

تَقْسِيرُ الْفَحْرِ الرَّازِي

الشَّرِهْرُ بِالتَّقْسِيرِ الْكَبِيرِ وَمَفَاعِيْغِ الْفَيْبِ

لِإِمامِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ فِي الدِّينِ ابْنِ الْعَلَمَاءِ ضِيَاءِ الدِّينِ عَمَرِ
الشَّرِهْرِ بِخَطْبَتِ الرَّى نَفْعَ اللَّهِ بِالسَّاهِينِ

٥٤٤ - ٦٠٤ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

تمتاز هذه الطبعة بفهرس لآيات الأحكام
لِلْجَنْزِ الثَّالِثِ الْعَشِيرِ

دار الفكر
للطباعة والتوزيع والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : لبنان - بيروت - حارة حرليك شارع عبد النور
هاتف ٢٧٣٦٥٠ - ٢٧٣٨٧ ص . ب ٧٠٦١ برقيا فيكتسي

(٢٢) سُورَةُ الْحِجَّةِ مَذْكُورَةٌ
وَأَيْمَانُهَا مَبْعَدَةٌ وَسَبَقَتْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوْنَهَا
تَذَهَّلُ كُلُّ مُرِضَعٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى
وَمَا هُمْ بِسُكَّرٍ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ۝

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرِضَعٍ عَمَّا أَرَضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى دُخُلَ فِي الْأَمْرَانَ ، لَأَنَّ الْمُنْتَقَى إِنَّمَا يَتَقَى مَا يَخَافُهُ مِنْ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى فِي دِعَةٍ لِأَجَلِهِ الْحَرَمِ وَيَفْعُلُ لِأَجَلِهِ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَكُادُ يَدْخُلُ فِي النَّوَافِلِ لَأَنَّ الْمَكْفُوفُ لَا يَخَافُ بِتَرْكِهِ الْعَذَابِ ، وَإِنَّمَا يَرْجُو بِفَعْلِهَا التَّوَابِ إِذَا قَالَ (اتَّقُوا رَبَّكُمْ) فَالْمَرْادُ اتَّقُوا عَذَابَ رَبِّكُمْ .

أما قوله (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) ففيه مسائل :

﴿ الْمَسَأَةُ الْأُولَى ﴾ الزلزلة شدة حركة الشيء ، قال صاحب الكشاف ولا تخلو الساعة من أن تكون على تقدير الفاعلة لها كأنها هي التي تزالزل الأشياء على المجاز الحكمي فتكون الزلزلة مصدرأً مضافاً إلى فاعله أو على تقدير المفعول فيها على طريقة الاتساع في الظرف وإجراته مجرى المفعول به كقوله تعالى (بل مكر الليل والنهر) وهي الزلزلة المذكورة في قوله (إذا زلزلت الأرض زلزاها)
﴿ الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ ﴾ اختلفوا في وقتها فمن علمتهم والشعى أن هذه الزلزلة تكون في الدنيا وهي التي يكون بها طلوع الشمس من مغربها . وقيل هي التي تكون معها الساعة . وروى عن رسول الله ﷺ في حديثه الصوري إنه قرن عظيم ينفح فيه ثلاثة نفحات : نفحـة الفزع ، ونفحـة الصـعـقة ، ونفحـة الـقـيـامـ لـربـ الـعـالـمـينـ . وإن عند نفحـة الفـزعـ يـسـيرـ اللهـ الجـبـالـ وـتـرـجـفـ الـرـادـفـةـ ، قـلـوبـ

(١) مكية وفي المصحف الملكي مدنية عددا الآيات ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، فيبين مكة والمدينة وفي تفسير أبي السعود بهامش طبعة دار الفكر لتفصير الفخر الرazi سورة الحج ، مكية إلا سبع آيات من (هذا خصمان الى صراط

المجيد) .

يومئذ واجفة ، وتكون الأرض كالسفينة تضر بها الأمواج أو كالفنديل المعلق ترجرجه الرياح » وقال مقاتل وابن زيد هذا في أول يوم من أيام الآخرة . واعلم أنه ليس في اللفظ دلالة على شيء من هذه الأقسام ، لأن هذه الإضافة تصح وإن كانت الزلزلة قبلها ، وتكون من أماراتها وأشراطها ، وتصح إذا كانت فيها ومعها ، كقولنا آيات الساعة وأمارات الساعة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى «أن هاتين الآيتين نزلتا بالليل والناس يسيرون فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع الناس حوله فقرأها عليهم ، فلم ير باكيًا أكثر من تلك الليلة ، فلما أصبحوا لم يخطوا السرج ولم يضرموا الخيام ولم يطبخوا القدور ، والناس بين باك وجالس حزين متذكر . فقال عليه السلام : «أندرون أى ذلك اليوم هو؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال ذلك يوم يقول الله لآدم عليه السلام قم فابعث بعث النار من ولدك ، فيقول آدم وما يبعث النار؟ يعني من كم كم؟ فيقول الله عز وجل من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار واحد إلى الجنة ، فعند ذلك يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى ، فكبّر ذلك على المؤمنين ويکوا ، وقالوا فن ينجو يارسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام أبشروا وسدوا وقاربوا فإن معكم خليقتين ما كانا في قوم إلا كثراه يأجوج وmajوج ، ثم قال إن لارجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبّروا ، ثم قال إن لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبّروا وحمدوا الله ، ثم قال إن لارجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ، إن أهل الجنة مائة وعشرون صفان مائون منها أمتي وما المسلمين في الكفار إلا كالشامة في جنب البعير أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود ، ثم قال ويدخل من أمتي سبعون ألفاً إلى الجنة بغير حساب ، فقال عمر سبعون ألفاً؟ قال نعم ومع كل واحد سبعون ألفاً ، فقام عكاشه بن حصن فقال يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال أنت منهم ، فقام رجل من الانصار فقال مثل قوله ، فقال سبّلك بها عكاشه» خاض الناس في السبعين ألفاً فقال بعضهم هم الذين ولدوا على الإسلام ، وقال بعضهم هم الذين آمنوا وجاهدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا فقال «هم الذين لا يكتبون ولا يکونون ولا يستردون ولا يتغیرون وعلى ربهم يتوكلون» .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ آتى سبحانه أمر الناس بالتفوي ثم علل وجوبها عليهم بتذكر الساعة ووصفها بأهول صفة ، والمعنى أن التقوى تقتضي دفع مثل هذا الضرر العظيم عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس معلوم الوجوب ، فيلزم أن تكون التقوى واجبة .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ احتجت المعتزلة بقوله تعالى (إن زلزلة الساعة شيء عظيم) وصفها بأنها شيء مع أنها معدومة ، واحتلوا أيضاً بقوله تعالى (إن الله على كل شيء قادر) فالشيء الذي قدر الله عليه إما أن يكون موجوداً أو معدوماً ، والأول حال وإلا لزم كون القادر قادرًا على إيجاد الموجود ، وإذا بطل هذا ثبت أن الشيء الذي قدر الله عليه معدوم فالمعدوم شيء . واحتلوا أيضاً بقوله تعالى (ولا تقولن لشيء إن فاعل ذلك غداً) أطلق اسم الشيء في الحال على ما يصير مفعولاً

غداً ، والذى يصير مفعولاً غداً يكون معذوماً في الحال ، فالمذوم شئ ، والله أعلم (والجواب) عن الأول أن الزلزلة عبارة عن الأجسام المتحركة وهى جواهر قامت بها أمراض وتحقق ذلك في المذوم حال ، فالزلزلة يستحيل أن تكون شيئاً حال عدمها ، فلا بد من التأويل بالاتفاق . ويكون المعنى أنها إذا وجدت صارت شيئاً ، وهذا هو الجواب عن الباقي .

﴿ المسألة السادسة ﴾ وصف الله تعالى . الزلزلة بالعظيم ولا عظيم أعظم مما عظمه الله تعالى . أما قوله تعالى (يوم ترونها) فهو منصوب بتدهل أى تذهب في ذلك اليوم والضمير في ترونها يتحمل أن يرجع إلى الزلزلة وأن يرجع إلى الساعة لتقديم ذكرهما ، والأقرب رجوعه إلى الزلزلة لأن مشاهدتها هي التي توجب الخوف الشديد . وأعلم أنه سبحانه وتعالى ذكر من أحوال ذلك اليوم أموراً ثلاثة (أحدها) قوله (تذهب كل مرضعة عما أرضعت) أى تذهب الزلزلة والذهول الذهاب عن الأمر مع دهشة ، فإن قيل : لم قال مرضعة دون مرضع ؟ قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع وهي ملقة ثديها الصبي والمريض شأنها أن تررضع ، وإن لم يباشر الإرتساع في حال وصفها به ، فقيل مرضعة ليدل على أن ذلك المول إذا فوجئت به هذه وقد ألمت الرضيع ثديها نزعته من فيه لما يلحقها من الدهشة ، وقوله (عما أرضعت) أى عن إرضاعها أو عن الذي أرضعته وهو الطفل فتكون ما يمعنى من (١) على هذا التأويل (وثانيها) قوله (وتضع كل ذات حل حلها) والمعنى أنها تسقط ولدها تمام أو لغير تمام من هول ذلك اليوم وهذا يدل على أن هذه الزلزلة إنما تكون قبلبعث ، قال الحسن : تذهب المرضعة عن ولدها بغير فطام وألقت الحوامل مافي بطونها لغير تمام : وقال القفال : يتحمل أن يقال من مات حاملاً أو مرضعة تبعث حاملاً أو مرضعة تضع حملها من الفرع ، ويتحمل أن يكون المراد من ذهول المرضعة ووضع الحمل على جهة المثل كا قد تأول قوله (يوم يجعل الولدان شيئاً) ، (وثالثها) قوله (وترى الناس سكارى) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ فرى وترى بالضم تقول أريتك قائماً أو رأيتك قائماً والناس بالنصب والرفع ، أما النصب ظاهر ، وأما الرفع فلأنه جعل الناس اسم ما لم يسم فاعله وأنه على تأويل الجماعة ، وقري . سكري وسكاري ، وهو نظير جوعى وعطشى في جوعان وعطشان ، سكري وسكاري نحو كسالى وعمالي ، وعن الأعمش : سكري وسكاري بالضم وهو غريب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المعنى وتراءهم سكري على التشبيه (وما هم بسكاري) على التحقيق ، ولكن ما أرهقهم من هول عذاب الله تعالى هو الذي أذهب عقوتهم وطير تمييزهم ، وقال ابن عباس والحسن وتراءهم سكري من الخوف وما هم بسكاري من الشراب ، فإن قلت لم قيل أولاً ترون ثم قيل ترى على الإفراد ؟ فلنا لأن الرؤية أولاً اعلقت بالزلزلة ، فجعل الناس جميعاً رائين لها ، وهي معلقة آخرأ بكون الناس على حال من السكر ، فلا بد وأن يجعل كل واحد منهم رائياً لسائرهم

(١) هو من باب التلبي لكتلة عدد غير العقلاء . على العقلاء . في الحقيقة ، وبذلك يشمل الآنساني وغيره من الجنان .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴿٢﴾ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلِلُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٣﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾ إن قيل أنقولون إن شدة ذلك اليوم تحصل لكل أحد أو لأهل النار خاصة ؟ قلنا قال قوم إن الفرع الأكبر وغيره يختص بأهل النار ، وإن أهل الجنة يخشرون وهم آمنون . وقيل بل يحصل للكل لأنه سبحانه لا اعتراض لأحد عليه في شيء من أفعاله ، وليس لأحد عليه حق .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّهُ فَأَنَّهُ يُضْلِلُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ وفي مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ في كيفية النظم وجهان : (الأول) أخبر تعالى فيما تقدم عن أحوال يوم القيمة وشدائها ، ودعا الناس إلى تقوى الله . ثم بين في هذه الآية قوماً من الناس الذين ذكروا في الأول . وأخبر عن مجادلتهم (الثاني) أنه تعالى بين أنه مع هذا التحذير الشديد بذكر زلزلة الساعة وشدائها ، فإن من الناس من يجادل في الله بغير علم ، ثم في قوله (ومن الناس) وجهان : (الأول) أنهم الذين ينكرونبعث ، ويدل عليه قوله (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة) إلى آخر الآية . وأيضاً فإن ماقبل هذه الآية وصفبعث وما بعدها في الدلالة علىبعث ، فوجب أن يكون المراد من هذه المجادلة هو المجادلة فيبعث (والثاني) أنها نزلت في النضر بن الحمر ، كان يكذب بالقرآن ويزعم أنه أساطير الأولين ، ويقول ما يأتيكم به محمد كما كنت أحدثكم به عن القرون الماضية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذه الآية بمفهومها تدل على جواز المجادلة الحقة ، لأن تخصيص المجادلة مع عدم الملم بالدلائل يدل على أن المجادلة مع العلم جائزة ، فالجادلة الباطلة هي المراد من قوله (ما ضربوه لك إلا جدلا) والجادلة الحقة هي المراد من قوله (وجادلهم بالتي هي أحسن) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ في قوله (ويتبَعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ) قوله (أَحَدُهُمَا) يجوز أن يريد شياطين الإنس وهم رؤساء الكفار الذين يدعون من دونهم إلى الكفر (والثاني) أن يكون المراد بذلك إبليس وجنوده ، قال الزجاج المرید والمارد المرتفع الأملس ، يقال صخرة مرداء أى ملساء ، ويجوز أن يستعمل في غير الشيطان إذا جاوز حد مثله .

أما قوله (كتب عليه) فيه وجهان : (أحدهما) أن الكتبة عليه مثل أى كتاباً كتب إضلال من عليه ورقمه لظهور ذلك في حاله (والثاني) كتب عليه في أم الكتاب ، وأعلم أن هذه الماء بعد ذكر من يجادل وبعد ذكر الشيطان ، يحتمل أن يكون راجعاً إلى كل واحد منهما ، فان رجع إلى من

يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِّنَبِينَ لَكُمْ وَنُقْرِفِ الْأَرَاحَمِ مَا نَسَاءَ إِلَّا أَجَلٌ أَجَلٌ مُّسْمَى ثُمَّ نُحْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى

يمجادل فإنه يرجع إلى لفظه الذي هو موحد ، فكانه قال كتب على من يتبع الشيطان أنه من تولى الشيطان أضله عن الجنة ودهاه إلى النار . وذلك زجر منه تعالى . فكانه تعالى قال كتب على من هذا حاله أنه يصير أهلاً لهذا الوعيد ، فإن رجع إلى الشيطان كان المعنى ويتباع كل شيطان مرید قد كتب عليه أنه من يقبل منه فهو في ضلال . وعلى هذا الوجه أيضاً يكون زجرآ عن اتباعه ، وفي الآية مسائل : ﴿ المسألة الأولى ﴾ قال القاضى عبد الجبار إذا قيل المراد بقوله (كتب عليه) قضى عليه فلا جائز أن يرد إلا إلى من يتبع الشيطان ، لأنه تعالى لا يجوز أن يقضى على الشيطان أنه يضل ، ويجوز أن يقضى على من يقبله بقوله ، قد أضله عن الجنة ودهاه إلى النار . قال أصحابنا رحهم الله لما كتب ذلك عليه فلو لم يقع لانقلب خبر الله الصدق كذلك ، وذلك الحال ومستلزم الحال الحال ، فكان لا وقوعه حالاً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ دلت الآية على أن المجادل في الله إن كان لا يعرف الحق فهو مذموم مهاتر ، فيدل على أن المعارف ليست ضرورية .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال القاضى فيه دلالة على أن المجادلة في الله ليست من خلق الله تعالى ويارادته ، وإلا لما كانت مضافة إلى اتباع الشيطان ، وكان لا يصح القول بأن الشيطان يضل بل كان الله تعالى قد أضلها (والجواب) المعارضة بمسألة العلم وبمسألة الداعي .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قرئ . أنه بالفتح والكسر فن فتح فلائن الأول فاعل كتب والثانى عطف عليه ، ومن كسر فعل حكاية المكتوب كما هو كماً ما كتب عليه هذا الكلام ، كما يقول كتبت أن الله هو الغنى الحميد ، أو على تقدير قيل أو على أن كتب فيه معنى القول .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مختلفة وغير مختلفة . لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخر جكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمل لكىلا يعلم من بعد علم شيئاً ، وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج

الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٌ
 ۝ ذَلِكَ يَأْنَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحِيِّ الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَأَنَّ
 السَّاعَةَ آتِيَّةٌ لَا رَبَّ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنِ فِي الْقُبُورِ ۝

بهيج ، ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قادر ، وأن الساعة آتية لا رب فيها وأن الله يبعث من في القبور .

القراءة فرأى الحسن (منبعث) بالتحريك ونظيره الخلب والطرد في الخلب وفي الطرد (وخلقة وغير خلقة) بحر الناء والراء ، وقرأ ابن أبي عبلة بن بصيرهما القراءة المعروفة بالنون في قوله (لبين) وفي قوله (ونقر) وفي قوله (ثم نخبر حكم طفلا) ابن أبي عبلة بالياء في هذه الثلاثة ، أما القراءة بالنون ففيها وجوه : (أحدها) القراءة المشهورة (و ثانية) روى السيرافي عن داود عن يعقوب ونقر بفتح النون وضم القاف والراء وهو من قرأ الماء إذا صبه ، وفي رواية أخرى عنه كذلك إلا أنه بنصب الراة (و ثالثها) ونقر ويخبر حكم بنصب الراة والجيم أما القراءة بالياء ففيها وجوه : (أحدها) يقر ويخبر حكم بفتح القاف والراء والجيم (و ثانية) يقر ويخبر حكم بضم القاف والراء والجيم (و ثالثها) بفتح الياء وكسر القاف وضم الراة أبو حاتم (و منكم من يتوفى) بفتح الياء أى يتوفاه الله تعالى ابن عمرة والأعمش (العمر) باسكان الميم القراءة المعروفة (و منكم من يتوفى و منكم من يرد إلى أرذل العمر) وفي حرف عبد الله ومنكم من يتوفي و منكم من يكون شيئاً بغير القراءة المعروفة وربت أبو جعفر وربات أى ارتفعت ، وروى العمرى عنه بتلiven الهمزة وقرى و أنه باعث .

(المعان) اعلم أنه سبحانه لما حكى عنهم الجدال بغير العلم في إثبات الحشر والنشر وذمه عليه فهو سبحانه أورد الدلالة على صحة ذلك من وجهين : (أحدهما) الاستدلال بخلقة الحيوان أولاً وهو موافق لما أجمله في قوله (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) و قوله (فسيقولون من يعيدهنا قل الذي فطركم أول مرة) فكانه سبحانه وتعالى قال : إن كنتم في ريب مما وعدناكم منبعث ، فتذكروا في خلقتكم الأولى لتعلموا أن القادر على خلقكم أولاً قادر على خلقكم ثانية ، ثم إنه سبحانه ذكر من مراتب الخلقة الأولى أموراً سبعة : (المরتبة الأولى) قوله (فانا خلقناكم من تراب) وفيه وجهان : (أحدهما) إنا خلقنا أصلكم وهو آدم عليه السلام من تراب ، لقوله (كمثل آدم خلقه من تراب) و قوله (منها خلقناكم) ، (والثانى) أن خلقة الإنسان من المني ودم الطمث وهو إما يتولدان من الأغذية ، والأغذية إما حيوان أو نبات وغذاء الحيوان ينتهي قطعاً للسلسل إلى النبات ، والنبات إما يتولد من الأرض والماء ، فصح قوله (إنا خلقناكم من تراب)

(المرتبة الثانية) قوله (ثم من نطفة) والنطفة اسم للماء القليل أى ماء كان ، وهو هبنا ماء الفحل فكانه سبحانه يقول : أنا الذي قلبت ذلك التراب اليابس ماء لطيفاً ، مع أنه لامتناسب بينما البتة (المرتبة الثالثة) قوله (ثم من علقة) العلقة قطعة الدم الجامدة ، ولا شك أن بين الماء وبين الدم الجامد مبادنة شديدة (المرتبة الرابعة) قوله (ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ، لبني لكم ونفر في الأرحام ماشاء) فالمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يضخ ، والخلقة المسوأة المتساء السالمة من النقصان والعيب ، يقال خلق السواك والعود إذا سواه وملسه ، من قوتهم صخرة خالقاً ، إذا كانت ملساء . ثم للمسرين فيه أقوال (أحددها) أن يكون المراد من تمت فيه أحوال الخلق ومن لم تتم ، كأنه سبحانه قد قسم المضغة إلى قسمين (أحددهما) تامة الصور والحواس واتخاطيط (وثانيهما) الناقصة في هذه الأمور بين أن بعد أن صيره مضغة منها مخلقه إنساناً تماماً بلا نقص ومنها ما ليس كذلك وهذا قول قنادة والضحاك ، فكان الله تعالى يخلق المضغة متفاوته منها ما هو كامل الخلقة أملس من العيوب ومنها ما هو على عكس ذلك فتبع ذلك التفاوت ، تفاوت الناس في خلقهم وصورهم وطولهم وقضم وتمامهم ونقصانهم (وثانيها) الخلقة الوليد الذي يخرج حياً وغير الخلقة السقط وهو قول مجاهد (وثانيها) الخلقة المصورة وغير الخلقة أى غير المصورة وهو الذي يبقى لها من غير تحظيط وتشكيل واحتجوا بما روى علقة عن عبد الله قال : «إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً وقال يارب مخلقة أو غير مخلقة ، فان قال غير مخلقة بجتها الأرحام دماً ، وإن قال مخلقة ، قال يارب فاصفتها ، أذكر أم أنت ، ما رزقها ، ما أجلها ، أشقي ، أم سعيد ؟ فيقول الله سبحانه انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة ، فينطق الملاك فينسخها ، فلا يزال معه حتى يأتي على آخر صفتها» (ورابعها) قال الفضال : التخليق مأخوذ من الخلق فاتتابع عليه الأطوار وتoward عليه الخلق بعد الخلق فذاك هو الخلق لتتابع الخلق عليه ، قالوا فلما تم فهو الخلق وما لم يتم فهو غير الخلق ، لأنه لم يتوارد عليه التخليقات . والقول الأول أقرب لأنه تعالى قال في أول الآية (فانا خلقناكم) وأشار إلى الناس فيجب أن تحمل مخلقة وغير مخلقة على من سيصير إنساناً وذلك يبعد في السقط لأنه قد يكون سقطاً ولم يتكامل فيه الخلقة فان قيل هل لا حلتكم ذلك على السقط لأجل قوله (ونفر في الأرحام ماشاء) وذلك كالدلالة على أن فيه مالا يقره في الرحم وهو السقط ، قلنا إن ذلك لا يمنع من صحة لا يحب أن يتكون ذلك بل فيه ما يقره الله في الرحم وفيه مالا يقره وإن كان قد أظهر في خلقه الإنسان فيكون من هذا الوجه قد دخل في السقط .

أما قوله تعالى (لبني لكم) ففيه وجهان (أحددهما) لبني لكم أن تغير المضغة إلى الخلقة هو باختيار الفاعل الختار ، ولو لا ما صار بعضه مخلقاً وبعضه غير مخلق (وثانيهما) التقدير إن كنتم في ريب منبعث فانا أخبرناكم أنا خلقناكم من كذا وكذا لبني لكم ما يزيل عنكم ذلك الريب

في أمر بعثكم ، فإن القادر على هذه الأشياء كيف يكون عاجزاً عن الإعادة .

أما قوله تعالى (ونقر في الأرحام مانشاً إلى أجل مسمى) فالمراد منه من يبلغه الله تعالى حد الولادة ، والأجل المسمى هو الوقت المضروب للولادة وهو آخر ستة أشهر ، أو تسعه ، أو أربع سنين أو كاشاه وقدر الله تعالى فان كتب ذلك صار أجلاً سمي (المرتبة الخامسة) قوله (ثم نخرجكم طفلاً) وإنما وحد الطفل لأن الفرض الدلالة على الجنس ويحتمل أن يخرج كل واحد منكم طفلاً كقوله (والملائكة بعد ذلك ظهر) (المرتبة السادسة) قوله (ثم لتبلغوا أشدكم) والأشد كالقوه والعقل والتقييز وهو من ألفاظ الجموع التي لم يستعمل لها واحد وكانتها شده في غير شيء واحد فبنيت لذلك على لفظ الجمع ، والمراد والله أعلم ثم يهل في تربتكم وأغذيتكم أموراً تتلفوا أشدكم فنبه بذلك على الأحوال التي بين خروج الطفل من بعض أمه وبين بلوغ الأشد ويكون بين الحالتين وسائط ، وذكر بعضهم أنه ليس بين حال الطفولة وبين ابتداء حمل بلوغ الأشد واسطة حتى جوز أن يبلغ في السن ويكون طفلاً كما يكون غلاماً ثم يدخل في الأشد (المرتبة السابعة) قوله (ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلاً يعلم من بعد علم شيئاً) والمعنى أن منكم من يتوفى على قوته وكاله ، ومنكم من يرد إلى أرذل العمر وهو الهرم والخرف ، فيصير كما كان في أول طفوليته ضعيف البنية ، سخيف العقل ، قليل الفهم . فان قيل كيف قال (لكيلاً يعلم من بعد علم شيئاً) مع أنه يعلم بعض الأشياء كالطفل ؟ قلنا المراد أنه يزول عقله فيصير كما لا يعلم شيئاً لأن مثل ذلك قد يذكر في النفي لا في التأكيد ، ومن الناس من قال هذه الحالة لا تحصل للمؤمنين لقوله تعالى (ثم ردناه أسفلاً سافلين ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وهو ضعيف . لأن معنى قوله (إلا الذين ردناه أسفلاً سافلين) هو دلالة على النعم فالمراد به ما يحرى بجري العقوبة ولذلك قال (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير منون) فهذا تمام الاستدلال بحال خلقة الحيوان على صحة البعث (الوجه الثاني) الاستدلال بحال خلقة النبات على ذلك وهو قوله سبحانه وتعالى (وترى الأرض هامدة) وهو مودها يبسها وخلوها عن النبات والخضراء (فإذا أرزلنا عليها الماء اهتزت وربت) والاهتزاز الحركة على سوره فلا يكاد يقال اهتز فلان لكيت وكيت إلا إذا كان الأمر من المحسن والمنافع فقوله (اهتزت وربت) أي تحركت بالنبات وانتفخت .

أما قوله (وأنبت من كل زوج بييج) فهو مجاز لأن الأرض ينت من بها والله تعالى هو المنتبت لذلك ، لكنه يضاف إليها توسيعاً ، ومعنى (من كل زوج بييج) من كل نوع من أنواع النبات من زرع وغرس ، والبهجة حسن الشئ ونضارته ، والبييج بمعنى المبهج قال المبرد وهو الشئ المشرق الجميل ، ثم إنه سبحانه لما قرر هذين الدليلين رتب عليهما ما هو المطلوب والنتيجة ذكر أموراً خمسة (أحدها) قوله ذلك (بأن الله هو الحق) والحق هو الموجود الثابت فكانه سبحانه بين أن هذه الوجوه دالة على وجود الصانع وحاصلها راجع إلى أن

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾

حدوث هذه الأعراض المتنافية وتوازدها على الأجسام يدل على وجود الصانع (و ثانية) قوله تعالى (وأنه يحيي الموتى) فهذا تنبئه على أنه لما لم يستبعد من الإله إثبات هذه الأشياء فكيف يستبعد منه إعادة الأموات (وثالثها) قوله (وأنه على كل شيء قادر) يعني أن الذي يصح منه إيجاد هذه الأشياء لابد وأن يكون واجب الإنفاق لذاته بالقدرة ومن كان كذلك كان قادراً على جميع المكنفات ومن كان كذلك فإنه لابد وأن يكون قادراً على الإعادة (ورابعها) قوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) والمعنى أنه لما أقام الدلائل على أن الإعادة في نفسها يمكنه وأنه سبحانه وتعالى قادر على كل المكنفات وجب القطع بكونه قادرًا على الإعادة في نفسها ، وإذا ثبت الإمكان الصادق أخبر عن وقوعه فلابد من القطع بوقوعه ، وأعلم أن تحرير هذه الدلالة على الوجه النظري أن يقال الإعادة في نفسها يمكنه الصادق أخبر عن وقوعها فلابد من القطع بوقوعها ، أما بيان الإمكان فالدليل عليه أن هذه الأجسام بعد تفرقها قابلة لتلك الصفات التي كانت قابلة بها حال كونها حية عاقلة والباري سبحانه عالم بكل المعلومات قادر على كل المقدورات الممكنة وذلك يقتضي القطع بامكان الإعادة لما قلنا إن تلك الأجسام بعد تفرقها قابلة لتلك الصفات لأنها لوم تكن قابلة لها في وقت لما كانت قابلة لها في شيء من الأوقات لأن الأمور الذاتية لا تزول ، ولو لم تكن قابلة لها في شيء من الأوقات لما كانت حية عاقلة في شيء من الأوقات ، لكنها كانت حية عاقلة فوجب أن تكون قابلة أبداً لهذه الصفات . وأما أن الباري سبحانه يمكنه تحصيل ذلك الممكناً فلأنه سبحانه عالم بكل المعلومات فيكون عالماً بأجزاء كل واحد من المكلفين على التعيين وقدراً على كل المكنفات ، فيكون قادرًا على إيجاد تلك الصفات في تلك الأنواع . فثبت أن الإعادة في نفسها يمكنه وأنه سبحانه يمكنه تحصيل ذلك الممكناً . فثبت أن الإعادة ممكنة في نفسها . فإذا أخبر الصادق عن وقوعها فلابد من القطع بوقوعها ، وهذا هو الكلام في تقرير هذا الأصل . فان قيل فأى منفعة لذكر مراتب خلقة الحيوانات وخلقة النبات في هذه الدلالة ؟ قلنا إنها تدل على أنه سبحانه قادر على كل المكنفات وعالم بكل المعلومات ، ومتى صح ذلك فقد صح كون الإعادة ممكنة فإن الخصم لا ينكر المعاد إلا بناء على إنكار أحد هذين الأصلين ، ولذلك فإن الله تعالى حيث أقام الدلالة على البعد في كتابه ذكر معه كونه قادرًا عالماً كقوله (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق علیم) قوله (قل يحييها الذي أنشأها) بيان للقدرة قوله (وهو بكل خلق علیم) بيان للعلم والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿٢﴾ ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثانى عطفه

ثَانِي عِطْفَهُ لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خَزَى وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
عَذَابَ الْحَرِيقِ (٣٧) **ذَلِكَ إِمَّا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ** (٣٨)

ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزى ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق، ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلم للعبد **٤٠**

القراءة : (ثانى عطفه) بكسر العين الحسن وحده بفتح العين (ليضل) قرىء بضم الياء وفتحها القراءة المعروفة (ونذيقه) بالتون وقرأ زيد بن علي أذيقه ، المعانى في الآية مسائل :
المسألة الأولى اختلقو في أن المراد بقوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبغ كل شيطان مرید) من هم ؟ على وجوه (أحدهما) قال أبو مسلم الآية الأولى وهي قوله (ومن الناس من يجادل في الله بغير علم) ويتبغ كل شيطان مرید واردة في الأتباع المقلدين وهذه الآية واردة في المتبعين المقلدين ، فإن كلا المجادلين جادل بغير علم وإن كان أحدهما تبعاً والآخر متبعاً وبين ذلك قوله (ولا هدى ولا كتاب منير) فإن مثل ذلك لا يقال في المقلد ، وإنما يقال فيمن يخاصم بناء على شبهة ، فإن قيل : كيف يصح ما قلتم والمقلد لا يكون مجادلا ؟ قلنا قد يجادل تصوياً لتقليد وقد يورد الشبهة الظاهرة إذا تمكنا منها وإن كان معتمده الأصلي هو التقليد (وثانية) أن الآية الأولى نزلت في النصر بن الحارث ، وهذه الآية في أبي جهل (وثالثاً) أن هذه الآية نزلت أيضاً في النضر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وفائدته التكثير المبالغة في الذم وأيضاً ذكر في الآية الأولى اتباعه للشيطان تقليداً بغير حجة ، وفي الثانية بجادلته في الدين وإضلاله غيره بغير حجة والوجه الأول أقرب لما تقدم .

المسألة الثانية الآية دالة على أن الجدال مع العلم والمهدى والكتاب المنير حق حسن على ما من تقريره .

المسألة الثالثة المراد بالعلم العلم الضروري ، وبالمهدى الإستدلال والنظر لأنه يهدى إلى المعرفة وبالكتاب المنير الوحي ، والمعنى أنه يجادل من غير مقدمة ضرورية ولا نظرية ولا سمعية وهو كقوله (ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم) وقوله (انتوني بكتاب من قبل هذا) أما قوله (ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله) فاعلم أن ثنى العطف عبارة عن الكبر والخيلاء كتصوير الخذول الجيد وقوله (ليضل عن سبيل الله) فأما القراءة بضم الياء فدلالة على أن هذا الجادل فعل الجدال وأظهر التكبر لكنه يتبعه غيره فيضله عن طريق الحق فجمع بين الضلال والكفر وإضلال الغير . وأما القراءة بفتح الياء فمعنى أنه لما أدى جداله إلى الضلال جعل بأنه غرضه ، ثم إنه سبحانه وتعالى شرح حاله في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فيوم

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدِّينَ وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ (١١) يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضُرُّهُ وَمَا لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ (١٢) يَدْعُوا لَمَنْ ضَرَهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ (١٣)

بدر رويانا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في النضر بن الحمرث وأنه قتل يوم بدر ، وأما الذين لم يخصوا بهذه الآية بوحدة معين قالوا المراد بالحزى في الدنيا ما أمر المؤمنون بذمه ولعنه ومجاهدته وأما في الآخرة فقوله (ونديقه يوم القيمة عذاب الحريق) ثم بين تعالى أن هذا الحزى المعجل وذلك العقاب المؤجل لأجل ما قدمت يداه ، قالت المعتزلة هذه الآية تدل على مطالب :

﴿الأول﴾ دلت الآية على أنه إنما وقع في ذلك العقاب بسبب عمله و فعله فلو كان فعله خلقاً لله تعالى لكان حينها خلقه الله سبحانه و تعالى استحال منه أن ينفك عنه ، وحينما لا يخلقه الله تعالى استحال منه أن يتصرف به ، فلا يكون ذلك العقاب بسبب فعله فإذا عاقبه عليه كان ذلك محض الظلم وذلك على خلاف النص .

﴿الثاني﴾ أن قوله بعد ذلك (وأن الله ليس بظلام للعيid) دليل على أنه سبحانه إنما لم يكن ظالماً بفعل ذلك العذاب لأجل أن المكلف فعل فعل استحق به ذلك العقاب وذلك يدل على أنه لو عاقبه لا بسبب فعل يصدر من جهته لكان ظالماً ، وهذا يدل على أنه لا يجوز تعذيب الأطفال بكفر آبائهم .

﴿الثالث﴾ أنه سبحانه تدرج بأنه لا يفعل أظلم فوجب أن يكون قادرًا عليه خلاف ما يقوله النظام ، وأن يصح ذلك منه خلاف ما يقوله أهل السنة .

﴿الرابع﴾ وهو أن لا يجوز الاستدلال بهذه الآية على أنه تعالى لا يظلم لأن عندهم صحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفة على نفي الظلم فلو أثبتنا ذلك بالدليل السمعي لوم الدور (والجواب) عن الكل المعارضة بالعلم والداعي .

قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ أَطْمَانَ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةً أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدِّينَ وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ يدعوا من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه ذلك هو الضلال البعيد ، يدعوا لمن ضره أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير

القراءة : قرىء (خاسر الدنيا والآخرة) بالنصب والرفع فالنصب على الحال والرفع على أنه خبر مبتدأ مخدوف ، وفي حرف عبادته (من ضره) بغير لام ، واعلم أنه تعالى لما بين حال المظهرين للشرك المجادلين فيه على ما ذكرنا عقبه بذكر المنافقين فقال (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وفي تفسير الحرف وجهان (الأول) ما قاله الحسن وهو أن المرء في باب الدين معتمده القلب واللسان فهما حرقا الدين ، فإذا وافق أحدهما الآخر فقد تكامل في الدين وإذا أظهر بلسانه الدين لبعض الأغراض وفي قلبه النفاق جاز أن يقال فيه على وجه الذم يعبد الله على حرف (الثاني) قوله (على حرف) أي على طرف من الدين لا في وسطه وقلبه ، وهذا مثل لكونهم على قلق واضطراب في دينهم لا على سكون طمأنينة كالذى يكون على طرف من العسكر فان أحسن بعئية قر واطمأن وإلا فر وطار على وجهه . وهذا هو المراد (فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) لأن الثبات في الدين إنما يكون لو كان الغرض منه إصابة الحق وطاعة الله والخوف من عقابه فاما اذا كان غرضه الخير المعجل فإنه يظهر الدين عند السراء ويرجع عنه عند الضراء فلا يكون إلا منافقا مذموما وهو مثل قوله تعالى (مذبذبين بين ذلك) وكقوله (فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نسكن معكم) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال السكري نزلت هذه الآية في أعراب كانوا يقدمون على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مهاجرين من باديتهم فكان أحدهم إذا صرخ بها جسمه وتبجح فرسه مهرأ حسناً وولدت امرأته غلاماً وكثرا ماله وماشيته رضي به واطمأن إليه وإن أصابه وجع وولدت امرأته جارية أو أجهمضت رماكه (١) وذهب ماله وتأخرت عنده الصدقة أتاه الشيطان وقال له ما جاءتك هذه الشرور إلا بسبب هذا الدين فينقلب عن دينه . وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد ابن جبير والحسن ومجاحد وقادة (وثانيها) وهو قول الضحاك نزلت في المؤلفة قلوبهم ، منهم عيينة بن بدر والأقرع بن حابس والعباس بن مرداش قال بعضهم لبعض ندخل في دين محمد فان أصبنا خيراً عرفنا أنه حق ، وإن أصبنا غير ذلك عرفنا أنه باطل (وثالثها) قال أبو سميد الخدرى «سلم رجل من اليهود قد هب بصره وماله وولده فقال يا رسول الله أفلاني فاني لم أصب من ديني هذا خيراً ، ذهب بصرى وولدى ومالي . فقال صلى الله عليه وسلم : إن الاسلام لا يقال ، إن الاسلام ليس بك كما تسبيك النار خبيث الحديد والذهب والفضة » فنزلت هذه الآية .

وأما قوله (إن أصابته فتنة انقلب على وجهه) ففيه سؤالات (الأول) كيف قال (وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه) والخير أيضاً فتنة لأنها امتحان وقال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) ، (والجواب) مثل هذا كثير في الله لأن النعمة بلاه وابتلاه لقوله (فاما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه) ولكن إنما يطلق اسم البلا على ما يشق على الطبع ، والمنافق ليس عنده الخير إلا الخير الدنيوي ، وليس عنده الشر إلا الشر الدنيوي ، لأنه لا دين له . فلذلك وردت

(١) الرماك جمع رمك وهو الفرس أثني الم Hasan ، البردونة أثني المخار ، تتخذ للنسل والنتائج ، وتجتمع على أرماك أيضاً

الآية على ما يعتقدونه ، وإن كان الخير كله فتنة ، لكن أكثر ما يستعمل فيها يشتد ويُثقل .
 (السؤال الثاني) إذا كانت الآية في المنافق فما معنى قوله (انقلب على وجهه) وهو في الحقيقة لم يسلم حتى ينقلب ويرتد ؟ (والجواب) المراد أنه أظهر بلسانه خلاف ما كان أظهراً فصار يذم الدين عند الشدة وكان من قبل يمدحه وذلك انقلاب في الحقيقة

(السؤال الثالث) قال مقاتل : الخير هو ضد الشر فلما قال (فإن أصابه خير اطمأن به) كان يجب أن يقول : وإن أصابه شر انقلب على وجهه (الجواب) لما كانت الشدة ليست بقيمة لم يقل تعالى وإن أصابه شر بل وصفه بما لا يفيد فيه القبح .

أما قوله تعالى (خسر الدنيا والآخرة) فذلك لأنه يخسر في الدنيا العزة والكرامة وإصابة الغنمة وأهلية الشهادة والإمامية والقضاء ولا يبقى ماله ودمه مصوناً ، وأما في الآخرة فيفوته الثواب الدائم ويحصل له العقاب الدائم (وذلك هو الخسارة المبين) .

أما قوله (يدعو من الله مala يضره وما لا يفعه) فالآية ب أنه المشرك الذي يعبد الآوثان وهذا كالدلالة على أن الآية لم ترد في اليهودي لأنه ليس من يدعو من دون الله الأصنام ، والأقرب أنها واردة في المشركين الذين انقطعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه النفاق وبين الحال (أن ذلك هو الضلال البعيد) ، وأراد به عظم ضلالهم وكفرهم ، ويختتم أن يعني بذلك بعد هلاهم عن الصواب لأن جميعه وإن كان يشتراك في أنه خطأ فبعضه أبعد من الحق من البعض ، واستبعير الضلال البعيد من ضلال من أبعد في التيه ضالاً وطال وطالت وبعدت مسافة ضلاله .

أما قوله تعالى (يدعو لمن ضره أقرب من نفعه) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اختلقو في تفسيره على وجهين (أحداهما) أن المراد رؤساؤهم الذين كانوا يفزعون إليهم لأنهم يصح منهم أن يضرروا ، وحججة هذا القول أن الله تعالى بين في الآية الأولى أن الآوثان لا تضرهم ولا تنفعهم ، وهذه الآية تقتضي كون المذكور فيها ضاراً نافعاً ، ولو كان المذكور في هذه الآية هو الآوثان لزم التناقض (القول الثاني) أن المراد الوثن وأجلابها عن التناقض بأمور (أحدها) أنها لا تضر ولا تنفع بأنفسها ولكن عبادتها سبب الضرر وذلك يكفي في إضافة الضرر إليها ، كقوله تعالى (رب إلن أضللن كثيراً من الناس) فأضاف الإضلal إليهم من حيث كانوا سبباً للضلال ، فكذا هنا نفي الضرر عنهم في الآية الأولى بمعنى كونها فاعلة وأضاف الضرر إليهم في هذه الآية بمعنى أن عبادتها سبب الضرر (وثانية) كأنه سبحانه وتعالى بين في الآية الأولى أنها في الحقيقة لا تضر ولا تنفع ، ثم قال في الآية الثانية : لو سلتنا كونها ضارة نافعة لكن ضررها أكثر من نفعها (وثانية) كان الكفار إذا أنصفوا علموا أنه لا يحصل منها نفع ولا ضرر في الدنيا ، ثم إنهم في الآخرة يشاهدون العذاب العظيم بسبب عبادتها ، فكانهم يقولون لها في الآخرة : إن ضرركم أعظم من نفعكم .

إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ۝ مَنْ كَانَ يَظْعَنُ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
 فَلَيَمْدُدْ بِسَبِّ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِنَ كَيْدُهُ مَا يَغْيِظُ ۝ وَكَذَلِكَ
 أَنْزَلْنَاهُ أَيَّتِ بَيْنَتِ وَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ۝

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلاف النحوين في إعراب قوله (من ضره أقرب) .

أما قوله (لبس المولى ولبس العشير) فالمولى هو الولي والناصر ، والعشير الصاحب والمعاشر ، واعلم أن هذا الوصف بالرؤساء أليق لأن ذلك لا يكاد يستعمل في الأوّلاني ، فبين تعالى أنهم يعدلون عن عبادة الله تعالى الذي يجمع خير الدنيا والآخرة إلى عبادة الأصنام وإلى طاعة الرؤساء ، ثم ذم الرؤساء بقوله (لبس المولى) والمراد ذم من انتصر بهم والتباًء إليهم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ، مَنْ كَانَ يَظْعَنُ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ بِسَبِّ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِنَ كَيْدُهُ مَا يَغْيِظُ ، وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ أَيَّاتِ بَيْنَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ ۝ إِعْلَمْ أَهْ سَبْحَانَهُ لَمَّا بَيْنَ فِي الْأَيَّةِ السَّابِقَةِ حَالُ عِبَادَةِ الْمَنَافِقِينَ وَحَالُ مَعْبُودِهِمْ ، بَيْنَ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ صَفَةُ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَفَةُ مَعْبُودِهِمْ ، أَمَا عِبَادَتِهِمْ فَقَدْ كَانَتْ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي لَا يَمْكُنُ صَوَابَهُ ، وَأَمَا مَعْبُودِهِمْ فَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، وَأَمَا الْمُؤْمِنُونَ فَعِبَادَتِهِمْ حَقِيقَةٌ وَمَعْبُودُهُمْ يَعْطِيهِمْ أَعْظَمَ الْمَنَافِعِ وَهُوَ الْجَنَّةُ ، ثُمَّ بَيْنَ كَالْجَنَّةِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ وَأَنَّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارِ وَبَيْنَ تَعْلَى أَنَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ بَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ زِيَادَةً عَلَى أَجْوَرِهِمْ كَمَا قَالَ تَعْلَى (فِي وَفِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ وَيُزَيِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) وَاحْتَاجَ أَصْحَابُنَا فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ (إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ) قَالُوا : أَجَعْنَا عَلَى أَنَّهُ سَبْحَانَهُ يُرِيدُ الْإِيمَانَ وَلِفَظَةُ مَا لِلْعُومِ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا لِلْإِيمَانِ لِقَوْلِهِ (إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ) أَجَابَ الْكَعْبِيَّ عَنْهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعْلَى يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعُلَهُ لَا مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعُلَهُ غَيْرَهُ (وَالْجَوابُ) أَنَّ قَوْلَهُ مَا يُرِيدُ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلَنَا مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعُلَهُ وَمِنْ قَوْلَنَا مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعُلَهُ غَيْرَهُ فَالْتَّقْيِيدُ خَلْفُ النَّصِّ .

أما قوله (من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة) فالهاء إلى ماذا يرجع؟ فيه وجهان : (الأول) وهو قول ابن عباس والكلبي ومقاتل والضحاك وقتادة وابن زيد والسدى ، و اختيار الفراء والزجاج أنه يرجع إلى محمد ﷺ يريده أن من ظن أن لن ينصره الله محمدًا ﷺ في الدنيا ياعلاه كلته

وإظهار دينه ، وفي الآخرة ياعلاء درجه والانتقام من كذبه والرسول ﷺ وإن لم يجر له ذكر في الآية ففيها ما يدل عليه وهو ذكر الإيمان في قوله (إن الله يدخل الذين آمنوا) والإيمان لا يتم إلا بالله ورسوله فيجب البحث هنا عن أمرين (أحدهما) أنه من الذي كان يظن أن الله تعالى لا ينصر محمداً ﷺ ؟ (والثاني) أنه ما معنى قوله (فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع) ؟

(أما البحث الأول) فذكروا فيه وجوهاً (أحدها) كان قوم من المسلمين لشدة غيظهم وحقدتهم على المشركين يستبطئون ما وعد الله رسوله من النصر فنزلت هذه الآية (وثانية) قال مقاتل : نزلت في نفر من أسد وغطfan قالوا نخاف أن الله لا ينصر محمدًا فینقطع الذي يبتنا وبين حلفائنا من اليهود فلا يمروننا (وثالثها) أن حсадه وأعداه كانوا يتوقعون أن لا ينصره الله وأن لا يعلمه على أعدائه ، فتى شاهدوا أن الله نصره غاظهم ذلك .

(وأما البحث الثاني) فاعلم أن في لفظ السبب قولين (أحدهما) أنه الجبل وهؤلاء اختلفوا في السماء ف منهم من قال هو سماء البيت ، ومنهم من قال هو السماء في الحقيقة ، فقالوا المعنى : من كان يظن أن لن ينصره الله ، ثم يغيظه أنه لا يظفر بطلوبه فليستقصص وسعه في إزالة ما يغيظه بأن يفعل ما يفعل من بلغ منه الغيظ كل مبلغ حتى مد جبلاً إلى سماء بيته فاختنق ، فلينظر أنه إن فعل ذلك هل يذهب نصر الله الذي يغيظه . وعلى هذا القول اختلفوا في القطع فقال بعضهم : سمي الاختناق قطعاً لأن اختناق يقطع نفسه بحبس مجريه ، وسيم فعله كيداً لأنه وضعه موضع الكيد حيث لم يقدر على غيره ، أو على سبيل الاستهزاء إلا أنه لم يكدر به محسوده وإنما كاد به نفسه ، والمراد ليس في يده إلا ماليس بمذهب لما يغيظ . وهذا قول الكلبي ومقاتل وقال ابن عباس رضي الله عنه : يشد الجبل في عنقه وفي سقف البيت ، ثم ليقطع الجبل حتى يختنق ويهلك ، هذا كله إذا جعلنا السماء على سقف البيت وهو قول كثير من المفسرين . وقال آخر : المراد منه نفس السماء فإنه يمكن حمل الكلام على نفس السماء فهو أولى من حمله على سماء البيت ، لأن ذلك لا يفهم منه إلا مقيداً ، ولأن الفرض ليس الأمر بأن يفعل ذلك ، بل الغرض أن يكون ذلك صارفاً له عن الغيظ إلى طاعة الله تعالى ، وإذا كان كذلك فكل ما كان المذكور أبعد من الإمكان كان أولى بأن يكون هو المراد ومعه أن مد الجبل إلى سماء الدنيا والاختناق به أبعد في الإمكان من مده إلى سقف البيت ، لأن ذلك يمكن ، أما الذين قالوا السبب ليس هو الجبل فقد ذكروا وجهين (الأول) كأنه قال فليمدد بسبب إلى السماء ، ثم ليقطع بذلك السبب المسافة ، ثم لينظر فإنه يعلم أن مع تحمل المشقة فيها ظنه خاسر الصفة كأن لم يفعل شيئاً وهو قول أبي مسلم (والثاني) كأنه قال فليطلب سبيلاً يصل به إلى السماء فليقطع نصر الله لنبيه ، ولينظر هل يتيهأ له الوصول إلى السماء بحيلة ، وهل يتيهأ له أن يقطع بذلك نصر الله عن رسوله ، فإذا كان ذلك ممتنعاً كان غيظه عديم الفائدة ، وأعلم أن المقصد على كل هذه الوجوه معلوم فإنه زجر للكفار عن الغيظ فيها لفائدة فيه ، وهو في معنى قوله (فإن استطعت أن

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٧﴾ أَرَأَتْ رَأْيَنَ اللَّهِ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ هُنْ

تبغى نفقةً في الأرض أو سلماً في السماء) مبيناً بذلك أنه لا حيلة له في الآيات التي افترحوها (القول الثاني) أن الماء في قوله(لن ينصره الله) راجع إلى من في أول الآية لأنَّه المذكور ومن حق الكناية أن ترجع إلى مذكور إذا أمكن ذلك وون قال بذلك حل النصرة على الرزق . وقال أبو عبيدة وقف علينا سائل من بنى بكر فقال : من ينصرني نصره الله . أى من يعطيني أعطاه الله ، فكانَه قال . من كان يظن أن لن يرزقه الله في الدنيا والآخرة ، فلهذا الظن يعدل عن التشكك بدين محمد ﷺ كاؤ صفة تعالى في قوله (وإن أصحابه فتنة انقلب على وجهه) فيبلغ غاية الجزع وهو الاختناق فإن ذلك لا يغلب التسمية ويجعله مرزاً .

أما قوله(وكذلك نزلناه آيات بينات) فعنده ومثل ذلك الإزال أزلا القرآن كلَّه آيات بينات . أما قوله (وأن الله يهدى من يريد) فقد احتاج أصحابنا به فقالوا : المراد من المداية ، إما وضع الأدلة أو خلق المعرفة والأول غير جائز لأنَّه تعالى فعل ذلك في حق كل المكلفين ولأنَّ قوله (يهدى من يريد) دليل على أن المداية غير واجبة عليه بل هي معلقة بشيئته سبحانه ووضع الأدلة عند الخصم واجب فبقي أن المراد منه خلق المعرفة قال القاضي عبد الجبار في الإعتذار هذا يحتمل وجوها : (أحدهما) يكفي من يريد لأنَّ من كلف أحدا شيئاً فقد وصفه له وبينه له (وثانية) أن يكون المراد أن يكون المراد يهدى إلى الجنة بالإثابة من يريد من آمن وعمل صالحاً (وثالثاً) أن يكون المراد أن الله تعالى يلطف بمن يريد من علم أنه إذا زاده هدى ثبت على إيمانه كقوله تعالى (والذين اهتدوا زادهم هدى) وهذا الوجه هو الذي أشار الحسن عليه بقوله : إن الله يهدى من قبل لا من لم يقبل ، والوجهان الأولان ذكرهما أبو علي (والجواب) عن الأول أن الله تعالى ذكر ذلك بعد بيان الأدلة والجواب عن الشبهات فلا يجوز حمله على محض التكليف ، وأما الوجهان الآخرين فدفوعان لأنَّهما عندك واجبان على الله تعالى وقوله (يهدى من يريد) يقتضي عدم الوجوب .

قوله تعالى : ﴿ إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . ألم تر أن الله يسجد له من في السموات

اللَّهُ فَقَالَهُ مُحَكِّرِمٌ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٨﴾

ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ، ومن يهـن الله فـا لهـ من مـكرـم إـن الله يـفعـل ما يـشاـء . ۚ

القرامة : قـرـىـ (ـحقـ) بـالـضـمـ وـقـرـىـ (ـحقـاـيـ) حـقـ عـلـيـهـ عـدـابـ حـقـاـ وـقـرـىـ (ـمـكـرـمـ) بـفـتـحـ الـرـاءـ بـعـنـيـ الـأـكـرـامـ ، وـاعـلـمـ أـنـهـ تـعـالـيـ لـمـاـ قـالـ (ـوـأـنـ اللـهـ يـهـدـيـ مـنـ يـرـيدـ) أـتـبـعـهـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ بـيـانـ مـنـ يـهـدـيـهـ وـمـنـ لـاـ يـهـدـيـهـ ، وـاعـلـمـ أـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـخـالـفـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـأـصـولـيـةـ إـلـاـ طـبـقـاتـ ثـلـاثـةـ (ـأـحـدـهـاـ) الـطـبـقـةـ الـمـشـارـكـةـ لـهـ فـيـ نـبـوـةـ نـبـيـهـ كـالـخـلـافـ بـيـنـ الـجـبـرـيـةـ وـالـقـدـرـيـةـ فـيـ خـلـقـ الـأـفـعـالـ الـبـشـرـيـةـ وـالـخـلـافـ بـيـنـ مـشـبـقـيـ الصـفـاتـ وـرـأـوـيـةـ وـنـفـاتـهاـ (ـوـثـانـيـهـ) الـذـيـنـ يـخـالـفـونـهـ فـيـ نـبـوـةـ وـلـكـنـ يـشارـكـونـهـ فـيـ الـاعـتـرـافـ بـالـفـاعـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـيـ نـبـوـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـيـىـ وـمـوسـىـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ (ـوـثـانـيـهـ) الـذـيـنـ يـخـالـفـونـهـ فـيـ إـلـهـ وـهـوـلـاـمـ الـسـوـفـسـطـائـيـةـ الـمـتـوـقـفـونـ فـيـ الـحـقـائقـ ، وـالـدـهـرـيـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـتـرـفـونـ بـوـجـودـ مـؤـثـرـ فـيـ الـعـالـمـ ، وـالـفـلـاسـفـةـ الـذـيـنـ يـشـبـهـونـ مـؤـثـرـاـ مـوجـباـ لـاـ خـتـارـاـ . فـاـذـاـ كـانـ الـاـخـتـلـافـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـدـيـانـ مـحـصـورـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ ، ثـمـ لـاـ يـشـكـ أـنـ أـعـظـمـ جـهـاتـ الـخـلـافـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ مـنـهـ . وـهـذـاـ الـقـسـمـ الـأـخـيـرـ بـأـفـسـامـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـوـجـدـونـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـتـظـاهـرـينـ بـعـقـائـدـهـمـ وـمـذـاهـبـهـمـ بـلـ يـكـوـنـونـ مـسـتـرـيـنـ ، أـمـاـ الـقـسـمـ الشـافـ وـهـوـ الـاـخـتـلـافـ الـمـاـصـلـ بـسـبـبـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ، فـتـقـسـيمـهـ أـنـ يـقـالـ الـقـائـلـونـ بـالـفـاعـلـ الـخـتـارـ ، إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـعـتـرـفـيـنـ بـوـجـودـ الـأـنـيـاءـ ، أـوـ لـاـ يـكـوـنـواـ مـعـتـرـفـيـنـ بـذـلـكـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ أـتـبـاعـاـ لـمـ كـانـ نـبـيـاـ فـيـ الـحـقـيقـةـ أـوـ لـمـ كـانـ مـنـتـبـاـ ، أـمـاـ أـتـبـاعـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـهـمـ الـمـسـلـمـوـنـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، وـفـرـقـةـ أـخـرىـ بـيـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـهـمـ الـصـابـئـوـنـ ، وـأـمـاـ أـتـبـاعـ الـمـتـنـيـ ، فـهـمـ الـجـوسـ ، وـأـمـاـ الـمـنـكـرـوـنـ لـلـأـنـيـاءـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ فـهـمـ عـبـدـةـ الـأـصـنـامـ وـالـأـوـثـانـ ، وـهـمـ الـمـسـمـوـنـ بـالـمـشـرـكـيـنـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـمـ الـرـاهـمـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ طـبـقـاتـهـ . فـتـبـتـ أـنـ الـأـدـيـانـ الـمـاـصـلـةـ بـسـبـبـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ هـيـ هـذـهـ السـتـةـ الـتـيـ ذـكـرـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ ، قـالـ قـاتـادـ وـمـقـاتـلـ الـأـدـيـانـ سـتـةـ وـاـحـدـ اللـهـ تـعـالـيـ وـهـوـ الـأـسـلـامـ وـخـسـةـ لـلـشـيـطـانـ ، وـتـمـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ سـوـزـةـ الـبـرـةـ .

أـمـاـ قـوـلـهـ (ـإـنـ اللـهـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ) فـقـيـهـ مـسـأـلـتـانـ :

﴿ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ ﴾ قـالـ الزـجاجـ هـذـاـ خـبـرـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـيـ (ـإـنـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ) كـاـ تـقـولـ إـنـ أـخـاكـ ،
إـنـ الدـيـنـ عـلـيـهـ لـكـثـيرـ . قـالـ جـرـرـ :

إـنـ الـخـلـيفـةـ إـنـ اللـهـ سـرـبـلـهـ سـرـبـالـ مـلـكـ بـهـ تـرـجـيـ الـخـواتـيمـ

﴿ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ ﴾ الـفـصـلـ مـطـلـقـ فـيـحـتـمـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـأـحـوـالـ وـالـأـمـاـكـنـ جـمـيعـاـ فـلـاـ يـجـازـيـهـمـ

جزاء واحداً بغير تفاوت ولا يحمّهم في موطن واحد وقيل يفصل بينهم يقضى بينهم .
أما قوله تعالى (إن الله على كل شيء شهيد) فالمراد أنه يفصل بينهم وهو عالم بما يستحقه كل منهم فلا يجرئ في ذلك الفصل ظلم ولا حيف .

أما قوله سبحانه وتعالى (ألم تر أن الله يسجد له) فيه أسئلة :

(السؤال الأول) ما الرؤية هنا (الجواب) أنها العلم أي لم تعلم أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض وإنما عرف ذلك بخبر الله لا أنه رآه .

(السؤال الثاني) ما السجود هنا قلنا فيه وجوه : (أحدها) قال الزجاج أجود الوجوه في سجود هذه الأمور أنها تسجد مطيبة لله تعالى وهو كقوله (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض اتيا طوعاً أو كرها قالنا أتينا طائعين) ، (أن نقول له كن فيكون) ، (وإن منها لما يحيط من خشية الله) ، (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ، (وسرنا مع داود الجبار يسبحون) والمعنى أن هذه الأجسام لما كانت قابلة لجسم الأعراض التي يحدثها الله تعالى فيها من غير امتناع البتة أشبّه الطاعة والانقياد وهو السجود فان قيل هذا التأويل يبطله قوله (وكثير من الناس) فان السجود بالمعنى الذي ذكرته عام في كل الناس فاسناده إلى كثير منهم يكون تخصيصاً من غير فائدة والجواب من وجوه : (أحدها) أن السجود بالمعنى الذي ذكرناه وإن كان عاماً في حق الكل إلا أن بعضهم تمرد وترك السجود في الظاهر ، فهذا الشخص وإن كان ساجداً بذاته لكنه متمرد بظاهره ، أما المؤمن فإنه ساجد بذاته وبظاهره فلأجل هذا الفرق حصل التخصيص بالذكر (وثانيها) أن نقطع قوله (وكثير من الناس) عما قبله ثم فيه ثلاثة أوجه : (الأول) أن نقول تقدير الآية : والله يسجد من في السموات ومن في الأرض ويُسجد له كثير من الناس فيكون السجود الأول بمعنى الإنقياد والثاني بمعنى الطاعة والعبادة ، وإنما فعلنا ذلك لأنه قامت الدلالة على أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه جيئاً (الثان) أن يكون قوله (وكثير من الناس) مبتدأ وخبره محنّف وهو مثال لأن خبر مقابلة يدل عليه وهو قوله (حق عليه العذاب) ، (والثالث) أن يبالغ في تكثير المخصوصين بالعذاب فيعطى كثيراً على كل من يخبر عنهم بحق عليهم العذاب كأنه قيل وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب (وثانيها) أن من يجوز استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه جيئاً يقول المراد بالسجود في حق الأحياء العقلاء العبادة وفي حق الجمادات الانقياد ، ومن يذكر ذلك يقول إن الله تعالى تكلم بهذه اللفظة مرتين ، فعنّ بها في حق العقلاء ، الطاعة وفي حق الجمادات الانقياد .

(السؤال الثالث) قوله (ولله يسجد من في السموات ومن في الأرض) لفظه لفظ العموم فيدخل فيه الناس فلم قال مرة أخرى (وكثير من الناس) (الجواب) لو اقتصر على ما تقدم لا يهم أن كل الناس يسجدون كما أن كل الملائكة يسجدون وبين أن كثيراً منهم يسجدون طوعاً

هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ
يَصْبَرُ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿٢٩﴾ يُصَهِّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجَلُودُ ﴿٣٠﴾
وَلَهُمْ مَقَامٌ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٣١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمَّ أَعْيُدُوا فِيهَا
وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٣٢﴾ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ

دون كثير منهم فإنه يمتنع عن ذلك وهم الذين حق عليهم العذاب . (القول الثاني) في تفسير السجود أن كل ماسوى الله تعالى فهو يمكن لذاته والممكن لذاته لا يترجح وجوده على عدمه إلا عند الإنتهاء إلى الواجب لذاته كما قال (وأن إلى ربك المتهى) وكما أن الإمكان لازم للممكن حال حدوثه وبقائه فاقتداره إلى الواجب حاصل حال حدوثه وحال بقائه ، وهذا الافتقار الذاتي اللازم للإلهية أدل على الخضوع والتواضع من وضع الجبهة على الأرض فان ذلك علامة وضعية للافتقار الذاتي ، قد يتطرق إليها الصدق والكذب ، أما نفس الافتقار الذاتي فإنه يمتنع التغير والتبدل ، فجميع الممكنتات ساجدة بهذا المعنى لله تعالى أى خاضعة متذلة معتبرة بالفاقة إليه وال الحاجة إلى تخليقه وتكوينه ، وعلى هذا تأولوا قوله (وإن من شئ إلا يسبح بحمده) وهذا قول الفقال رحمة الله (القول الثالث) أن يجود هذه الأشياء بجود ظلها كقوله تعالى (يتفيؤ ظلاله عن اليدين والشمائل سجداً لله وهم داخلون) وهو قول مجاهد .

وأما قوله (كثير من الناس وكثير حق عليه العذاب) فقال ابن عباس في رواية عطاء وكثير من الناس يوحده وكثير حق عليه العذاب من لا يوحده ، وروى عنه أيضاً أنه قال وكثير من الناس في الجنة . وهذه الرواية توکد ما ذكرنا أن قوله (وكثير من الناس) مبتدأ وخبره مخدوف ، وقال آخرون : الوقف على قوله (وكثير من الناس) ثم استأنف فقال (وكثير حق عليه العذاب) أى وجب ياباًه وامتناعه من السجود .

وأما قوله تعالى (ومن يهن الله فالله من مكرم) فالمعنى أن الذين حق عليهم العذاب ليس لهم أحد يقدر على إزالة ذلك الهوان عنهم فيكون مكرماً لهم ، ثم بين قوله (إن الله يفعل ماشاء) أنه الذي يصح منه الإكرام والهوان يوم القيمة بالثواب والعقاب ، والله أعلم قوله تعالى : هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار يصب من فوق رؤوسهم الحميم . يصهر به ما في بطونهم والجلود ، ولم مقام من حديد . كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ، وذوقوا عذاب الحريق ، إن الله يدخل الذين آمنوا

تَّبَرُّى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَخْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ
 ٤٣) وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ

و عملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار يخلون فيها من أساور من ذهب ولوؤلؤا ولباسهم فيها حرير . و هدوا إلى الطيب من القول و هدوا إلى صراط الحميد) القراءة : روى عن السكاني (خصمان) بكسر الخاء ، و قرى . (قطعت) بالتحفيف كان الله يقدر لهم نيراناً على مقدار جثثهم تشتمل عليهم كما تقطع الثياب الملبوسة ، فرأى الأعمس : (كما أرادوا أن يخرجوا منها من غم ردوا فيها) الحسن (يصره) بتشديد الهاء للمبالغة ، و قرى . (ولؤلؤا) بالنصب على تقدير و يتوتون لؤلؤاً كقوله و حوراً عيناً ولوؤلؤا بقلب الهمزة الثانية واواً ، واعلم أنه سبحانه لما بين أن الناس قسمان منهم من يسجد لله ومنهم من حق عليه العذاب ذكر هنا كيفية اختصاصهم ، وفيه مسائل :

﴿الْمَسَأَةُ الْأُولَى﴾ احتج من قال أقل الجم اثنان بقوله (هذان خصمان اختصموا ، والحواب) الخصم صفة وصف بها الفوج أو الفريق فكانه قيل : هذان فوجان أو فريقان يختصمان ، قوله (هذان) للفظ و اختصموا للمعنى كقوله (و منهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا).
 ﴿الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ﴾ ذكرها في تفسير الخصمين وجوهاً (أحددها) المراد طائفة المؤمنين وجاءتهم طائفة الكفار وجماعتهم وأن كل الكفار يدخلون في ذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنهما يرجع إلى أهل الأديان الستة (في ربهم) أي في ذاته وصفاته (وثانية) روى أن أهل الكتاب قالوا نحن أحق بالله وأقدم منكم كتاباً ونبينا قبل نبيكم . وقال المؤمنون نحن أحق بالله أمنا بمحمد وأمننا بنبيكم وبما أنزل الله من كتاب ، وأتمتم تعرفون كتابنا ونبينا ثم تركتموه وكفرتم به حسداً ، فهذه خصوصيتهم في ربهم (وثالثها) روى قيس بن عبادة عن أبي ذر الغفارى رحمة الله أنه كان يختلف بالله أن هذه الآية نزلت في ستة نفر من قريش تبارزوا يوم بدر : حمزة وعلى وعبيدة ابن الحارث وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة ، وقال علي عليه السلام أنا أول من يحيث للخصوصية بين يدي الله تعالى يوم القيمة . (ورابعها) قال عكرمة هما الجنة والنار قالت النار خلقني الله لعقوبته وقالت الجنة خلقني الله لرحمته فقص الله من خبرها على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك ، والأقرب هو الأول لأن السبب وإن كان خاصاً فالواجب حل الكلام على ظاهره

قوله (هذان) كالإشارة إلى من تقدم ذكره وهم أهل الأديان الستة ، وأيضاً ذكر صفين أهل ملائته وأهل معصيته من حق عليه العذاب ، فوجب أن يكون رجوع ذلك إليهما ، فمن خص به شركى العرب أو اليهود من حيث قالوا في كتابهم ونبيهم ماحكيناه فقد أخطأ ، وهذا هو الذى بدل عليه قوله (إن الله يفصل بينهم) أراد به الحكم لأن ذكر التخاصم يقتضى الواقع بعده يكون حكماً فيين الله تعالى حكمه في الكفار ، وذكر من أحواهم أموراً ثلاثة (أحدها) قوله (قطعت لهم ثياب من نار) والمراد بالثياب إحاطة النار بهم كقوله (لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش) عن أنس ، وقال سعيد بن جبير من نحاس أذيب بالنار أخذنا من قوله تعالى (سرailهم من قطران) وأخرج الكلام بلفظ الماضي كقوله تعالى (ونفح في الصور) ، (وجاءت كل نفس معها ساق وشهيد) لأن ما كان من أمر الآخرة فهو كالواقع (وثانية) قوله (يصب من فوق رؤسهم الحيم) يصره به مافي بطونهم والجلود ، الحيم الماء الحار ، قال ابن عباس رضي الله عنهم لو سقطت منه قطرة على جبال الدنيا لاذبتها ، يصره أى يذاب أى إذا صب الحيم على رؤسهم كان تأثيره في الباطن نحو تأثيره في الظاهر فذيب أمعاهم وأحشاءهم كما يذيب جلودهم وهو أبلغ من قوله (وسقوا ماء حميماً فقطع أمعاهم) (وثالثها) قوله (ولهم مقام من حديد) المقامع السياط وفي الحديث «لو وضعت مقمعة منها في الأرض فاجتمع عليها الثقلان ما أفلوها» وأما قوله (كما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها) فاعلم أن الإعادة لا تكون إلا بعد الخروج والمعنى كلاماً أرادوا أن يخرجوا منها من غم ثم عدوها فيها ، ومعنى الخروج ما يروى عن الحسن أن النار تضر بهم بل بها فترفهم حتى إذا كانوا في أعلاها ضربوا بالمقاطع فهو وافياً سبعين خريفاً وقيل لهم ذوقوا عذاب الحريق ، والحريق الفليظ من النار العظيم الاحلاك ، ثم إنه سبحانه ذكر حكمه في المؤمنين من أربعة أوجه (أحدها) المسكن ، وهو قوله (إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار) ، (وثانية) الخلية ، وهو قوله (يحلون فيها من أسوار من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير) وبين تعالى أنه موصلهم في الآخرة إلى ما حرمهم عليهم في الدنيا من هذه الأمور وإن كان من أحله لهم أيضاً شاركهم فيه لأن الحال للنساء في الدنيا يسير بالإضافة إلى ما سيحصل لهم في الآخرة (وثالثها) الملبوس وهو قوله (ولباسهم فيها حرير) ، (ورابعها) قوله (وهدوا إلى الطيب من القول) وفيه وجوه (أحدها) أن شهادة لا إله إلا الله هو الطيب من القول لقوله (ومثل كلمة طيبة) وقوله (إليه يصعد الكلم الطيب وهو صراط الحميد) لقوله (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) ، (وثانية) قال السدى وهدوا إلى الطيب من القول هو القرآن (وثالثها) قال ابن عباس رضي الله عنهم في رواية عطاء هو قوله الحمد لله الذي صدقنا وعده (ورابعها) أنهم إذا ساروا إلى الدار الآخرة هدوا إلى البشارات التي تأتיהם من قبل الله تعالى بدوام النعيم والسرور والسلام ، وهو معنى قوله (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم

**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ
سَوَاءً الْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْهَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ** ﴿٢٥﴾

بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وعندى فيه وجه (خامس) وهو أن العلاقة البدنية جارية مجرى الحجاب للأرواح البشرية في الاتصال بعالم القدس فإذا فارقت أبداً منها انكشف الغطاء ولاحت الأنوار الإلهية ، وظهور تلك الأنوار هو المراد من قوله (وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد) والتعبير عنها هو المراد من قوله (وهدوا إلى الطيب من القول) .

قوله تعالى : **﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ
سَوَاءً الْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْهَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾**

اعلم أنه تعالى بعد أن فصل بين الكفار والمؤمنين ذكر عظم حرمة البيت وعظم كفر هؤلاء فقال (إن الذين كفروا) بما جاء به محمد ﷺ (ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام) وذلك بالمنع من الهجرة والجهاد لأهم كانوا يأبون ذلك . وفيه إشكال وهو أنه كيف عطف المستقبل وهو قوله (ويصدون عن سبيل الله) الماضي وهو قوله (كفروا) (والجواب) عنه من وجهين (الأول) أنه يقال فلان يحسن إلى الفقراء ويعين الضعفاء لا يراد به حال ولا استقبال وإنما يراد استمرار وجود الإحسان منه في جميع أزمنته وأوقاته . فكانه قيل إن الذين كفروا من شأنهم الصد عن سبيل الله ، ونظيره قوله (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله) (وثانيهما) قال أبو علي الفارسي التقدير إن الذين كفروا فيما مضى . وهم الآن يصدون ويدخلون فيه أنهم يفعلون ذلك في الحال والمستقبل ، أما قوله (والمسجد الحرام) يعني ويصدونهم أيضاً عن المسجد الحرام ، قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت الآية في أبي سفيان بن حرب وأصحابه حين صدوا رسول الله ﷺ عام الحديبية عن المسجد الحرام عن أن يحجوا ويتمروا وينحرروا الهدى فكره رسول الله ﷺ قاتلهم وكان محرياً بعمره ثم صالحوه على أن يعود في العام القابل .

أما قوله (الذي جعلناه للناس سواه العاكف فيه والباد) ففيه مسائل :

﴿ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى ﴾ قال أبو علي الفارسي أى جعلناه للناس منسكاً ومتعبداً وقوله (سواه العاكف فيه والباد) رفع على أنه خبر مبتدأ مقدم أى العاكف والباد فيه سواه ، وتقدير الآية المسجد الحرام الذي جعلناه للناس منسكاً فالعاكف والبادي فيه سواه وقرأ عاصم ويعقوب سواه بالنصب بإيقاع الجعل عليه لأن الجعل يتعدى إلى مفعولين والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ العاكس المقيم به الحاضر . والبادى الطارىء من البدو وهو النازع إليه من غربته ، وقال بعضهم يدخل في العاكس القريب إذاجاور ولزمه للتعبد وإن لم يكن من أهله .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في أنماهـا في أي شيء يستويان قال ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الروايات إنما يستويان في سكنا مكة والتزول بها فليس أحدهما أحق بالمنزل الذي يكون فيه من الآخر إلا أن يكون واحد سبق إلى المنزل وهو قول قتادة وسعيد بن جبير ومن مذهب هؤلاء أن كراء دور مكة ويعيها حرام واحتلوا عليه بالآية والخبر ، أما الآية فهي هذه قالوا إن أرض مكة لا تملك فانها لو ملكت لم يستو العاكس فيها والبادى ، فلما استوي ثبت أن سبيلاه سبيلا المساجد ، وأما الخبر فقوله عليه السلام : « مكة مباح لمن سبق إليها » وهذا مذهب ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز ومذهب أبي حنيفة واسع الخطأ رضي الله عنهما وعلى هذا المراد بالمسجد الحرام الحرم كله لأن إطلاق لفظ المسجد الحرام والمراد منه البلد جائز بدليل قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بيده ليلاً من المسجد الحرام) وهنـا قد دل الدليل وهو قوله (العاكس) لأن المراد منه المقيم إقامة ، وإقامته لا تكون في المسجد بل في المنازل فيجب أن يقال ذكر المسجد وأراد مكة (القول الثاني) المراد جعل الله الناس في العبادة في المسجد سواء ليس للمقيم أن يمنع البادى وبالعكس قال عليه السلام « يا بني عبد مناف من ولـى منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت أو صلـى أية ساعة من ليل أو نهار » وهذا قول الحسن ومجاهد وقول من أجاز بيع دور مكة . وقد جرت مناظرة بين الشافعى واسع الخطأ بمكة وكان اسـع لا يرى شخص فى كراء بيت مكة ، واحتـج الشافعى رحـمـه الله بقولـه تعالى (الذين أخرجـوا من ديارـهم بغير حق) فأضيفـت الدار إلى مالـكـها وإلى غير مالـكـها ، وقال عليه السلام يوم فتح مكة « من أغـلـقـ بـابـه فـهـوـ آـمـنـ » وقال صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « هل تركـ لناـ عـقـيلـ منـ رـبـعـ » وقد اشتـرـى عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ دـارـ السـجـنـ . أـتـرىـ أنهـ اـشـتـراـهاـ مـاـلـكـهاـ أـوـ مـغـيرـ مـالـكـهاـ ؟ـ قـالـ اـعـقـ :ـ فـلـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـحـجـةـ قـدـ لـزـمـتـ تـرـكـ قـولـيـ .ـ أـمـاـ الـذـىـ قـالـوـهـ مـنـ حـلـ لـفـظـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ مـكـةـ بـقـرـيـةـ قـوـلـهـ الـعاـكـسـ ،ـ فـضـعـيفـ لـأـنـ الـعاـكـسـ قـدـ يـرـادـ بـهـ الـمـلـازـمـ لـلـمـسـجـدـ الـمـعـتـكـفـ فـيـهـ عـلـىـ الدـوـامـ ،ـ أـوـ فـيـ الـأـكـثـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـاـذـكـرـوـهـ ،ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـالـعاـكـسـ الـمـجاـوـرـ لـلـمـسـجـدـ الـمـتـمـكـنـ فـيـ كـلـ وـقـتـ مـنـ التـعـبـدـ فـلـاـ وـجـهـ لـصـرـفـ الـكـلـامـ عـنـ ظـاهـرـهـ مـعـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـاتـ .ـ

أما قوله (ومن يرد فيه يالحاد بظلم) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قـرـىـ (يـرـدـ) بـقـطـعـ الـيـاهـ مـنـ الـوـرـودـ ،ـ وـمـعـنـاهـ مـنـ أـنـ فـيـهـ يـالـحادـ وـعـنـ الـحـسـنـ وـمـنـ يـرـدـ إـلـاـحـادـ بـظـلـمـ ،ـ وـمـعـنـاهـ وـمـنـ يـرـدـ إـلـيـقـاعـ إـلـاـحـادـ فـيـهـ ،ـ فـإـلـاـضـافـةـ صـحـيـحةـ عـلـىـ الـاتـسـاعـ فـيـ الـظـرـفـ كـكـرـ اللـيـلـ وـالـنـهـارـ ،ـ وـمـعـنـاهـ وـمـنـ يـرـدـ أـنـ يـلـحـدـ فـيـهـ ظـالـمـاـ .ـ

المسألة الثانية ﴿إِلَحَادُ الْعَدُولِ عَنِ الْقَصْدِ وَأَصْلِهِ إِلَحَادُ الْحَافِرِ﴾، وذكر المفسرون في تفسير الإلحاد وجوهاً (أحدها) أنه الشرك ، يعني من جرأ على حرم الله ليشرك به عذبه الله تعالى ، وهو إحدى الروايات عن ابن عباس وقول عطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير وقادة ومقاتل (وئانها) قال ابن عباس رضي الله عنهما : نزلت في عبد الله بن سعد حيث استسلم له النبي صلى الله عليه وسلم فارتدى مشركاً ، وفي قيس بن ضبابية وقال مقاتل : نزلت في عبد الله بن خطل حين قتل الأنصارى وهرب إلى مكة كافراً ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم الفتح كافراً (وئانها) قتل مانع الله تعالى عنه من الصيد (ورابعها) دخول مكة بغیر إحرام وارتكاب ما لا يحل للحرم (وخامسها) أنه الاحتقار عن مجاهد وسعيد بن جبير (وسادسها) المنع من عمارته (وسابعها) عن عطاء قول الرجل في المبaitة لا والله وبلي والله . وعن عبد الله بن عمر أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم ، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل ، فقيل له فقال : كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل لا والله وبلي والله (وئانها) وهو قول المحققين : أن الإلحاد بظلم عام في كل المعاصي ، لأن كل ذلك صغير أم كبير يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه : لو أن رجلاً بعدن هم بأن يعمل سيئة عند البيت أذاقه الله عذاباً أليماً وقال مجاهد : تضاعف السيئات فيه كاً تضاعف الحسنات . فإن قيل كيف يقال ذلك مع أن قوله (نذقه من عذاب أليم) غير لائق بكل المعاصي قلنا لا نسلم ، فإن كل عذاب يكون أليماً ، إلا أنه مختلف مرتبته على حسب اختلاف المعصية .

المسألة الثالثة ﴿الباء في قوله (إِلَحَاد) فيه قوله (إِلَحَاد)﴾ في قوله (إِلَحَاد) فيه قوله (أحدها) وهو الأولى وهو اختيار صاحب الكشاف أن قوله (إِلَحَاد بظلم) حالان متزدفان ومفعول يرد متزدف ليتناول كل متزاول كأنه قال ومن يرد فيه مراداً ما عادلاً عن القصد ظلماً نذقه من عذاب أليم ، يعني أن الواجب على من كان فيه أن يضبط نفسه ويسلك طريق السداد والعدل في جميع ما يهم به ويقصده (الثاني) قال أبو عبيدة : مجازه ومن يرد فيه إلحاداً والباء من حروف الزواند .

المسألة الرابعة ﴿لَا كَانَ إِلَحَادٌ بِمَعْنَى الْمَيْلِ مِنْ أَمْرٍ إِلَى أَمْرٍ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا إِلَحَادٌ مَا يَكُونُ مِيلًا إِلَى الظُّلْمِ﴾ ، فلهذا قرن الظلم بالإلحاد لأنه لامعصية كبرت أم صارت إلا وهو ظلم ، ولذلك قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) .

أما قوله تعالى (نذقه من عذاب أليم) فهو بيان الوعيد وفيه مسائل :

المسألة الأولى ﴿مَنْ قَالَ آيَةً نَزَلتْ فِي أَبْنَاءِ خَطْلٍ قَالَ : الْمَرَادُ بِالْعَذَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَهُ يَوْمَ الْفُتُحِ﴾ ، ولا وجه للتخصيص إذا أمكن التعميم ، بل يجب أن يكون المراد العذاب في الآخرة لأنه من أعظم ما يتوعد به .

وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بِيَتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ
ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمٌ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

﴿ المسألة الثانية ﴾ أن هذه الآية تدل على أن المرء يستحق العذاب بارادته للظلم كما يستحقه على عمل جوارحه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ذكروا قولين في خبر إن المذكور في أول الآية (الأول) التقدير إن الذين كفروا ويصدون ومن يرد فيه بالحاد ندقه من عذاب فهو عائد إلى كلتا الجلتين (الثاني) أنه مخدوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره : إن الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نديقهم من عذاب أليم . وكل من ارتكب فيه ذنبًا فهو كذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً وَطَهَرْ بِيَتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ . وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ . لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَهُّمٌ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

اعلم أن قوله (وإذ بُوأْنَا) أي واذكر حين جعلنا لإبراهيم مكان البيت مبادأة ، أي مرجعاً يرجع إليه للعمارة والعبادة ، وكان قد رفع البيت إلى السماء أيام الطوفان وكان من يافونة حمراء ، فأعلم الله تعالى إبراهيم عليه السلام مكانه بريخ أرسلها فكشفت ما حوله فبناه على وضعه الأول ، وقيل أمر إبراهيم بأن يأنى موضع البيت فيبني ، فانطلق خفي عليه مكانه فبعث الله تعالى على قدر البيت الحرام في العرض والطول غمامه وفيها رأس يتكلم ولها لسان وعينان فقال يا إبراهيم ابن على قدرى وحالى فأخذ في البناء وذهبت السحابة ، وهنها سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ لا شك أن أن هي المفسرة فكيف يكون النهي عن الشرك ، والأمر

بتطهير البيت تفسيراً للتبونة (الجواب) أنه سبحانه لما قال جعلنا البيت من جعماً لإبراهيم ، فكان أنه قيل مامعني كون البيت من جعماً له ، فأجيب عنه بأن معناه أن يكون بقلبه موحداً لرب البيت عن الشريك والنظير ، وبقائه مشغلاً بتنظيف البيت عن الأواثان والأصنام .

﴿السؤال الثاني﴾ أن إبراهيم لما ملأ شرك بالله فكيف قال أن لا تشرك بي (الجواب) المعنى لا تجعل في العبادة لى شريكاً ، ولا تشرك بي غرضاً آخر في بناء البيت .

﴿السؤال الثالث﴾ البيت ما كان معموراً قبل ذلك فكيف قال وظهر بي (الجواب) لعل ذلك المكان كان صحراء وكانت يرمون إليها الأقدار ، فأمر إبراهيم ببناء البيت في ذلك المكان وتطهيره من الأقدار ، وكانت معمورة فكانوا قد وضعوا فيها أصناماً فأمره الله تعالى بتخريب ذلك البناء . ووضع بناء جديداً وذلك هو التطهير عن الأواثان ، أو يقال المراد أنك بعد أن تبنيه قطعه عملاً لا ينبغي من الشرك وقول الزور .

وأما قوله (للطائفين والقائمين) فقال ابن عباس رضي الله عنهما للطائفين بالبيت من غير أهل مكة (والقائمين) أي المقيمين بها (والركع السجود) أي من المصلين من الكل ، وقال آخرون القائمون وهم المصلون ، لأن المصلى لابد وأن يكون في صلاته جاماً بين القيام والركوع والسجود والله أعلم .

أما قوله تعالى (وأذن في الناس بالحج) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ ابن حميسن (وأذن) بمعنى أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ في المأمور قوله : (أحدهما) وعليه أكثر المفسرين أنه هو إبراهيم عليه عليه السلام قالوا لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال سبحانه (وأذن في الناس بالحج) قال يارب وما يبلغ صوتي ؟ قال عليك الأذان وعلى البلاغ . فصعد إبراهيم عليه السلام الصفا وفي رواية أخرى أبا قبيس ، وفي رواية أخرى على المقام قال إبراهيم كيف أقول ؟ قال جبريل عليه السلام : قل ليك اللهم ليك فهو أول من لي ، وفي رواية أخرى أنه صعد الصفا فقال : يا أباها الناس إن الله كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض ، فما بقي شيء سمع صوته إلا أقبل يلبي يقول : ليك اللهم ليك ، وفي رواية أخرى إن الله يدعوك إلى حج البيت الحرام ليشيك به الجنة ويخرجك من النار ، فأجابه يومئذ من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وكل من وصل إليه صوته من حجر أو شجر ومدر وأكمة أو تراب ، قال مجاهد : فما حج إنسان ولا يحج أحد حتى تقوم الساعة إلا وقد أسمعه ذلك النداء ، فمن أجاب مرة حج مررة ، ومن أجاب مررتين أو أكثر . فالحج مررتين أو أكثر على ذلك المقدار ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أمر إبراهيم عليه السلام بالأذان توافدت له الجبال وخففت وارتقت له القرى ، قال القاضي عبد الجبار ، وبعد قوله إنه أجابه الصخر والمدر ، لأن الإعلام لا يكون إلا من يؤمن بالحج

دون الجدال ، فاما من يسمع من أهل المشرق والمغرب نداءه فلا يمتنع إذا قواه الله تعالى ورفع المowanع ومثل ذلك قد يجوز في زمان الأنبياء . عليهم السلام (القول الثاني) أن المأمور بقوله (وأذن) هو محمد ﷺ وهو قول الحسن واحتيارأ كثيراً المعزلة واحتجوا عليه بأن ماجاء في القرآن وأمكن حمله على أن محمداً ﷺ هو المخاطب به فهو أولى وتقديم قوله (وإذ بوانا لابراهيم مكان البيت) لا يوجب أن يكون قوله (وأذن) يرجع إليه إذ قد بينا أن معنى قوله (وإذ بوانا) أى واذ كر يا محمد (إذ بوانا) فهو في حكم المذكور ، فإذا قال تعالى (وأذن) فأليه يرجع الخطاب وعلى هذا القول ذكروا في تفسير قوله تعالى (وأذن) وجوها : (أحدها) أن الله تعالى أمر محمد ﷺ بأن يعلم الناس بالحج (وثانية) قال الجباني أمره الله تعالى أن يعلن التلبية فيعلم الناس أنه حاج فيحجوا معه قال وفي قوله (يأتيك) دلالة على أن المراد أن يحج فيقتدى به (وثالثها) أنه ابتداء فرض الحج من الله تعالى للرسول ﷺ .

أما قوله (يأتيك رجالاً وعلى كل ضامر يأتيين من كل فرج عميق) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الرجال المشاة واحدهم راجل كثيام ونائم وقرىء رجال بضم الراء خفف الجيم ومثقله ورجال كعجال عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله (وعلى كل ضامر) أى ركباناً والضمور المزدوج ضمر يضم ضموراً ، والمعنى أن الناقة صارت ضامرة لطول سفرها . وإنما قال (يأتيين) أى جماعة الإبل وهي الضوام لآن قوله (وعلى كل ضامر) معناه على إبل ضامرة فعل الفعل بمعنى كل ولو قال يأتي على اللفظ صح وقرىء يأتيون صفة للرجال والركبان ، والفتح الطريق بين الجبلين ، ثم يستعمل في سائر الطرق اتساعاً ، والعميق بعيد قرأ ابن مسعود عميق يقال بثر بعيدة العمق والمعنى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ المعنى : وأذن ، ليأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ، أى وأذن ، ليأتوك على هاتين الصفتين ، أو يكون المراد : وأذن فانهم يأتيوك على هاتين الصفتين .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ بدأ الله بذكر المشاة تشريفاً لهم . وروى سعيد ابن جبير باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « إن الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشى سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ، قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة ألف حسنة ». **﴿ المسألة الرابعة ﴾** إنما قال (يأتيك رجالاً) لأنه هو المنادي فمن أى نعمة حاجاً فكانه أى إبراهيم عليه السلام لأنه يحبب نداءه .

أما قوله (ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ أنه تعالى لما أمر بالحج في قوله (وأذن في الناس بالحج) ذكر حكمة ذلك الأمر في قوله (ليشهدوا منافع لهم) واختلفوا فيها بعضهم حلها على منافع الدنيا . وهي أن يتجرؤ في أيام الحج ، وبعضهم حلها على منافع الآخرة ، وهي العفو والمغفرة عن محمد الباقر عليه السلام ، وبعضهم حلها على الأمرين جميعاً ، وهو الأولى .

﴿المسألة الثانية﴾ إنما نكر المنافع لأنه أراد منافع مختصة بهذه العبادة دينية ودنوية لأن وجود في غيرها من العبادات .

﴿المسألة الثالثة﴾ كنى عن الذبح والنحر بذلك كر اسم الله تعالى لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا ذبحوا وذبحوا وفيه تنبية على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله تعالى أن يذكرا اسم الله تعالى ، وأن يخالف المشركين في ذلك فانهم كانوا يذبحونها للنصب والأوثان قال مقاتل إذا ذبحت فقل بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك وتستقبل القبلة ، وزاد الكلبي فقال إن صلاته ونسكي ومحياني وعساق الله رب العالمين ، قال القفال : وكان المتقرب بها وبيارقة ما منها متصور بصورة من يغدو نفسه بما يعادلها فكان أنه يبذل تلك الشاة بدل مهجته طلباً لمرضاة الله تعالى ، واعترافاً بأن تقصيره كاد يستحق مهجته .

﴿المسألة الرابعة﴾ أكثر العلماء صاروا إلى أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات أيام التشريق ، وهذا قول مجاهد وعطاء وقادة والحسن . ورواية سعيد بن جبير عن ابن عباس واختيار الشافعي وأبي حنيفة رحيم الله ، واحتتجوا بأنها معلومة عند الناس لحر صفهم على علمها من أجل أن وقت الحج في آخرها . ثم للناسناف أوقات من العشر معروفة كيوم عرفة ، والمشعر الحرام وكذلك الذبائح لها وقت منها وهو يوم النحر ، وقال ابن عباس في رواية عطاء إنها يوم النحر وثلاثة أيام بعده وهو اختيار أبي مسلم قال لأنها كانت معروفة عند العرب بعدها وهي أيام النحر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله .

أما قوله (بهيمة الأنعام) فقال صاحب الكشاف : البهيمة مهمة في كل ذات أربع في البر والبحر ، فبینت بالأنعام وهي الإبل والبقر والضأن والمعز .

أما قوله تعالى (فكلوا منها) فمن الناس من قال إنه أمر واجب لأن أهل الجاهلية كانوا لا يأكلون منها ترفاً على الفقراء ، فأمر المسلمين بذلك لما فيه من مخالفة الكفار ومساواة الفقراء واستعمال التواضع ، وقال الأكثرون إنه ليس على الوجوب . ثم قال العلماء من أهدى أو ضحي فحسن أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ومنهم من قال يأكلثلث ويدخلثلث ويتصدق بالثلث ، ومذهب الشافعي رحمة الله أن لا يأكل مستحب والإطعام واجب فإن أطعم جميعها أجزاء وإن أكل جميعها لم يجزه ، هذا فيما كان تطوعاً ، فاما الواجبات كالندور والكافارات والجبرات لنقصان مثل دم القرآن ودم المتع ودم الإسامة ودماء القلم والخلق فلا يؤكل منها .

أما قوله (وأطعموا البائس الفقير) فلا شبهة في أنه أمر إيجاب ، والبائس الذي أصلاه بؤس أى شدة والفقير الذي أضعفه الإعسار وهو مأخوذ من فقار الظهر . قال ابن عباس البائس الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه ، والفقير الذي لا يكون كذلك ف تكون ثيابه نقية ووجهه وجه غني

ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حِرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ
إِلَّا مَا يُتَّسِّلَ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ
حُنَفَاءِ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا نَحَرَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الْطَّيْرُ

أما قوله (ثم ليقضوا نفثهم) قال الزجاج : إن أهل اللغة لا يعرفون التفتث إلا من التفسير ، وقال المبرد أصل التفتث في كلام العرب كل قادر على تلقي الإنسان فيجب عليه تقضيها . والمراد هنا قص الشارب والأظفار وتنف الإبط وحلق العانة . والمراد من القضاء إزالة التفتث . وقال القفال قال نفطويه : سألت أعرابياً فصحيحاً ما معنى قوله (ثم ليقضوا نفثهم) ؟ فقال ما أفسر القرآن ولكننا نقول للرجل ما أتفتك وما أدرنك ، ثم قال القفال وهذا أولى من قول الزجاج لأن القول قول المثبت لا قول الناف .

أما قوله (وليوفوا نذورهم) فقرىء بشدید الفاء ثم يختتم ذلك ما أوجبه الدخول في الحج من أنواع المنساك ، ويختتم أن يكون المراد ما أوجب بالذري الذي هو القول ، وهذا القول هو الأقرب فان الرجل إذا حج أو اعتمر فقد يوجب على نفسه من المدى وغيره مالولا إيجابه لم يكن الحج يقتضيه فأمر الله تعالى بالوفاء بذلك .

اما قوله (وليطوفوا بالبيت العتيق) فالمراد الطواف الواجب وهو طواف الإفاضة والزيارة ، أما كون هذا الطواف بعد الوقوف ورمي الجمار والحلق ، ثم هو في يوم النحر أو بعده ففيه تفصيل ، وسي البیت العتيق لوجهه (أحدها) العتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس عن الحسن (وثانيها) لانه أعتق من الجبار سار إليه ليهدمه فنعته الله تعالى وهو قول ابن عباس وقول ابن الزبير ، ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قصد أبرهة فعل به ما فعل ، فان قيل فقد تسلط الحاجاج عليه (فالجواب) فلما ماقصد التسلط على البيت وإنما تحسن به عبد الله بن الزبير فاحتال لإخراجه ثم بناء (وثانيها) لم يملك قط عن ابن عينة (ورابعها) أعتق من الغرق عن مجاهد (وخامسها) بيت كريم من قوله عناق الطير والخيل ، واعلم أن اللام في ليقضوا وليوفوا وليطوفوا لام الأمر ، وفي قراءة ابن كثير ونافع والآكثرين تحريف هذه اللامات وفي قراءة أبي عمرو تحريرها بالكسر .

قوله تعالى : **هـ** ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتبلي عليكم ، فاجتنبوا الرجس من الأولان واجتنبوا قول الزور ، حنفاء الله غير مشركين ومن يشرك

أَوْتَهُوِيْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿١٧﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿١٨﴾

بأنه فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح في مكان سحيف . ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب

قال صاحب الكشاف (ذلك) خبر مبتدأ مخدوف أى الأمر والشأن ذلك كما يقدم الكاتب جملة من كلامه في بعض المعانى فإذا أراد الخوض في معنى آخر قال هذا وقد كان كذلك ، والحرمة مالا يحل هتكه وجمع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها يتحمل أن يكون عاماً في جميع تكاليفه ، ويتحمل أن يكون خاصاً فيما يتعلق بالحج ، وعن زيد بن أسلم حرمات خمس : الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمشعر الحرام ، وقال المتكلمون ولا تدخل النوافل في حرمات الله تعالى (فهو خير له عند ربه) أى فالتعظيم خير له للعلم بأنه يجب القيام بمراعاتها وحفظها ، وقوله (عند ربه) يدل على الثواب المدخر لأنه لا يقال عند ربه فيما قد حصل من الخيرات ، قال الأصم فهو خير له من التهاون بذلك ، ثم إنه تعالى عاد إلى بيان حكم الحج فقال (وأحلت لكم الأنعام) فقد كان يجوز أن يظن أن الإحرام إذا حرم الصيد وغيره فالأنعام أيضاً حرم وبين الله تعالى أن الإحرام لا يؤثر فيها فهي حملة ، واستثنى منه ما يتلى في كتاب الله من الحرمات من النعم وهو المذكور في سورة المائدة ، وهو قوله تعالى (غير محل الصيد وأنت حرم) وقوله (حرمت عليكم) وقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، ثم إنه سبحانه لما حث على تعظيم حرماته وحد من يعظمهما أتبه بالأمر باجتناب الأوئن وقول الزور . لأن توحيد الله تعالى وصدق القول أعظم الخيرات ، وإنما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد لأن الشرك من باب الزور ، لأن المشرك زاعم أن الوثن تحقق له العبادة فكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوئن التي هي رأس الزور ، واجتنبوا قول الزور كله ، ولا تقربوا منه شيئاً لتماديهم في القبح والسماحة ، وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الأوئن وهي الأوئن رجساً لا للنجاست ، لكن لأن وجوب تحنبها أو كد من وجوب تحنب الرجس ولأن عبادتها أعظم من التلوث بالنجاست . ثم قال الأصم إنما وصفها بذلك لأن عادتهم في المتقربات أن يتعمدوا سقوط الدماء عليها وهذا بعيد وقيل إنه إنما وصفها بذلك استحقاراً واستخفافاً وهذا أقرب ، وقوله (من الأوئن) بيان للرجس وتميز له كقوله عندي عشرون من الدرارم لأن الرجس لما فيه من الإيهام يتناول كل شيء ، فكأنه قال فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوئن ، وليس المراد أن بعضها ليس كذلك ، والزور من الزور والازورار وهو الانحراف ، كأن الأفلاك من أفكه إذا صرفة ، والمفسرون ذكروا في قول الزور

وجوهاً (أحدها) أنه قوله هذا حلال وهذا حرام وما أشبه ذلك من افتراضهم (واثنائهما) شهادة الزور عن النبي صلي الله عليه وسلم «أنه صلى الصبح فلما سلم قام قائماً واستقبل النافع بوجهه وقال عدلت شهادة الزور الإشراك بالله» وتلا هذه الآية (واثنائها) الكذب والبهتان (ورابعها) قول أهل الجاهلية في تلبية تمثيلهم لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وممالك .

أما قوله تعالى (حنفاء الله) فقد تقدم ذكر تفسير ذلك وأنه الإستقامة على قول بعضهم والميل إلى الحق على قول البعض ، والمراد في هذا الموضع ما قبل من أنه الاخلاص فكانه قال تمسكوا بهذه الأمور التي أمرت ونهيت على وجه العبادة لله وحده لا على وجه إشراك غير الله به . ولذلك قال غير مشركين به . وهذا يدل على أن الواجب على المكلف أن ينوي بما يأنيه من العبادة الاخلاص فبين تعالى مثلين للكافر لا من يد عليهم في بيان أن الكافر ضار بنفسه غير منتفع بها . وهو قوله (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتختطفه الطير أو تهوى به الربيع في مكان سحيق) قال صاحب الكشاف إن كان هذا تشبيهاً مركيزاً فكانه قيل من أشرك بالله فقد أهلك نفسه إهلاكاً ليس وراءه هلاك بأن صور حاله بصورة حال من خر من السماء . فاختطفته الطير فتفرقت أجزاؤه في حوالتها أو عصفت به الربيع حتى هوت به في بعض الممالك البعيدة . وإن كان تشبيهاً مفرقاً فقد شبه الإيمان في علوه بالسماء . والذى ترك الإيمان وأشرك بالله كالساقط من السماء والأهواء التي تتوزع أفكاره بالطير المختطفة والشيطان الذى يطرحه في وادي الضلالة بالربيع الذى تهوى بما عصفت به في بعض المهاوى المختلفة . وقرىء بكسر الخاء والطاء وبكسر الفاء مع كسرهما وهى قراءة الحسن وأصلها تختطفه وقرىء الرياح ، ثم إنه سبحانه أكرد ما تقدم فقال ذلك ومن يعظم شعائر الله واختلفوا فقال بعضهم يدخل فيه كل عبادة وقال بعضهم بل المناسب في الحج و قال بعضهم بل المراد المدى خاصة والأصل في الشعائر الأعلام التي بها يعرف الشيء فإذا فسرنا الشعائر بالهدايا فتعظيمها على وجهين (أحدهما) أن يختارها عظام الأجسام حساناً جساماً سماناً غالياً الأمان ويترك المكاسب في شرائها ، فقد كانوا يتغالون في ثلاثة ويذكرهن المكاسب فيهن المدى والأخضية والرقبة . روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه «أنه أهدى نحبية طلبيت منه بثلثمائة دينار فسأل رسول الله ﷺ أن يبيعها ويشتري بثمنها بدننا فتهأ عن ذلك ، وقال بل أهدها» (وأهدي رسول الله ﷺ مائة بدنها فيها جل لأبي جهل في أنفه برة من ذهب» (والوجه الثاني) في تعظيم شعائر الله تعالى أن يعتقد أن طاعة الله تعالى في التقرب بها وإهدائها إلى بيته المعمم أمر عظيم لا يدركه وأن يحتفل به ويتسارع فيه (فإنها من تقوى القلوب) أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب خذلت هذه المضادات ، ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لأنه لا بد من راجع من الجزار إلى من ارتبط به وإنما ذكرت القلوب لأن المنافق قد يظهر التقوى من نفسه : ولكن لما كان قوله غالياً عنها لا جرم لا يكون مجدأ في أداه الطاعات ، أما المخلص الذى تكون التقوى متمكنته في قلبه

لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُومًا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٧﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
 جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَارْزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُكُمْ
 وَاحِدٌ فَلَهُ وَاسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْتَيِّنَ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ
 وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٩﴾

فانه يبالغ في أداء الطاعات على سبيل الاخلاص ، فان قال فائل : ما الحكمة في أن الله تعالى بالغ في تعظيم ذبح الحيوانات هذه المبالغة ؟ فالجواب .

قوله تعالى : « لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ، ولكل أمة جعلنا منسكاً ليدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فالمكم إله واحد فله أسلموا وبشر المختيدين ، الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون »

اعلم أن قوله تعالى (لكم فيها منافع إلى أجل مسمى) لا يليق إلا بأن تحمل الشعائر على المدى الذي فيه منافع إلى وقت النحر ، ومن يحمل ذلك على سائر الواجبات يقول لكم فيها أى في التسلك بها منافع إلى أجل ينقطع التكليف عنده ، والأول هو قول جمهور المفسرين ، ولا شك أنه أقرب . وعلى هذا القول فالملاعنة مفسرة بالدر والنسل والأوابار وركوب ظهورها ، فاما قوله إلى أجل مسمى فقيه قوله (أحدهما) أن لكم أن تنتفعوا بهذه البهائم إلى أن تسموها ضحية وهديا فإذا فعلتم ذلك فليس لكم أن تنتفعوا بها ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وقتادة والضحاك وقال آخرون لكم فيها أى في البدن منافع مع تسميتها هدياً لأن تربوها إن احتجتم إليها وأن تشربوا ألبانها إذا اضطربتم إليها إلى أجل مسمى يعني إلى أن تتحررها هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو اختيار الشافعى ، وهذا القول أولى لأنه تعالى قال (لكم فيها منافع) أى في الشعائر ولا تسمى شعائر قبل أن تسمى هدياً وروى أبو هريرة أنه عليه السلام « من برجل يسوق بدنه وهو في جهد ، فقال عليه السلام اركبها فقال يارسول الله إنها هدى فقال اركبها ويلك » وروى جابر بن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال « اركبوا المدى بالمعروف حتى تجدوا ظهراً » واحتج أبو حنيفة رجمه الله على أنه لا يملك منافعها بأن لا يجوز له أن يؤجرها للركوب ولو كان مالكاً لمنافعها ملك عقد الإيجارة عليها كنافع سائر المموكات ، وهذا ضعيف لأن أم الولد لا يمسكه بيعها ، ويمكنه الانتفاع بها فكذا هنا .

أما قوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فالمعنى أن لكم في المدابا منافع كثيرة في دنياكم ودينكم وأعظم هذه المنافع محلها إلى البيت العتيق أى وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها متيبة إلى البيت ، كقوله (هدياً بالغ الكعبة) وبالجملة فقوله (محلها) يعني حيث يحل نحرها ، وأما البيت العتيق فلمراد به الحرم كله ، ودليله قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا) أى الحرم كله فالمتجر على هذا القول كل مكة ، ولكنها تزهدت عن الدماء إلى مني ومني من مكة ، قال عليه السلام « كل بجاج مكة منحر وكل بجاج مني منحر » قال القفال هذا إنما يختص بالمدابا التي بلغت مني فأما المدى المنظوع به إذا عطبه قبل بلوغ مكة فان محله موضعه .

أما قوله تعالى (ولكل أمة جلتنا منسكاً ليدركوا اسم الله) فالمعنى شرعاً لكل أمة من الأمم السالفة من عبد إبراهيم عليه السلام إلى من بعده ضرباً من القربان وجعل العلة في ذلك أن يذكروا اسم الله تقدست أسماؤه على المذاهب ، وما كانت العرب تذبح للصنم يسمى العتر والعتيرة كالذبح والذبيحة ، وقرأ أهل الكوفة إلا عاصمها منسكاً بكسر السين وقرأ الآفاقون بالفتح وهو مصدر بمعنى النسك والمكسور بمعنى الموضع .

أما قوله تعالى (فإلهم إله واحد) في كيفية النظم وجهان (أحدهما) أن الإله واحد وإنما اختلفت التكاليف باختلاف الأزمنة والأأشخاص لاختلاف المصالح (الثاني) (فإلهم إله واحد) فلا تذكري على ذبائحكم غير اسم الله (فله أسلموا) أى اخلصوا له الذكر خاصة بحيث لا يشوهه إشراك البتة ، والمراد الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه ، ومن انقاد له كان محبباً فلذلك قال بعده (وبشر المحبتين) والمحبب المتواضع الخاشع . قال أبو مسلم : حقيقة المحبب من صار في خبت من الأرض ، يقال أخبت الرجل إذا صار في الخبت كما يقال أخجد وأشأم وأنتم ، والمحبب هو المطمئن من الأرض . وللمفسرين فيه عبارات (أحدها) المحببين المتواضعين عن ابن عباس وقناة (وثانها) المجتهدين في العبادة عن الكلبي (وثانها) المخلصين عن مقاتل (ورابعها) المطمئنين إلى ذكر الله تعالى والصالحين عن مجاهد (وخامسها) هم الذين لا يظلمون وإذا ظلموا لم ينتصروا عن عمرو بن أوس . ثم وصفهم الله تعالى بقوله (الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) فيظهر عليهم الخوف من عقاب الله تعالى والخشوع والتواضع لله ، ثم لذلك الوجل أثران (أحدهما) الصبر على المكاره وذلك هو المراد بقوله (والصابرين على ما أصابهم) وعلى ما يكون من قبل الله تعالى ، لأنه الذي يجب الصبر عليه كالأمراض والمحن والمسائب . فأما ما يصيغ لهم من قبل الظلمة فالصبر عليه غير واجب بل إن أمكنته دفع ذلك لزمه الدفع ولو بالمقاتلة (والثاني) الاستغلال بالخدمة وأعز الأشياء عند الإنسان نفسه وماله . أما الخدمة بالنفس فهي الصلاة ، وهو المراد بقوله (والمقيمي الصلاة) وأما الخدمة بمال فهو المراد من قوله (وما رزقناهم ينفقون) قرأ الحسن (والمقيمي الصلاة) بالنصب على تقدير النون ، وقرأ ابن مسعود والمقيمين الصلاة على الصل .

وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
 صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ
 سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ
 الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ



قوله تعالى : «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صاف ، فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ، كذلك سخرنها لكم لعلمكم تشکرون ، لن ينال الله لحومها ولا دمازها ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرنها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ».

اعلم أن قوله تعالى (والبدن) فيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ البدن جمع بدنة خشب و خشبة ، سميت بذلك إذا أهديت للحرم لعظم بدنها وهي الإبل خاصة ، ولكن رسول الله ﷺ أحل البقر بالإبل حين قال « البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » ولأنه قال (فإذا وجبت جنوبها) وهذا يختص بالإبل فانها تحر فائمة دون البقر ، وقال قوم البدن الإبل والبقر التي يتقرب بها إلى الله تعالى في الحج والعمرة ، لأنه إنما سمي بذلك لعظم البدن فالاولى دخولها فيه ، أما الشاة فلا تدخل وإن كانت تجوز في النسك لانها صغيرة الجسم فلا تسمى بدنة .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ الحسن والبدن بضمتين كثمر في جمع ثمرة ، وابن أبي إسحق بالضمنين وتشديد النون على لفظ الوقف ، وقرى بالنصب والرفع كقوله (والقمر قدرناه منازل) والله أعلم
 ﴿ المسألة الثالثة ﴾ إذا قال الله على بدنة ، هل يجوز له نحرها في غير مكة ؟ قال أبو حنيفة وعمر رحمهما الله يجوز ، وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز إلا بمكة واتفقا فيمن نذر هدياً أن عليه ذبحه بمكة ، ولو قال : الله على جزور ، أنه يذبحه حيث شاء ، وقال أبو حنيفة رحمه الله البدنة بمنزلة الجزور فوجب أن يجوز له نحرها حيث يشاء بخلاف المدى فإنه تعالى قال (هدياً بالغ الكعبة) فعل بلوغ الكعبة من صفة المدى ، واحتج أبو يوسف رحمه الله بقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فكان اسم البدنة يفيد كونها قربة فكان كاسم المدى ، أجاب أبو حنيفة رحمه الله

بأنه ليس كل مكان ذبحه قربة اختص بالحرم فان الأضحية قربة وهى جائزة فيسائر الأماكن .

أما قوله تعالى (جعلناها لكم) فاعلم أنه سبحانه لما حلق البدن وأوجب أن تبدو في الحج جاز أن يقول (جعلناها لكم من شعائر الله) أما قوله (لكم فيها خير) فالكلام فيه ماتقدم في قوله (لكم فيها منافع) وإذا كان قوله (لكم فيها خير) كالترغيب فالالأولى أن يراد به الثواب في الآخرة وما أخلق العاقل بالحرص على شيء شهد الله تعالى بأن فيه خيراً وبأن فيه منافع ، أما قوله (فاذكروا اسم الله عليها) ففيه حذف أي اذكروا اسم الله على نحرها ، قال المفسرون هو أن يقال عند النحر أو الذبح بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك ، أما قوله (صواف) ، فالمعنى قائمات قد صفن أيديهن وأرجلهن وقرىء صواف من صفون الفرس ، وهو أن تقوم على ثلاثة وتنصب الرابعة على طرف سبكة لأن البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاثة ، وقرىء صواف أي خوالص لوجه الله تعالى لا تشركوا الله في التسمية على نحرها أحداً كما كان يفعله المشركون ، وعن عمرو بن عبيد صوافياً بالتنوين عوضاً عن حرف الاطلاق عند الوقف ، وعن بعضهم صواف نحو قول العرب أعط القوس باريها ولا يبعد أن تكون الحكمة في إصفافها ظهور كثرتها للناظرين فتقوى نفوس المحتاجين ويكون التقرب بنحرها عند ذلك أعظم أجراً وأقرب إلى ظهور التكبير وأعلاه اسم الله وشعائر دينه ، وأما قوله (فإذا وجبت جنوبها) فاعلم أن وجوب الجنوب وقوعها على الأرض من وجب الحائط وجبة إذا سقط ، ووجبت الشمس وجبة إذا غربت ، والمعنى إذا سقطت على الأرض وذلك عند خروج الروح منها (فكلا منها) وقد ذكرنا اختلاف العلامة فيما يجوز أكله منها (وأطعموا القانع والمفتر) القانع السائل يقال قنع يقنع قنوعاً إذا سأله قال أبو عبيد هو الرجل يكون مع القوم يطلب فضليهم ويسأل معروفهم ونحوه ، قال الفراء والمعنى الثاني القانع هو الذي لا يسأل من القناعة يقال قنع يقنع قناعة إذا رضي بما قسم له وترك السؤال ، أما المفتر فقيل إنه الم تعرض بغیر سؤال ، وقيل إنه الم تعرض بالسؤال قال الأزهري قال ابن الاعرابي يقال عروت فلاناً وأعررته وعروته واعتبرته إذا أتيته تطلب معروفه ونحوه ، قال أبو عبيد والأقرب أن القانع هو الراضى بما يدفع إليه من غير سؤال وإلحاح ، والمعتر هو الذي يتعرض ويطلب ويعتبرهم حالاً بعد حال فيفعل ما يدل على أنه لا يقنع بما يدفع إليه أبداً وقرأ الحسن والمفترى وقرأ أبو رجاء القناع وهو الراضى لا غير يقال قنع فهو قنع وقانع .

أما قوله (كذلك شخناها لكم) فالمعنى أنها أحجم وأعظم وأقوى من السباع وغيرها مما يمتنع علينا التمكن منه ، فالله تعالى جعل الإبل والبقر بالصفة التي يمكننا تصريفيها على ما نريد ، وذلك نعمة عظيمة من الله تعالى في الدين والدنيا ، ثم لما بين تعالى هذه النعمة قال بعده (لعلكم تشکرون) والمراد لكي تشکروا . قالت المعتزلة : هذا يدل على أنه سبحانه أراد من جيدهم أن يشكروا أفال هذا

إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ إِمْنَوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ ﴿٢٩﴾ أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ يَا نَهْمُ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٠﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

على أنه يريد كل ما أمر به من أطاع وعصى ، لا كما يقوله أهل السنة من أنه تعالى لم يرد ذلك إلا من العلوم أنه يطيع ، والكلام عليه قد تقدم غير مرة .

أما قوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماءها) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لما كانت عادة الجاهلية على ماروى في القرابان أنهم يلوثون بدمائهم ولحومها الوثن وحيطان الكعبة بين تعالى ما هو القصد من النحر فقال (لن) ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم) وبين أن الذي يصل إليه تعالى ويرتفع إليه من صنع المهدى من قوله ونحره وما شاكله من فرائضه هو تقوى الله دون نفس اللحم والدم ، ومعلوم أن شيئاً من الأشياء لا يوصف بأنه يناله سبحانه فالمراد وصول ذلك إلى حيث يكتب بذلك عليه قوله (إليه يصعد الكلم الطيب) .

﴿المسألة الثانية﴾ قالت المعتزلة دلت هذه الآية على أمور (أحددها) أن الذي ينتفع به المرء فعله دون الجسم الذي ينتفع بمحرره (وثانية) أنه سبحانه غنى عن كل ذلك ، وإنما المراد أن يجتهد العبد في امتحان أوامر (وثالثاً) أنه لما لم ينتفع بال أجسام التي هي اللحوم والدماء وانتفع بتقواه وجب أن تكون تقواه فعلاً وإلا لكان تقواه بمنزلة اللحوم (ورابعاً) أنه لما شرط القبول بالتقوى وصاحب الكبيرة غير متقد فوجب أن لا يكون عمله مقبولاً وأنه لأنواع له (والجواب) أما الأولان خفقات ، وأما الثالث فعارض بالداعي والعلم ، وأما الرابع فصاحب الكبيرة وإن لم يكن متقياً مطلقاً ولكنه متقد فيها أتى به من الطاعة على سبيل الإخلاص فوجب أن تكون طاعته مقبولة وعند هذا تقلب الآية حجة عليهم .

﴿المسألة الثالثة﴾ كلهم قرأوا (ينال الله) ويناله بالياء إلا يعقوب فإنه قرأ بالباء في الحرفين فنـ أـنـتـ قـدـ رـدـهـ إـلـىـ الـلـفـظـ وـمـنـ ذـكـرـ فـلـلـحـائـلـ بـيـنـ الـاـسـمـ وـالـفـعـلـ ،ـ ثـمـ قـالـ (كـذـلـكـ سـخـرـهـ لـكـمـ) وـالـمـرـادـ أـنـ إـنـماـ سـخـرـهـ كـذـلـكـ لـتـكـبـرـوـ اللـهـ وـهـوـ التـعـظـيمـ ،ـ بـاـ نـفـعـهـ عـنـ النـحرـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـهـ عـلـىـ مـاـ هـدـانـاـ وـدـلـنـاـ عـلـيـهـ وـبـيـنـهـ لـنـاـ ،ـ ثـمـ قـالـ بـعـدـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـوـعـدـ لـمـ اـمـتـشـ أـمـرـهـ (وـبـشـرـ الـمـحـسـنـينـ) كـمـ قـالـ مـنـ قـبـلـ (وـبـشـرـ الـخـبـتـيـنـ) وـالـحـسـنـ هـوـ الـذـيـ يـفـعـلـ الـحـسـنـ مـنـ الـأـعـمـالـ وـيـتـمـسـكـ بـهـ فـيـصـيرـ حـسـنـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ بـتـوـفـيرـ الـثـوـابـ عـلـيـهـ .

قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ ، أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ؛ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا**

دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا
لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يَذَكُّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ
اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقوِيٌ عَزِيزٌ ﴿٢٧﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ
الْأُمُورِ ﴿٢٨﴾

الله ، ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدمت صوامع وبئع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور ﴿٢٧﴾ .

يعلم أنه تعالى لما بين ما يلزم الحج ومتاسكه وما فيه من منافع الدنيا والآخرة ، وقد ذكرنا من قبل أن الكفار صدوم أتبع ذلك بيان ما يزيل الصد ويؤمن معه التكهن من الحج فقال (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قرأ أبو جعفر وشيبة ونافع بالألف ومثله (ولو لا دفع الله) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بغير ألف فيما . وقرأ حمزة والكسانى وعااصم (إن الله يدافع) بالألف (ولو لا دفع) بغير ألف ، فن قرأ يدافع فعناء يبالغ في الدفع عنهم ، وقال الحليل يقال دفع الله المكروه عنك دفعاً ودفع عنك دفاعاً والدفاع أحسنها .

﴿المسألة الثانية﴾ ذكر (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) ولم يذكر ما يدفعه حتى يكون أغم وأعظم وأعم ، وإن كان في الحقيقة أنه يدافع بأس المشركين ، فلذلك قال بعده (إن الله لا يحب كل خوان كفور) فنبه بذلك على أنه يدفع عن المؤمنين كيد من هذا صفتة .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال مقاتل . إن الله يدافع كفار مكة عن الذين آمنوا بملائكة ، هذا حين أمر المؤمنين بالكف عن كفار مكة قبل الهجرة حين آذوه فاستأذنوا النبي ﷺ في قتلهم سراً فقاموا

﴿المسألة الرابعة﴾ هذه الآية بشارة للمؤمنين باعلائهم على الكفار وكف بواقيهم عنهم وهي كقوله (إن يضروكم إلا أذى) وقوله (إنا لننصر رسانا والذين آمنوا) وقال (لهم لهم المنصورون) (وأخرى تحيونها نصر من الله وفتح قريب) .

أما قوله تعالى (إن الله لا يحب كل خوان كفور) فالمعنى أنه سبحانه جعل العلة في أنه يدفع

عن الذين آمنوا أن الله لا يحب صدهم ، وهو الخوان الكافر أى خوان في أمانة الله كفور لنعمته ونظيره قوله (لَا تَخُونَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَخُونُونَا أَمَانَاتُكُمْ) قال مقاتل أقروا بالصانع وعبدوا غيره فأى خيانة أعظم من هذا ؟

أما قوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) ففيه مسائل :

المسألة الأولى قرأ أهل المدينة والبصرة وعاصم في رواية حفص (أذن) بضم الألف والباقيون بفتحها أى أذن الله لهم في القتال ، وقرأ أهل المدينة وعاصم (يقاتلون) بنصب التاء ، وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي (أذن) بنصب الألف (ويقاتلون) بكسر التاء . قال الفراء والزجاج : يعني أذن الله للذين يحرضون على قتال المشركين في المستقبل ، ومن قرأ بفتح التاء فالتقدير أذن للذين يقاتلون في القتال .

المسألة الثانية في الآية محنوف والتقدير أذن للذين يقاتلون في القتال خذف الماذون فيه لدلالة يقاتلون عليه .

أما قوله (بأنهم ظلموا) فالمراد أنهم أذنوا في القتال بسبب كونهم مظلومين وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مشركون مكة يؤذونهم أذى شديداً وكانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين مضروب ومشحوج يتظلمون إليه فيقول لهم اصبروا فإني لم أمر بقتال حتى هاجر فأزل الله تعالى هذه الآية وهي أول آية أذن فيها بالقتال بعد ما نهى عنه في نيف وسبعين آية ، وقيل نزلت في قوم خرجوا مهاجرين فاعتراضهم مشركون مكة فأذن في مقاتلتهم .

أما قوله (وإن الله على نصرهم لقدير) فذلك وعد منه تعالى بنصرهم كما يقول المرء لغيره إن أطعنى فأنا قادر على مجازاتك لا يعني بذلك القدرة بل يريد أنه سيفعل ذلك .

أما قوله تعالى (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق) فاعلم أنه تعالى لما بين أئمـاً أذنوا في القتال لأجل أنـهـمـ ظـلـمـواـ فـيـنـ ذـلـكـ الـظـلـمـ بـقـوـلـهـ (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) فـيـنـ عـالـىـ ظـلـمـهـ لـهـ بـهـذـينـ الـوـجـهـينـ : (أحـدـهـماـ) أـنـهـ أـخـرـجـوـهـ منـ دـيـارـهـ (وـالـثـانـيـ) أـنـهـ أـخـرـجـوـهـ بـسـبـبـ أـنـهـ قـالـواـ (ربـناـ اللهـ) وـكـلـ وـاحـدـ منـ الـوـجـهـينـ عـظـيمـ فـيـ اـنـظـلـمـ ، فـاـنـ قـيلـ كـيـفـ اـسـتـشـيـ منـ غـيـرـ حـقـ قـوـلـهـ (ربـناـ اللهـ) وـهـ مـنـ الـحـقـ ؟ فـلـنـ تـقـدـيرـ الـكـلـامـ أـنـهـ أـخـرـجـوـهـ بـغـيـرـ مـوـجـبـ سـوـىـ التـوـحـيدـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـوـجـبـ الـاقـرـارـ وـالـتـكـيـنـ لـاـ مـوـجـبـ الـاخـرـاجـ وـالـتـسـيـرـ ، وـمـثـلـهـ (هلـ تـنـقـمـوـنـ مـاـ إـلـاـ أـنـ آـمـنـاـ بـالـلـهـ) ثـمـ بـيـنـ سـبـحـانـهـ بـقـوـلـهـ (وـلـوـلـاـ دـفـعـ اللـهـ النـاسـ بـعـضـهـ بـعـضـ لـهـدـمـتـ) أـنـ عـادـتـهـ جـلـ جـلـالـهـ أـنـ يـحـفـظـ دـيـنـهـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ قـرـأـ نـافـعـ (لـهـدـمـتـ) بـالتـخـيـفـ وـقـرـأـ الـبـاقـيـونـ بـالتـشـدـيدـ وـهـنـاـ سـؤـالـاتـ :

السؤال الأول ما المراد بهذا الدفاع الذي أضافه إلى نفسه ؟ (الجواب) هو إذنه لأهل دينه بمجاهدة الكفار فـكـانـهـ قـالـ تـعـالـىـ : وـلـوـ لـاـ دـفـعـ اللـهـ أـهـلـ الشـرـكـ بـالـمـؤـمـنـينـ ، مـنـ حـيـثـ يـأـذـنـ لـهـ فـيـ جـهـادـهـ وـبـنـصـرـهـ عـلـىـ أـعـدـاهـمـ لـاـسـتـوـلـىـ أـهـلـ الشـرـكـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـدـيـانـ وـعـطـلـوـاـ مـاـ يـنـفـونـهـ مـنـ

مواضع العبادة ، ولكننه دفع عن هؤلاء بأن أمر بقتال أعداء الدين ليتفرغ أهل الدين للعبادة وبناء البيوت لها ، وهذا المعنى ذكر الصوامع والبيع والصلوات وإن كانت لغير أهل الإسلام ، وذكر المفسرون وجوهاً آخر (أحدها) قال الكلبي يدفع الله بالذين عن المؤمنين وبالمجاهدين عن القاعددين عن الجهاد (وثانيها) روى أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يدفع الله بالمحسن عن المسئء ، وبالذى يصلى عن الذى لا يصلى ، وبالذى يتصدق عن الذى لا يتصدق وبالذى يصح عن الذى لا يصح ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيته ومن جيرانه» ثم تلا هذه الآية (وثالثها) قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما يدفع بدين الإسلام وبأهلة عن أهل الذمة (ورابعها) قال مجاهد يدفع عن الحقوق بالشهود وعن النفوس بالقصاص .

(السؤال الثاني) لماذا جمع الله بين مواضع عبادات اليهود والنصارى وبين مواضع عبادة المسلمين؟ (الجواب) لأجل ما سألت عنه اختلفوا على وجوه : (أحدها) قال الحسن المراد بهذه المواضع أجمع مواضع المؤمنين ، وإن اختلفت العبارات عنها (وثانيها) قول الزجاج ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض هدم في شرع كل نبي المكان الذي يصلى فيه ، فلولا ذلك الدفع هدم في زمن موسى الكناس التي كانوا يصلون فيها في شرعيه ، وفي زمن عيسى الصوامع ، وفي زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المساجد فعلى هذا إنما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحرير وقبل النسخ (وثالثها) بل المراد هدمت هذه الصوامع في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها على كل حال يحرى فيها ذكر الله تعالى فليست بمنزلة عبادة الأولئان .

(السؤال الثالث) ما الصوامع والبيع والصلوات والمساجد؟ (الجواب) ذكرها فيما وجوها : (أحدها) الصوامع للنصارى والبيع لليهود والصلوات للصابرين والمساجد للMuslimين عن أبي العالية رضي الله عنه (وثانيها) الصوامع للنصارى وهى التي بنوها في الصحاري والبيع لهم أيضاً وهى التي يبنونها في البلد والصلوات لليهود ، قال الزجاج وهى بالعبرانية صلوتا (وثالثها) الصوامع للصابرين والبيع للنصارى والصلوات لليهود عن قنادة (ورابعها) أنها باشرها أسماء المساجد عن الحسن ، أما الصوامع فلأن المسلمين قد يتخذون الصوامع ، وأما البيع فأطلق هذا الإسم على المساجد على سبيل التشبيه ، وأما الصلوات فالمعنى أنه لو لا ذلك الدفع لانقطعت الصلوات ولخررت المساجد .

(السؤال الرابع) الصلوات كيف تهدم خصوصاً على تأويل من تأوله على صلاة المسلمين؟ (الجواب) من وجوه : (أحدها) المراد بهدم الصلة لإبطالها وإهلاك من يفعلها كقوله : هدم فلان إحسان فلان إذا قابله بالكفر دون الشكر (وثانيها) بل المراد مكان الصلوات لأنَّ الذي يصح هدمه كقوله (وسائل القرية) أي أهملها (وثالثها) لما كان الأغلب فيها ذكر ما يصح أن

أن يهدم جاز ضم مالا يصح أن يهدم إليه ، كقوفهم متقدلاً سيفاً ورحاً . وإن كان الرمح لا ينفرد .
(السؤال الخامس) قوله (يذكروا فيها اسم الله كثيراً) مختص بالمساجد أو عائد إلى الكل ؟
(الجواب) قال الكلبي ومتناول عائد إلى الكل لأن الله تعالى يذكروا في هذه الموضع كثيراً ، والأقرب أنه مختص بالمسجد تشيرياً لها بأن ذكر الله يحصل فيها كثيراً .

(السؤال السادس) لم قدم الصوامع والبيع في الذكر على المساجد ؟ **(الجواب)** لأنها أقدم في الوجود ، وقيل آخرها في الذكر كما في قوله (ومنه ساق بالخيرات باذن الله) ولأن أول الفكر آخر العمل ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الرسل وأمته خير الأمم لاجرم كانوا آخرهم ولذلك قال عليه السلام « نحن الآخرون السابعون »

أما قوله تعالى (ولينصرن الله من ينصره) فقال بعضهم من ينصره بتلقى الجهاد بالقبول نصرة لدين الله تعالى ، وقال آخرون : بل المراد من يقوم بسائر دينه ، وإنما قالوا ذلك لأن نصرة الله على الحقيقة لا تصح ، وإنما المراد من نصرة الله نصرة دينه كما يقال في ولاية الله وعداوته مثل ذلك وفي قوله (ولينصرن الله من ينصره) وعد بالنصر لمن هذه حاله ونصر الله تعالى للعبد أن يقويه على أعدائه حتى يكون هو الظافر ويكون قائماً بإيضاح الأدلة والبيانات . ويكون بالاعانة على المعارف والطاعات ، وفيه ترغيب في الجهاد من حيث وعدهم النصر ، ثم بين تعالى أنه قوى على هذه النصرة التي وعدها المؤمنين ، وأنه لا يجوز عليه المنع وهو معنى قوله (عزيز) لأن العزيز هو الذي لا يضام ولا يمنع مما يريد . ثم إنه سبحانه وتعالى وصف الدين أذن لهم في القتال في الآية الأولى فقال (الذين إن مكنهم في الأرض) والمراد من هذا التمكن السلطنة ونفذ القول علىخلق لأن المبادر إلى الفهم من قوله (مكناهم في الأرض) ليس إلا هذا ، ولأننا لو حملناه على أصل القدرة لكان كل العباد كذلك وحينئذ يبطل ترتيب الأمور الأربع المذكورة عليه في معرض الجزاء ، لأنه ليس كل من كان قادرًا على الفعل أتى بهذه الأشياء . إذا ثبتت هذا فنقول : المراد بذلك هم المهاجرون لأن قوله (الذين إن مكنهم) صفة لم تقدم وهو قوله (الذين أخرجوا من ديارهم) والأنصار ما أخرجوا من ديارهم فيصير معنى الآية أن الله تعالى وصف المهاجرين بأنه إن مكنتهم من الأرض وأعطيتهم السلطنة ، فإنهم أتوا بالأمور الأربع . وهي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لكن قد ثبت أن الله تعالى مكن الأئمة الأربع من الأرض وأعطيتهم السلطنة عليها فوجب كونهم آتين بهذه الأمور الأربع . وإذا كانوا أمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر وجب أن يكونوا على الحق ، فمن هذا الوجه دلت هذه الآية على إمامية الأربع . ولا يجوز حمل الآية على علي عليه السلام وحده لأن الآية دالة على الجميع ، وفي قوله (ولله عاقبة الأمور) دلالة على أن الذي تقدم ذكره من سلطنتهم وملكيتهم كان لامعاً . ثم إن الأمور ترجع إلى الله تعالى بالعاقبة فإنه سبحانه هو الذي

وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَّنَمُودٌ^{١٢٦} وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ
وَقَوْمٌ لُوطٌ^{١٢٧} وَأَصَحَّبُ مَدِينَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخْذَتُهُمْ
فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ^{١٢٨} فَكَأْنَ مِنْ قَرِيَّةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ
عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ^{١٢٩} أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ
قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٍ يَسْمَعُونَ بِهَا فَلِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى

الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ^{١٣٠}

لا يزول ملكه أبداً وهو أيضاً يقول ما قبله .

قوله تعالى : **وَإِن يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَّنَمُودٌ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمٌ لُوطٌ ، وأصحاب مدين وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخْذَتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٌ ، فَكَأْنَ مِنْ قَرِيَّةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ ، أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٍ يَسْمَعُونَ بِهَا فَلِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى القلوب التي في الصدور**

إن علم أنه تعالى لما بين فيها تقدم إخراج السكفار المؤمنين من ديارهم بغير حق ، وأذن في مقاومتهم وضمن للرسول والمؤمنين النصرة وبين أن الله عاقبة الأمور ، أردف بما يجري مجرى التسلية للرسول صلى الله عليه وسلم في الصبر على ما هم عليه من أذيته وأذية المؤمنين بالتكذيب وغيره ، فقال : وإن يكذبوا فقد كذبت قبليهم سائر الأمم أنيابهم ، وذكر الله سبعة منهم . فان قبل : ولم قال (وَكُذِّبَ مُوسَى) ولم يقل قوم موسى ؟ (فالجواب) من وجهين (الأول) أن موسى عليه السلام ما كذبه قومه بنوا إسرائيل وإنما كذبه غير قومه وهم القبط (الثاني) كأنه قبل بعد ما ذكر تكذيب كل قوم رسوله ، وكذب موسى أيضاً مع وضوح آياته وعظم معجزاته فما ظنك بغيره .

أما قوله تعالى (فأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ) يعني أمهلتهم إلى الوقت المعلوم عندي ثُمَّ أخذتهم بالعقوبة (فكيف كان نكير) استفهام تقرير[إ] ، أي فكيف كان إنكارى عليهم بالعذاب ، أليس كان واقعاً

قطعاً ؟ ألم أبد لهم بالنعمه نعمة قلة و بالحياة موتاً وبالعمراء خراباً ؟ ألسنت أعطيت الأنبياء جميع ما وعدتهم من النصرة على أعدائهم والتوكين لهم في الأرض . فينبغى أن تكون عادتك يا محمد الصبر عليهم ، فإنه تعالى إنما يمهل للمصلحة فلا بد من الرضاه والتسليم ، وإن شق ذلك على القلب . وأعلم أن بدون ذلك يحصل التسلية لمن حاله دون حال الرسول عليه السلام ، فكيف بذلك مع منزلته ، لكنه في كل وقت يصل إليه من جهتهم ما يزيده غمماً ، فأجرى الله عادته بأن يصبره حالاً بعد حال ، وقد تقدم ذكر هؤلاء المكذبين وبأى جنس من عذاب الاستصال هلكوا .

وهننا بحث ، وهو أن هذه الآية تدل على أنه سبحانه يفعل به وبقومه كل ما فعل بهم وبقوتهم إلا عذاب الاستصال فإنه لا يفعله بقوم محمد عليه و إن كان قد مكنتهم من قتل أعدائهم و ثيتمهم . قال الحسن : السبب في تأخر عذاب الاستصال عن هذه الأمة أن ذلك العذاب مشروط بأمرين (أحدهما) أن عند الله حد [أ] من الكفر من بلغه عذبه ومن لم يبلغه لم يعذبه (والثانى) أن الله لا يعذب قوماً حتى يعلم أن أحداً منهم لا يؤمن . فأما إذا حصل الشرطان وهو أن يبلغوا بذلك الحد من الكفر وعلم الله أن أحداً منهم لا يؤمن . فيتنذر بأمر الأنبياء . فيدعون على أئمهم فيستجيب الله دعاءهم فيعذبهم عذاب الاستصال وهو المراد من قوله (حتى إذا استيأس الرسل) أى من إجاجة القوم ، وقوله لزوح (إنه لن يؤمن من قوتك إلا من قد آمن) وإذا عذبهم الله تعالى فإنه ينجي المؤمنين لقوله (فلما جاء أمرنا) أى بالعذاب نجينا هوداً ، وأعلم أن الكلام في هذه المسألة قد تقدم فلا فائدة في الإعادة ، فإن قيل كيف يوصف ما ينزله بالكافر من الهالك بالعذاب المعجل بأنه نكير ؟ فلنا إذا كان رادعاً لغيره وصادعاً له عن مثل ما أوجب ذلك صار نكيراً .

أما قوله (فكأن من قرية أهلناها) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال بعضهم : المراد من قوله (فكأن) فكم على وجه التكثير . وقيل أيضاً معناه ، ورب قرية والأول ألى لأنه أو كد في الوجه ، فكانه تعالى لما بين حال قوم من المكذبين وأنه عجل إهلاً كهم أتبعه بما دل على أن لذلك أمثلاً وإن لم يذكر مفصلاً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرأ ابن كثير وأهل الكوفة والمدينة (أهلناها) بالتون ، وقرأ أبو عمرو ويعقوب (أهلناها) وهو اختيار أبي عبيد لقوله في الآية الأولى (فأمليت للكافرين ثم أخذتهم) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (أهلناها) أى أهلها ودل بقوله وهي ظالمة على ماذكرنا ، ويتحمل أن يكون المراد إهلاك نفس القرية ، فيدخل تحت إهلاكها إهلاك من فيها لأن العذاب النازل إذا بلغ أن يهلك القرية فتصير منهدمه حصل بهلاكاً هلاك من فيها وإن كان الأول أقرب .

أما قوله وهي (خاوية على عروشها) ففيه سؤالان :

(السؤال الأول) ما معنى هذه اللفظة ؟ فقال صاحب الكشاف : كل مرتفع أظللك من سقف بيته أو خيمة أو ظلة فهو عرش ، والخاوي الساقط من خوى النجم إذا سقط أو الحال من

خوى المنزل إذا خلا من أهله ، فان فسرنا الخاوى بالساقطة ، كان المعنى أنها ساقطة على سقوفها ، أى خرت سقوفها على الأرض . ثم تهدمت حيطانها فسقطت فوق السقوف ، وإن فسرناه بالحالى كان المعنى أنها خالية عن الناس مع بقاء عروشها وسلامتها ، قال ويمكن أن يكون خبراً بعد خبر ، كأنه قيل هى خاوية وهى على عروشها ، بمعنى أن السقوف سقطت على الأرض فصارت فى قرار الحيطان وبقيت الحيطان قائمة فهى مشرفة على السقوف الساقطة ، وباجلة فالآية دالة على أنها بقىت محلاً للاعتبار .

(السؤال الثاني) ما محل هاتين الجملتين من الإعراب . أعني (وهي ظالمة ، فهى خاوية على عروشها) الجواب (الأولى) في محل النصب على الحال (والثانية) لا محل لها لأنها معطوفة على أهل كلناها وهذا الفعل ليس له محل . قال أبو مسلم : المعنى فكأن من قرية أهل كلناها وهي كانت ظالمة وهي الآن خاوية .

أما قوله (وبئر معطلة وقصر مشيد) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾قرأ الحسن (معطلة) من أعطله بمعنى معطلة ومعنى المعطلة أنها عامرة فيها الماء . ويمكن الاستفهام منها إلا أنها عطلات أى تركت لا يستقر منها هلاك أهلها وفي المشيد قولهان : (أحدهما) أنه المخصوص لأن الجحش بالمدينة يسمى الشيد (والثاني) أنه المرفوع المطول ، والمعنى أنه تعالى بين أن القرية مع تكلف بنائهم لها واغتياظهم بها جعلت لأجل كفرهم بهذا الوصف ، وكذلك البئر التي كلفوها وصارت شريراً صارت معطلة بلا شارب ولا وارد ، والقصر الذي أحکموه بالجحش وطولوه صار ظاهراً خالياً بلا ساكن ، وجعل ذلك تعالى عبرة لمن اعتبر وتدبر . وفيه دلالة على أن تفسير على يمع أولى لأن التقدير وهي خاوية مع عروشها ومعلوم أنها إذا كانت كذلك كانت أدخل في الاعتبار وهو كقوله تعالى (وإنكم لنترون عليهم مصيحين) والله أعلم بالصواب .

﴿ المسألة الثانية ﴾روى أبو هريرة رضي الله عنه أن هذه البئر نزل عليها صالح مع أربعة آلاف نفر من آمن به ، ونجاهم الله تعالى من العذاب وهم بحضورموت . وإنما سميت بذلك لأن صاحب حين حضرها مات ثم ، وثم بلدة عند البئر اسمها حاضوراً بناها قوم صالح ، وأمرروا عليها حاسرون بن جلاس وجعلوا وزيره سنجاريب وأقاموا بها زماناً ثم كفروا وعبدوا صنم ، وأرسل الله تعالى إليهم حنظلة بن صفوان فقتلواه في السوق فأهلكهم الله تعالى . وعطل بئرهم وخرب قصورهم . قال الإمام أبو القاسم الانصاري ، وهذا عجيب لأنى زرت قبر صالح بالشام يليدة يقال لها اعكة فكيف يقال إنه بحضورموت .

أما قوله تعالى (أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها) فالمقصود منه ذكر ما يتکامل به ذلك الاعتبار لأن الروية لها حظ عظيم في الاعتبار وكذلك

وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنةٍ
مِمَّا تَعْدُونَ ﴿٤٧﴾ وَكَائِنٌ مِنْ قَرِيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْدَثْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ
﴿٤٨﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مِنْ

استماع الأخبار فيه مدخل ، ولكن لا يكمل هذان الأمران إلا بتدار القلب لأن من عain وسمع ثم
يتدار ولم يعتبر لم ينتفع البتة ولو تفسّر فيما سمع لانتفع ، فلهذا قال (فانها الانعمى الأ بصار ولكن
نعمى القلوب التي في الصدور) كأنه قال لاعنى في أبصارهم فانهم يرون بها لكن العمى في قلوبهم
حيث لم ينتفعوا بما أبصروه ، ووهنا سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ قوله (أَفْلَمْ يَسِيرُ وَفِي الْأَرْضِ) هل يدل على الأمر بالسفر (الجواب) يحتمل
أهتم ما سافروا خلفهم على السفر ليروا مصارع من أهل كفهم الله بكفرهم ويشاهدوا آثارهم فيعتبروا ،
ويحتمل أن يكونوا قد سافروا ورأوا ذلك ولكن لم يعتبروا فجعلوا لأن لم يسافروا ولم يروا .
﴿السؤال الثاني﴾ معنى الضمير في قوله (فانها الانعمى الأ بصار) (والجواب) هذا الضمير ضمير القصة
والشأن يحيى ، مؤثثاً ومذكراً في قرامة ابن مسعود (فانه) ويحوز أن يكون ضمير آمنهما يفسره الأ بصار .
﴿السؤال الثالث﴾ أي فائدة في ذكر الصدور مع أن كل أحد يعلم أن القلب لا يكون إلا
في الصدر ؟ (الجواب) أن المتعارف أن العمى مكانه الحدقـة ، فلما أريد إثباته للقلب على خلاف
المتعارف احتاج إلى زيادة بيان كما تقول : ليس المضـاء للسيـف ولكنه للسانـك الذي بين فـكـيكـ ،
فقولـكـ الذي بين فـكـيكـ تقرـير لما ادعـيـته للسانـكـ سـهـواـ ، ولكـنـي تـعـدـتـهـ عـلـىـ اليـقـينـ . وعـنـدـيـ فـيـهـ وجـهـ
آخـرـ وهو أنـ القـلـبـ قدـ يـعـلـمـ كـنـيـةـ عـنـ الـخـاطـرـ وـالـتـدـبـرـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (إـنـ فـيـ ذـكـرـ لـذـكـرـ لـمـ
كـانـ لـهـ قـلـبـ) وـعـنـ قـوـمـ أـنـ مـحـلـ التـفـكـرـ هوـ الدـمـاغـ فـالـلـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ أـنـ مـحـلـ ذـكـرـ هوـ الصـدـرـ .

﴿السؤال الرابع﴾ هل تدل الآية على أن العقل هو العلم وعلى أن محل العلم هو القلب ؟
(الجواب) نعم لأن المقصود من قوله (قلوب يعقلون بها) العلم وقوله (يعقلون بها) كالدلالة على
أن القلب آلة لهذا التعلق ، فوجب جعل القلب محل للتعلق ويسمى الجهل بالعمى لأن الجاهل
لكونه متغيراً بشبه الأعمى .

قوله تعالى : ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنةٍ
مِمَّا تَعْدُونَ ، وَكَائِنٌ مِنْ قَرِيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخْدَثْتُهَا وَإِلَى الْمَصِيرِ .
أَنَا نَذِيرٌ مِنْ

**فَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي
ءَيَّتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴿٧﴾**

إعلم أنه تعالى لما حكى من عظم ما هم عليه من التكذيب أنهم يستهزئون باستعمال العذاب فقال (ويستجعلونك بالعذاب) وفي ذلك دلالة على أنه عليه السلام كان يخوفهم بالعذاب إن استمرروا على كفرهم ولأن قوله (لو ما نأتينا بالملائكة) يدل على ذلك فقال تعالى (ولن يخالف الله وعده) لأن الوعد بالعذاب إذا كان في الآخرة دون الدنيا فاستعجاله يكون كالخلف ثم بين أن العاقل لا ينبغي أن يستجعل عذاب الآخرة فقال (وإن يوماً عند ربك) يعني فيما ينالهم من العذاب وشدة (كألف سنة) لو بقي وعذب في كثرة الآلام وشدتها وبين سبحانه أنه لو عرفوا حال عذاب الآخرة وأنه بهذا الوصف لما استجلوه وهذا قول أبي مسلم وهو أولى الوجوه : (الوجه الثاني) أن المراد طول أيام الآخرة في المحاسبة ويرجع معناه إلى قرب ما تقدم، وذلك أن الأيام القصيرة إذا مرت في الشدة كانت مستطيلة فكيف تكون الأيام المستطيلة إذا مرت في الشدة . ثم إن العذاب الذي يكون طول أيامها إلى هذا الحد لا ينبغي للعامل أن يستجعله (والوجه الثالث) أن اليوم الواحد وألف سنة بالنسبة إليه على السواء لأنه القادر الذي لا يعجزه شيء ، فإذا لم يستبعدوا إمهال يوم فلا يستبعدوا أيضاً إمهال ألف سنة .

أما قوله (وكأى من قرية أمليت لها وهي ظالمه) فالمراد وكم من قرية أخرى إهلاً لهم مع استمرارهم على ظلمهم فاغتروا بذلك التأخير ثم أخذتهم بأن أزلت العذاب بهم ، ومع ذلك فعداهم مدخر إذا صاروا إلى وهو تفسير قوله (وإلى المصير) فان قيل فلم قال فيها قبل (فكأين من قرية أهلكتها وهي ظالمه) وقال هنا (وكأين من قرية أمليت لها) الأولى بالفاء وهذه بالواو ؟ قلنا : الأولى وقعت بدلاً عن قوله (فكيف كان نكير) وأما هذه فحكمها حكم ما تقدمها من الجلتين الملعظتين بالواو ، أعني قوله (ولن يخالف الله وعده وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تدعون) أما قوله (قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين) فالمعنى أنه تعالى أمر رسوله بأن يديم لهم التخويف والإذنار ، وأن لا يصده ما يكون منهم من الاستعجال للعذاب على سبيل المهزق عن إدامة التخويف والإذنار ، وأن يقول لهم إنما بعثت للإذنار فاستهزأواكم بذلك لا يمنعني منه .

قوله تعالى : **فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ، وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي
آياتنا معاجزين أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ**

إعلم أنه تعالى لما بين للرسول صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن يقول لهم أنا نذير مبين أردف بذلك بأن أمره بوعدهم ووعيدهم ، لأن الرجل إنما يكون منذراً بذكر الوعد للمطيعين والوعيد

لل العاصين . فقال والذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين الوصفين وهذا دليل على أن العمل الصالح خارج عن مسمى الإيمان وبه يبطل قول المعتزلة ويدخل في الإيمان كل ما يجب من الاعتقاد بالقلب والاقرار باللسان ، ويدخل في العمل الصالح أداء كل واجب وترك كل محظور ، ثم بين سبحانه أن من جمع بينهما فالتَّعْالَى يجمع له بين المغفرة والرزق الكريم . أما المغفرة فإما أن تكون عبارة عن غفران الصغار ، أو عن غفران الكبار بعد التوبة ، أو عن غفرانها قبل التوبة ، والأولان واجبان عند الخصم . وأداء الواجب لا يسمى غفراناً . ففي الثالث وهو دلاته على العفو عن أصحاب الكبار من أهل القبلة . وأما الرزق الكريم فهو إشارة إلى الثواب ، وكرمه يتحمل أن يكون للصفات السلبية ، وهو أن الإنسان هناك يستغني عن المكاسب وتحمل المشاق والذل فيها وارتكاب المآثم والدناءة بسبها ، وأن يكون للصفات الثبوتية ، وهو أن يكون رزقاً كثيراً دائماً خالصاً عن شوائب الضرر ، مقرناً بالتعظيم والتجليل . والأولى جعل الكريم دالاً على كل هذه الصفات ، فهذا شرح حال المؤمنين . وأما حال الكفار فقال (والذين سعوا في آياتنا معاجزين) والمراد اجهدوا في ردها والتکذيب بها حيث سوها سحراً وشعراً وأساطير الأولين ، ويقال لمن بذل جهده في أمر : إنه سعى فيه توسعًا من حيث بلغ في بذل الجهد النهاية ، كما إذا بلغ الماشي نهاية طاقته في قال له سعى ، وذكر الآيات وأراد التکذيب بها بمحاجزاً . قال صاحب الكشاف : يقال سعى في أمر فلان إذا أصلحه أو أفسده بسعيه ، أما المعاجز في قال عاجزه ، أي طمعت في إعجازه ، وانختلفوا في المراد ، هل معاجزين الله أو للرسول وللمؤمنين ، والأقرب هو الثاني لأنهم إن أنكروا الله استحال منهم أن يطمعوا في إعجازه وإن ثبتوه فيبعد أن يعتقدوا أنهم يعجزونه ويفلغونه ، ويصح منهم أن يظنوا ذلك في الرسول بالحيل والمكاييد . أما الذين قالوا المراد معاجزين الله ، فقد ذكروا وجوهاً (أحدها) المراد بمعاجزين مغالين مفوتين لربهم من عذابهم وحسابهم حيث جحدوا به (وثانية) أنهم ينبطون غيرهم عن التصديق بالله وينبطونهم بسبب الترغيب والترهيب (وثالثاً) يعجزون الله بادخال الشبه في قلوب الناس (والجواب) عن الأول أن من جحد أصل الشيء لا يوصف بأنه مغالب لمن يفعل ذلك الشيء ، ومن تأول الآية على ذلك فيجب أن يكون مراده أنهم ظنوا مغالبة الرسول بِإِيمَانِهِ فيما كان يقوله من أمر الحشر والنشر (والجواب) عن الثاني والثالث أن المغالبة في الحقيقة ترجع إلى الرسول والأمة ، لا إلى الله تعالى .

أما قوله تعالى (أولئك أصحاب الجحيم) فالمراد أنهم يدومون فيها وشهفهم من حيث الدوام بالصاحب ، فان قيل إنه عليه السلام في هذه الآية بشر المؤمنين أولاً وأبذر الكافرين ثانياً ، فكان القياس أن يقال : قل يا أيها الناس إنما أنا لكم بشير ونذير ، فلنا الكلام مسوق إلى المشركين ، وبأيها الناس نداء لهم ، وهم الذين قيل فيهم (أفلم يسيرون في الأرض) ووصفو بالاستعمال وإنما ألق ذكر المؤمنين وثوابهم في البين زيادة لغرضهم وإذاتهم .

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا أَنْتَ فِي الْشَّيْطَانِ فِي أُمْنِيَّتِهِ
 فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦﴾ لِيَجْعَلَ
 مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَّةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ
 لَنِي شَقَاقٌ بَعِيدٌ ﴿٧﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ
 لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ هَادٍ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨﴾ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ ﴿٩﴾
 الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ
 ﴿١٠﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِعْبَارِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا أَنْتَ فِي الْشَّيْطَانِ فِي أُمْنِيَّتِهِ
 فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في
 قلوبهم مرض والقاسيّة قلوبهم وإن الظالمين لبني شفاق بعيد، وليعلم الذين أتوا العلم أنه الحق من
 ربكم فيرمونها به فتخبت له قلوبهم وإن الله هاد الدين آمنوا إلى صراط مستقيم، ولا يزال الدين
 كافروا في ميرية منه حتى تأتيهم الساعة بفترة أو يأتيهم عذاب يوم عقيم، الملك يومئذ لله يحكم
 بينهم فالذين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات النعيم، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم
 عذاب مهين .

أما قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبي إلا إذا أنت في الشيطان في أمنيته)
 ففيه مسائل :

﴿المَسَالَةُ الْأُولَى﴾ من الناس من قال : الرسول هو الذي حدث وأرسل ، والنبي هو الذي لم
 الفخر الرازبي - ج ٢٣ م ٤

يرسل ولتكنه ألم أو رأى في النوم ، ومن الناس من قال : إن كل رسول نبي ، وليس كلنبي يكون رسولا ، وهو قول الكلبى والفراء . وقالت المعتزلة كل رسول نبي ، وكل نبي رسول ، ولا فرق بينهما ، واحتجوا على فساد القول الأول بوجوه (أحدها) هذه الآية فانها دالة على أن النبي قد يكون مرسلا ، وكذا قوله تعالى (وما أرسلنا في قرية من نبي) ، (ونائتها) أن الله تعالى خاطب محمداً مرة بالنبي ومرة بالرسول ، فدل على أنه لا منافاة بين الأمرتين ، وعلى القول الأول المنافاة حاصلة (وثالثها) أنه تعالى نص على أنه خاتم النبيين (ورابعها) أن اشتقاق لفظ النبي إما من النبا وهو الخبر ، أو من قولهم نبا إذا ارتفع ، والمعنىان لا يحصلان إلا بقبول الرسالة . (أما القول الثاني) فاعلم أن شيئاً من تلك الوجوه لا يبطله ، بل هذه الآية دالة عليه لأنه عطف النبي على الرسول ، وذلك يوجب المغایرة وهو من باب عطف العام على الخاص . وقال في موضع آخر (وكم أرسلنا من نبي في الأولين) وذلك يدل على أنه كان نبياً ، فجعله الله مرسلاً وهو يدل على قولنا . و « قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كم المرسلون ؟ فقال ثمانة وثلاثة عشرة ، فقيل لكم الأنبياء ؟ فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الجم الغفير » إذا ثبت هذا فنقول : ذكرروا في الفرق بين الرسول والنبي أموراً (أحدها) أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه ، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب ، وإنما أمر أن يدعوا إلى كتاب من قبله (والثاني) أن من كان صاحب المعجزة وصاحب الكتاب ونسخ شرع من قبله فهو الرسول ، ومن لم يكن مستجيناً لهذه الخصال فهو النبي غير الرسول ، وهؤلاء يلزمهم أن لا يجعلوا بمحق ويعقوب وأيوب ويوحنا وهرون وداود وسليمان رسلاً لأنهم ماجموا بكتاب ناسخ (والثالث) أن من جاءه الملك ظاهراً وأمره بدعاوة الخلق فهو الرسول ، ومن لم يكن كذلك بل رأى في النوم كونه رسولا ، أو أخبره أحد من الرسل بأنه رسول الله ، فهو النبي الذي لا يكون رسولا وهذا هو الأولى .

المسألة الثانية ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أن الرسول ﷺ لما رأى إعراض قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباعدتهم عما جاءهم به تمنى في نفسه أن يأتيهم من الله ما يقارب بيته وبين قومه وذلك لحرصه على إيمانهم فجلس ذات يوم في ناد من أندية قريش كثير أهله وأحب يومئذ أن لا يأتيه من الله شيء ينفرو عنه وتمى ذلك فأنزل الله تعالى سورة (والنجم إذا هوى) فقرأها رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله (أفرأيت اللات والعزى ومنة الثالثة الأخرى) ألق الشيطان على لسانه « تلك العبرانية على منها الشفاعة ترجحى » فلما سمعت قريش ذلك فرحوا ومضى رسول الله ﷺ في قرامته فقرأ السورة كلها فسجد وسبح المسلمون لسجوده وبسجد جميع من في المسجد من المشركين فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد سوى الوليد بن المغيرة وأبي أحبيحة سعيد بن العاصي فانهما أخذا حفنة من التراب من البطحاء ورفعاها إلى

جبتكم ومجدوا عليها لأنهم كانوا شيخين كبارين فلم يستطعوا السجود وتفرقوا قريش وقد سرهم ما سمعوا و قالوا قد ذكر محمد ألهتنا بأحسن الذكر فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم آنَه جبريل عليه السلام فقال مادا صنعت تلوت على الناس مالم آتاك به عن الله وقلت مالم أقل لك؟! فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزناً شديداً و خاف من الله خوفاً عظيماً حتى نزل قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألق الشيطان في أمنيته) الآية . هذا روایة عامة المفسرين الظاهرين . أما أهل التحقيق فقد قالوا هذه الروایة باطلة موضوعة و احتجوا عليه بالقرآن والسنّة والمعقول . أما القرآن فوجوه : (أحدها) قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه اليمين) . (وثانياً) قوله (قل ما يكون لي أن أبدل من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلى) (وثالثها) قوله (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فلو أنه قرأ عقیب هذه الآية تلك الغرائیق العلی لكان قد ظهر كذب الله تعالى في الحال وذلك لا يقوله مسلم (ورابعها) قوله تعالى (وإن كادوا ليقتلونك عن الذي أو حينا إليك لنفترى علينا غيره وإذا لا تخذوك خليلاً) وكلمة كاد عند بعضهم معناه قرب أن يكون الأمر كذلك مع أنه لم يحصل (وخامسها) قوله (ولو لا أن ثبتناك لقد كدت ترکن إليهم شيئاً قليلاً) وكلمة لو لا تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره فدل على أن ذلك الركون القليل لم يحصل (وسادسها) قوله (كذلك اثبتت به فوادك) . (وسابعها) قوله (سنقرتك فلا تنسى) . وأما السنّة فھي ما روى عن محمد بن اسحق بن حزمية أنه سئل عن هذه القصة فقال هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتاباً . وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن روأة هذه القصة مطعون فيهم . وأيضاً فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي عليه السلام قرأ سورة النجم وبحده فيها المسلمون والمرشكون والإنس والجن وليس فيه حديث الغرائیق . وروى هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرائیق . وأما المعقول فمن وجوه : (أحدها) أن من جوز على الرسول عليه السلام تعظيم الأوّلان فقد كفر لأنّ من المعلوم بالضرورة أنّ أعظم سعيه كان في نفي الأوّلان (وثانياً) أنه عليه السلام ما كان يمكنه في أول الأمر أن يصلّي ويقرأ القرآن عند الكعبة آمناً أذى المشركين له حتى كانوا ربعاً مدوا أيديهم إليه وإنما كان يصلّي إذا لم يحضر وها ليلاً أو في أوقات خلوة وذلك يبطل قوله (وثالثها) أن معاذاتهم للرسول كانت أعظم من أن يقرأوا بهذا القدر من القراءة دون أن يقفوا على حقيقة الأمر فكيف أجمعوا على أنه عظم آلهتهم حتى خروا سجداً مع أنه لم يظهر عندهم موافقته لهم (ورابعها) قوله (فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) وذلك لأنّ إحكام الآيات بازالة ما يلقى الشيطان عن الرسول أقوى من نسخه بهذه الآيات التي تبقى الشبهة معها ، فإذا أراد الله إحكام الآيات لئلا يلتبس ماليس بقرآن قرآن ، فإنّ يمنع الشيطان من ذلك أصلاً أولى (وخامسها) وهو أقوى الوجوه

أنا لو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعيه وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك ويبطل قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس) فإنه لا فرق في العقل بين النصان عن الوحي وبين الزيادة فيه فيهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة أكثر ما في الباب أن جعماً من المفسرين ذكروها لكنهم ما بلغوا حد التواتر ، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة ، ولنشرع الآن في التفصيل فنقول التمني جاء في اللغة لأمرتين (أحددهما) تمني القلب (والثانية) القراءة قال الله تعالى (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى) أى إلا قراءة لأن الآءى لا يعلم القرآن من المصحف وإنما يعلمه قراءة ، وقال حسان :

تمني كتاب الله أول ليلة وآخرها لاق حمام المقادير

قيل إنما سميت القراءة أمنية لأن القارئ إذا انتهى إلى آية رحمة تمني حصولها وإذا انتهى إلى آية عذاب تمني أن لا يبتل بها . وقال : أبو مسلم التميمي هو التقدير وتمني هو تفعل من منيت والمنية وفاة الإنسان في الوقت الذي قدره الله تعالى ، ومني الله لك أى قدر لك . وقال رواة اللغة الأممية القراءة واحتجوها ببيت حسان ، وذلك راجع إلى الأصل الذي ذكرناه فإن التالي مقدر للحرروف ويدركها شيئاً فشيئاً ، فالحاصل من هذا البحث أن الأممية ، إما القراءة ، وإما الخاطر . أما إذا فسرناها بالقراءة ففيه قولان : (الأول) أنه تعالى أراد بذلك ما يجوز أن يسمى الرسول عليه السلام فيه ويشتبه على القارئ دون مارووه من قوله تلك الغرائيق العلي (الثاني) المراد منه وقوع هذه الكلمة في قراءته ثم اختلف الفتاوى بهذا على وجوه : (الأول) أن النبي عليه السلام لم يتكلم بتوله تلك الغرائيق العلي ولا الشيطان تكلم به ولا أحد تكلم به لكنه عليه السلام لما قرأ سورة النجم أشتبه الأمر على الكفار خسروا بعض ألفاظه مارووه من قوله تلك الغرائيق العلي وذلك على حسب ماجرت العادة به من توهם بعض الكلمات على غير ما يقال وهذا الوجه ذهب إليه جماعة وهو ضعيف لوجوه (أحددهما) أن التوهם في مثل ذلك إنما يصح فيما قد جرت العادة به فأما غير المسموع فلا يقع ذلك فيه (وثانيها) أنه لو كان كذلك لوقع هذا التوهם لبعض السامعين دون البعض فإن العادة مانعة من اتفاق الجم العظيم في الساعة الواحدة على خيال واحد فاسد في المحسوسات (وثالثها) لو كان كذلك لم يكن مضافا إلى الشيطان (الوجه الثاني) قالوا إن ذلك الكلام كلام شيطان الجن وذلك بأن تلفظ بكلام من تلقاه نفسه أو قعه في درج تلك التلاوة في بعض وقوفاته ليظن أنه من جنس الكلام المسموع من الرسول عليه السلام قالوا والذى يؤكده أنه لا خلاف في أن الجن والشياطين متكلمون فلا ينفع أن يأتي الشيطان بصوت مثل صوت الرسول عليه السلام فيتكلم بهذه الكلمات في أثناء كلام الرسول عليه السلام وعند سكوته فإذا سمع الحاضرون تلك الكلمة بصوت مثل صوت الرسول وما رأوا شخصا آخر ظن الحاضرون أنه كلام

الرسول ، ثم هذا لا يكون قادحا في النبوة لما لم يكن فعله ، وهذا أيضاً ضعيف فانك إذا جوزت أن يتكلم في أثناء الشيطان كلام الرسول ﷺ بما يشتبه على كل السامعين كونه كلاماً للرسول بقى هذا الاحتمال في كل ما يتكلم به الرسول فيفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع فان قيل هذا الاحتمال قائم في الكل ولكن له لوكنه لوجب حكمة الله تعالى أن يشرح الحال فيه كما في هذه الواقعة إزالة للتبييس ، فلنلا يحب على الله إزالة الاحتمالات كما في المتشابهات وإذا لم يجب على الله ذلك تمكن الاحتمال من الكل (الوجه الثالث) أن يقال المتكلّم بذلك بعض شياطين الإنس وهم الكفّرة فانه عليه السلام لما انتهى في قراءة هذه السورة إلى هذا الموضع وذكر أسماء آلهتهم وقد علموا من عادته أنه يعيدها فقال بعض من حضور تملّك الغرائبي العلی فاشتبه الأمر على القوم لكثرتهم لخط القوم وكثرة صياغهم وطلّفهم تغليطه وإخفاها قراءته ، ولعل ذلك كان في صلاته لأنّهم كانوا يقربون منه في حال صلاته ويسمعون قراءته ويلغون فيها ، وقيل إنه عليه السلام كان إذا تلا القرآن على قريش توقف في فصول الآيات فألقى بعض الحاضرين ذلك الكلام في تلك الوقفات فتوهم القوم أنه من قراءة الرسول ﷺ أضاف الله تعالى ذلك إلى الشيطان لأنّه بواسطته يحصل أولاً ولأنه سبحانه جعل ذلك المتكلّم في نفسه شيطاناً وهذا أيضاً ضعيف لوجهين (أحد هما) أنه لو كان كذلك لكان يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم إزالة الشبهة وتصريح الحق وتبكيت ذلك القائل وإظهار أن هذه الكلمة منه صدرت (و ثانيةهما) لو فعل ذلك لكان ذلك أولى بالنقل ، فان قيل إنما لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لأنّه كان قد أدى السورة بكلّها إلى الأمة من دون هذه الزيادة فلم يكن ذلك ممدياً إلى التبييس كما يؤدي سهوه في الصلاة بعد أن وصفها إلى اللبس ، فلنا إن القرآن لم يكن مستقرّاً على حالة واحدة في زمان حياته لأنّه كان ناتيّه الآيات فيلحقها بالسور فلم يكن تأدّية تلك السورة بدون هذه الزيادة سيّاً لزوال اللبس ، وأيضاً فلو كان كذلك لما استحق العتاب من الله تعالى على ما رواه القوم (الوجه الرابع) هو أن المتكلّم بهذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم ثم هذا يحتمل ثلاثة أوجه فإنه إنما أن يكون قال هذه الكلمة سهوأ أو قسراً أو اختياراً (أما الوجه الأول) وهو أنه عليه السلام قال هذه الكلمة سهوأ فكما يروي عن قيادة ومقاتل أنّهما قالا إنه عليه السلام كان يصلّي عند المقام فتنس وجرى على لسانه هاتان الكلمتان فلما فرغ من السورة سجد وبجد كل من في المسجد وفرح المشركون بما سمعوه وأتاه جبريل عليه السلام فاستقرّاه ، فلما انتهى إلى الغرائبي قال لم آتكم بهذا ، خزن رسول الله ﷺ إلى أن نزلت هذه الآية وهذا ضعيف أيضاً لوجه (أحدها) أنه لو جاز هذا السهو لجاز في سائر الموضع وحينئذ تزول الثقة عن الشرع (وثانية) أن الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل هذه اللفاظ المطابقة لوزن السورة وطريقتها ومعناها ، فإنما نعلم بالضرورة أن واحداً لو أنشد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتفق منه بيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها (وثالثها) هب أنه تكلّم

في قوله تبارك وتعالى العلا قد ظهر على القطع كذبها ، فهذا كله إذا فسرنا المني بالتلاؤم . وأما إذا فسرناها بالخاطر وتنبئ القلب فالمعني أن النبي صلى الله عليه وسلم متى تنبئ بعض ما يتمناه من الأمور وسوس الشيطان إليه بالباطل ويدعوه إلى مالا ينبغي ثم إن الله تعالى ينسخ ذلك وبطشه ويهديه إلى ترك الالتفات إلى وسوسته ، ثم اختلفوا في كيفية تلك الوسوسه على وجوده (أحددها) أنه يتمنى ما يتقرب به إلى المشركين من ذكر آلهتهم بالثناء قالوا إنه عليه السلام كان يجب أن يتأنفهم وكان يردد ذلك في نفسه فعند ما لمحه الناس زاد تلك الزيادة من حيث كانت في نفسه وهذا أيضا خروج عن الدين وبيانه ما تقدم (وثانيها) ما قال مجاهد من أنه عليه السلام كان يتمنى إزالة الوحي عليه على سرعة دون تأخير فنسخ الله ذلك بأن عرفه بأن إزالة ذلك بحسب المصالح في الحديث والتوازن وغيرها (ثالثها) يتحمل أنه عليه السلام عند نزول الوحي كان يتذكر في تأويله إن كان بمحلا فيلقى الشيطان في جمله مالم يرد ، فيبين تعالى أنه ينسخ ذلك بالإبطال ويحكم ما أراده الله تعالى بأداته وآياته (رابعها) معنى الآية إذا تنبئ إذا أراد فعلًا مقربًا إلى الله تعالى أولى الشيطان في فكره ما يخالفه فيرجع إلى الله تعالى في ذلك وهو كقوله تعالى (إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان ذكرها فإذا هم مبصرون) وكقوله (إما ينزعنك من الشيطان نزع فاستعد بالله) ومن الناس من قال لا يجوز حمل الأمانة على تنبئ القلب لأنه لو كان كذلك لم يكن مایخطر ببال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة للكافار وذلك بطاله قوله تعالى (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض والقاسيه قوله)، (والجواب) لا يبعد أنه إذا قوى المني اشتعل الخاطر به فحصل السهو في الأفعال الظاهرة بسيطه فيصير ذلك فتنة للكافار فهذا آخر القول في هذه المسألة .

﴿المسألة الثالثة﴾ يرجع حاصل البحث إلى أن الغرض من هذه الآية بيان أن الرسل الذين أرساهم الله تعالى وإن عصّهم عن الخطأ مع العلم فلم يعصّهم من جواز السهو ووسوسه الشيطان بل حا لهم في جواز ذلك كحال سائر البشر فالواجب أن لا يتبعوا إلا فيما يفعلونه عن علم فذلك هو المحكم ، وقال أبو مسلم معنى الآية أنه لم يرسل نبئا إلا إذا تنبئ كأنه قيل : وما أرسلنا إلى البشر ملائكة وما أرسلنا إليهم نبئا إلا منهم ، وما أرسلنا نبئا خلا عند تلاؤته الوحي من وسوسه الشيطان وأن يلقي في خاطره ما يضاد الوحي ويشغله عن حفظه فيثبت الله النبي على الوحي وعلى حفظه ويعله صواب ذلك وبطلان ما يكون من الشيطان ، قال وفيما تقدم من قوله (قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين) تقوية لهذا التأويل فكانه تعالى أمره أن يقول للكافرين أنا نذير لكم لكنني من البشر لا من الملائكة ، ولم يرسل الله تعالى مثل ملائكة بل أرسل رجالا فقد يو سوس الشيطان إليهم ، فان قيل هذا إنما يصح لو كان السهو لا يجوز على الملائكة ، قلنا إذا كانت الملائكة أعظم درجة من الأنبياء لم يلزم من استيالهم بالوسوسه على الأنبياء استيالهم بالوسوسه على الملائكة ، وأعلم أنه سبحانه لما شرح حال هذه الوسوسه أردف ذلك بيعظين :

﴿الْبَحْثُ الْأُولُ﴾ كيفية إزالتها وذلك هو قوله تعالى (فَيَسْخَنَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) فالمراد إزالته وإزالة تأثيره فهو النسخ اللغوي لا النسخ الشرعي المستعمل في الأحكام . أما قوله (شُمْ يَحْكُمُ اللَّهُ آيَاتِهِ) فإذا حمل المثل على القراءة فالمراد به آيات القرآن وإنما فيحمل على أحكام الأدلة التي لا يجوز فيها الغلط .

﴿الْبَحْثُ الثَّانِي﴾ أنه تعالى بين أثر تلك الوسوسة ، ثم إنه سبحانه شرح أثرها في حق الكفار أو لا شم في حق المؤمنين ثانياً ، أما في حق الكفار فهو قوله (لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فَتَنَّةً) والمراد به تشديد التبعيد لأن عند ما يظهر من الرسول صلى الله عليه وسلم الاشتباه في القرآن سهر آيلزهم البحث عن ذلك ليميزوا السهو من العمد وليعلموا أن العمد صواب والسهو قد لا يكون سواباً .

أما قوله (لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْقَاسِيَةُ قُلُوبُهُمْ) ففيه سؤالان :

﴿السؤال الأول﴾ لم قال (فتنة للذين في قلوبهم مرض) ولم يخصهم بذلك (الجواب) لأنهم مع كفرهم يحتاجون إلى ذلك التدبر ، وأما المؤمنون فقد تقدم عليهم بذلك فلا يحتاجون إلى التدبر .

﴿السؤال الثاني﴾ ما مرض القلب (الجواب) أنه الشك والشبهة وهم المنافقون كما قال (في قلوبهم مرض) وأما القاسيه قلوبهم فهم المشركون المتصرون على جهلهم ظاهراً وباطناً .
أما قوله تعالى (إِنَّ الظَّالِمِينَ لَنِي شَقَاقُ بَعِيدٍ) يريد أن هؤلاء المنافقين والمشركون فأصله وإنهم ، فوضع الظاهر موضع المضرر قضاء عليهم بالظلم والشقاوة والمشقة والمعاداة والمباعدة سواء ، وأما في حق المؤمنين فهو قوله (وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْحُكْمَ مِنْ رَبِّكَ) وفي الكتابة ثلاثة أوجه (أحددها) أنها عائنة إلى نسخ ما ألقاه الشيطان ، عن الكلب . (وثانية) أنه الحق أى القرآن عن مقاتل (وثالثها) أن تمكّن الشيطان من ذلك الإلقاء هو الحق ، أما على قولنا فالأنه سبحانه وتعالى أى شيء فعل فقد تصرف في ملكه وملكه بضم الميم وكسرها فكان حقا ، وأما على قول المعزلة فالأنه سبحانه حكيم فتسكون كل أفعاله صواباً فيؤمنوا به فتخبط له قلوبهم أى تخضع وتسكن لهم بأن المقصى كان ، وكل ميسر لما خلق له ، (وأن الله هادي الذين آمنوا) إلى أن يتأنوا ما يتشابه في الدين بالتأويلات الصحيحة ويطلبو ما أشكل منه من الجحمل الذي تقتضيه الأصول المحكمة حتى لا تلهمهم حيرة ولا تعترفهم شبهة وقرىء . هاد الذين آمنوا بالتنوير ، ولما بين سبحانه حال الكافرين أولًا ثم حال المؤمنين ثانياً عاد إلى شرح حال الكافرين مرة أخرى فقال (ولا يزال الذين كفروا في مرية منه) أى من القرآن أو من الرسول ، وذلك يدل على أن الأعصار إلى قيام الساعة لا تخلو من هذا وصفه .

أما قوله تعالى (حتى تأتهم الساعة بعثة) أى بعثة من دون أن يشعروا ثم جعل الساعة غاية لكمفرون ، وأئمهم يؤمنون عند أشرطة الساعة على وجه الإلحاد . وانختلف في المراد باليوم العقيم

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَا تَوَلَّ يَرْزُقُهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١٠﴾ لَيُدْخِلَنَّهُم مَدْخَلًا يَرْضُونَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١١﴾ ذَلِكَ مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَوَقَبَ بِهِ ثُمَّ بَغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ الظَّلَلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الظَّلَلِ وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

وفي قوله تعالى : (أحدهما) أنه يوم بدر وإنما وصف يوم الحرب بالعقيم لوجوه أربعة : (أحددهما) أن أولاد النساء يقتلون فيه فتصرن كأنهن عقم لم يلدن (وثانيها) أن المقاتلين يقال لهم أبناء الحرب فإذا قتلوا وصف يوم الحرب بالعقيم على سبيل المجاز (وثالثها) هو الذي لا خير فيه يقال عقيم إذا لم تنشئه مطراً ولم تلتفح شجراً (ورابعها) أنه لا مثل له في عظم أمره ، وذلك لقتال الملائكة فيه (القول الثاني) أنه يوم القيمة ، وإنما وصف بالعقيم لوجوه : (أحددهما) أنهم لا يرون فيه خيراً (وثانيها) أنه لاليل فيه فيستمر كاستمرار المرأة على تعطل الولادة (وثالثها) أن كل ذات حمل تتضع حملها في ذلك اليوم فكيف يحصل الحمل فيه ، وهذا القول أولى لأنه لا يجوز أن يقول الله تعالى (ولا يزال الذين كفروا) ويكون المراد يوم بدر ، لأن من المعلوم أنهم في مرية بعد يوم بدر ، فان قيل لما ذكر الساعة . فلو حملتم اليوم العقيم على يوم القيمة لزم التكرار ؛ فلنا ليس كذلك لأن الساعة من مقدمات القيمة واليوم العقيم هو نفس ذلك اليوم ، وعلى أن الأمر لو كان كما قاله لم يكن تكراراً لأن في الأول ذكر الساعة ، وفي الثاني ذكر عذاب ذلك اليوم ، ويحمل أن يكون المراد بالساعة وقت موت كل أحد وبعذاب يوم عقيم القيمة .

أما قوله (الملك يومئذ لله) فلن أقوى ما يدل على أن اليوم العقيم هو ذلك اليوم وأراد بذلك أنه لا مالك في ذلك اليوم سواء فهو بخلاف أيام الدنيا التي ملك الله الأمور غيره ، وبين أنه الحاكم بينهم لا حاكم سواه وذلك زجر عن معصيته ثم بين كيف يحكم بينهم ، وأنه يصير المؤمنين إلى جنات النعيم ، والكافرين في العذاب المرين ، وقد تقدم وصف الجنة والنار فان قيل التنوين في يومئذ عن أي جملة ينوب ؟ فلنا تقديره : الملك يوم يؤمنون أو يوم تزول مريتهم لقوله تعالى (ولا يزال الذين كفروا في مرية منه حتى تأتياهم الساعة) .

قوله تعالى : ﴿٦﴾ والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ما تولوا يرزقهم الله رزقاً حسناً وإن الله له خير الرازقين . ليدخلنهم مدخلاً يرضونه وإن الله لعليم حليم ، ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله إن الله لغفور غفور ، ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل

بِصَرٍ ﴿٦٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ أَعْلَى الْكَبِيرُ ﴿٦٧﴾

وأن الله سميح بصير، ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو هو العلي الكبير).

إعلم أنه تعالى لما ذكر أن الملك له يوم القيمة وأنه يحكم بينهم ويدخل المؤمنين الجنة أتبعه بذكر وعده الكريم للمهاجرين، وأفردهم بالذكر تفصيحاً لشأنهم فقال عز من قائل (والذين هاجروا) واختلفوا فيما أريد بذلك ، فقال بعضهم من هاجر إلى المدينة طالباً لنصرة الرسول ﷺ وتقدراً إلى الله تعالى ، وقال آخرون بل المراد من جاهد خرج مع الرسول ﷺ أو في سراياه لنصرة الدين ولذلك ذكر القتل بعده ، ومنهم من حمله على الأمرين . واختلفوا من وجه آخر فقال قوم المراد قوم مخصوصون ، روى مجاهد أنها نزلت في طوائف خرجوا من مكة إلى المدينة للهجرة قبעם المشركون فقاتلوهم ، وظاهر الكلام للعموم . ثم إنه سبحانه وتعالى وصفهم برزقهم ومسكهم ، أما الرزق فقوله تعالى (ليرزقهم الله رزقاً حسناً ، وإن الله هو خير الرازقين) وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ لاشبهة في أن الرزق الحسن هو نعيم الجنة ، وقال الأصم إنه العلم والفهم كقول شعيب عليه السلام (ورزقني من رزقاً حسناً) فهذا في الدنيا وفي الآخرة الجنة ، وقال الكافي رزقاً حسناً حلالاً وهو الغنيمة وهذا وجهاً ضعيفاً ، لأن الله تعالى جعله جزاء على هجرتهم في سبيل الله بعد القتل والموت وبعدهما لا يكون إلا نعيم الجنة .

﴿المسألة الثانية﴾ لابد من شرط اجتناب السκبات في كل وعد في القرآن لأن هذا المهاجر لو ارتكب كبيرة لكان حكمه في المشيئة على قولنا ، وخرج عن أن يكون أهلاً للجنة قطعاً على قول المعذلة . فان قيل فما فضلهم على سائر المؤمنين في الوعد إن كان كما قلتم ؟ قلنا فضلهم بظهور لأن ثوابهم أعظم وقد قال تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل) فعما أن من هاجر مع الرسول ﷺ وفارق دياره وأهله لتقويته ونصرة دينه مع شدة قوة الكفار وظهور صولتهم صار فعله كالسبب لقوة الدين ، وعلى هذا الوجه عظم حمل الانصار حتى صار ذكرهم والثناء عليهم تاليآ لذكر المهاجرين لما آوروه ونصروه .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلفوا في معنى قوله (وإن الله هو خير الرازقين) مع العلم بأن كل الرزق من عنده على وجوه : (أحدها) التفاوت إنما كان بسبب أنه سبحانه مختص بأن يرزق مالا يقدر عليه غيره (وثانية) أن يكون المراد أنه الأصل في الرزق ، وغيره إنما يرزق بما نقدم من الرزق من جهة الله تعالى (وثالثاً) أن غيره ينقل الرزق من يده إلى بدغره لا أنه يفعل

نفس الرزق (ورابعها) أن غيره إذا رزق فأنما يرزق لاتفاقه به . إما لأجل أن يخرج عن الواجب ، وإما لأجل أن يستحق به حمدًا أو ثناء . وإنما لأجل دفع الرقة الجنسية . فكان الواحد منا إذا رزق فقد طلب العوض ، أما الحق سبحانه وان كان له صفة ذاتية له فلا ينفيه من شيء . كأنه زائدًا فكان الرزق الصادر منه لمحض الإحسان (وخامسها) أن غيره إنما يرزق لوحصل في قلبه إرادة ذلك الفعل ، وتلك الإرادة من الله . فالرازق في الحقيقة هو الله تعالى (وسادسها) أن المرزوق يكون تحت ملة الرازق ومنه الله تعالى أسهل تحمله من من الغير . فكان هو (خير الرازقين) (سابعها) أن الغير إذا رزق فلولا أن الله تعالى أعطى ذلك الإنسان أنواع الحواس وأعطاه السلامة والصحة والقدرة على الانتفاع بذلك الرزق لما أمكنه الانتفاع به ، ورزق الغير لابد وأن يكون مسبوقاً برزق الله ولما حفظنا به حتى يحصل الانتفاع . وأما رزق الله تعالى فإنه لا حاجة به إلى رزق غيره ، فثبتت أنه سبحانه (خير الرازقين) .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قالت المترزلة الآية تدل على أمور ثلاثة (أحدتها) أن الله تعالى قادر (وثانية) أن غير الله يصح منه أن يرزق ويملك . ولو لا كونه قادرًا فاعلاً لما صح ذلك (والثالثة) أن الرزق لا يكون إلا حلالاً لأن قوله (خير الرازقين) دلالة على كونهم ممدوحين (والجواب) لأن نزاع في كون العبد قادرًا ، فإن عندنا القدرة مع الداعي مؤثرة في الفعل بمعنى الاستلزمام . وأما الثالث فبحث لفظي وقد سبق الكلام فيه .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ لما قال تعالى (ثم قتلوا أو ماتوا) فسوى بينهما في الوعد ، ظن قوم أن حال المقتول في الجهاد والميت على فراشه سواه ، وهذا إن أخذوه من الظاهر فلا دلالة فيه . لأن الجميع بينهما في الوعد لا يدل على تفضيل ولا تسوية ، كما أن الجمع بين المؤمنين لا يدل على ذلك . وإن أخذوه من دليل آخر فهو حق ، فإنه روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المقتول في سبيل الله تعالى ، والمتوفى في سبيل الله بغير قتل ، بما في الخير والاجر شريكان » ولفظ الشركة مشعر بالتسوية ، وإلا فلولا يبقى التخصيصهما بالذكر فائدة . وروى أيضًا : أن طوائف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هؤلاء الذين قتلوا قد علمنا ما أعطاهم الله من الخير ، ونحن نجاهد معك كما جاهدوا ، فما لنا إن متنا معك . فأنزل الله تعالى هاتين الآيتين وهذا يدل على التسوية لأنهم لما طلبوا مقدار الأجر ، فلولا التسوية لم يكن الجواب مفيداً .

أما المسكن فقوله تعالى (ليدخلنهم مدخلًا يرضونه وإن الله لعلم حليم) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرئ مدخلًا بضم الميم وهو من الإدخال . ومن قرأ بالفتح فالمراد الموضع .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قيل في المدخل الذي يرضونه إنه خيمة من درة يرضاء لا فصم فيها ولا وصم لها سبعون ألف مصراع . وقال أبو القاسم الشافعى هو أن يدخلهم الجنة من غير مكرره تقدم . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : إنما قال يرضونه ، لأنهم يرون في الجنة مالا عين رأت

ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر في رضونه ولا يبعون عنها حولا ، ونظيره قوله تعالى (وما كان رضونها) وقوله (في عيشة راضية) وقوله (ارجعى إلى ربك راضية مرضية) وقوله (وما كان طيبة في جنات عدن ورضا من الله أكبر) .

﴿المسألة الثالثة﴾ إن قيل مامعنى (وإن الله لعليم حليم) وما تعلقه بما تقدم ؟ فلنا يحتمل أنه عليم بما يستحقونه فيفعله بهم ويزيدهم ، ويحتمل أن يكون المراد أنه عليم بما يرضاونه فيعطيهم ذلك في الجنة ، وأما الحليم فالمراد أنه لحلمه لا يجعل بالعقوبة فيما يقدم على المعصية ، بل ينهل ليقع منه التوبة فيستحق منه الجنة .

أما قوله (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغيره لينصره الله إن الله لغفور) فيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قوله (ذلك) قد مضى الكلام فيه في هذه الآية في هذه السورة . وقال الرجاج أى الأمر ما قصصنا عليك من إنجاز الوعد للمهاجرين الذين قتلوا أو ماتوا .

﴿المسألة الثانية﴾ قوله (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغيره عليه) معناه : قاتل من كان يقاتله ، ثم كان المقاتل مبغياً عليه بأن اضطر إلى الهجرة ومفارقة الوطن وابتدى بالفنا ، قال مقاتل : نزلت في قوم من الشركين لقوا قرماً من المسلمين لليلتين بقيتا من الحرم ، فقال بعضهم البعض : إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فاحملوا عليهم ، فناشدهم المسلمون أن يكتفوا عن قتالهم لحرمة الشهر ، فأبوا وقاوموا . فذلك بغيرهم عليهم ، وثبت المسلمين لهم فنصروا عليهم ، فوقع في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام مأوقع ، فأربز الله تعالى هذه الآية : وعفا عنهم وغفر لهم وهنها سؤالات :

﴿السؤال الأول﴾ أى تعلق هذه الآية بما قبلها ؟ (الجواب) كأنه سبحانه وتعالى قال مع لا كراي لهم في الآخرة بهذا الوعد لا أدع نصرتهم في الدنيا على من بغير عليهم .

﴿السؤال الثاني﴾ هل يرجع ذلك إلى المهاجرين خاصة أو إليهم وإلى المؤمنين ؟ (الجواب) الأقرب أنه يعود إلى الفربقين فإنه تقدم ذكرهما ، وبين ذلك قوله تعالى (لينصره الله) وبعد القتل والموت لا يمكن ذلك في الدنيا .

﴿السؤال الثالث﴾ ما المراد بالعقوبة المذكورة ؟ (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) المراد ما فعله مشركون مكة مع المهاجرين بمكة من طلب آثارهم ، ورد بعضهم إلى غير ذلك ، فيبين تعالى أن من عاقب هو لا الكفار بمثل ما فعلوا فسينصره عليهم ، وهذه النصرة المذكورة تقوى تأويل من تأوله على مجاهدة الكفار لا على القصاص ، لأن ظاهر النص لا يليق إلا بذلك (والجواب الثاني) أن هذه الآية في القصاص والجراءات ، وهي آية مدنية عن الضحاك .

﴿السؤال الرابع﴾ لم سمي ابتداء فعلهم بالعقوبة ؟ (الجواب) أطلق اسم العقوبة على الأول

للتعلق الذي بينه وبين الثاني كقوله تعالى (وجاء سيئه مثلها) (يخادعون الله وهو خادعهم) (**السؤال الخامس**) أى تعلق لقوله (وإن الله لغفور غفور) بما تقدم ؟ (الجواب) فيه وجوه (أحدها) أن الله تعالى ندب المعاقب إلى العفو عن الجاني بقوله (فن عفا وأصلح فأجره على الله) (وأن تعفوا أقرب للتفوي) ، (ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) فلما لم يأت بهذا المندوب فهو نوع إساءة ، فكأنه سبحانه قال : إني قد عفت عن هذه الإساءة وغفرتها ، فإنني أنا الذي أذنت لك فيه (وثانية) أنه سبحانه وإن ضمن له النصر على الباغي ، لكنه عرض مع ذلك بما كان أولى به من العفو والمغفرة فلوح بذلك هاتين الصفتين (وثالثة) أنه سبحانه دل بذلك العفو والمغفرة على أنه قادر على العقوبة ، لأنه لا يوصف بالعفو إلا القادر على ضده .

(**السؤال السادس**) أى تعلق لقوله (ذلك بأن الله يوج الليل في النهار ويوج النهار في الليل) بما قبله ؟ (والجواب) من وجهين (أحدهما) ذلك أى ذلك النصر بسبب أنه قادر ومن آيات قدرته البالغة كونه خالقاً للليل والنهار ومتصرفاً فيما ، فوجب أن يكون قادرًا عالمًا بما يجري فيما ، وإذا كان كذلك كان قادرًا على النصر مصيباً فيه (وثانية) المراد أنه سبحانه مع ذلك النصر ينعم في الدنيا بما يفعله من تعاقب الليل والنهار ولو ج أحدهما في الآخر .

(**السؤال السابع**) ما معنى إيلاج الليل في النهار وإيلاج النهار في الليل (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) يحصل ظلة هذا في مكان ضياء ذلك بغيوبه الشمس ، وضياء ذلك في مكان ظلة هذا بظهورها ، كما يضيء البيت بالسراج ويظلم بفقده (وثانية) أنه سبحانه يزيد في أحدهما ما ينقص من الآخر من الساعات .

(**السؤال الثامن**) أى تعلق لقوله (وإن الله سميع بصير) بما تقدم ؟ (الجواب) المراد أنه كما يقدر على مالا يقدر عليه غيره ، فكذلك يدرك المسموع والمبصر ، ولا يجوز المنع عليه ، ويكون ذلك كالتحذير من الإقدام على مالا يجوز في المسموع والمبصر .

(**السؤال التاسع**) ما معنى قوله (ذلك بأن الله هو الحق) وأى تعلق له بما تقدم ؟ (الجواب) فيه وجهان (أحدهما) المراد أن ذلك الوصف الذي تقدم ذكره من القدرة على هذه الأمور إنما حصل لأجل أن الله هو الحق أى هو الموجود الواجب لذاته الذي يمتنع عليه التغير والزوال فلا جرم أن بالوعد والوعيد (ثانية) أن ما يفعل من عبادته هو الحق وما يفعل من عبادة غيره فهو الباطل كما قال (ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة) .

(**السؤال العاشر**) أى تعلق لقوله (وأن الله هو العلي الكبير) بما تقدم ؟ (والجواب) معنى العلي القاهر المقتدر الذي لا يغلب فنه بذلك على أنه القادر على الضر والنفع دون سائر من يعبد مرجباً بذلك في عبادته زاجراً عن عبادة غيره ، فأما الكبر فهو العظيم في قدرته وسلطانه ، وذلك أيضاً يفيد كمال القدرة .

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١﴾ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكَفُورٌ ﴿٤﴾

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قوله (لينصرنه الله) إخبار عن الغيب فانه وجد مخبره كما أخبر فكان من المعجزات .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الشافعى رحمه الله : من حرق حرقتناه ، ومن غرق غرقناه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : بل يقتل بالسيف . واحتاج الشافعى رحمه الله بهذه الآية ، فان الله تعالى جوز للمظلوم أن يعاقب بمثل ما عوقب به ووعده النصر عليه .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قرأ نافع وابن عامر (تدعون) بالثاء هنها وفي لفمان وفي المؤمنين وفي العنكبوت ، وقرأ ابن كثيروأبو عمرو كلها بالياء على الخبر ، والعرب قد تصرف من الخطاب إلى الإخبار ومن الإخبار إلى الخطاب .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ . لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ . وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمْتِكُمْ ثُمَّ يُحِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَكَفُورٌ ﴾

اعلم أنه تعالى لما دل على قدرته من قبل بما ذكره من ولوح الليل في النهار ونبه به على نعمه ، أتبعه بأنواع آخر من الدلائل على قدرته ونعمته وهي ستة .

﴿ أولها ﴾ قوله تعالى (ألم تر أن الله انزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة إن الله طيف خبير) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكرها في قوله (ألم تر) وجوهاً ثلاثة (أحدها) أن المراد هو الروية الحقيقة ، قالوا لأن الماء النازل من السماء يرى بالعين واحضرار النبات على الأرض منفي ، وإذا أمكن حل الكلام على حقيقته فهو أولى (وثانية) أن المراد ألم تخبر على سبيل الاستفهام

(وَثَالِثًا) المراد ألم تعلم والقول الأول ضحيف لأن الماء وإن كان منيأً إلا أن كون الله منزلًا له من السماء غير منفي إذا ثبت هذا وجوب حمله على العلم ، لأن المقصود من تلك الروية هو العلم ، لأن الروية إذا لم يقترن بها العلم كانت كأنها لم تحصل .

﴿المسألة الثانية﴾ قرئ . (محضرة) كبقلة ومسبيعة أي ذات خصرا ، وهبنا سؤالات :
 ﴿السؤال الأول﴾ لم قال (فتصبح) الأرض ولم يقل فأصبحت ؟ (الجواب) لشكنته فيه وهي إفادة بفاء أثر المطر زماناً بعد زمان ، كأنقول أنعم على فلان عام كذا فأروح وأغد شاكراً له ، ولو قلت فرحت وغدوت لم يقع ذلك الموضع .

﴿السؤال الثاني﴾ لم رفع ولم ينصب جواباً للاستفهام ؟ (والجواب) لونصب لاعطى عكس ما هو الغرض ، لأن معناه إثبات الإخضرار فينقلب بالنصب إلى نفي الإخضرار مثاله أن تقول لصاحبك ألم ترأني أنعمت عليك فتشكر . وإن نصبه فأنت نافل شكره شاك لتفريطة ، وإن رفته فأنت مثبت لشكره .

﴿السؤال الثالث﴾ لم أورد تعالى ذلك دلالة على قدرته على الإعادة ، كما قال أبو مسلم .
 (الجواب) يحتمل ذلك ويحتمل أنه نبه به على عظيم قدرته وواسع ذعمه .

﴿السؤال الرابع﴾ ماتعلق قوله (إن الله لطيف خير) بما تقدم ؟ (الجواب) من وجوه (أحدها) أراد أنه رحيم بعباده ولرحمته فعل ذلك حتى عظم انتفاعهم به ، لأن الأرض إذا أصبحت خضراء والسماء إذا أمطرت كان ذلك سبباً لعيش الحيوانات على اختلافها أجمع . ومعنى (خير) أنه عالم بمقادير مصالحهم فيفعل على قدر ذلك من دون زيادة ونقصان (و الثانية) قال ابن عباس (الطيف) بأرزاق عباده (خير) بما في قلوبهم من القنوط (و الثالثة) قال الكلبي (الطيف) في أفعاله (خير) بأعمال خلقه (ورابعها) قال مقاتل (لطيف) باستخراج البذت (خير) بكيفية خلقه .

﴿الدلالة الثانية﴾ قوله تعالى (له ما في السموات وما في الأرض وإن الله هو الغنى الحميد) والمعنى أن كل ذلك منقاد له غير متنع من التصرف فيه وهو غنى عن الأشياء كلها وعن حمد الحامدين أيضاً لأنه كامل لذاته ، والكامل لذاته غنى عن كل ماءده في كل الأمور ، ولكنه لما خلق الحيوان فلا بد في الحكمة من قطر ونبات خلق هذه الأشياء رحمة للحيوانات وإنما عليهم لا حاجة به إلى ذلك . وإذا كان كذلك كان إنعامه خالياً عن غرض عائد إليه فكان مستحقاً للحمد . فكان أنه قال إنه لكونه غنياً لم يفعل ما فعله إلا للإحسان ، ومن كان كذلك كان مستحقاً للحمد فوجب أن يكون حميداً . فلهذا قال (وإن الله هو الغنى الحميد) .

﴿الدلالة الثالثة﴾ قوله (ألم تر أن الله شعر لكم ما في الأرض) أي ذلل لكم ما فيها فلا أصل من الحجر ولا أحد من الحديد ولا أكثر هيبة من النار ، وقد سخرها لكم وسخر الحيوانات أيضاً حتى ينفع بها من حيث لا ينفع كل والركوب والحمل عليها والانتفاع بالنظر إليها ، فلو لا أن سخر الله

تعالى الإبل والبقر مع قوتهم حتى يذللهمما الضعيف من الناس ويتمكن منها لما كان ذلك نعمة .

(الدلالة الرابعة) قوله تعالى (والفلك تجري في البحر بأمره) والأقرب أن المراد وسخر لكم الفلك لتجري في البحر ، وكيفية تسخيره الفلك هو من حيث سخر الماء والرياح لجريها ، فلو لا صفتهم على ما هما عليه لما جرت بل كانت تغوص أو تقف أو تتطب . فنبه تعالى على نعمه بذلك ، وبأن خلق ما تعمل منه السفن ، وبأن بين كيف تعمل ، وإنما قال بأمره لأن سبحانه لما كان المجرى لها بالرياح نسب ذلك إلى أمره توسعًا ، لأن ذلك يفيد تعظيمه بأكثر مما يفيد لو أضافه إلى فعله بناء على عادة الملوك في مثل هذه اللفظة .

(الدلالة الخامسة) قوله تعالى (ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرمضان رحيم) واعلم أن النعم المتقدمة لا تكمل إلا بهذه لأن السماء مسكن الملائكة فوجب أن يكون صلباً . ووجب أن يكون ثقيلاً ، وما كان كذلك فلا بد من الهوى لولا مانع يمنع منه ، وهذه الحجة مبنية على ظاهر الأوهام ، وقوله تعالى (أن تقع) قال الكوفيون : كي لا تقع ، وقال البصريون كراهيته أن تقع ، وهذا بناء على مسألة كلامية وهي أن الإرادات والكراءات هل تتعلق بالعدم ؟ فمن منع من ذلك صار إلى التأويل الأول ، والمعنى أنه أمسكها لكن لا تقع فبطل النعم التي أنعم بها .

أما قوله تعالى (إن الله بالناس لرمضان رحيم) فالمعنى أن النعم بهذه النعم الجامدة لمنافع الدنيا والدين قد بلغ الغاية في الإحسان والإنعم ، فهو إذن رمسيان رحيم .

(الدلالة السادسة) قوله (وهو الذي أحياكم ثم يحييكم إن الإنسان لكافر) والمعنى أن من سخر له هذه الأمور ، وأنعم عليه بها فهو الذي أحياه فنبه بالإحياء الأول على إنعام الدنيا علينا بكل ما تقدم . ونبه بالإماتة والإحياء الثاني على نعم الدين علينا ، فإنه سبحانه وتعالى خلق الدنيا بسائر أحواها للأخرة وإلا لم يكن للنعم على هذا الوجه معنى . وبين ذلك أنه لو لا آخرة لم يكن للزروعات وتتكفها ولا لركوب الحيوانات وذبحها إلى غير ذلك معنى ، بل كان تعالى يخلقه ابتداء من غير تكلف الزرع والسوق ، وإنما أجرى الله العادة بذلك ليعتبر به في باب الدين ولما فصل تعالى هذه النعم قال (إن الإنسان لكافر) وهذا كما قد يعدد المرء نعمه على ولده ، ثم يقول إن الولد لكافر لنعم الوالد زجراً له عن الكفران وبعثاً له على الشكر ، فلذلك أورد تعالى ذلك في السكفار ، وبين أنهم دفعوا هذه النعم وكفروا بها وجعلوها خالقةها معوضة بأمرها ونظيره قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقال ابن عباس رضي الله عنهما الإنسان هنا هو الكافر ، وقال أيضاً هو الأسود بن عبد الأسد وأبو جهل والعاص وأبي بن خلف ، والأولى تعنيه في كل المنكريين .

**لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يَنْزِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى
رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧﴾ وَإِنْ جَنَدُوكَ فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ
﴿٨﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ ﴿٩﴾**

قوله تعالى : ﴿٦﴾ لكل أمة جعلنا منسقاً هم ناسكوه فلا ينزع عنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم ، وإن جادلوك فقال الله أعلم بما تعملون ، الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون ﴿٩﴾

إعلم أنه تعالى لما قدم ذكر نعمه وبين أنه رءوف رحيم بعباده وإن كان منهم من يكفر ولا يشكر ، أتبعه بذكر نعمه بما كلف فقال (لكل أمة جعلنا منسقاً هم ناسكوه) وفيه مسئلتين :

﴿المسألة الأولى﴾ إنما حذف الواو في قوله (لكل أمة) لأنها لا تتعلق لهذا الكلام بما قبله فلا جرم حذف العاطف .

﴿المسألة الثانية﴾ في المنسك أقوال (أحددها) قال ابن عباس عيد [أ] يذبحون فيه (واثنيها) قربانا ولفظ المنسك مختص بالذبائح عن مجاهد (وثلاثها) مالفا يألفونه إما مكاناً معيناً أو زماناً معيناً لأداء الطاعات (ورابعها) المنسك هو الشريعة والمنهاج وهو قول ابن عباس في رواية عطاء واختيار القفال وهو الأقرب لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً) ولأن المنسك مأخوذ من النسك وهو العبادة ، وإذا وقع الإسم على كل عبادة فلا وجه للتخصيص . فان قيل هللا حلتمنوه على الذبح ، لأن المنسك في العرف لا يفهم منه إلا الذبح ؟ وهلا حلتمنوه على موضع العبادة أو على وقتها ؟ (الجواب) عن الأول لأن المنسك في العرف مخصوص بالذبح ، والدليل عليه أن سائر ما يفعل في الحج يوصف بأنه مناسك ولا جله قال عليه السلام « خذوا عن مناسككم » (وعن الثاني) أن قوله (هم ناسكوه) أليق بالعبادة منه بالوقت والمكان .

﴿المسألة الثالثة﴾ زعم قوم أن المراد من قوله (هم ناسكوه) من كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم متمسكاً بشرع كاليهود والنصارى ، ولا يمتنع أن يريد كل من تعبد من الأمم سواء بقيت آثارهم أو لم تبق ، لأن قوله (هم ناسكوه) كالوصف للأمم وإن لم يعبدوا في الحال .

أما قوله تعالى (فلا ينزع عنك في الأمر) فقرىء (فلا ينزعك) أي اثبت في دينك ثباتاً لا يطمعون أن يخدعوك ليزيلوك عنه . وأما قوله (فلا ينزع عنك) فقيه قوله (أحدهما) وهو قول الزجاج : أنه نهى لهم عن منازعهم ، كما تقول لا يضار بيك فلان أى لا تضار به (والثاني) أن المراد أن عليهم اتباعك وترك مخالفتك ، وقد استقر الأمر الآن على شرعاك وعلى أنه ناسخ لكل

أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى
 اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٣﴾ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نِصِيرٍ ﴿٧٤﴾ وَإِذَا تُلَئِنَ عَلَيْهِمْ إِيمَانَنَا بَيْتَنَا تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ
 الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوَنَ عَلَيْهِمْ إِيمَانَنَا قُلْ
 أَفَأَنْبَثْتُمْ بِسَرِّ مِنْ ذَلِكُرُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٥﴾

ماعداه . فكانه تعالى نهى كل أمة بقيت منها بقية أن تستمر على تلك العادة ، وألزمها أن تحول إلى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فلذلك قال (وادع إلى ربك) أي لا تختص بالدعاء أمة دون أمة فكلهم أمتك فادعهم إلى شريعتك فأنك على هدى مستقيم ، والهدى يحمل نفس الدين ويتحمل أدلة الدين وهو أولى . كانه قال ادعهم إلى هذا الدين فأنك من حيث الدلاله على طريقة والخطه ولهذا قال (وإن جادلوك) والمعنى فان عدوا عن النظر في هذه الأدلة إلى طريقة المراء والتسلك بالعادة فقد ينت وأظهرت ما يلزمك (فقل الله أعلم بما تعملون) لأنه ليس بعد إيضاح الأدلة إلا هذا الجنس الذي يحرى الوعيد والتحذير من حكم يوم القيمة الذي يتعدد بين جنة وثواب من قبل ، وبين نار وعقاب من رد وأنكر . فقال (الله يحكم بينكم يوم القيمة فيما كنتم فيه تختلفون) فتعرفون حيثن الحق من الباطل والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَإِذَا تُلَئِنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَلَوَنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ، قُلْ أَفَأَنْبَثْتُمْ بِشَرٍ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾
 إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَمَا قَالَ مِنْ قَبْلِ (الله يحكم بينكم يوم القيمة) أَبْعَثَهُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَمُ بِمَا يَسْتَحْقُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَيَقُولُ الْحَكْمُ مِنْهُ بِيَنْهِمْ بِالْعَدْلِ لَا بِالْجُورِ فَقَالَ لِرَسُولِهِ (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَهَهَا مَسَائِلٌ :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (ألم تعلم) هو على لفظ الاستفهام لكن معناه تقوية قلب الرسول ﴿ يَعْلَمُهُ وَالْوَعْدُ لَهُ وَإِيَادُ الْكَافِرِ بِأَنَّ كُلَّ قَلْبِهِمْ مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَضُلُّ عَنْهُ وَلَا يَنْسِي .
 ﴿ المسألة الثانية ﴾ الخطاب مع الرسول ﴿ يَعْلَمُهُ وَالْمَرادُ سَأْرُ الْعِبَادِ وَلَاَنَّ الرِّسَالَةَ لَا تَبْتَدِي

إلا بعد العلم بكونه تعالى عالماً بكل المعلومات إذ لم يثبت ذلك لجاز أن يشتبه عليه الكاذب بالصادق ، خيئلاً لا يكون إظهار المعجز دليلاً على الصدق ، وإذا كان كذلك استحال أن لا يكون الرسول عانياً بذلك . فثبت أن المراد أن يكون خطاباً مع الغير .

أما قوله (إن ذلك في كتاب) ففيه قولان : (أحد هما) وهو قول أبي مسلم أن معنى الكتاب الحفظ والضبط والشد يقال كتبت المزادة أكتتها إذا خرطتها حفظت بذلك مافيها ، ومعناه ومعنى الكتاب بين الناس حفظ ما يتعاملون به ، فالمراد من قوله (إن ذلك في كتاب) أنه محفوظ عنده (وال التالي) وهو قول الجمهور أن كل ما يحده الله في السموات والأرض فقد كتبه في اللوح المحفوظ قالوا وهذا أولى ، لأن القول الأول وإن كان صحيحاً نظراً إلى الاشتغال لكن الواجب حمل المفهوم على المتعارف ، وملووم أن الكتاب هو ما تكتب فيه الأمور فكان حمله عليه أولى . فإن قيل فقد يوم ذلك أن علمه مستفاد من الكتاب وأيضاً فأىفائة في ذلك الكتاب (والجواب عن الأول) أن كتبه تلك الأشياء في ذلك الكتاب مع كونها مطابقة لل موجودات من أدلة الدلائل على أنه سبحانه غنى في علمه عن ذلك الكتاب (وعن الثاني) أن الملائكة ينظرون فيه ثم يرون الحوادث داخلة في الوجود على وفقه فصار ذلك دليلاً لهم زائداً على كونه سبحانه عالماً بكل المعلومات .

أما قوله (إن ذلك على الله يسير) فعنده أن كتبه جملة الحوادث مع أنها من الغيب مما يتذر على الخلق لكنها بحيث متى أرادها الله تعالى كانت فعبر عن ذلك بأنه يسير ، وإن كان هذا الوصف لا يستعمل إلا فيما من حيث تسهل وتصعب علينا الأمور ، وتعالى الله عن ذلك ثم بين سبحانه ما يقدم الكفار عليه مع عظيم نعمه ، ووضوح دلائله . فقال (ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم) وبين أن عبادتهم لغير الله تعالى ليست مأخذة عن دليل سمعي وهو المراد من قوله (ما لم ينزل به سلطاناً) ولا عن دليل عقلي وهو المراد من قوله (وما ليس لهم به علم) وإذا لم يكن كذلك فهو عن تقليد أو جهل أو شبهة ، فوجب في كل قول هذا شأنه أن يكون باطلاً . فمن هذا الوجه يدل على أن الكافر قد يكون كافراً ، وإن لم يعلم كونه كافراً ، ويدل أيضاً على فساد التقليد .

أما قوله (وما للظالمين من نصير) فقيه وجهان : (أحد هما) أنهم ليس لهم أحد ينصر لهم من الله كما قد تتفق النصرة في الدنيا (والثاني) ما لهم في كفرهم ناصر بالحججة فإن الحججة ليست إلا للحق ، واحتاجت المعتزلة بهذه الآية في نفي الشفاعة والكلام عليه معلوم .

أما قوله تعالى (وإذا تتنى عليهم آياتنا بینات) يعني من تقدم ذكره وهذه الآيات هي القرآن ، ووصفها بأنها بینات لكونها متضمنة للدلائل العقلية وبيان الأحكام ، وبين أنهم مع جهلهم إذا نبهوا على الأدلة وعرضت عليهم المعجزة ظهر في وجوههم المنكر والمراد دلالة الغيظ والغضب ، قال صاحب الكشاف المنكر الفظيع من التهجم والتجور والنشوز والإنكثار ، كالمكرم بمعنى الـ كرام

يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوهُ لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذِّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الظَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٧٦﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ ﴿٧٧﴾

وقريء تعرف على ما لم يسم فاعله . وللمفسرين في المنكر عبارات : (أحدها) قال الكلبي تعرف في وجوبهم الكراهة للقرآن (ثانية) قال ابن عباس رضى الله عنهما : التجبر والترفع (وثالثها) قال مقاول أنكروا أن يكون من الله تعالى .

أما قوله تعالى (يكادون يسطون) فقال الخليل والفراء والزجاج : السطوة شدة البطش والوثوب ، والمعنى بهمون بالبطش والوثوب تعظيمًا لإنكار ما خوطبوا ، به فينكى تعالى عظيم تردد़هم على الآنياء والمؤمنين ثم أمر رسوله بأن يقابلهم بالوعيد فقال (قل أهانكم بشر من ذلكم النار) قال صاحب الكشاف قوله (من ذلكم) أى من غيظكم على الناس وسطوكم عليهم أو مما أصابكم من الكراهة والصجر بسبب ما تلقيتم عليهم ، فقوله (من ذلكم) فيه وجهان : (أحدهما) المراد أن الذي ينالكم من النار التي تكادون تتقحمونها بسوء فعالكم أعظم مما ينالكم عند تلاوة هذه الآيات من التضليل ومن هذا الفم (والثاني) أن يكون المراد (بشر من ذلكم) ما تهمن به فيمن يحاجكم فإن أكبر ما يمكنكم فيه الإهلاك ثم بعده مصيرهم إلى الجنة وأنتم تصيرون إلى النار الدائمة التي لا فرج لكم عنها ، وأما (النار) فقال صاحب الكشاف قريء (النار) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محنون كأن قائلًا يقول ما شر من ذلك ؟ فقيل النار أى هو النار وبالنصب على الاختصاص وبالجملة على البطل من شر . ثم بين سبحانه أنه وعدها الذين كفروا إذا ماتوا على كففهم وهو نفس المصير ، قال صاحب الكشاف (وعدها الله) استئناف كلام ويختتم أن تكون النار مبتدأ و (وعدها) خبراً .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوهُ لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُهُمُ الذِّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الظَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌ عَزِيزٌ ﴾ .

إعلم أنه سبحانه لما بين من قبل أنهم يعبدون من دون الله مala حجة لهم فيه ولا علم ، ذكر في هذه الآية ما يدل على إبطال قولهم .

اما قوله تعالى (ضرب مثل) ففيه سؤالات :

(السؤال الأول) الذى جاء به ليس بمثل فكيف سمى مثلا ؟ (والجواب) لما كان المثل في الأكثـر نكتة عجيبة غريبة جاز أن يسمى كلـاً بما كان كذلك مثلاً .

(السؤال الثانـي) قوله (ضرب) يفيد فيما مضى والله تعالى هو المتكلـم بهذا الكلام ابتداء ؟ (الجواب) إذا كان ما يورد من الوصف معلومـاً من قبلـ جاز ذلك فيه ، ويكون ذكره بمنزلـة إعادة أمر قد تقدم .

اما قوله (فاستمعوا له) أى تدبـوه حق تدبـوه لأنـ نفس السـماع لا ينفع ، وإنـما ينفع التدبر . واعلم أنـ الذباب لما كان في غـاية الضعف احـتـاج الله تعالى به على إبطـال قـوـلـهم من وجـهـين : (الأول) قوله (إنـ الـذـيـنـ تـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ اللهـ لـنـ يـخـلـقـواـ ذـبـابـاـ وـلـوـ اـجـتمـعـواـ اللهـ) قـرـئـ يـدـعـونـ بـالـيـاهـ وـالـتـاهـ وـيـدـعـونـ مـبـيـناـ لـلـمـفـعـولـ (ولـنـ) أـصـلـ فـيـ نـقـيـ الـمـسـتـقـيلـ إـلـاـ أـنـ يـنـفـيـهـ تـقـيـاـ مـؤـكـداـ فـكـانـهـ سـبـحـانـهـ قالـ : إنـ هـذـهـ الـأـصـنـامـ وـإـنـ اـجـتـمـعـتـ لـنـ تـقـدـرـ عـلـىـ خـلـقـ ذـبـابـ عـلـىـ ضـعـفـهـ ، فـكـيفـ يـلـيقـ بـالـعـاقـلـ جـعـلـهـاـ مـعـبـودـآـ ، فـقـوـلـهـ (وـلـوـ اـجـتمـعـواـ اللهـ) نـصـبـ عـلـىـ الـحـالـ كـأـنـهـ قـالـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـخـلـقـواـ ذـبـابـ حـالـ اـجـتـمـاعـهـ فـكـيفـ حـالـ اـنـفـرـادـهـ (وـالـثـانـيـ) أـنـ قـوـلـهـ (وـإـنـ يـسـلـبـهـمـ الـذـبـابـ شـيـئـاـ لـاـ يـسـتـقـنـدـوـهـ مـنـهـ) كـأـنـهـ سـبـحـانـهـ قـالـ : أـنـزـكـ أـمـرـ الـخـلـقـ وـالـإـيجـادـ وـأـتـكـلـمـ فـيـهـ هـوـ أـسـهـلـ مـنـهـ ، فـإـنـ ذـبـابـ إـنـ سـلـبـ مـنـهـ شـيـئـاـ ، فـهـىـ لـاـ تـقـدـرـ عـلـىـ اـسـتـقـادـ ذـلـكـ الشـيـءـ مـنـ ذـبـابـ ، وـاعـلـمـ أـنـ الدـلـالـةـ الـأـوـلـىـ صـالـحةـ لـأـنـ يـتـسـكـ بـهـاـ فـيـ نـقـيـ كـوـنـ الـمـسـيـحـ وـالـمـلـائـكـ آـهـةـ ، أـمـاـ الـثـانـيـةـ فـلـاـ ، فـإـنـ قـيـلـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ لـنـقـيـ كـوـنـ الـأـوـثـانـ خـالـفـةـ عـالـمـ حـيـةـ مـدـبـرـةـ ، أـوـ لـنـقـيـ كـوـنـهاـ مـسـتـحـقـةـ لـلـتـعـظـيمـ (وـالـأـوـلـ) فـاـسـدـ لـأـنـ نـقـيـ كـوـنـهاـ كـذـلـكـ مـعـلـومـ بـالـضـرـوـرـةـ ، فـأـىـ فـائـدـةـ فـيـ إـقـامـةـ الـدـلـالـةـ عـلـيـهـ (وـأـمـاـ الـثـانـيـ) فـهـذـهـ الـدـلـالـةـ لـاـ تـفـيدـ لـأـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ نـقـيـ كـوـنـهاـ حـيـةـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـعـظـمـةـ ، فـإـنـ جـهـاتـ الـتـعـظـيمـ مـخـلـفـةـ ، فـالـقـوـمـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ فـيـهـاـ طـلـسـمـاتـ مـوـضـوـعـةـ عـلـىـ صـورـةـ الـكـوـكـبـ ، أـوـ أـنـهـاـ تـمـائـلـ الـمـلـائـكـ وـالـأـنـيـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ ، وـكـانـواـ يـعـظـمـونـهاـ عـلـىـ أـنـ تـعـظـيمـهـاـ يـوـجـبـ تـعـظـيمـ الـمـلـائـكـةـ ، وـأـوـلـتـكـ الـأـنـيـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ (وـالـجـوابـ) أـمـاـ كـوـنـهاـ طـلـسـمـاتـ مـوـضـوـعـةـ عـلـىـ الـكـوـكـبـ بـحـيثـ يـحـصـلـ مـنـهـ الإـضـارـ وـالـإـتـفـاعـ ، فـهـوـ يـبـطـلـ بـهـذـهـ الـدـلـالـةـ فـانـهـ لـاـ مـلـمـ تـنـفـعـ نـفـسـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ وـهـوـ تـخـلـيـصـ النـفـسـ عـنـ الـذـبـابـ فـلـأـنـ لـاـ تـنـفـعـ غـيرـهـاـ أـوـلـىـ ، وـأـمـاـ أـنـهـ تـمـائـلـ الـمـلـائـكـ وـالـأـنـيـاءـ الـمـتـقـدـمـينـ ، فـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـقـلـلـ أـنـ تـعـظـيمـ غـيرـ اللهـ تـعـالـىـ يـنـبغـىـ أـنـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـ تـعـظـيمـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـالـقـوـمـ كـانـواـ يـعـظـمـونـهاـ غـاـيـةـ الـتـعـظـيمـ ، وـحـيـثـنـذـ كـانـ يـلـزـمـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـخـالـقـ سـبـحـانـهـ فـيـ الـتـعـظـيمـ ، فـنـ هـنـهـاـ صـارـواـ مـسـتـوـجـيـنـ لـلـذـمـ وـالـمـلـامـ .

اما قوله تعالى (ضـعـفـ الـطـالـبـ وـالـمـطـلـوبـ) فـقـيـهـ قـولـانـ (أـحـدـهـماـ) المـرـادـ مـنـهـ الصـنـمـ وـالـذـبـابـ فالـصـنـمـ كـالـطـالـبـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـوـ طـلـبـ أـنـ يـخـلـقـهـ وـيـسـتـقـدـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـلـبـ لـعـزـ عنـهـ وـالـذـبـابـ بمـنـزلـةـ

الله يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾ يَعْلَمُ مَا

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٧٦﴾

المطلوب (الثاني) أن الطالب من عبد الصنم ، والمطلوب نفس الصنم أو عبادتها ، وهذا أقرب لأن كون الصنم طالباً ليس حقيقة بل هو على سبيل التقدير ، أما هنا فعلى سبيل التحقيق لكن المجاز فيه حاصل لأن الوثن لا يصح أن يكون ضعيفاً ، لأن الضعف لا يجوز إلا على من يصح أن يقوى ، وهنال وجه ثالث وهو أن يكون معنى قوله (ضعف) لا من حيث القوة ولكن لظهور قبح هذا المذهب ، كما يقال للمرء عند المراقبة : ما أضعف هذا المذهب وما أضعف هذا الوجه .

أ ! قوله (ما قدروا الله حق قدره) أي ماعظموه حق تعظيمه ، حيث جعلوا هذه الأصنام على نهاية خساستها شريكة له في العبودية ، وهذه الكلمة مفسرة في سورة الأنعام ، وهو (قوى) لا يتعذر عليه فعل شيء (عزيز) لا يقدر أحد على معاشرته ، فأى حاجة إلى القول بالشريك . قال الكلى في هذه الآية ونظيرها في سورة الأنعام : إنها نزلت في جماعة من اليهود وهم مالك ا بن الصيف وكعب بن الأشرف وكعب بن أسد وغيرهم لعنهم الله ، حيث قالوا إنه سبحانه لما فرغ من خلق السموات والأرض أعميا من خلقها فاستلق واستراح ووضع إحدى رجليه على الأخرى ، فنزلت هذه الآية تكذيباً لهم ونزل قوله تعالى (وما مسنا من لثوب) . وأعلم أن مشأ هذه الشبهات هو القول بالتشبيه فيجب تنزيه ذات الله تعالى عن مشابهة سائر الذوات خلاف ما يقوله المشبهة ، وتنزيه صفاته عن مشابهة سائر الصفات خلاف ما يقوله الكرامية ، وتنزيه أفعاله عن مشابهة سائر الأفعال ، أعني الغرض والداعي واستحقاق المدح والذم خلاف ما تقوله المعتزلة ، قال الإمام أبو القاسم الانصارى رحمه الله ، فهو سبحانه جبار النعم عزيز الوصف فالاوهام لا تصوره والأفكار لا تقدره والعقول لا تتمثله والأزمات لا تدرك والجهات لا تحييه ولا تتحده ، صمدى الذات سرمدى الصفات .

قوله تعالى : ﴿ الله يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾

اعلم أنه سبحانه لما قدم ما يتعلق بالإلهيات ذكرهنا ما يتعلق بالنبوات ، قال مقاتل : قال الوليد ابن الغيرة : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَكْرُ مِنْ يَنْتَنِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَهَنَا سُؤالُانَ :

﴿ السُّؤَالُ الْأَوَّلُ ﴾ كلمة (من) للتبعيض فقوله (الله يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا) يقتضي أن تكون الرسل بعضهم لا كلهم ، وقوله (جاعل الملائكة رسلا) يقتضي كون كلهم رسلا فوقع التناقض (والجواب) جاز أن يكون المذكور هنا من كان رسلا إلى بني آدم ، وهو أكبر الملائكة

يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا أَخْيَرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا الِّيْكُونَ أَرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَوَةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

بجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراائيل والحفظة صلوات الله عليهم ، وأما كل الملائكة فبعضهم دخل إلى البعض فرأى التناقض .

(السؤال الثاني) قال في سورة الزمر (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى مما يخلق ما يشاء) فدل على أن ولده يجب أن يكون مصطفى ، وهذه الآية دلت على أن بعض الملائكة وبعض الناس من المصطفين ، فيلزم بمجموع الآيتين إثبات الولد (والجواب) أن قوله (لو أراد الله أن يتخذ ولداً لاصطفى) يدل على أن كل ولد مصطفى ، ولا يدل على أن كل مصطفى ولد ، فلا يلزم من دلاله هذه الآية على وجود مصطفى كونه ولداً ، وفي هذه الآية وجه آخر ، وهو أن المراد تبكيت من عبد غير الله تعالى من الملائكة ، كأنه سبحانه أبطل في الآية الأولى قول عبدة الأوثان . وفي هذه الآية أبطل قول عبدة الملائكة ، وبين أن علو درجة الملائكة ليس لكونهم آلهة ، بل لأن الله تعالى اصطفاهم ليكان عبادتهم ، فكأنه تعالى بين أحدهم ما قدروا الله حق قدره أن جعلوا الملائكة معبودين مع الله ، ثم بين سبحانه بقوله (إن الله سميع بصير) أنه يسمع ما يقولون ويرى ما يفعلون ، ولذلك أتبخه بقوله (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) فقال بعضهم ما تقدم في الدنيا وما تأخر ، وقال بعضهم (ما بين أيديهم) أمر الآخرة ، (وما خلفهم) أمر الدنيا ، ثم أتبخه بقوله (وإلى الله ترجع الأمور) فقوله (يعلم ما بين أيديهم) إشارة إلى العلم التام وقوله (وإلى الله ترجع الأمور) إشارة إلى القدرة التامة والتفرد بالإلهية والحكم ، ومجموعهما يتضمن نهاية الزجر عن الإقدام على المعصية .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا الِّيْكُونَ أَرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾

اعلم أنه سبحانه لما تكلم في الإلهيات ثم في النبوت أتبعه بالكلام في الشرائع وهو من أربع أوجه (أو لها) تعين المأمور (وثانيها) أقسام المأمور به (وثالثها) ذكر ما يجب قبول تلك الأوامر (ورابعها) تأكيد ذلك التكليف .

(أما النوع الأول) وهو تعين المأمور فهو قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) وفيه قوله (أحدها) المراد منه كل المكلفين سواء كان مؤمناً أو كافراً ، لأن التكليف بهذه الأشياء عام في كل المكلفين فلا معنى لتخصيص المؤمنين بذلك (والثاني) أن المراد بذلك المؤمنون فقط أما (أولاً) فلأن اللفظ صريح فيه ، وأما (ثانياً) فلأن قوله بعد ذلك (هو اجتباك) وقوله (هوسماكم المسلمين) وقوله (وتكونوا شهداء على الناس) كل ذلك لا يليق إلا بالمؤمنين . أقصى ما في الباب أن يقال لما كان ذلك واجباً على الكل فأى فائدة في تخصيص المؤمنين ؟ لكننا نقول تخصيصهم بالذكر لا يدل على نفي ذلك عماداً لهم بل قد دلت بهذه الآية على كونهم على التخصيص مأمورين بهذه الأشياء ودللت سائر الآيات على كون الكل مأمورين بها . ويمكن أن يقال فائدة التخصيص أنه لما جاء الخطاب العام مرة بعد أخرى ثم إنه ما قبله إلا المؤمنون خصهم الله تعالى بهذا الخطاب ليكون ذلك كالتحريض لهم على المواظبة على قبوله وكالتشريف لهم في ذلك الإقرار والتخصيص .

(أما النوع الثاني) وهو المأمور به فقد ذكر الله أموراً أربعة (الأول) الصلاة وهو المراد من قوله (اركعوا واسجدوا) وذلك لأن أشرف أركان الصلاة هو الركوع والسجود والصلاحة هي المختصة بهذين الركعين فكان ذكرهما جارياً مجرّد ذكر الصلاة وذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس في أول إسلامهم كانوا يركعون ولا يسجدون حتى نزلت هذه الآية (الثانية) قوله (واعبدوا ربكم) وذكرها فيه وجوهاً (أحدها) اعبدوه ولا تعبدوا غيره (وثانية) واعبدوا ربكم في سائر المأمورات والمنهيات (وثالثها) افعلو الركوع والسجود وسائر الطاعات على وجه العبادة لأنه لا يكفي أن يفعل فإنه ما لم يقصد به عبادة الله تعالى لا ينفع في باب الشواب فلذلك حطف هذه الجملة على الركوع والسجود (الثالث) قوله تعالى (وافعلوا الخير) قال ابن عباس رضي الله عنهما يزيد به صلة الرحم ومكارم الأخلاق والوجه عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة والعبادة نوع من أنواع فعل الخير ، لأن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة على الفقراء وحسن القول للناس فكانه سبحانه قال كلفتكم بالصلاحة بل كلفتكم بما هو أعم منها وهو العبادة بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات . أما قوله تعالى (لعلكم تفلحون) فقيل معناه تفلحوا ، والفلاح الظفر بنعيم الآخرة ، وقال الإمام أبو القاسم الانصاري لعل كلية للترجمة فإن الإنسان قلما يخلو في أداء الفريضة من تقصير

وليس هو على يقين من أن الذى أتى به هل هو مقبول عند الله تعالى والمواقب أيضاً مستورة « وكل ميسر لما خلق له » (الرابع) قوله تعالى (وجاهدوا في الله حق جهاده) قال صاحب الكشاف (في الله) أى في ذات الله ، ومن أجله . يقال هو حق عالم وجد عالم أى عالم حقاً وجداً ومنه (حق جهاده) وهنـا سـؤالـات :

(السؤال الأول) ماوجه هذه الإضافة وكان القياس حق الجهاد فيه أو حق جهادكم فيه كما قال (وجاهدوا في الله حق جهاده) ؟ (والجواب) الإضافة تكون بأدنى ملابسة واحتصاص ، فلما كان الجهاد مختصاً بالله من حيث إنه مفعول لوجهه ومن أجله صحت الإضافة إليه .

(السؤال الثاني) ماهذا الجهاد ؟ (الجواب) فيه وجوه (أحدها) أن المراد قتال الكفار خاصة ، ومعنى (حق جهاده) أن لا يفعل إلا عبادة لارغبة في الدنيا من حيث الإسم أو الغنيمة (والثاني) أن يجاهدوا آخرآ كما جاهدوا أولاً فقد كان جهادهم في الأول أقوى وكانوا فيه أثبت نحو صنفهم يوم بدر ، روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبيد الرحمن بن عوف : أما علمت أنا كنا نقرأ (وجاهدوا في الله حق جهاده) في آخر الزمان كما جاهدتموه في أوله ، فقال عبد الرحمن ومتنى ذاك يا أمير المؤمنين ؟ قال إذا كانت بنو أمية الأمراء وبنو المغيرة الوزراء ، وأعلم أنه يبعد أن تكون هذه الزيادة من القرآن وإلا لنقل كنفلي نظائره ، ولعله إن صح ذلك عن الرسول فانما قاله كالتفسير للآية ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ : وجاهدوا في الله حق جهاده كما جاهدتم أول مرة . فقال عمر من الذي أمرنا بجهاده ؟ فقال قيلتان من قريش مخزوم وعبد شمس ، فقال صدقـتـ (والثالث) قال ابن عباس : حق جهاده ، لا تخافوا في الله لومة لأثم (والرابع) قال الضحاك : واعملوا الله حق عمله (والخامس) استفرغاـواـ وسعـكـمـ في إحياء دين الله وإقامة حقوقه بالحرب باليد واللسان وجميع ما يمكن وردوا أنفسكم عن الهوى والميل (والوجه السادس) قال عبد الله بن المبارك : حق جهاده ، مجاهدة النفس والهوى . ولما رجع رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من غزوة تبوك قال « رجعنا من jihad الأصغر إلى jihad الأكبر » والأولى . أن يحمل ذلك على كل التكاليف ، فكل ما أمر به ونهى عنه فالمحافظة عليه جهاد .

(السؤال الثالث) هل يصح ما نقل عن مقاتل والكبي أن هذه الآية منسوخة بقوله (فانتقوا الله ما تستطعتم) كما أن قوله (انتقوا الله حق ثقاته) منسوخ بذلك ؟ (الجواب) هذا بعيد لأن التكليف مشروط بالقدرة لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فكيف يقول الله وجاهدوا في الله على وجه لا تقدرون عليه ، وكيف وقد كان الجهاد في الأول مضيقاً حتى لا يصح أن يفر الواحد من عشرة ، ثم خففه الله بقوله (الآن خفف الله عنكم) أفيجوز مع ذلك أن يوجبه على وجه لا يطاق حتى يقال إنه منسوخ .

«النوع الثالث» بيان ما يوجب قبول هذه الأوامر وهو ثلاثة (الأول) قوله (هو اجتباكم) ومعنىه أن التكليف تشريف من الله تعالى للعبد ، فلما خصمكم بهذا التشريف فقد خصمكم بأعظم التشريفات واختاركم لخدمته والاشتغال بطاعته ، فأى رتبة أعلى من هذا ، وأى سعادة فوق هذا ، ويتحمل في اجتباكم خصمكم بالهدية والمعونة والتيسير .

أما قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فهو كالجواب عن سؤال يذكر وهو أن التكليف وإن كان تشريفاً واجباً كما ذكرتم لكنه شاق شديد على النفس ؟ فأجاب الله تعالى عنه بقوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) روى أن أبا هريرة رضي الله عنه قال كيف قال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) مع أنه منعنا عن الزنا والسرقة ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : بل ولكن الإصر الذي كان على بنى إسرائيل وضع عنكم ، وهنـا سؤالـات :

«السؤال الأول» ما الحرج في أصل اللغة ؟ (الجواب) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لبعض هذيل ماتعدون الحرج فيكم ؟ قال الضيق ، وعن عائشة رضي الله عنها «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الضيق» .

«السؤال الثاني» ما المراد من الحرج في الآية ؟ (الجواب) قيل هو الإيتـان بالرـخص ، فـمن لم يستطـع أن يصلـ قـائـما فـليصلـ جـالـسـا وـمن لم يستطـع ذلك فـليـوـمـ ، وأـبـاحـ للـصـاصـ المـفـطـرـ فـي السـفـرـ وـالـقـصـرـ فـيـهـ . وأـيـضاـ فـانـهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـبـتـلـ عـبـدـهـ بـشـئـهـ مـنـ الذـنـوـبـ إـلاـ وـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاـ مـنـهاـ إـمـاـ بـالتـوـبـةـ أـوـ بـالـكـفـارـةـ ، وـعـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ «أـنـهـ مـنـ جـامـهـ رـخـصـةـ فـرـغـبـ عـنـهـ كـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ أـنـ يـحـمـلـ ثـقـلـ تـنـينـ حـتـىـ يـقـضـيـ بـيـنـ النـاسـ» وـعـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «إـذـاـ اـجـتـمـعـ أـمـرـانـ فـأـحـبـهـمـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ أـيـسـرـهـمـ» وـعـنـ كـعبـ : أـعـطـيـ اللـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ ثـلـاثـاـ لـمـ يـعـطـهـنـ إـلـىـ الـأـنـيـاءـ «جـعـلـهـمـ شـهـادـاـ عـلـىـ النـاسـ ، وـمـاـ جـعـلـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ ، وـقـالـ أـدـعـوـنـيـ أـسـتـجـبـ لـكـ»

«السؤال الثالث» استدلـتـ المـعـتـزـلـةـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ الـمـنـعـ مـنـ تـكـلـيفـ مـاـلـاـ يـطـاـقـ ، فـقـالـواـ : مـاـ خـلـقـ اللـهـ الـكـفـرـ وـالـمـعـصـيـةـ فـيـ الـكـافـرـ وـالـعـاصـيـثـ ثـمـ نـهـاـ عـنـهـمـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـحرـجـ وـذـلـكـ مـنـقـيـ بـصـرـحـ هـذـاـ النـصـ (والـجـوابـ) لـمـ أـمـرـهـ بـتـرـكـ الـكـفـرـ وـتـرـكـ الـكـفـرـ يـقـضـيـ انـقلـابـ عـلـيـهـ جـهـلاـ فـقـدـ أـمـرـ اللـهـ الـمـكـلـفـ بـقـلـبـ عـلـمـ اللـهـ جـهـلاـ وـذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـحرـجـ ، وـلـمـ اـسـتـوـىـ الـقـدـمـانـ زـالـ السـؤـالـ .

(الموجب الثاني) لقبول التكليف قوله (ملة أـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ هـوـ سـمـاـكـمـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ قـبـلـ) وـفـيـ نـصـبـ الـلـهـ وـجـهـانـ (أـحـدـهـمـ) وـهـوـ قـوـلـ الـفـرـاءـ أـمـهـاـ مـنـصـوبـهـ بـضـمـونـ مـاـنـقـدـمـهـاـ كـاـنـهـ قـيـلـ وـسـعـ دـيـنـكـ توـسـعـةـ مـلـةـ أـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ ، ثـمـ حـذـفـ الـمـضـافـ وـأـقـامـ الـمـضـافـ إـلـيـهـ مـقـامـهـ (والـثـانـيـ) أـنـ يـكـونـ مـنـصـوـبـاـ عـلـىـ الـمـدـحـ وـالـتـعـظـيمـ أـىـ أـعـنـىـ بـالـدـيـنـ مـلـةـ أـيـكـمـ إـبـرـاهـيمـ ، وـاعـمـ أـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـكـرـهـ التـنـيـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ التـكـالـيفـ وـالـشـرـائـعـ هـىـ شـرـيعـةـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . وـالـعـربـ كـانـوـاـ مـحـبـينـ لـإـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـنـهـمـ مـنـ أـوـلـادـهـ ، فـكـانـ التـنبـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـاـلـسـبـ لـصـيـرـوـتـهـمـ . مـنـقـادـيـنـ لـقـبـولـ هـذـاـ الدـيـنـ وـهـنـاـ سـؤـالـاتـ :

﴿السؤال الأول﴾ لم قال (ملة أئيمك إبراهيم) ولم يدخل في الخطاب المؤمنون الذين كانوا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا من ولده؟ (والجواب) من وجوهين (أحدهما) لما كان أكثرهم من ولد كارلرسول ورهطه وجميع العرب جاز ذلك (وثانيهما) وهو قول الحسن أن الله تعالى جعل حرمة إبراهيم عليه السلام على المسلمين حكمة الوالد على ولده ، ومنه قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) بجعل حرمتة حكمة الوالد على الولد ، وحرمة نساته حكمة الوالدة على ما قال تعالى (وأزواجه أمهاتهم) .

﴿السؤال الثاني﴾ هذا يقتضي أن تكون ملة محمد كلة إبراهيم عليهمما السلام سواه ، فيكون الرسول ليس له شرع مخصوص ويؤكده قوله تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم) ، (الجواب) هذا الكلام إنما وقع مع عبادة الأوثان ، فكانه تعالى قال : عبادة الله وترك الأوثان هي ملة إبراهيم فأما تفاصيل الشرائع فلا تتعلق لها بهذا الموضع .

﴿السؤال الثالث﴾ ما معنى قوله تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل) ؟ (الجواب) فيه قولان (أحدهما) أن الكتبية راجعة إلى إبراهيم عليه السلام ، فإن لكل بي دعوة مستجابة وهو قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فاستجاب الله تعالى له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وروى أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بأن الله تعالى سيبعث محمداً يمثل ملته وأنه ستسمعي أمته بالمسلمين (وثاني) أن الكتبية راجعة إلى الله تعالى في قوله (هو اجتباك) فروى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن الله سماكم المسلمين من قبل) أي في كل الكتب ، وفي هذا أي في القرآن . وهذا الوجه أقرب لأنه تعالى قال (ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس) فيبين أنه سماهم بذلك لهذا الغرض وهذا لا يليق إلا بالله ، ويدل عليه أيضاً قرامة أبي بن كعب (الله سماكم) والمعنى أنه سبحانه في سائر الكتب المتقدمة على القرآن ، وفي القرآن أيضاً بين فضلكم على الأمم وسيماكم بهذا الإسم الأكرم ، لأجل الشهادة المذكورة . فلما خصكم الله بهذه الكرامة فاعبدوه ولا تردو تكاليفه . وهذا هو (العلة الثالثة) الموجبة لقبول التكليف ، وأما الكلام في أنه كيف يكون الرسول شهيداً علينا ، وكيف تكون أمته شهداء على الناس ؟ فقد تقدم في سورة البقرة ، وبيننا أنه أخذ منه ما يدل على أن الإجماع حجة .

(النوع الرابع) شرح ما يجري بجرى المؤكد لما مضى ، وهو قوله (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبحسب صرفها إلى المفروضات لأنها هي المعهودة واعتتصموا بالله أى بدلاته العقلية والسمعية وألطافه وعصمنته ، قال ابن عباس « سلوا الله المصمة عن كل المحرمات » وقال الف قال أجعلوا الله عصمة لكم ما تحذرون هو مولاكم وسيدكم والمتصف فيكم فعم المولى ونعم النصير ، فكانه سبحانه قال أنا مولاك بل أنا ناصرك وحسبك ، واعلم أن المعتزلة احتجوا بهذه الآيات

من وجوه (أحدها) أن قوله (لتكونوا شهداء على الناس) يدل على أنه سبحانه أراد الإيمان من الكل ، لأنه تعالى لا يجعل الشهيد على عباده إلا من كان عدلاً مرضياً ، فإذا أراد أن تكونوا شهداء على الناس فقد أراد أن تكونوا جميعاً صالحين عدواً ، وقد علمنا أن منهم فاسقاً ، فدل ذلك على أن الله تعالى أراد من الفسق كونه عدلاً (وئانها) قوله (واعتصموا بالله) وكيف يمكن الاعتصام به مع أن الشر لا يوجد إلا منه ؟ (وئانها) قوله (فعم المولى) لأنه لو كان كما يقوله أهل السنة من أنه خلق أكثر عباده ليخلق فيهم الكفر والفساد ثم يعذبهم لما كان نعم المولى ، بل كان لا يوجد من شر أو المولى أحد إلا وهو شر منه . فكان يجب أن يوصي بأنه بئس المولى وذلك باطل فدل على أنه سبحانه ما أراد من جميعهم إلا الصلاح . فإن قيل لم لا يجوز أن يكون نعم المولى للذميين خاصة كما أنه نعم النصير لهم خاصة ؟ فقلنا إنه تعالى مولى المؤمنين والكافرين جميعاً^(١) فيجب أن يقال إنه نعم المولى للذميين وبئس المولى للكافرين . فإن ارتكبوا ذلك فقد ردوا القرآن والإجماع وصرحوا بثتم الله تعالى ، (ورابعها) أن قوله (سماكم المسلمين من قبل) يدل على إثبات الأسماء الشرعية وأئمها من قبل الله تعالى لأنها لو كانت لغة لما أضيفت إلى الله تعالى على وجه الخصوص . (والجواب) عن الأول وهو قوله كونه تعالى مريداً لكونه شاهداً يستلزم كونه مريداً لكتيره عدلاً ، فنقول : إن كانت إرادة الشيء مستلزمة لإرادة لوازمه فارادة الإيمان من الكافر توجب أن تكون مستلزمة لارادة جهل الله تعالى فيلزم كونه تعالى مريداً لجهل نفسه . وإن لم يكن ذلك واجباً سقط الكلام .

وأما قوله (واعتصموا بالله) فيقال هذا أيضاً وارد عليكم فإنه سبحانه خلق الشهوة في قلب الفاسق وأكدها وخلق الشتهى وقربه منه ورفع المانع ثم سلط عليه الشياطين من الإنس والجن وعلم أنه لا حالة يقع في الفجور والضلال ، وفي الشاهد كل من فعل ذلك فإنه يكون بئس المولى ، فإن صح قياس الغائب على الشاهد فهذا لازم عليكم وإن بطل سقط كلامكم بالكلية .

﴿ تم تفسير سورة الحج ، و يتلوه تفسير سورة المؤمنون ، والحمد لله رب العالمين ﴾

(١) كيف هذا مع قوله تعالى في سورة محمد عليه السلام (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) ولتوجيهه هذا الكلام بقول المولى في الآيات يعني الناصر والمعين . وقد عني به المصنف السيد والمالك والرب .

(٢٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ فِي كِتْبَةِ
وَأَيَّتِ الْهَامَانِي عَسْرَةً وَمَا كَفَرَهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ
هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوْنِ فَاعْلَمُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ
لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ ۝ فَنَّ ابْتَغَى وَرَآءَهُ دَلِيلَكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَاتِهِمْ
وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يَحْفَظُونَ ۝ أَوْلَئِكَ هُمُ
الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فأنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراءه ذلك فأولئك هم العادون ، والذين هم لآماناتهم وعدم راعون ، والذين هم على صلوائهم يحافظون . أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾

يعلم أنه سبحانه حكم بحصول الفلاح لمن كان مستجعماً لصفات سبع ، وقبل الخوض في شرح تلك الصفات لا بد من بحثين :

﴿ الْبَحْثُ الْأَوَّلُ ﴾ أَنْ (قد) نَقِيَّةٌ لَمَّا قَدْ ثَبَّتَ التَّوْقِعُ وَلَا تَنْفِيَهُ وَلَا شَكُّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ
كَانُوا مَتَّقِينَ لِمُثْلِ هَذِهِ الْبَشَارَةِ ، وَهِيَ الْإِخْبَارُ بِثَبَّاتِ الْفَلَاحِ لَهُمْ نَخْوَطُبُوا بِمَا دَلَّ عَلَى ثَبَّاتِ
مَا تَوَقَّعُوهُ .

(البحث الثاني) الفلاح الظفر بالمراد وقيلبقاء في الخير ، وأفلح دخل في الفلاح كأنه دخل في البشارة ، ويقال أفلحه صيره إلى الفلاح ، وعليه قرامة طلحة بن مصرف أفلح على البناء للمفعول ، وعنه أفلحوا على لغة أكلون البراغيث أو على الإبهام والتفسير .

(الصفة الأولى) قوله (المؤمنون) وقد تقدم القول في الإيمان في سورة البقرة .

(الصفة الثانية) قوله (الذين هم في صلاتهم خاشعون) واختلفوا في الخشوع فنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرعب ، ومنهم من جعله من أعمال الجوارح كالسكون وترك الإلتفات ، ومنهم من جمع بين الأمرين وهو الأولى . فالخاشع في صلاته لا بد وأن يحصل له مما يتعلق بالقلب من الأفعال نهاية الخضوع والتذلل للمعبود ، ومن التردد أن لا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سوى التعظيم ، وما يتعلق بالجوارح أن يكون ساكناً مطرياً ناظراً إلى موضع سجوده ، ومن التردد أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولكن الخشوع الذي يرى على الإنسان ليس إلا ما يتعلق بالجوارح فإن ما يتعلق بالقلب لا يرى ، قال : الحسن وابن سيرين كان المسلمون يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، وكان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك فلما نزلت هذه الآية طأطاً وكان لا يتجاوز بصره مصلاه ، فان قيل فهل يقولون إن ذلك واجب في الصلاة ؟ قلنا إنه عندنا واجب ويدل عليه أمور : (أحدها) قوله تعالى (أفلا يتذرون القرآن أم على قلوب أقفالها) والتدبر لا يتصور بدون الوقوف على المعنى ، وكذا قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلًا) معناه قف على عجائبها ومعاناتها (وثانية) قوله تعالى (وأقم الصلاة لذكرى) وظاهر الأمر للوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيمًا للصلاة لذكره (وثالثة) قوله تعالى (ولا تكن من الغافلين) وظاهر النهي للتحريم (ورابعها) قوله (حتى تعلموا ما تقولون) تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق المتهتم بالدنيا (وخامسها) قوله عليه السلام « إنما الخشوع لمن تمكّن وتواضع » وكلمة إنما للحصر ، وقوله عليه السلام « من لم تمهّل صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزداد من الله إلا بعداً » وصلاتة الغافل لأنّم من الفحشاء ، وقال عليه السلام « كم من قاتم حظه من قيامه التعب والنصب » وما أراد به إلا الغافل ، وقال أيضاً « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل » (وسادسها) قال الغزال رحمة الله : المصلى ينادي ربه كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة ، وبيانه أن الإنسان إذا أدى الزكاة حال الغفلة فقد حصل المقصود منها على بعض الوجه ، وهو كسر المحرص واغناء الفقير ، وكذا الصوم فاهر للقوى كاسر لسطوة الموى التي هي عدوة الله تعالى . فلا يبعد أن يحصل منه مقصوده مع الغفلة ، وكذا الحج أفعال شاقة ، وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإبتلاء سواء كان القلب حاضراً أو لم يكن . أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود ، أما الذكر فانه مناجاة مع الله تعالى . فلما أن يكون المقصود منه كونه مناجاة ، أو المقصود مجرد الحروف والأصوات ،

ولاشك في فساد هذا القسم فإن تحريك اللسان بالهذيان ليس فيه غرض صحيح . فثبتت أن المقصود منه المناجاة وذلك لا يتحقق إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب من التضرعات وأى سؤال في قوله (إهدنا الصراط المستقيم) وكان القلب غافلاً عنه؟ بل أقول لو حلف إنسان ، وقال: والله لأشكرن فلا أنا وأتى عليه وأسأل الله حاجة . ثم جرت الألفاظ الدالة على المعنى على لسانه في اليوم لم يبر في يمينه ولو جرى على لسانه في ظلمة الليل وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير بارأً في يمينه ، ولا يكون كلامه خطاباً معه ما لم يكن حاضراً بقلبه ، ولو جرت هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر في بياض النهار إلا أن المتكلم غافل لكونه مستغرق الهم بتفكير من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب عليه عند نطقه لم يصر بارأً في يمينه ، ولاشك أن المقصود من القراءة الأذكار والحمد والثناء والتضرع والدعاة والمخاطب هو الله تعالى ، فإذا كان القلب محجو بأبحجاب الغفلة وكان غافلاً عن جلال الله وكبريائه ، ثم إن لسانه يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول . وأما الركوع والسجود فالمقصود منها التعظيم . ولو جاز أن يكون تعظيمها الله تعالى مع أنه غافل عنها ، لجاز أن يكون تعظيمها للضم الموضع بين يديه وهو غافل عنها ، ولاه إذا لم يحصل التعظيم لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس ، وليس فيها من المشقة ما يصير لأجله عماداً للدين ، وفاصلاً بين الكفر والإيمان ، ويقدم على الحج والزكاة والجهاد وسائر الطاعات الشاقة ، ويجب القتل بسيه على الخصوص ، وباجلة فكل عاقل يقطع بأن مشاهدة الخواص العظيمة ليس أعمالها الظاهرة إلا أن ينضاف إليها مقصود هذه المناجاة ، فدللت هذه الاعتبارات على أن الصلاة لابد فيها من الحضور (وسابعها) أن الفقهاء اختلفوا فيما ينويه بالسلام عند الجماعة والانفراد ، هل ينوي الحضور أو الغيبة والحضور معاً . فإذا احتاج إلى التدبر في معنى السلام الذي هو آخر الصلاة فلأن يحتاج إلى التدبر في معنى التكبير والتسبيح التي هي الأشياء المقصودة من الصلاة بالطريق الأولى ، واحتاج الخالف بأن اشتراط الحضور والخشوع على خلاف اجتماع الفقهاء فلا يلتفت إليه (والجواب) من وجوه (أحدها) أن الحضور عندنا ليس شرطاً للجزاء ، بل شرط للقبول ، والمراد من الإجزاء أن لا يجب القضاء ، والمراد من القبول حكم الثواب . والفقهاء إنما يبحثون عن حكم الإجزاء لاعتراض حكم الثواب ، وغرضنا في هذا المقام هذا ، ومثاله في الشاهد من استعار منك ثوباً ثم رده على الوجه الأحسن ، فقد خرج عن العهدة واستحق المدح ، ومن رماه أداه العبادة صار مقيناً للفرض مستحفاً للثواب ، ومن استهان بها صار مقيناً للفرض ظاهراً لكنه استحق الذم (وثانية) أنا نمنع هذا الإجماع ، أما المتكلمون فقد انفقوا على أنه لا بد من الحضور والخشوع ، واحتجوا عليه بأن السجود لله تعالى طاعة وللضم كفر ، وكل واحد منها ينافي الآخر في ذاته ولو ازمه ، فلا بد من أمر لأجله صار السجود في إحدى الصورتين طاعة ،

وفي الأخرى معصية ، قالوا وما ذاك إلا القصد والإرادة ، والمراد من القصد إيقاع تلك الأفعال الداعية الامتثال ، وهذه الداعية لا يمكن حصولها إلا عند الحضور ، فلهذا اتفقوا على أنه لابد من الحضور ، أما الفقهاء فقد ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في تبييه الغافلين : أن تمام القراءة أن يقرأ بغير لحن وأن يقرأ بالتفكير . وأما الغزالى رحمه الله فإنه نقل عن أبي طالب المكى عن بشر الحافي أنه قال : من لم يخشش فسدة صلاته . وعن الحسن رحمه الله : كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع . وعن معاذ بن جبل : من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له . وروى أيضاً مسندأ قال عليه السلام « إن العبد ليصلِّي الصلاة لا يكتب له سدها ولا عشرها ، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » . وقال عبد الواحد بن زيد : أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل ، وادعى فيه الإجماع إذا ثبت هذا فنقول هب أن الفقهاء بأسرهم حكموا بالجواز ، أليس الأصوليون وأهل الورع ضيقوا الأمر فيما ، فهلا أخذت بالاحتياط فان بعض العلماء اختار الإمامة ، فقيل له في ذلك فقال : أخاف إن ترك الفاتحة أن يعاتبني الشافعى ، وإن قرأتها مع الإمام أن يعاتبني أبو حنيفة ، فاختارت الإمامة طلياً للخلاص عن هذا الاختلاف والله أعلم .

(الصفة الثالثة) قوله تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون) وفي اللغو أقوال (أحدها) أنه يدخل فيه كل ما كان حراماً أو مكروهاً أو كان مباحاً ، ولكن لا يكون بالمرء إليه ضرورة وحاجة (و الثانية) أنه عبارة عن كل ما كان حراماً فقط ، وهذا التفسير أخص من الأول (و الثالثة) أنه عبارة عن المعصية في القول والكلام خاصة ، وهذا أخص من الثاني (ورابعها) أنه المباح الذي لا حاجة إليه ، واحتاج هذا القائل بقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) فكيف يحمل ذلك على المعاصي التي لابد فيها من المواجهة ، واحتاج الأولون بأن اللغو إنما سيلغوا بما أنه يلغى وكل ما يقتضي الدين إلغاؤه كان أولى باسم اللغو ، فوجب أن يكون كل حرام لغو ، ثم اللغو قد يكون كفراً بقوله (لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغُوا فِيهِ) وقد يكون كذلك بقوله (لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً) وقوله (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا الْغُوا وَلَا تَأْثِيْمَا) ثم إنه سبحانه وتعالى مدحهم بأنهم يعرضون عن هذا اللغو والإعراض عنه ، هو بأن لا يفعله ولا يرضي به ولا يخالط من يأتيه ، وعلى هذا الوجه قال تعالى (إِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرَاماً) وأعلم أنه سبحانه وتعالى لما وصفهم بالخشوع في الصلاة أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو ، ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الأنفس الذين هما قاعدتا بناء التكليف وهو أعلم .

(الصفة الرابعة) قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) وفي الزكاة قولان (أحدهما) قول أبي مسلم : أن فعل الزكاة يقع على كل فعل محمود مرضي ، كقوله (قد أقام من تركي) وقوله (فلا تزكوا أنفسكم) ومن جملته ما يخرج من حق المال ، وإنما سمي بذلك لأنها تظهر من الذنب لقوله

تعالى (تطهيرهم و تزكيتهم بهما) . (والثاني) وهو قول الأكثرين أنه الحق الواجب في الأموال خاصة وهذا هو الأقرب . لأن هذه اللفظة قد اختصت في الشرع بهذا المعنى ، فان قيل إنه لا يقال في الكلام الفصيح إنه فعل الزكاة ، قلتنا قال صاحب الكشاف : الزكاة اسم مشترك بين عين و معنى ، فالعين القدر الذي يخرجه المزكى من النصاب إلى الفقير ، والمعنى فعل المزكى الذي هو التزكية وهو الذي أراده الله تعالى بفعل المزكين فاعلين له ولا يسوغ فيه غيره ، لأنـه ما من مصدر إلا يعبر عن معناه بالفعل . ويقال لمحـدثـه فاعـل ، يـقال للضـارـب فـاعـل الضـربـ ، ولـلـقـاتـل فـاعـل القـتـلـ ، ولـلـمـزـكـي فـاعـل الزـكــةـ ، وـعـلـى هـذـا الـكـلـامـ كـاهـ يـحـوزـ أـنـ يـرـادـ بـالـزـكــةـ الـعـيـنـ ، وـيـقـدـرـ مـضـافـ مـحـذـوفـ وـهـوـ الـأـدـاءـ فـانـ قـيـلـ إـنـ اللهـ تـعـالـى هـنـاكـ لـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكــةـ ، فـلـمـ فـصـلـ هـنـاـ بـيـنـهـمـ بـقـوـلـهـ (ـوـالـذـينـ هـمـ عـنـ الـلـفـوـ مـعـرـضـونـ) ؟ قـلـنـاـ لـأـنـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـلـغـوـ مـنـ مـتـمـهـاتـ الـصـلـاـةـ .

(الصفة الخامسة) قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ماملكت أيديهم فإنهم غير ملومين) وفيه سؤالات :

(السؤال الأول) لم يقل إلا عن أزواجهم (الجواب) قال الفراء معناه إلا من أزواجهم وذكر صاحب الكشاف فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه في موضع الحال أى إلا والـيـنـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـ أوـ قـوـامـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ قـوـلـكـ كـانـ فـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ ، وـنـظـيرـهـ كـانـ زـيـادـ عـلـىـ الـبـصـرـةـ أـىـ وـالـيـاـ عـلـيـهـ ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ فـلـانـ تـحـتـ فـلـانـ وـمـنـ ثـمـ سـمـيـتـ الـمـرـأـةـ فـرـاشـاـ . وـالـعـنـيـ أـنـهـ لـفـرـوجـهـ حـافـظـوـنـ فـيـ كـافـةـ الـأـحـوـالـ إـلـاـ فـيـ حـالـ تـزـوـجـهـ أـوـ تـسـرـيـهـ (وـثـانـيـهاـ) أـنـ مـتـلـقـ بـمـحـذـوفـ يـدلـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـلـومـيـنـ كـاـنـهـ قـيـلـ يـلـامـونـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـ أـىـ يـلـامـونـ عـلـىـ كـلـ مـبـاشـرـةـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ أـطـلـقـ لـهـ فـيـنـهـ غـيـرـ مـلـومـيـنـ عـلـيـهـ وـهـوـ قـوـلـ الرـجـاجـ (وـثـانـيـهاـ) أـنـ تـجـعـلـهـ صـلـةـ لـخـافـظـيـنـ .

(السؤال الثاني) هلـاـ قـيـلـ مـلـكـتـ (ـجـوـابـ) لـأـنـ اـجـتـمـعـ فـيـ السـرـيـةـ وـصـفـانـ (ـأـحـدـهـاـ) الـأـنـوـثـةـ وـهـيـ مـظـنـةـ نـقـصـانـ الـعـقـلـ وـالـآخـرـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ تـبـاعـ وـتـشـتـرـىـ كـسـائـرـ السـلـعـ ، فـلـاجـتـمـعـ هـذـيـنـ الـوـصـفـيـنـ فـيـهـاـ جـعـلـتـ كـاـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ الـعـقـلـاـ .

(السؤال الثالث) هذه الآية تدل على تحريم المتعة على ما يروى عن القاسم بن محمد (الجواب) نعم و تقريره أنها ليست زوجة له فوجب أن لا تحل له ، وإنما قلنا إنـهاـ لـيـسـ زـوـجـةـ لـهـ لأنـهـمـ لـاـ يـتـواـرـثـ بـالـإـجـمـاعـ وـلـوـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـهـ لـحـصـلـ التـوارـثـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـوـلـكـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ أـزـوـاجـكـ) وـإـذـ ثـبـتـ أـنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـةـ لـهـ وـجـبـ أـنـ لـاـ تـحلـ لـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـإـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـدـيـهـمـ) وـهـوـ أـعـلـمـ .

(السؤال الرابع) أليس لا يحل له في الزوجة وملك اليدين الاستمتاع في أحوال كمال الحيض وحال العدة وفي الأمة حال تزويجهما من الغير وحال عدتها ، وكذا الغلام داخل في ظاهر قوله تعالى (أو ماملكت أيديهم) (والجواب) من وجهين (أحدهما) أن مذهب أبي حنيفة الفخر الرازبي - ج ٢٣

رحمه الله أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً واحتاج عليه بقوله عليه السلام «لا صلاة إلا بظهور ولا نكاح إلا بولى»، فإن ذلك لا يقتضي حصول الصلاة بمجرد حصول الطهور وحصول النكاح بمجرد حصول الولي. وفائدة الاستثناء، صرف الحكم لا صرف المحكوم به بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) معناه أنه يجب حفظ الفروج عن الكل إلا في هاتين الصورتين فأن ما ذكرت حكمهما لا بالنفي ولا بالإثبات (الثاني) أنا إن سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات ، فعاليته أنه عام دخله التخصيص بالدليل فيبيق فيها ورامة حجة .

أما قوله تعالى (فأولئك هم العادون) يعني الكاملون في العداون المتهاون فيه .

(الصفة السادسة) قوله تعالى (والذين هم لأماناتهم وعدهم راعون) قرأ نافع وابن كثير (لأماناتهم) وأعلم أنه يسمى الشيء المؤمن عليه والمعاهد عليه أمانة وعهداً، ومنه قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) وقال (وتخونوا أماناتكم) وإنما تؤدي العيون دون المعافى فكان المؤمن عليه الأمانة في نفسها والعهد ، ماعقده على نفسه فيما يقربه إلى ربه ويقع أيضاً على ما أمر الله تعالى به كقوله (الذين قالوا إن الله عبده إلينا) والراعي القائم على الشيء لحفظ وإصلاح كراعي الغنم وراعي الرعية ، ويقال من راعى هذا الشيء ؟ أى متوليه . وأعلم أن الأمانة تتناول كل ماتركه يكون داخلاً في الخيانة وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) فن ذلك العبادات التي المرء مؤمن عليها وكل العبادات تدخل في ذلك ، لأنها إما أن تخفي أصلًا كالصوم وغسل الجنابة وإسباغ الوضوء أو تخفي كيفية إتيانها بها وقال عليه السلام « أعظم الناس خيانة من لم يتم صلاته » وعن ابن مسعود رضي الله عنه « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وأخر ما تفقدون الصلاة » ومن جملة ذلك ما يتزمه بفعل أو قول فيلزمه الوفاء به كالودائع والعقود وما يتصل بهما . ومن ذلك الأقوال التي يحرم بها العبيد والنساء لأنه مؤمن في ذلك ، ومن ذلك أن يراعي أماناته فلا يفسد لها بغضب أو غيره ، وأما العهد فإنه دخل فيه العقود والإيمان والندور ، وبين سبحانه أن مراعاة هذه الأمور والقيام بها معتبر في حصول الفلاح .

(الصفة السابعة) قوله (والذين هم على صلوانهم يحافظون) وإنما أعاد تعالى ذكرها لأن التشوش والمحافظة متغيران غير متلازمين ، فإن التشوش صفة للمصلى في حال الأداء لصلاته والمحافظة إنما تصح حال مالم يؤدها بكاملها . بل المراد بالمحافظة التعهد لشروطها من وقت وطهارة وغيرها والقيام على أركانها وإنعامها حتى يكون ذلك دأبه في كل وقت ، ثم لما ذكر الله تعالى بمجموع هذه الأمور قال (أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) وهنها سؤالات :

(السؤال الأول) لم سمي ما يجدونه من الثواب والجنة بالميراث ؟ مع أنه سبحانه حكم بأن الجنة حقهم في قوله (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) (الجواب) من

وجوه (الأول) ماروى عن الرسول ﷺ وهو أبين على ما يقال فيه وهو : أنه لامكلف إلا أحد الله له في النار ما يستحقه إن عصى وفي الجنة ما يستحقه إن أطاع وجعل لذلك علامه . فإذا آمن منهم البعض ولم يؤمن البعض صار منزل من لم يؤمن كالمقتول إلى المؤمنين وصار مصيرهم إلى النار الذي لا بد معه من حرمان الثواب كموتهم ، فسمى ذلك ميراثاً لهذا الوجه ، وقد قال الفقهاء إنه لا فرق بين ما ملكه الميت وبين ما يقدر فيه الملك في أنه يورث عنه كذلك قالوا في الديمة التي تجحب بالقتل إنها تورث مع أنه ماملكها على التحقيق وذلك يشهد بما ذكرنا ، فإن قيل إنه تعالى وصف كل الذي يستحقونه إرثاً وعلى ما قلنا يدخل في الإرث ما كان يستحقه غيرهم لو أطاع . فلنا لا يمتنع أنه تعالى جعل ما هو منزلة لهذا المؤمن بعينه منزلة لذلك الكافر لو أطاع لأنه عند ذلك كان يزيد في المنازل فإذا آمن هذا عدل بذلك إليه (وثانيها) أن انتقال الجنة إليهم بدون محاسبة ومعرفة بمقاديره يشبه انتقال المال إلى الوارث (وثالثها) أن الجنة كانت مسكن أبينا آدم عليه السلام فإذا انتقلت إلى أولاده صار ذلك شبيهاً بالميراث .

(السؤال الثاني) كيف حكم على الموصوفين بالصفات السبع بالفلاح مع أنه تعالى ما تم ذكر العبادات الواجبة كالصوم والحج والطهارة (والجواب) أن قوله (والذين هم لأنماطهم وعدهم راغعون) يأتي على جميع الواجبات من الأفعال والتزكية كما قدمنا والطهارات دخلت في جملة المحافظة على الصلوات الحسن لكونها من شرائطها .

(السؤال الثالث) أفيدل قوله تعالى (أولئك هم الوارثون) على أنه لا يدخلها غيرهم ؟ (الجواب) أن قوله (هم الوارثون) يفيد الحصر لكنه يجب ترك العمل به لأنه ثبت أن الجنة يدخلها الأطفال والمجانين والولدان والحوار العين ويدخلها الفساق من أهل القبلة بعد العفو ، لقوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) .

(السؤال الرابع) أفلج الجنة هو الفردوس ؟ (الجواب) الفردوس هو الجنة بلسان الحبشه وقيل بلسان الروم ، وروى أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الفردوس مقصورة الرحمن فيها الانهار والأشجار » وروى أبو أمامة عنه عليه السلام أنه قال « سلوا الله الفردوس فإنها أعلى الجنان ، وإن أهل الفردوس يسمعون أطياف العرش » .

(السؤال الخامس) هل تدل الآية على أن هذه الصفات هي التي لها ولاؤجلها يكونون مؤمنين أم لا ؟ (الجواب) ادعى القاضي أن الأمر كذلك بناء على مذهبـه أن الإيمان اسم شرعاً موضوع لآداء كل الواجبات ، وعندنا أن الآية لا تدل على ذلك ، لأن قوله (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون) مثل قد أفلح الناس الأذكياء العدول ، فإن هذا لا يدل على أن الزكاة والعدالة داخلان في مسمى الناس فكذا هنا .

(السؤال السادس) روى أنه عليه الصلاة والسلام قال « لما خلق الله تعالى جنة عدن قال

وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ
مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً خَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً خَلَقْنَا الْمُضْغَةَ
عِظَلَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَلَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ۝ أَنْهَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ
۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تُؤْتُوا ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعَثُونَ ۝

ها تكلمى فقالت : قد أفلح المؤمنون » وقال كعب « خلق الله آدم بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده ، ثم قال لها تكلمى فقالت : قد أفلح المؤمنون » ، وروى أنه عليه السلام قال « إذا أحسن العبد الوضوء وصلى الصلاة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت حفظك الله كما حافظت على ، وشفعت لصاحبها . وإذا أضاعها قالت أضاعك الله كما ضيعتني وتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها » (الجواب) أما كلام الجنة فالمراد به أنها أعدت للمؤمنين فضار ذلك كالقول منها ، وهو كقوله تعالى (قالنا أتينا طائعين) وأما أنه تعالى خلق الجنة بيده فالمراد تولى خلقها لا أنه وكله إلى غيره ، وأما أن الصلاة تثنى على من قام بمحفظتها فهو في الجواز أبداً من كلام الجنة ، لأن الصلاة حركات وسكنات ولا يصح عليها أن تتصور وتتكلم فالمراد منه ضرب المثل كما يقول القائل للنعم إن إحسانك إلى ينطق بالشكر .

(السؤال السابع) هل تدل الآية على أن الفردوس مخلوقة ؟ (الجواب) قال القاضى دل قوله تعالى (أكلها دائم) على أنها غير مخلوقة فوجب تأويل هذه الآية ، كأنه تعالى قال إذا كان يوم القيمة يخلق الله الجنة ميراثاً للمؤمنين أو وإذا خلقها تقول على مثال ما تأولنا عليه قوله تعالى (ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة) وهذا ضعيف لأنه ليس إضمار ما ذكره في هذه الآية أولى من أن يضمر في قوله (أكلها دائم) ثم إن أكلها دائم ؛ يوم القيمة ، وإذا تعارض هذان الظاهران فتحن تمسك في أن الجنة مخلوقة بقوله تعالى (أعدت للمتقين) .

قوله تعالى : ولقد خلقنا الإنسان من سلاة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة خلقنا العلقة مضغة خلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام ثم ثم أنشأناه خلقا آخر فبارك الله أحسن الخالقين ، ثم إنكم بعد ذلك لميتون ، ثم إنكم يوم القيمة تبعثون

اعلم أنه سبحانه لما أمر بالعبادات في الآية المتقدمة ، والاشتغال بعبادة الله لا يصح إلا بعد معرفة الإله الخالق ، لاجرم عقبها بذلك ما يدل على وجوده واتصافه بصفات الجلال والوحدانية

ذكر من الدلائل أنواعاً :

(النوع الأول) الاستدلال بتقلب الانسان في أدوار الخلقة وأكون الفطرة وهي تسعه : (المرتبة الأولى) قوله سبحانه وتعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) والسلالة الخلاصة لأنها تسل من بين السكدر ، فعالة وهو بناء يدل على القلة كالقلامة والقمامه ، واختلف أهل التفسير في الإنسان فقال ابن عباس وعكرمة وقادة ومقاتل : المراد منه ادم عليه السلام فأدم سل من الطين وخلقت ذريته من ماء مهين . ثم جعلنا الكناية راجعة إلى الانسان الذي هو ولد آدم ، والإنسان شامل لآدم عليه السلام ولو للده ، وقال آخرون : الإنسان هنا ولد آدم والطين هنا اسم آدم عليه السلام ، والسلالة هي الأجزاء الطينية المنشوطة في أعضائه التي لما اجتمعت وحصلت في أوعية المني صارت منياً ، وهذا التفسير مطابق لقوله تعالى (وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين) وفيه وجه آخر ، وهو أن الإنسان إنما يتولد من النطفة وهي إنما تتولد من فضل الهضم الرابع وذلك إنما يتولد من الأغذية ، وهي إما حيوانية وإما نباتية ، والحيوانية تنتهي إلى النباتية ، والنبات إنما يتولد من صفو الأرض والماء فالإنسان بالحقيقة يكون متولداً من سلالة من طين ، ثم إن تلك السلالة بعد أن تواردت على أطوار الخلقة وأدوار الفطرة صارت منياً ، وهذا التأويل مطابق للفظ ولا يحتاج فيه إلى التكلفات .

(المرتبة الثانية) قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) ومعنى جعل الإنسان نطفة أنه خلق جوهر الإنسان أولاً طيناً ، ثم جعل جوهره بعد ذلك نطفة في أصلاب الآباء فقدفه الصلب بالجماع إلى رحم المرأة فصار الرحم قراراً مكيناً لهذه النطفة والمراد بالقرار موضع القرار وهو المستقر فساه بال المصدر ثم وصف الرحم بالمكانة التي هي صفة المستقر فيها كقولك طريق سائر أو لمكتها في نفسها لأنها تمكنت من حيث هي وأحرزت .

(المرتبة الثالثة) قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة) أي حولنا النطفة عن صفاتها إلى صفات العلقة وهي الدم الجامد .

(المرتبة الرابعة) قوله تعالى (خلقنا العلقة مضغة) أي جعلنا ذلك الدم الجامد مضغة أي قطعة لحم كأنها مقدار ما يمضغ كالغرفة وهي مقدار ما يفترف ، وسمى التحويل خلقاً لأنه سبحانه يبني بعض أعراضها ويخلق أعراضاً غيرها فسمى خلق الأعراض خلقاً لها وكأنه سبحانه وتعالى يخلق فيها أجزاء زائدة .

(المرتبة الخامسة) قوله (خلقنا المضغة عظاماً) أي صيرناها كذلك وقرأ ابن عامر عظاماً والمراد منه الجمع كقوله (والملك صفاً صفاً) ،

(المرتبة السادسة) قوله تعالى (فكسونا العظام لحماً) وبذلك لأن اللحم يستر العظم يجعله كالكسوة لها .

(المرتبة السابعة) قوله تعالى (ثم أنشأناه خلقاً آخر) أي خلقاً مبيناً للخلق الأول مبادنة

ما أبعدها حيث جعله حيواناً وكان جاداً ، وناطقاً وكان أبكم ، وسمعاً وكان أصم ، وبصيراً وكان أكمه ، وأودع باطنه وظاهره بل كل عضو من أعضائه وكل جزء من أجزائه بعجائب فطرة وغرائب حكمة لا يحيط بها وصف الواصفين ، ولا شرح الشارحين ، وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هو تصريف الله إياه بعد الولادة في أطواره في زمن الطفولية وما بعدها إلى استواء الشباب ، وخلق الفهم والعقل وما بعده إلى أن يموت ، ودليل هذا القول أنه عقبه بقوله (ثم إنكم بعد ذلك لميتون) وهذا المعنى مروي أيضاً عن ابن عباس وابن عمر ، وإنما قال (أنشأناه) لأنه جعل إنساناً الروح فيه ، وإنتم خلقه إنشاء له قالوا في الآية دلالة على بطلان قول النظام في أن الإنسان هو الروح لا البدن فإنه سبحانه بين أن الإنسان هو المركب من هذه الصفات ، وفيها دلالة أيضاً على بطلان قول الفلسفه الذين يقولون إن الإنسان شيء لا ينقسم ، وإنما ليس بجسم .

أما قوله (فتبارك الله) أي فتعالى الله فإن البركة يرجع معناها إلى الإمتداد والزيادة ، وكل ما زاد على شيء فقد علاه ، ويجوز أن يكون المعنى ، والبركات والخيرات كلها من الله تعالى ، وقيل أصله من البروك وهو الثبات ، فكانه قال والبقاء والدرايم . والبركات كلها منه فهو المستحق للتعظيم والثناء ، وقوله (أحسن الخالقين) أي أحسن المقدرين تقديرأً فترك ذكر المميز لدلالة الخالقين عليه . وه هنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قالت المعتزلة لو لا أن الله تعالى قد يكون خالقاً لفعله إذا قدره لما جاز القول بأنه أحسن الخالقين ، كما لو لم يكن في عباده من يحكم ويرحم لم يجز أن يقال فيه أحکم الخالقين وأرحم الرحيمين ، والخلق في اللغة هو كل فعل وجد من فاعله مقدراً لا على سهو وغفلة ، والعباد قد يفعلون ذلك على هذا الوجه ، قال الكمعي هذه الآية ، وإن دلت على أن العبد خالق إلا أن اسم الخالق لا يطلق على العبد إلا مع التقييد كأنه يجوز أن يقال رب الدار ، ولا يجوز أن يقال رب بلا إضافة ، ولا يقول العبد لسيده هو ربى ، ولا يقال إنما قال الله تعالى ذلك لأنه سبحانه وصف عيسى عليه السلام بأنه يخلق من الطين كثيّة الطير لأننا نحب عنه من وجيهين : (أحدهما) أن ظاهر الآية يقتضي أنه سبحانه (أحسن الخالقين) الذين هم جم فحمله على عيسى خاصة لا يصح (الثاني) أنه إذا صر وصف عيسى بأنه يخلق صر وصف غيره من المصورين أيضاً بأنه يخلق ؟ وأجاب أصحابنا بأن هذه الآية معارضة بقول الله تعالى (الله خالق كل شيء) فوجب حمل هذه الآية على أنه (أحسن الخالقين) في اعتقادكم وظنكم ، كقوله تعالى (وهو أهون عليه) أي هو أهون عليه في اعتقادكم وظنكم (والجواب الثاني) هو أن الخالق هو المقدر لأن الخلق هو التقدير والآية تدل على أنه سبحانه أحسن المقدرين ، والتقدير يرجع معناه إلى الظن والحسبان ، وذلك في حق الله سبحانه حال ، فتكون الآية من المشابهات (والجواب الثالث) أن الآية تقتضي

كون العبد خالقاً بمعنى كونه مقدراً ، لكن لم قلت بأنه خالق يعني كونه موجوداً .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة الآية تدل على أن كل ما خلقه حسن وحكمة وصواب وإلا لما جاز وصفه بأنه أحسن الخالقين ، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون خالقاً للكفر والبعضية فوجب أن يكون العبد هو الموجد لها ؟ (والجواب) من الناس من حمل الحسن على الإحکام والاتفاق في التركيب والتألیف . ثم لو حملناه على ما قالوه فعندها أنه يحسن من الله تعالى كل الأشياء لأنه ليس فوقه أمر ونهى حتى يكون ذلك مانعاً له عن فعل شيء .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ روى الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان يكتب هذه الآيات لرسول الله ﷺ فلما انتهى إلى قوله تعالى (خلقاً آخر) عجب من ذلك فقال (فتبارك الله أحسن الخالقين) فقال رسول الله ﷺ « اكتب فهكذا نزلت » فشك عبد الله وقال إن كان محمد صادقاً فيما يقول فإنه يوحى إلى كاً يوحى إليه ، وإن كان كاذباً فلا خير في دينه فهو رب إلى مكة فقيل إنه مات على الكفر ، وقيل إنه أسلم يوم الفتح ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قال عمر بن الخطاب (فتبارك الله أحسن الخالقين) فقال رسول الله ﷺ هكذا نزلت ياعمر . وكان عمر يقول : وافقني رب في أربع ، في الصلاة خلف المقام ، وفي ضرب الحجاب على النسوة ، وقولي لهن : لتنهن أو ليبدلنه الله خيراً منك ، فنزل قوله تعالى (عسى ربه إن طلقك أن يبدل أزواجاً خيراً منك) والرابع قلت (فتبارك الله أحسن الخالقين) فقال هكذا نزلت . قال العارفون هذه الواقعة كانت سبب السعادة لعمر ، وسبب الشقاوة لعبد الله كما قال تعالى (يصل به كثيراً ويهدي به كثيراً) فان قيل فعل كل الروايات قد تكلم البشر ابتداء بمثل نظم القرآن ، وذلك يقبح في كونه معجزاً كما ظنه عبد الله (والجواب) هذا غير مستبعد إذا كان قدره القدر الذي لا يظهر فيه الإعجاز فسقطت شبهة عبد الله .

﴿ المرتبة الثامنة ﴾ قوله (ثم إنكم بعد ذلك لميتون)قرأ ابن أبي عبة وابن حيمصن (الماتون) والفرق بين الميت والمات ، أن الميت كالحي صفة ثابتة ، وأما المات فidel على الحدوث تقول زيد ميت الآن ومات غداً ، وكقولك يوم ونحوها مضيق وضائق في قوله (وضائق به صدرك) .

﴿ المرتبة التاسعة ﴾ قوله (ثم إنكم يوم القيمة تبعثون) فالله سبحانه جعل الإمامة التي هي إعدام الحياة والبعث الذي هو إعادة ما يفنيه ويعدمه دليلاً أيضاً على افتخار عظيم بعد الانتهاء والاختراع وهذا سؤال :

﴿ السؤال الأول ﴾ ما المحكمة في الموت ، وهلا وصل نعم الآخرة وثوابها بنعيم الدنيا فكيف تكون ذلك في الانعام أبلغ ؟ (والجواب) هذا كالمفسدة في حق المكلفين لأنه متى عجل للمرء الثواب فيما يتحمله من المشقة في الطاعات صار إيتانه بالطاعات لأجل تلك المنافع لا لأجل طاعة الله ، بينما ذلك أنه لو قيل من يصل ويصوم إذا فعلت ذلك أدخلناك الجنة في الحال ، فإنه لا يأتي بذلك الفعل

وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْكُرْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كَانَ عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ (١٧)

إلا لطلب الجنة ، فلا جرم أخره الله تعالى وبعده بالامانة ثم الاعادة ليكون العبد عابداً لربه بطاعته لا لطلب الانتفاع .

﴿السؤال الثاني﴾ هذه الآية تدل على نفي عذاب القبر لأنه قال (ثم إنكم بعد ذلك لميتون ، ثم إنكم يوم القيمة تبعثون) ولم يذكر بين الأمرين الإحياء في القبر والامانة (والجواب) من وجهين : (الأول) أنه ليس في ذكر الحياتين نفي الثالثة (والثاني) أن الغرض من ذكر هذه الأجناس الثلاثة إنشاء والامانة والاعادة ، والذى ترك ذكره فهو من جنس الاعادة .

﴿ النوع الثاني ﴾ من الدلالات الاستدلالة بخلقة السموات وهو قوله تعالى (ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كنا عن الخلق غافلين) .

فقوله (سبع طرائق) أى سبع سموات وإنما قيل لها طرائق لتطارقها بمعنى كون بعضها فوق بعض يقال طارق الرجل تعليه إذا أطبق نعله على نعله طارق بين ثوبين إذا لبس ثوباً فوق ثوب . هذا قول الخليل والزجاج والفراء قال الزجاج هو كقوله (سبع سموات طباقا) وقال على ابن عيسى سميت بذلك لأنها طرائق للملائكة في العروج والهبوط والطيران ، وقال آخرون لأنها طرائق الكواكب فيها مسيرها والوجه في إنعامه علينا بذلك أنه تعالى جعلها موضعأ لأرزاقنا بازوال الماء منها ، وجعلها مقرأ للملائكة ، ولأنها موضع الثواب ، ولأنها مكان إرسال الأنبياء وزرول الوحي .

أما قوله (وما كنا عن الخلق غافلين) ف فيه وجوه (أحدها) ما كنا غافلين بل كنا للخلق حافظين من أن تسقط عليهم طرائق السبع فهلكهم وهذا قول سفيان بن عيينة ، وهو كقوله تعالى (إن الله يمسك السموات والأرض أن ترولا) (وثانية) إنما خلقناها فوقهم لننزل عليهم الأرزاق والبركات منها عن الحسن (وثالثها) أنا خلقنا هذه الأشياء فدل خلقنا لها على كمال قدرتنا ثم بين كمال العلم بقوله (وما كنا عن الخلق غافلين) يعني عن أعمالهم وأقوالهم وضمائرهم وذلك يفيد نهاية الرجز (ورابعها) وما كنا عن خلق السموات غافلين بل نحن لها حافظون لثلا تخرج عن التقدير الذي أردنا كونها عليه كقوله تعالى (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت) .

واعلم أن هذه الآية دالة على كثير من المسائل : (أحدها) أنها دالة على وجود الصانع فإن اقلاب هذه الأجسام من صفة إلى صفة أخرى تضاد الأولى مع إمكان بقائها على تلك الصفة يدل على أنه لا بد من محول ومغير (وثانية) أنها تدل على فساد القول بالطبيعة فإن شيئاً من تلك الصفات لو حصل بالطبيعة لوجب بقاها وعدم تغيرها ولو قلت إنما تغيرت تلك الصفات لتغير تلك الطبيعة افتقرت تلك الطبيعة إلى خالق وموجد (وثالثها) تدل على أن المدبر قادر عالم لأن الموجب

وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَاسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْنَبْتُ لَكُمْ فِيهَا فَوَّاهٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سِينَاءَ تَنْبَتُ بِالدُّهْنِ وَصَبْغٍ

لِلْأَكْلِينَ ﴿٢٠﴾

والجاهل لا يصدر عن هذه الأفعال العجيبة (ورابعتها) تدل على أنه عالم بكل المعلومات قادر على كل المكنات (وخامستها) تدل على جواز الخشر والنشر نظراً إلى صريح الآية ونظراً إلى أن الفاعل لما كان قادراً على كل المكنات وعانياً بكل المعلومات وجب أن يكون قادراً على إعادة التركيب إلى تلك الأجزاء كما كانت (وسادستها) أن معرفة الله تعالى يجب أن تكون استدلالية لا تقليدية وإلا لكان ذكر هذه الدلائل عيناً .

(النوع الثالث) الاستدلال بنزول الأمطار وكيفية تأثيراتها في النبات .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَاسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ ، فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِّنْ نَخْلٍ وَأَعْنَبْتُ لَكُمْ فِيهَا فَوَّاهٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ، وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورٍ سِينَاءَ تَنْبَتُ بِالدُّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِينَ .﴾

اعلم أن الماء في نفسه نعمة وأنه مع ذلك سبب لحصول النعم فلا جرم ذكره الله تعالى أولًا ثم ذكر ما يحصل به من النعم ثانياً .

أما قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ) فقد اختلفوا في السماء فقال الآكثرون من المفسرين إنه تعالى ينزل الماء في الحقيقة من السماء وهو الظاهر من اللفظ ويؤكده قوله (وفي السماء رزقكم وما توعدون) وقال بعضهم المراد السحاب وسماء سماء لعلوه ، والمعنى أن الله تعالى أصدع الأجزاء المائية من قعر الأرض إلى البحار ومن البحار إلى السماء حتى صارت عذبة صافية بسبب ذلك التصعيد ، ثم إن تلك الذرات تختلف وتسكون ثم ينزله الله تعالى على قدر الحاجة إليه ، ولو لا ذلك لم يتتفع بتلك المياه لتفرقها في قعر الأرض ولا ماء البحار للوحنته ولأنه لا حيلة في إجراء ماء البحار على وجه الأرض لأن البحار هي الغاية في العمق ، وأعلم أن هذه الوجوه إنما يتم حلها من ينكر الفاعل المختار فأماماً من أقربه فلا حاجة به إلى شيء منها .

أما قوله تعالى (بقدر) فعنده بتقدير يسلمون معه من المضرة ويصلون إلى المنفعة في الزرع والغرس والشرب ، أو بقدر ماعلمناه من حاجاتهم ومصالحهم .

أما قوله (فأسكناه في الأرض) قيل معناه جعلناه ثابتاً في الأرض ، قال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى من الجنة خمسة أنهار سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل ، ثم يرفعها عند خروج ياجوج وماجوح ويرفع أيضاً القرآن .

أما قوله (وإنما على ذهاب به لقادرون) أي كما قدرنا على إنزاله فكذلك نقدر على رفعه وإزالته ، قال صاحب الكشاف قوله (على ذهاب به) من أوقع النكرات وأخرها للفصل . والمعنى على وجه من وجوه الذهاب به وطريق من طرقه . وفيه إيدان بكل اقتدار المذهب وأنه لا يعسر عليه شيء وهو أبلغ في الإياع من قوله (قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فن يأتيكم بما معين) ثم إنه سبحانه لما نبه على عظيم نعمته بخلق الماء ذكر بعده النعم الحاصلة من الماء فقال (فأنسأنا لكم به جنات من نخيل وأعناب) وإنما ذكر تعالى النخيل والأعناب لكثرة منافعهما فأنهما يقومان مقام الطعام ومقام الأدام ومقام الفواكه رطباً وباساً قوله (لكم فيها فواكه كثيرة) أي في الجنات ، فكما أن فيها النخيل والأعناب ففيها الفواكه الكثيرة قوله (ومنها تأكلون) قال صاحب الكشاف يجوز أن يكون هذا من قوله فلان ياكل من حرف يحترفها ومن صنعة يعملها . يعني أنها طعمته وجهته التي منها يحصل رزقه ، كأنه قال وهذه الجنات وجوه أزاقكم ومعايشكم منها تعيشون .

أما قوله تعالى (وشجرة تخرج من طور سيناء) فهو عطف على جنات وقررت مرفوعة على الابتداء أي وما أنشأنا لكم شجرة ، قال صاحب الكشاف طور سيناء وطور سينين لا يخلو إما أن يضاف فيه الطور إلى بقية اسمها سيناء وسينون ، وإنما أن يكون اسماً للجبل مركباً من مضاد ومضاف إليه كامر القيس وبعلبك فيمن أضاف ، فمن كسر سين سيناء فقدم منع الصرف للتعریف والعجمة أو التأنيث لأنها بقعة وفعلاً لا يكون ألفه للتأنيث ككلباء وحرباء ، ومن فتح لم يصرفه لأن ألفه للتأنيث كصحراء ، وقيل هو جبل فلسطين وقيل بين مصر وأيلة ، ومنه نودي موسى عليه السلام وقرأ الأعمش سينا على القصر .

أما قوله تعالى (تنبت بالدهن) فهو في موضع الحال أي تنبت وفيها الدهن ، كما يقال ركب الأمير بخنده ، أي ومعه الجندي وقرى تنبت وفي وجهان (أحدهما) أن أنت بمعنى نبت قال زهير :

رأيت ذوى الحاجات حول بيوتهم قطينا لهم حتى إذا أنت بالقل

(والثاني) أن مفعوله مذوف ، أي تنبت زيتها وفيه الزيت ، قال المفسرون : وإنما أضافها الله تعالى إلى هذا الجبل لأن منها تشعبت في البلاد وانتشرت ولأن معظمها هناك . أما قوله :

وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةً تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنْفِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٣﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٤﴾

ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه، فقال ياقوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره أفالاً تتقونَ ﴿٢٥﴾ فَقَالَ الْمَلَوْأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ

(وصبغ اللاكلين) فعطف على الدهن ، أي إدام اللاكلين ، والصبغ والصباغ ما يصطبغ به ، أي يصبغ به الخنز ، وجملة القول أنه سبحانه وتعالي نبه على إحسانه بهذه الشجرة ، لأنها تخرج هذه الثمرة التي يكثر بها الانتفاع وهي طرية ومدخرة، وأن تعصر فيظهر الزيت منها ويعظم وجوه الانتفاع به . (النوع الرابع) الاستدلال بأحوال الحيوانات .

قوله تعالى : ﴿٢٦﴾ وإن لكم في الانعام لعبرة نسيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون ، وعليها وعلى الفلك تحملون ﴿٢٧﴾

يعلم أنه سبحانه وتعالي ذكر أن فيها عبرة بحملاثم أردفه بالتفصيل من أربعة أوجه (أحدها) قوله (نسيكم مما في بطونها) والمراد منه جميع وجوه الانتفاع بأليانها ، ووجه الاعتبار فيه أنها تجتمع في الضروع وتتخلص من بين الفرش والدم ياذن الله تعالى ، فتستحيل إلى طهارة وإلى لون وطعم موافق للشهوة وتصير غذا ، فمن استدل بذلك على قدرة الله وحكمته . كان ذلك معدوداً في النعم الدينية ومن انتفع به فهو في نعمة الدنيا ، وأيضاً فهذه الأليان التي تخرج من بطونها إلى ضروعها تجدها شراباً طيباً ، وإذا ذبحتها لم تجد لها أثراً ، وذلك يدل على عظيم قدرة الله تعالى . قال صاحب الكشاف وقرىء تسنيكم بتاء مفتوحة ، أي تسنيكم الانعام (وثانية) قوله (ولكم فيها منافع كثيرة) وذلك يبعها والانتفاع بأليانها وما يجري مجرى ذلك (وثالثة) قوله (ومنها تأكلون) يعني كما تنتفعون بها وهي حية تنتفعون بها بعد الذبح أيضاً بالأكل (ورابعها) قوله (وعليها وعلى الفلك تحملون) لأن وجه الانتفاع بالإبل في الحمولات على البر بمنزلة الانتفاع بالفلك في البحر ، ولذلك جمع بين الوجهين في إنعامه لكي يشكر على ذلك ويستدل به ، واعلم أنه سبحانه وتعالي لما بين دلائل التوحيد أردفها بالقصص كما هو العادة في سائر السور وهي هئنا .

﴿القصة الأولى قصة نوح عليه السلام﴾

قوله تعالى : ﴿٢٨﴾ ولقد أرسلنا نوحًا إلى قومه فقال ياقوم أعبدوا الله مالكم من إله غيره أفالاً

يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا نَزَّلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي أَبَانِا الْأَوَّلِينَ ﴿٤٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جَنَّةٌ فَتَرْبَصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينَ ﴿٤٥﴾

تقون ، فقال الملا الدين كفروا من قومه ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ، إن هو إلا رجل به جنة فترقصوا به حتى حين ﴿٤٣﴾ قال قوم : إن نوحًا كان اسمه يشـكر ، ثم سمي نوحًا لوجه (أحدها) لكثره مانح على نفسه حين دعا على قومه بالهلاك ، فأهلكهم بالطوفان فندم على ذلك (وثرثـها) لمراجعة ربه في شأن ابنه (وثالثـها) أنه مر بكلب مجنوم ، فقال له إحسـأ ياقيـح ، فعوـب على ذلك ، فقال الله له : أعبـتي إذ خلقـته ، أم عـبت الكلـب . وهذه الـوجه مشـكلة لما ثـبت أن الأـعلام لا تـفيـد صـفةـ في المـسمـيـ . أما قوله (اعبدوا الله) فالمـعنى أنه سـبحـانـه أرسـله بالـدـعـاء إـلـى عـبـادـةـ اللهـ تـعـالـى وـحـدهـ ، ولا يـجوزـ أنـ يـدعـوـهـ إـلـىـ ذـلـكـ إـلـاـ وـقـدـ دـعـاهـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـ أـولـاـ ، لأنـ عـبـادـةـ مـنـ لاـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ غـيرـ جـائزـةـ وإنـماـ يـجـوزـ وـيـجـبـ بـعـدـ الـعـرـفـةـ .

أما قوله (ما لكم من إله غيره) فالمـرادـ أنـ عـبـادـةـ غـيرـ اللهـ لاـ تـجـوزـ إـذـ لـإـلـهـ سـوـاهـ . ومنـ حقـ العـبـادـةـ أـنـ تـحـسـنـ لـمـنـ أـنـعـمـ بـالـخـلـقـ وـالـإـحـيـاءـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، فـإـذـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ إـلـاـ مـنـهـ تـعـالـىـ فـكـيـفـ يـعـبـدـ مـالـاـ يـضـرـ وـلـاـ يـنـفـعـ ؟ـ وـقـرـىـ غـيرـهـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ الـخـلـقـ وـبـالـجـرـ عـلـىـ الـلـفـظـ ،ـ ثـمـ إـنـهـ مـاـ لـمـ يـنـفـعـ فـيـهـ هـذـاـ الدـعـاءـ وـاسـتـمـرـواـ عـلـىـ عـبـادـةـ غـيرـ اللهـ تـعـالـىـ حـذـرـهـ بـقـوـلـهـ (أـفـلـاـ تـقـوـنـ)ـ لـأـنـ ذـلـكـ زـجـرـ وـوـعـيدـ بـاتـقـاءـ الـعـقوـبـةـ لـيـنـصـرـفـوـاـ عـمـاـ هـمـ عـلـيـهـ .ـ ثـمـ إـنـ سـبـحـانـهـ حـكـيـ عـنـهـ شـبـهـهـ فـإـنـكـارـ نـبـوـةـ نـوحـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(الـشـبـهـ الـأـوـلـيـ) قـوـلـهـ (ماـهـذـاـ إـلـاـ بـشـرـ مـثـلـكـ)ـ وـهـذـهـ الشـبـهـ تـحـتمـلـ وـجـهـيـنـ (أـحـدـهـاـ)ـ أـنـ يـقـالـ إـنـ لـمـ كـانـ مـساـوـيـاـ لـسـائـرـ النـاسـ فـيـ القـوـةـ وـالـفـهـمـ وـالـعـلـمـ وـالـفـنـيـ وـالـفـقـرـ وـالـصـحـةـ وـالـمـارـضـ اـمـتـعـ كـوـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ،ـ لـأـنـ الرـسـوـلـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـوـنـ عـظـيـمـاـ عـنـدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـيـباـلـهـ ،ـ وـالـحـبـيـبـ لـابـدـ وـأـنـ يـخـتـصـ عـنـ غـيرـ الـحـبـيـبـ بـمـزـيـدـ الـدـرـجـةـ وـالـمـعـزـةـ ،ـ فـلـمـ فـقـدـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ عـلـمـنـاـ اـنـقـاءـ الرـسـالـةـ (وـالـثـانـيـ)ـ أـنـ يـقـالـ هـذـاـ إـلـاـ إـنـسـانـ مـشـارـكـ لـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـورـ ،ـ وـلـكـنـهـ أـحـبـ الـرـيـاسـةـ وـالـمـتـبـوعـيـةـ فـلـمـ يـجـدـ إـلـيـهـمـ سـيـلاـ إـلـاـ بـادـعـاءـ الـنـبـوـةـ ،ـ فـصـارـ ذـلـكـ شـبـهـ لـهـمـ فـيـ الـقـدـحـ فـيـ نـبـوـتـهـ ،ـ فـهـذـاـ الـاحـتمـالـ مـنـ أـنـ كـدـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ خـبـرـاـ عـنـهـمـ (يـرـيدـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـكـمـ)ـ أـيـ يـرـيدـ أـنـ يـطـلـبـ الـفـضـلـ عـلـيـكـمـ وـيـرـأسـكـمـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـتـكـوـنـ لـكـمـ الـكـبـرـيـاـهـ فـيـ الـأـرـضـ)ـ .

(الـشـبـهـ الثـانـيـ) قـوـلـهـ (وـلـوـ شـاءـ اللـهـ لـأـنـزـلـ مـلـائـكـةـ)ـ وـشـرـحـهـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـوـ شـاءـ إـرـشـادـ الـبـشـرـ لـوـ جـبـ أـنـ يـسـلـكـ الـطـرـيقـ الـذـيـ يـكـوـنـ أـشـدـ إـضـاءـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ بـعـثـةـ الـمـلـائـكـةـ أـشـدـ

إضافة إلى هذا المقصود من بعثة البشر ، لأن الملائكة لعلو شأنهم وشدة سطوتهم وكثرة علومهم ، فالخلق ينقادون إليهم ، ولا يشكون في رسالتهم ، فلما لم يفعل ذلك علمنا أنه ما أرسل رسول البتة .) الشبهة الثالثة) قوله (ماسمعنا بهذا في آبائنا الأولين) قوله بهذا إشارة إلى نوح عليه السلام ، أو إلى ما كلامهم به من الحث على عبادة الله تعالى ، أو ماسمعنا بذلك هذا الكلام ، أو بمثل هذا الذي يدعى وهو بشر أنه رسول الله . وشرح هذه الشبهة أنهم كانوا أقواماً لا يعون في شيء من مذاهفهم إلا على التقليد والرجوع إلى قول الآباء ، فلما لم يجدوا في نبوة نوح عليه السلام هذه الطريقة حكموا بفسادها . قال القاضي : يحتمل أن يريدوا بذلك كونه رسول مبعوثاً ، لأنه لا يمتنع فيها تقدم من زمان آبائهم أنه كان زمان فترة ، ويحتمل أن يريدوا بذلك دعاءهم إلى عبادة الله تعالى وحده ، لأن آباءهم كانوا على عبادة الأولئان .

) الشبهة الرابعة) قوله (إن هو إلا رجل به جنة) والجنة : الجنون أو الجن ، فإن جهال العوام يقولون في الجنون زال عقله بعمل الجن ، وهذه الشبهة من باب الترويج على العوام ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل أفعالاً على خلاف عاداتهم ، فأولئك الرؤساء كانوا يقولون للعوام إنه مجنون ، ومن كان مجنوناً فكيف يجوز أن يكون رسولاً .

) الشبهة الخامسة) قوله (فتربصوا به حتى حين) وهذا يحتمل أن يكون متعلقاً بما قبله أي أنه مجنون فاصبروا إلى زمان حتى يظهر عاقبة أمره فإن أفاق وإن قتلته وتحتمل أن يكون كلاماً مستأذناً وهو أن يقولوا لقومهم اصبروا فإنه إن كان نياً حقاً فالله ينصره ويقوى أمره فتحن حينئذ تبعه وإن كان كاذباً فالله يخذلك ويطبل أمره ، فحينئذ تستريح منه ، فهذه جموع الشبه التي حكمها الله تعالى عنهم ، وأعلم أنه سبحانه ما ذكر الجواب عنها لركاً كتها ووضوح فسادها ، وذلك لأن كل عاقل يعلم أن الرسول لا يصير رسولاً إلا لأنه من جنس الملك وإنما يصير كذلك بأن يتميز من غيره بالمعجزات فسواء كان من جنس الملك أو من جنس البشر فعند ظهور المعجزة عليه يجب أن يكون رسولاً ، بل جعل الرسول من جملة البشر أولى لامر ي بيانه في السور المتقدمة وهو أن الجنسية مظنة الألفة والمؤانسة ، وأما قوله (يريد أن يتفضل عليكم) فإن أرادوا به إرادته لإظهار فضله حتى يلزمهم الإنقياد لطاعته فهذا واجب على الرسول ، وإن أرادوا به أن يرتفع عليهم على سبيل التجبر والتكبر والإنقياد فالأنبياء متزهون عن ذلك ، وأما قوله ماسمعنا بهذا فهو استدلال بعدم التقليد على عدم وجود الشيء وهو في غاية السقوط لأن وجود التقليد لا يدل على وجود الشيء فعدمه من أين يدل على عدمه ، وأما قوله به جنة ، فقد كذبوا لأنهم كانوا يعلمون بالضرورة كمال عقله ، وأما قوله : فتربصوا به ، فضعيف لأنه إن ظهرت الدلالة على نبوته وهي المعجزة وجب عليهم قبول قوله في الحال ، ولا يجوز توقيف ذلك إلى ظهور دولته لأن الدولة لاتدل على الحقيقة ، وإن لم يظهر المعجز لم يجز قبول

قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَبْتُونِ ﴿٢٦﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا
 فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ الْتَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ
 عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ
 أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَقُلْ
 رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَّكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ ﴿٢٩﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا
 لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾

قوله سوا ظهرت الدولة أو لم تظهر ، ولما كانت هذه الأجوية في نهاية الظهور لا جرم تركها
 الله سبحانه .

قوله تعالى : ﴿٢٦﴾ قَالَ رَبِّ أَنْصُرْنِي بِمَا كَذَبْتُونِ ، فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيَنَا ،
 فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ الْتَّنُورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَامِنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ ،
 وَلَا تُخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرِقُونَ ، فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ فَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي نَجَّانَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَّكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ ، إِنَّ فِي
 ذَلِكَ لَآيَاتٍ وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾

أما قوله (رب انصرني بما كذبوني) فقيه وجوه (أحدها) أن في نصره إهلاً لهم فكما أنه
 قال أهلاً لهم بسبب تكذيبهم إيات (وثانية) انصرني بدل ما كذبوني كما تقول هذا بذلك أي
 بدل ذلك ومكانه ، والمعنى أبداني من غم تكذيبهم سلوة النصر عليهم (وثالثاً) انصرني يانجاح
 ما وعدتهم من العذاب وهو ما كذبوا فيه حين قال لهم (إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم) وما
 أجاب الله دعاه قال (فأوحينا إليه أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا) أي بحفظنا وكانتا كأن معه من الله
 حافظاً بكلؤه بعينه لئلا يتعرض له ولا يفسد عليه مفسد عمله ، ومنه قوله : عليه من الله عين
 كالثة ، وهذه الآية دالة على فساد قول المشبهة في تمسكهم بقوله عليه السلام «إن الله خلق آدم
 على صورته» لأن ثبوت الأعيين يمنع من ذلك ، واختلفوا في أنه عليه السلام كيف صنع الفلك
 فقيل إنه كان بمحاراً وكان عالماً بكيفية اتخاذها ، وقيل إن جبريل عليه السلام عليه عمل السفينة
 ووصف له كيفية اتخاذها ، وهذا هو الأقرب لقوله (بأعيننا ووحينا) .

أما قوله (فإذا جاء أمرنا) فاعلم أن لفظ الأمر كما هو حقيقة في طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلام ، فكذا هو حقيقة في الشأن العظيم ، أو الدليل عليه أنه إذا قلت هذا أمر بق الذهن يتردد بين المفهومين وذلك يدل على كونه حقيقة فيما وتمام تقريره مذكور في كتاب الحصول في الأصول ، ومن الناس من قال : إنما سباه أمرًا على سبيل التعظيم والتفحيم ، مثل قوله (ثم قال لها وللأرض انتيا طوعاً أو كرهاً) .

أما قوله (وفار التنور) فاختلقو في التنور ، فالأكثرون على أنه هو التنور المعروف . روى أنه قيل لنوح إذا رأيت الماء يغور من التنور فاركب أنت ومن معك في السفينة ، فلما نبع الماء من التنور أخبرته أمر أنه فركب ، وقيل كان تنور آدم وكان من حجارة فصار إلى نوح ، واختلف في مكانه ، فعن الشعبي في مسجد الكوفة عن يمين الداخل مما يلي باب كندة ، وكان نوح عليه السلام عمل السفينة في وسط المسجد ، وقيل بالشام بموضع يقال له عين وردة وقيل بالمند (القول الثاني) أن التنور وجه الأرض عن ابن عباس رضي الله عنهما (الثالث) أنه أشرف موضع في الأرض أى أعلى عن قنادة (والرابع) (وفار التنور) أى طلع للفجر عن على عليه السلام ، وقيل إن فوران التنور كان عند طلوع الفجر (والخامس) هو مثل قوهلم حمى الوطيس (وال السادس) أنه الموضع المنخفض من السفينة الذي يسلل الماء إليه عن الحسن رحمه الله والقول الأول هو الصواب لأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل لا يجوز ، واعلم أن الله تعالى جعل فوران التنور علامة لنوح عليه السلام حتى يركب عنده السفينة طلباً لنجاته ونجاة من آمن به من قومه .

أما قوله (فاسلك فيها) أى أدخل فيها يقال سلك فيه أى دخل فيه وسلك غيره وأسلكه (من كل زوجين اثنين) أى من كل زوجين من الحيوان الذي يحضره في الوقت اثنين الذكر والأثنى لكي لا ينقطع نسل ذلك الحيوان ، وكل واحد منها زوج لا يكفيه العامة من أن الزوج هو الإنسان ، روى أنه لم يحمل إلا ما يلد ويبيض ، وقرى من كل بالتوين ، أى من كل أمة زوجين ، واثنين تأكيد وزيادة بيان .

أما قوله (وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم) أى وأدخل أهلك ولفظ على إنما يستعمل في المضار . قال تعالى (لما ما كسبت وعليها ما اكتسبت) واعلم أن هذه الآية تدل على أمرتين (أحد هما) أنه سبحانه أمره بادخال سائر من آمن به وإن لم يكن من أهله ، وقيل المراد بأهله من آمن دون من يتصل به نسبياً أو سبيلاً وهذا ضعيف . وإلا لما جاز استثناء قوله (إلا من سبق عليه القول) (والثاني) أنه قال (ولا تناطبني في الذين ظلموا) يعني كنعان فإنه سبحانه لما أخبر ياهلاً كهم وجبر أن ينهاه عن أن يسأله في بعضهم لأنه إن أجابه إليه فقد صير خبره الصدق كذباً ، وإن لم يجده إليه كان ذلك تحقيراً لشأن نوح عليه السلام فلذلك قال (إنهم مفترقون) أى الغرق نازل بهم لاحالة .

أما قوله (فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلْكِ) قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان في السفينة ثمانون إنساناً ، نوح وأمرأته سوى التي غرقت ، وثلاثة بنين : سام وحام وباف ، وثلاث نسوة لهم ، وأثنان وسبعون إنساناً فكل الخلاائق نسل من كان في السفينة .

أما قوله (فَقُلِ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي بَخَانَنَا مِنْ قَوْمَ الظَّالِمِينَ) ففيه مسائل :

﴿الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ إنما قال (فقل) ولم يقل فقولوا لأن نوحًا كان نبياً لهم وإماماً لهم ، فكان قوله قولًا لهم مع ما فيه من الإشعار بفضل النبوة وإظهار كبريات الربوبية ، وأن رتبة تلك الخطابة لا يترق إليها إلا ملك أو نبي .

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾ قال قنادة علمكم أنه أن تقولوا عند ركوب السفينة (بسم الله مجرها ومرسالها) وعنده ركوب الدابة (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين) وعنده التزول (وقل رب أزلني منزلًا مباركا وأنت خير المزلين) قال الأنصاري : وقال لبنينا (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) وقال (فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان) كأنه سبحانه أمرهم أن لا يكونوا عن ذكره وعن الاستعاذه به في جميع أحوالهم غافلين .

﴿الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ هذه مبالغة عظيمة في تقييع صورتهم حيث أتبع النهي عن الدعاء لهم الأمر بالحمد على إهلاكم والنجاة منهم كقوله تعالى (قطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) وإنما جعل سبحانه استواهم على السفينة بخاتمة من الغرق لأنه سبحانه كان عرفه أنه بذلك ينجيه و من تبعه ، فيصح أن يقول (نجانا) من حيث جعله آمناً بهذا الفعل ووصف قومه بأنهم الطالمون لأن الكفر منهم ظلم لأنفسهم لقوله (إن الشرك لظلم عظيم) ثم إنه سبحانه بعد أن أمره بالحمد على إهلاكم أمره بأن يدعون نفسه فقال (وقل رب أزلني منزلًا مباركا) وقرىء (منزلا) بمعنى إنزالاً أو موضع إنزال كقوله ليدخلنكم مدخلًا يرضونه . واختلفوا في المنزل على قولين : (أحدهما) أن المراد هو نفس السفينة فنركبها خلصته مما جرى على قومه من الملاك (والثاني) أن المراد أن ينزله الله بعد خروجه من السفينة من الأرض منزلًا مباركا والأول أقرب لأنه أمر بهذا الدعاء في حال استقراره في السفينة ، فيجب أن يكون المنزل ذلك دون غيره . ثم بين سبحانه بقوله (وأنت خير المزلين) أن الإنزال في الامكنته قد يقع من غير الله كما يقع من الله تعالى وإن كان هو سبحانه خير من أزل لأنه يحفظ من أزله في سائر أحواله ويدفع عنه المكاره بحسب ما يقتضيه الحكم والحكمة ، ثم بين سبحانه أن فيما ذكره من قصة نوح وقومه لآيات ودلائل وعبرًا في الدعاء إلى الإيمان والزجر عن الكفر فإن إظهار تلك الملايا العظيمة ثم الإذهاب بها لا يقدر عليه إلا القادر على كل المقدورات ، وظهور تلك الواقعة على وفق قول نوح عليه السلام يدل على المعجز العظيم وإناء الكفار وبقاء الأرض لأهل الدين والطاعة من أعظم أنواع العبر . أما قوله (وإن كنا لمبتلين) فيمكن أن يكون المراد ، وإن كنا لمبتلين فيما قبل ، ويحمل أن

مُّمَّ أَنْسَانَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا أَخْرِينَ ﴿٢١﴾ فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنْ أَعْبُدُوا
اللَّهَ مَالِكَ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ ﴿٢٢﴾ وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا
بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَرْفَنَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَا كُلُّ مَا
تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَسْرُبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَئِنْ أطْعَمْتُمْ بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا
نَحْسِرُونَ ﴿٢٤﴾ أَيَعْدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تَرَابًا وَعِظَمًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ
﴿٢٥﴾ هَيَّاتٌ هَيَّاتٌ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا نُمُوتُ وَنُحْيى وَمَا
نَحْنُ بِمَعْوِثٍ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ
﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ أَنْصُرِي إِمَّا كَذَّبُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُونَ نَذِدِمِينَ

يكون وإن كنا لمبتلين فيها بعد ، وهذا هو الأقرب لأنه كالحقيقة في الاستقبال ، وإذا حمل على ذلك احتمل وجهاً : (أحدها) أن يكون المراد المكلفين في المستقبل أي فيجب فيمن كلفناه أن يعتبر بهذا الذي ذكرناه (وثانياً) أن يكون المراد لمعاقين لمن سلك في تكذيب الأنبياء مثل طريقة قوم نوح (وثالثاً) أن يكون المراد كما نعاقب من كذب بالغرق وغيره فقد نتحن بالغرق من لم يكذب على وجه المصلحة لا على وجه التعذيب ، لكن لا يقدر أن كل الغرق يجرى على وجه واحد .

﴿القصة الثانية – قصة هود أو صالح عليهما السلام﴾

قوله تعالى : « ثم انشأنا من بعدهم قرناً آخرین ، فأرسلنا فيهم رسولاً منهم أن اعبدوا الله مالكم من إله غيره أفلاتقون ، وقال الملائكة من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا بما هذا إلا بشر مثلكم يأكل ما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ، ولئن أطعمتم بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون ، أيدعكم أنكم إذا متم وكتنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون ، هيات هيات لما توعدون ، إن هي إلا حيَاةُنَا الدُّنْيَا نُمُوتُ وَنُحْيى وَمَا نَحْنُ بِمَعْوِثٍ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ

فَأَخْذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ بَعْلَنَاهُمْ غُثَاءً فَبَعْدًا لِلنَّقْوَمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤﴾

الله كذباً ومانحن له بمؤمنين ، قال رب انصرنى بما كذبون ، قال عما قليل ليصبحن نادمين ، فأخذتهم الصيحة بالحق بعلناهم غثاء فبعداً للنّقْوَمِ الظَّالِمِينَ .

إعلم أن هذه القصة هي قصة هود عليه السلام في قول ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين واحتجو عليه بحكاية الله تعالى قول هود عليه السلام (واذ كروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح) وبمحى قصة هود عقيب قصة نوح في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء . وقال بعضهم المراد بهم صالح وثُمود ، لأن قومه الذين كذبوا هم الذين هلكوا بالصيحة ، أما كيفية الدعوى فكما تقدم في قصة نوح عليه السلام وه هنا سؤالات :

(السؤال الأول) حق (أرسل) أن يتبعدى إلى كأخواته التي هي وجه وأنفذ وبعث فلم عدى في القرآن إلى تارة وبنى أخرى كقوله تعالى (كذلك أرسلناك في أمة ، وما أرسلنا في قرية ، فأرسلنا فيهم رسولا) أي في عاد ، وفي موضع آخر (وإلى عاد أخاهم هودا)؟ (الجواب) لم يعد بنى كما عدى إلى ولكن الأمة أو القرية جعلت موضعًا للإرسال وعلى هذا المعنى جاء بعث في قوله (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرًا) .

(السؤال الثاني) هل يصح ما قاله بعضهم أن قوله (أفلا تتقون) غير موصول بالأول ، وإنما قاله لهم بعد أن كذبوا ، وردوا عليه بعد إقامة الحجة عليهم فعند ذلك قال لهم مخوفاً مما هم عليه (أفلا تتقون) هذه الطريقة مخافة العذاب الذي أندرتكم به ؟ (الجواب) يجوز أن يكون موصولاً بالكلام الأول بأن رآهم معرضين عن عبادة الله مشتغلين بعبادة الأواثان ، فدعهم إلى عبادة الله وحذرهم من العقاب بسبب إقبالهم على عبادة الأواثان . ثم اعلم أن الله تعالى حكى صفات أولئك القوم وحكي كلامهم ، أما الصفات الثلاث هي شر الصفات : (أولها) الكفر بالخلق سبحانه وهو المراد من قوله (كفروا) (وثانيها) الكفر يوم القيمة وهو المراد من قوله (وكذبوا بلقاء الآخرة) (ثالثها) الانغماس في حب الدنيا وشهواتها وهو المراد من قوله (وأترفتم في الحياة الدنيا) أي نعمتم فان قيل ذكر الله مقالة قوم هود في جوابه في سورة الأعراف وسورة هود بغير واو (قال الملائكة كفروا من قومه إنا لنراك في سفاهة) ، (قالوا ما زاك إلا بشراً مثلنا) وهنها مع الواو فـأى فرق بينهما ؟ قلنا الذى بغير واو على تقدير سؤال سائل قال فـما قال قومه ؟ فقيل له كيت وكيت ، وأما الذى مع الواو فعطف لما قالوه على ما قاله ومعناه أنه اجتمع في هذه الواقعه هذا الكلام الحق وهذا الكلام الباطل . وأما شبهات القوم فشيئان (أولها) قوله (ما هدا إلا بشر

مثلكم يأكل مما تأكلون منه ، وينشرب مما تشربون) ، وقد مر شرح هذه الشبهة في القصة الأولى و قوله (مما تشربون) أي من مشروبكم أو حذف منه لدلالة ما قبله عليه وهو قوله (وإن أطعمتم بشرًا مثلكم إنكم إذا لخاسرون) بجعلوا اتباع الرسول خسراناً ، ولم يجعلوا عبادة الأصنام خسراناً . أي لئن كنتم أعطيتموه الطاعة من غير أن يكون لكم إياها من فعمة فذلك هو الخسران (وثانيهما) أنهم طعنوا في صحة الحشر والنشر ، ثم طعنوا في نبوته بسبب إياته بذلك . أما الطعن في صحة الحشر فهو قوله (أيدعكم أنكم إذا تم وكتم تراباً وعظاماً أنكم مخرون) معادون أحياء للمجازاة ، ثم لم يقتصروا على هذا القدر حتى قرروا به الاستبعاد العظيم وهو قوله (هيبات هيبات لما توعدون) ثم أكدوا الشبهة بقولهم (إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونجا) ولم يريدوا بقولهم نموت ونجا الشخص الواحد ، بل أرادوا أن البعض يموت والبعض يحيا ، وأمه لا إعادة ولا حشر . فلذلك قالوا (وما نحن بمبعوثين) ولما فرغوا من الطعن في صحة الحشر بنوا عليه الطعن في نبوته ، فقالوا لما أتى بهذا الباطل (فقد افترى على الله كذباً) ثم لما قرروا الشبهة الطاعنة في نبوته قالوا (وما نحن له بمؤمنين) لأن القوم كالتابع لهم ، واعلم أن الله تعالى ما أجاب عن هاتين الشهتين لظهور فسادهما (أما الشبهة الأولى) فقد تقدم بيان ضعفها (وأما الثانية) فلامهم استبعدوا الحشر ، ولا يستبعد الحشر لوجهين (الأول) أنه سبحانه لما كان قادرًا على كل الممكنات عالماً بكل المعلومات وجب أن يكون قادرًا على الحشر والنشر (الثاني) وهو أنه لو لا الإعادة لكان تسلط القوى على الضعيف في الدنيا ظليماً . وهو غير لائق بالحكيم على ما قرره سبحانه في قوله (إن الساعة آتية أكاد أخفىها لتجزى كل نفس بما تسعى) وهبنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ نـى (۱) إنكم للتوكيد وحسن ذلك الفصل ما بين الأولى والثانى بالظرف ، ومخرون خبر عن الأول . وفي قرامة ابن مسعود : (وكتم تراباً وعظاماً مخرون) .
﴿ المسألة الثانية ﴾ قـرى (هيبات) بالفتح والكسر ، كلها بتثنين وبلا تنوين ، وبالسكون على لفظ الوقف .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هي في قوله (إن هي إلا حياتنا الدنيا) ضمير لا يعلم ما يعني به إلا بما يتلوه من بيانه وأصله : إن الحياة إلا حياتنا الدنيا ، ثم وضع هي موضع الحياة ، لأن الخبر يدل عليه ومنه [قول الشاعر] :
 هي النفس ما حلتها تحمل
 والمـعنى لا حـيـاة إـلـا هـذـه الـحـيـاة ، ولـأنـ إـنـ النـافـيـة دـخـلتـ عـلـىـ هـيـىـ التـيـ فـيـ مـعـنىـ الـحـيـاةـ الدـالـةـ
 عـلـىـ الـجـنـسـ فـنـفـتـ فـوـازـنـتـ لـاـ التـيـ نـفـتـ مـاـ بـعـدـهـاـ نـفـيـ الـجـنـسـ .

واعلم أن ذلك الرسول لما يئس من قبول الأكابر والأصغر فزع إلى ربه وقال : (رب انصرنـيـ بـمـاـ كـذـبـونـ) وقد تقدم تفسيره فأجابه الله تعالى فيها سأـلـ وقـالـ (عـمـاـ قـلـيلـ لـيـصـبـحـ نـادـمـينـ)

(۱) المراد بقوله نـىـ كـرـدـ وليسـ منـ الثـيـةـ المـقـابـلـةـ لـلـافـرـادـ وـالـمـجـمـعـ .

ثُمَّ أَنْشَأَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً أَخْرِينَ ﴿٢٧﴾ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ
 ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَنَزَّلُ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذِبُوهُ فَأَتَبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا

وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدَ الْقَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٨﴾

والأقرب أن يكون المراد بأن يظهر لهم علامات الملائكة ، فعند ذلك يحصل منهم الحسرة والندامة على ترك القبول ، ويكون الوقت وقت إيمان اليأس فلا ينتفعون بالندامة ، وبين تعالى الملائكة الذي أزله عليهم بقوله (فأخذتهم الصيحة بالحق) وذكروا في الصيحة وجوهاً (أحدها) أن جبريل عليه السلام صاح بهم ، وكانت الصيحة عظيمة فاتوا عندها (وئانها) الصيحة هي الرجفة عن ابن عباس رضي الله عنهما (وئانها) الصيحة هي نفس العذاب والموت كما يقال فيمن يموت : دعي فأجاب . عن الحسن (ورابعها) أنه العذاب المصطلح ، قال الشاعر :

صاحب الزمان بآل برمك صيحة خرو الشدتها على الأذفان
والاول أول لأنه هو الحقيقة .

وأما قوله (بالحق) فعنده أنه دمرهم بالعدل من قوله ، فلان يقضى بالحق إذا كان عادلاً في قضيائهم . وقال المفضل : بالحق أى بما لا يدفع ، كقوله (وجامت سكرة الموت بالحق) .
 أما قوله (فجعلناهم غثاء) فالغشاء حيل السيل ما بلي واسود من الورق والعيدان ، ومنه قوله تعالى (فجعله غثاء أحوى) .

وأما قوله تعالى (فبعداً للقوم الظالمين) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (بعداً) وسجناً ودمراً ونحوها مصادر موضوعة مواضع أفعالها ، وهي من جملة المصادر التي قال سيبويه نصبت بأفعال لا يستعمل إظهارها ومعنى بعدها ، أي ملکوا يقال بعد بعدها وبفتح العين نحو رشد رشداً ورشداً بفتح الشين والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (بعداً) بمنزلة اللعن الذي هو التبعيد من الخير ، والله تعالى ذكر ذلك على وجه الاستخفاف والإهانة لهم ، وقد نزل بهم العذاب دالاً بذلك على أن الذي ينزل بهم في الآخرة من البعد من النعيم والثواب أعظم مما حل بهم حالاً ليكون ذلك عبرة لمن يحيى بعدهم .
 ﴿ القصة الثالثة ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُوناً آخِرِينَ ، مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجْلَهَا وَمَا يَسْتَأْخِرُونَ ، ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَنَزَّلُ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذِبُوهُ فَأَتَبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبَعْدَ الْقَوْمِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

إعلم أنه سبحانه يقص القصص في القرآن تارة على سبيل التفصيل كما تقدم وأخرى على سبيل الإجمال كهذا ، وقيل المراد قصة لوط وشعيب وأيوب ويوسف عليهم السلام . فاما قوله (ثم انشأنا من بعدهم قرناً آخرين) فالمعنى أنه ما أخل الديار من مكلفين أنشأهم وبلغتهم حد التكليف حتى قاموا مقام من كان قبلهم في عمارة الدنيا .

أما قوله (ما تسبق من أمة أجلها وما يستأخرن) فيحتمل في هذا الأجل أن يكون المراد آجال حياتها وتتكليفها ، ويحتمل آجال موتها وهلاكها ، وإن كان الأظہر في الأجل إذا أطلق أن يراد به وقت الموت ، وبين أن كل أمة لها آجال مكتوبة في الحياة والموت ، لا يتقدم ولا يتاخر ، منها بذلك على أنه عالم بالأشياء قبل كونها ، فلا توجد إلا على وفق العلم ، ونظيره قوله تعالى (إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون) وهبنا مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال أصحابنا : هذه الآية تدل على أن المقتول ميت بأجله إذ لو قتل قبل أجله لكان قد تقدم الأجل أو تأخر ، وذلك ينافي هذا النص .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الكعبي : المراد من قوله (ما تسبق من أمة) أي لا يتقدمون الوقت المؤقت لعداهم إن لم يؤمنوا ولا يتآخرن عنه ، ولا يستأصلهم إلا إذا علم منهم أنهم لا يزدادون إلا عناداً وأنهم لا يلدون مؤمناً ، وأنه لا نفع في بقائهم لغيرهم ، ولا ضرر على أحد في هلاكهم ، وهو كقول نوح عليه السلام (إنه إن تذرم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً) .

أما قوله تعالى (ثم أرسلنا رسلنا ترى) فالمعنى أنه كما انشأنا بعضهم بعد بعض أرسل إليهم الرسل على هذا الحد قرابة ابن كثير ترى منه والباقيون بغير تنوين وهو اختيار أكثر أهل اللغة لأنها فعل من المواترة وهي المتابعة وفعل لا ينون كالدعوى والتقوى والتأم بدلاً من الواو فإنه مأخوذ من الوتر وهو الفرد ، قال الواحدى ترى على القراءتين مصدر أو اسم أقيم مقام الحال لأن المعنى متواترة .

أما قوله تعالى (كما جاء أمة رسولها كذبوا في تكذيب أنبيائهم مسلك من تقدم ذكره من أهلكه الله بالفرق والصيحة فلذلك قال (فأتبعنا بعضهم بعضاً) أي بالهلاك [وقوله] (وجعلناهم أحاديث) يمكن أن يكون المراد جمع الحديث ومنه أحاديث رسول الله عليه السلام والمعنى أنه سبحانه بلغ في إهلاكهم مبلغاً صاروا معه أحاديث فلا يرى منهم عين ولا أثر ولم يبق منهم إلا الحديث الذي يذكر ويعتبر به .

ويمكن أيضاً أن يكون جمع أحدوثة مثل الأخروة والأجنبية ، وهي ما يتحدث به الناس تلبياً وتعجباً .

ثم قال (فبعدأً لقوم لا يؤمنون) على وجه الدعا والذم والتوييج ، ودل بذلك على أنهم كما أهلكوا عاجلاً فهلاكهم بالتعذيب آجلاً على التأييد متربعاً بذلك وعید شديد .

ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَرُونَ بِعَيْاتِنَا وَسُلْطَنِ مُبِينٍ ﴿٤٧﴾ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَائِيهِ
 فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيًّا فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرٍ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا
 عَيْدُونَ ﴿٤٨﴾ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهَلَّكِينَ ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ
 لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

﴿ القصة الرابعة – قصة موسى عليه السلام ﴾

قوله تعالى : ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون بآياتنا وسلطان مبين ، إلى فرعون وملائمه
 فاستكبروا و كانوا قوماً عالياً ، فقالوا أنؤمن لبشرين مثلينا وقومهما لنا عابدون ، فكذبوا هما
 ف كانوا من المهلكين ، ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون .

اختلفوا في (الآيات) فقال ابن عباس رضي الله عنهم ما هي الآيات التسع وهي العصا واليد
 والجراء والقمل والضفادع والدم والنفاذ بالبحر والسنون والنقص من الثرات ، وقال الحسن قوله
 (بآياتنا) أي بآياتنا واحتاج بأن المراد بالآيات لو كانت هي المعجزات والسلطان المبين أيضاً هو
 المعجز فحينئذ يلزم عطف الشيء على نفسه والأقرب هو الأول لأن لفظ الآيات إذا ذكر في
 الرسل فamarad منها المعجزات ، وأما الذي احتجوا به (فالجواب) عنه من وجوه (أحددها) أن
 المراد بالسلطان المبين يجوز أن يكون أشرف معجزاته وهو العصا لانه قد تعلقت بها معجزات
 شتى من انفلاتها حية وتلقفها ما أفكته السحرة وانفلاث البحر وانفجار العيون من الحجر بضربيها
 بها وكونها حارساً وشمعة وشجرة مشمرة ودولاؤ-ورشاء ، فلأجل انفراد العصا بهذه الفضائل أفردت
 بالذكر كقوله جبريل وميكائيل (وثانية) يجوز أن يكون المراد بالآيات نفس تلك المعجزات
 وبالسلطان المبين كيفية دلالتها على الصدق ، وذلك لأنها وإن شاركت سائر آيات الأنبياء في كونها
 آيات فقد فارقتها في قوتها موسى عليه السلام (وثالثها) أن يكون المراد بالسلطان
 المبين استيلاً موسى عليه السلام عليهم في الاستدلال على وجود الصانع وإثبات النبوة وأنه
 ما كان يقيم لهم قدرأ ولا وزناً .

واعلم أن الآية تدل على أن معجزات موسى عليه السلام كانت معجزات هرون عليه السلام
 أيضاً ، وأن النبوة كما أنها مشتركة بينهما فكذلك المعجزات ، ثم إنه سبحانه حكى عن فرعون وقومه
 صفتهم ثم ذكر شبهتهم أما صفتهم فأمران (أحدهما) الاستكبار والأنفة (والثانى) أنهم كانوا
 قوماً عالياً أي رفيعي الحال في أمور الدنيا ، ويتحمل الاقتدار بالكثرة والقوة وأما شبهتهم فهى

وَجَعَلْنَا أَبْنَى مَرِيمَ وَأُمَّهَ وَإِيَّاهُ وَأَوْيَنَاهُمَا إِلَى رَبِّوْرَ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٦﴾

قولهم (أتو من لبشر بن مثينا وقومهما لنا عابدون) قال صاحب الكشاف لم يقل مثلينا كما قال (إنك إذاً مثلهم) ولم يقل أنا مثلهم وقال (كتم خير أمة) ولم يقل أخيار أمة كل ذلك لأن الإيجاز أحب إلى العرب من الإكثار والشبهة مبنية على أمررين (أحدهما) كونهما من البشر وقد تقدم الجواب عنه (والثان) أن قوم موسى وهرون كانوا كالخدم والعبيد لهم قال أبو عبيدة العرب تسمى كل من دان ملائكة عباد الله ويحمل أن يقال إنه كان يدعى الإلهية فادعى أن الناس عباده وأن طاعتهم له عبادة على الحقيقة ثم بين سبحانه أنه لما خطرت هذه الشبهة يالهم صرحو بالتكذيب وهو المراد من قوله (فكذبوا بهما)

ولما كان ذلك التكذيب كالعلة لكونهم من المهاكين لا جرم رتبه عليه بفهاء التعقيب فقال وكانوا من حكم الله عليهم بالفرق فان حصول الفرق لم يكن حاصلا عقراً للتكذيب، إنما الحال عقراً للتكذيب حكم الله تعالى بكونهم كذلك في الوقت اللائق به.

أما قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلمهم يهتدون) فقال القاضى معناه أنه سبحانه خص موسى عليه السلام بالكتاب الذى هو التوراة لا لذلك التكذيب لكن لكي يهتدوا به فلما أصرروا على الكفر مع البيان العظيم استحقوا أن يهلكوا ، واعتراض صاحب الكشاف عليه فقال لا يجوز أن يرجع الضمير في لعلهم إلى فرعون وملائته لأن التوراة إنما أوتيها بنو إسرائيل بعد إغراق فرعون وملائته بدليل قوله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهللنا القرون الأولى) بل المعنى الصحيح : ولقد آتينا موسى الكتاب لعلمهم يعملون بشرائعها ومواعظها فذكر موسى والمراد آل موسى كما يقال هاشم وثيق والمراد قومهما .

﴿القصة الخامسة – قصة عيسى وقصة مريم عليهما السلام﴾

قوله تعالى : « وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوبة ذات قرار ومعين » أعلم أن ابن مريم هو عيسى عليه السلام جعله الله تعالى آية بأن خلقه من غير ذكر وأنطقه في المهد في الصفر وأجرى على يديه إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى ، وأما مريم فقد جعلها الله تعالى آية لأنها حملته من غير ذكر . وقال الحسن تكلمت مريم في صغرهما كما تكلم عيسى عليه السلام وهو قوله (هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب) ولم تلقم ثدياً قط ، قال القاضى إن ثبت ذلك فهو معجزة لزكريا عليه السلام لأنها لم تكن نبية ، قلنا القاضى إنما قال ذلك لأن عنده الإرهاص غير جائز وكرامات الأولياء غير جائزة وعندنا هنا جائزان فلا حاجة إلى ما قال ، والأقرب أنه جعلهما آية بنفس الولادة لأنه ولد من غير ذكر ولو لدته من دون ذكر فاشتركا جميعاً في هذا الأمر العجيب الخارق للعادة والذى يدل على أن هذا التفسير أولى وجهاً (أحدهما) أنه تعالى

يَنَّا يَهَا أَرْسُلٌ كُلُّوْمِنَ الْطَّيْبَتِ وَأَعْمَلُوْصَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيمٌ ۝ وَإِنَّ
هَذِهِ أَمْتَكُمْ أَمَةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتَوْنِ ۝ فَتَقْطَعُوْا أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرَا كُلِّ
حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُوْنَ ۝ فَذَرُهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينِ ۝ أَيْحَسْبُوْنَ أَنَّا
بِمِدْهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلَّا يَشْعُرُوْنَ ۝

قال (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) لأن نفس الإعجاز ظهر فيما لا أنه ظهر على يدهما وهذا أولى من أن يحمل على الآيات التي ظهرت على يده نحو إحياء الموتى وذلك لأن الولادة فيه وفيها آية فيها وكذلك أن نطفا في المهد وما عدا ذلك من الآيات ظهر على يده لا أنه آية فيه (الثان) أنه تعالى قال آية ولم يقل آيتين ، وحمل هذا اللفظ على الأمر الذي لا يتم إلا بجمعهما أولى وذلك هو أمر الولادة لا المعجزات التي كان عيسى عليه السلام مستقلًا بها .

أما قوله تعالى (وآتيناهما إلى ربوة ذات قرار) أي جعلنا مأواهها الربوة والربوة والربابة في رأيهما الحركات الثلاث وهي الأرض المرتفعة ، ثم قال قنادة وأبو العالية هي إيلياه أرض يدت المقدس ، وقال أبو هريرة رضى الله عنه إنها الرملة . وقال الكلبي وابن زيد هي بصر وقال الأكثرون إنها دمشق وقال مقاتل والضحاك هي غوطة دمشق ، والقرار المستقر من [كل] أرض مستوية مسطحة ، وعن قنادة ذات ثمار وماء ، يعني أنه لأجل الثمار يستقر فيها ساكنوها والمعين الماء الظاهر الجارى على وجه الأرض . فنبه سبحانه على كمال نعمه عليهم بهذا اللفظ على اختصاره . ثم في المعين قولان : (أحدهما) أنه معمول لأنه لظهوره يدرك بالعين من عائه إذا أدر كه بعينه وقال الفراء والزجاج إن شئت جعلته فغيلًا من الماعون ويكون أصله من المعن والماعون فأقول منه قال أبو على والمعين السهل الذي ينقاد ولا يتعارض والماعون ما سهل على معطيه ، ثم قالوا وسبب الإيوان أنها فرت يابنيها عيسى إلى الربوة وبقيت بها اثنى عشرة سنة ، وإنما ذهب بهما ابن عمها يوسف ثم رجعت إلى أهلها بعد أن مات ملوكهم ، وهنها آخر القصص والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُّا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوْصَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيمٌ ، وَإِنَّهُمْ أَمْتَكُمْ أَمَةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتَوْنِ ، فَتَقْطَعُوْا أَمْرُهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرَا كُلِّ
فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينِ ، أَيْحَسْبُوْنَ أَنَّا نَدْمُ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلَّا يَشْعُرُوْنَ﴾

يعلم أن ظاهر قوله (يا أيها الرسل) خطاب مع كل الرسل وذلك غير ممكن لأن الرسل إنما أرسلوا متفرقين في أزمنة متفرقة فكيف يمكن توجيه هذا الخطاب إليهم ، فلهذا الإشكال اختلفوا في تأويله على وجوه : (أحدها) أن المعنى الإعلام بأن كل رسول فهو في زمانه نوادي بهذا المعنى ووصى به ليعتقد السامع أن أمراً نوادي له جميع الرسل ووصوا به حقيق بأن يؤخذ به ويعمل عليه (وثانياً) أن المراد بنينا عليه اصلة وسلام لأنه ذكر ذلك بعد انتقامه أخبار الرسل ، وإنما ذكر على صيغة الجمع كما يقال للواحد أيها القوم كفوا عن إذاكم ومثله (الذين قال قال لهم الناس) وهو نعيم بن مسعود كان أنه سبحانه لما خاطب محمدآ صلى الله عليه وسلم بذلك بين أن الرسل بأسرهم لو كانوا حاضرين مجتمعين لما خوطبوا إلا بذلك ليعلم رسولنا أن هذا التضليل ليس عليه فقط ، بل لازم على جميع الأنبياء عليهم السلام (وثالثها) وهو قول محمد بن جرير أن المراد به عيسى عليه السلام لأنه إنما ذكر ذلك بعد ما ذكر مكانه الجامع للطعام والشراب وأنه روى أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه ، والقول الأول أقرب لأنه أوقف للنفط الآية ، ولأنه روى عن أم عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بقدح من لبن في شدة الحر عند فطره وهو صائم فرده الرسول إليها وقال من أين لك هذا ؟ فقالت من شاء لي ، ثم ردّه وقال : من أين هذه الشاة ؟ فقالت اشتريتها على فأخذته ثم إنها جاءته وقالت : يا رسول الله لم ردّته ؟ فقال عليه السلام بذلك أمرت الرسل أن لا يأكلوا إلا طيباً ولا يعملوا إلا صالحاً .

أما قوله تعالى (من الطيبات) ففيه وجهان : (الأول) أنه الحلال وقيل طيبات الرزق حلال وصف وقوم فالحلال الذي لا يعصي الله فيه ، والصف الذي لا ينshi الله فيه والقوم ما يمسك النفس ويحفظ العقل (والثاني) أنه المستطاب المستلذ من المأكولات الفواكه فيين تعالى أنه وإن نقل عليهم بالنبوة وبما ألزمهم القيام بمحقها ، فقد أباح لهم إكل الطيبات كما أباح لنبرهم . وأعلم أنه سبحانه كما قال للرسلين (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات) فقال للمؤمنين (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم) ، وأعلم أن تقديم قوله (كلوا من الطيبات) على قوله (واعملوا صالحاً) كالدلالة على أن العمل الصالح لابد وأن يكون مسبوقاً بأكل الحلال . فأما قوله (إنما بما تعلمون علیم) فهو تحذير من مخالفة ما أمرهم به وإذا كان ذلك تحذيراً للرسل مع علو شأنهم فإن يكون تحذيراً لغيرهم أولى .

أما قوله (وأن هذه أمتك أمة واحدة وأن ربكم فاقتون) فقد فسرناه في سورة الأنبياء وفيه مسألتان :

» المسألة الأولى » المعنى أنه كما يجب اتفاقهم على إكل الحلال والأعمال الصالحة فكذلك هم متفقون على التوحيد وعلى الإنقاء من معصية الله تعالى . فأن قيل لما كانت شرائعهم مختلفة فكيف يكون دينهم واحداً ؟ قلنا المراد من الدين ما لا يختلفون فيه من معرفة ذات الله تعالى وصفاته ، وأما الشرائع فإن الاختلاف فيها لا يسمى اختلافاً في الدين ، فكما يقال في الحافظ والظاهر

من النساء إن دينهن واحد وإن افترق تكليفهما فكذا هنـا ، ويدل على ذلك قوله (وأنا ربكم فاتقون) فـكأنـه نبه بذلك على أن دين الجميع واحد فيما يتصل بمعرفة الله تعالى واتقاء معاـصيه فلا مدخل للشـرائع ، وإن اختلـفت في ذلك .

﴿المسـألـة الثـانـيـة﴾ قـرـيءـ وإن بالـكـسرـ على الاستـشـافـ وإن بـمعـنىـ ولـآنـ وإن بـخـفـفةـ منـ التـقـيـلةـ وأـمـتـكـمـ مـرـفـوـعـةـ معـهـاـ .

أما قوله تعالى (فـقطـعواـ أـمـرـهـ يـبـنـهـ زـبـراـ) فـالـمعـنىـ فـانـ أـمـمـ الـأـنـيـاـ . عـلـيـهـمـ السـلـامـ تـقـطـعـواـ أـمـرـهـ يـبـنـهـ وـفـيـ قولـهـ (فـقطـعواـ) معـنىـ المـبـالـغـةـ فـيـ شـدـةـ اـخـتـلـافـهـ وـالـمـرـادـ بـأـمـرـهـ ماـ يـتـصـلـ بـالـدـينـ . أما قولهـ (زـبـراـ) فـقـرـيءـ زـبـراـ جـمـعـ زـبـورـ أـىـ كـتـبـاـ مـخـتـلـفـةـ يـعـنىـ جـعـلـواـ دـيـنـهـ أـدـيـانـاـ وـزـبـراـ قـطـعـاـ أـسـعـيـرـتـ مـنـ زـبـرـ الـفـضـةـ وـالـحـدـيدـ وـزـبـراـ مـخـفـفـةـ الـبـاهـ كـرـسـلـ فـيـ رـسـلـ قـالـ الـكـلـيـ وـمـقـاتـلـ وـالـضـحاـكـ يـعـنىـ مـشـرـكـيـ مـكـةـ وـالـجـوسـ وـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ .

أما قوله تعالى (كـلـ حـزـبـ بـمـاـ لـدـيـهـ فـيـ حـوـنـ) فـعـنـاهـ أـنـ كـلـ فـرـيقـ مـنـهـ مـغـبـطـ بـمـاـ اـخـذـهـ دـيـنـاـ لـفـسـهـ مـعـجـبـ بـهـ يـرـىـ الـحـقـ أـنـ الـرـابـعـ ، وـأـنـ غـيرـهـ الـبـطـلـ الـخـاسـرـ ، وـلـمـاذـ كـرـ اللهـ تـعـالـيـ تـفـرقـ هـؤـلـاءـ فـيـ دـيـنـهـ أـتـبـعـهـ بـالـوعـيدـ ، وـقـالـ (فـدـرـهـ فـيـ غـمـرـهـ) حـينـ حـتـىـ الـخـطـابـ لـنـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : فـدـعـ هـؤـلـاءـ الـكـفـارـ فـيـ جـهـاـنـهـ . وـالـعـمـرـةـ الـمـاـهـ الـذـيـ بـفـمـ الـقـاـمـةـ فـكـانـ مـاـهـ فـيـهـ مـنـ الـجـهـلـ وـالـحـيـرـةـ صـارـ غـامـرـاـ سـاتـرـاـ لـعـفـوـهـمـ ، وـعـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ غـرـاثـهـ حـتـىـ حـينـ) وـذـكـرـوـاـ فـيـ الـحـيـنـ وـجـوـهـاـ (أـحـدـهـاـ) إـلـىـ حـينـ الـمـوـتـ (وـثـانـيـهـ) إـلـىـ حـينـ الـمـعـاـيـرـ (وـثـالـيـهـ) إـلـىـ حـينـ الـعـذـابـ ، وـالـعـادـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ الـكـلـامـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـقـتـرـنـ بـهـ الـحـسـرـةـ وـالـنـدـامـةـ ، وـذـلـكـ يـحـصـلـ إـذـاـ عـرـفـهـ اللـهـ بـطـلـانـ مـاـ كـلـوـاـ عـلـيـهـ وـعـرـفـهـ سـوـءـ مـنـقـلـهـ ، وـيـحـصـلـ أـيـضاـ عـنـ الـخـاـسـبـةـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـيـحـصـلـ عـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ وـالـمـسـاـلـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ كـلـ ذـلـكـ .

ولـمـ كـانـ القـرـومـ فـيـ نـعـمـ عـظـيمـةـ فـيـ الدـيـنـ جـازـ أـنـ يـظـنـواـ أـنـ تـلـكـ النـعـمـ كـاـلـوـابـ المـعـجلـ لـهـ عـلـىـ أـدـيـاـنـهـ ، فـبـيـنـ سـبـحـانـهـ أـنـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، فـقـالـ (أـيـحـسـبـونـ أـنـ مـاـ نـدـمـ بـهـ مـاـ مـالـ وـبـنـينـ نـسـارـعـ لـهـ فـيـ الـخـيـرـاتـ) قـرـيءـ يـمـدـهـ وـيـسـارـعـ بـالـيـاهـ وـالـفـاعـلـ هوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـفـيـ الـمـعـنىـ وـجـهـانـ (أـحـدـهـاـ) أـنـ هـذـاـ إـمـدادـ لـيـسـ إـلـاـ استـدـرـاجـاـ لـهـ فـيـ الـمـعـاصـىـ ، وـاستـجـرـارـاـ لـهـ فـيـ زـيـادـةـ الـإـشـمـ وـهـمـ يـحـسـبـونـهـ مـسـارـعـةـ فـيـ الـخـيـرـاتـ وـبـلـ لـلـاستـدـرـاكـ لـقـولـهـ (أـيـحـسـبـونـ) يـعـنىـ بـلـ هـمـ أـشـيـاءـ الـبـاهـ لـأـفـطـنـهـ لـهـ وـلـأـ شـعـورـ حـتـىـ يـتـفـكـرـوـاـ فـيـ ذـلـكـ ، أـهـوـ اـسـتـدـرـاجـ أـمـ مـسـارـعـةـ فـيـ الـخـيـرـ ، وـهـذـهـ الـآـيـةـ كـقـولـهـ (وـلـأـ تـعـجـبـكـ أـمـوـاـلـهـ وـأـلـادـهـ) روـيـ عنـ يـزـيدـ بـنـ مـيسـرـةـ : أـوـحـيـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـيـاـ . « أـيـفـرـحـ عـبـدـهـ أـنـ أـبـسـطـ لـهـ الدـيـنـ وـهـوـ أـبـعـدـ لـهـ مـنـيـ ، وـيـحـزـعـ أـنـ أـقـبـضـ عـنـهـ الدـيـنـ وـهـوـ أـقـرـبـ لـهـ مـنـيـ » ثـمـ تـلـاـ (أـيـحـسـبـونـ أـنـ مـاـ نـدـمـ بـهـ مـاـ مـالـ وـبـنـينـ) وـعـنـ الـحـسـنـ : لـمـ أـقـيـمـ عـمـرـ بـسـوارـ كـرـيـ فـأـخـذـهـ وـوـضـعـهـ فـيـ يـدـ سـرـاقـةـ فـبـلـغـ مـنـكـبـهـ . فـقـالـ عـمـرـ اللـهـمـ إـنـ قـدـ عـلـمـتـ أـنـ نـبـيـكـ عـلـيـهـ الصـلـاـ

إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَيْنَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ ﴿٩﴾ أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا

سَيِّقُونَ ﴿١٠﴾

والسلام ، كان يحب أن يصيب مالا لينفقه في سيلك ، فزويت ذلك عنه نظراً . ثم إن أبا بكر كان يحب ذلك ، اللهم لا يكن ذلك مكرأ منك بعمر . ثم تلا (أيسرون أن ما نمدّهم به من مال وبنين) (الوجه الثاني) وهو أنه سبحانه إنما أعطاهم هذه النعم ليكونوا فارغى البال ، متمكنين من الاستفصال بكلف الحق ، فإذا أعرضوا عن الحق والحالة هذه ، كان لزوم الحجة عليهم أقوى ، فلذلك قال (بل لا يشعرون) .

قوله تعالى : ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ، وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةُ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٧﴾

اعلم أنه تعالى لما ذم من تقدم ذكره بقوله (أيسرون أن ما نمدّهم به من مال وبنين ، نسارع لهم في الخيرات) ثم قال (بل لا يشعرون) بين بعده صفات من يسارع في الخيرات ويشعر بذلك وهي أربعة :

(الصفة الأولى) قوله (إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ) والإشراق يتضمن الخشية مع زيادة رقة وضعف ، فنهم من قال : جمع بينهما للتأكيد ، ومنهم من حل الخشية على العذاب ، والمعنى الذين هم من عذاب ربهم مشفقون ، وهو قول الكلبي ومقاتل ، ومنهم من حل الإشراق على أثره وهو الدوام في الطاعة ، والمعنى الذين هم من خشية ربهم دائمون في طاعته ، جادون في طلب مرضاته . والتحقيق أن من بلغ في الخشية إلى حد الإشراق وهو كمال الخشية ، كان في نهاية الخوف من سخط الله عاجلا ، ومن عقابه آجلا ، فكان في نهاية الاحتراز عن المعاشي .

(الصفة الثانية) قوله (وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ) واعلم أن آيات الله تعالى هي المخلوقات الدالة على وجوده ، والإيمان بها هو التصديق بها ، والتصديق بها إن كان بوجودها كذلك معلوم بالضرورة ، وصاحب هذا التصديق لا يستحق المدح ، وإن كان بكونها آيات ودلائل على وجود الصانع كذلك مما لا يتوصل إليه إلا بالنظر والتفكير ، وصاحبها لابد وأن يصير عارفاً

بوجود الصانع وصفاته ، وإذا حصلت المعرفة بالقلب حصل الاقرار باللسان ظاهراً وذلك هو الإيمان .

(الصفة الثالثة) قوله (والذين هم بربهم لا يشركون) وليس المراد منه الإيمان بالتوحيد ونفي الشريك لله تعالى لأن ذلك داخل في قوله (والذين هم بآيات ربهم يؤمنون) بل المراد منه نفي الشرك الحقى ، وهو أن يكون خالصاً في العبادة لا يقدم عليها إلا لوجه الله تعالى وطلب رضوانه والله أعلم .

(الصفة الرابعة) قوله (والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلة) معناه يعطون ما أعطوا فدخل فيه كل حق يلزم إيتاؤه سواء كان ذلك من حق الله تعالى : كالرकاة والكافرة وغيرهما ، أو من حقوق الأدميين : كالودائع والديون وأصناف الإنفاق والعدل ، وبين أن ذلك إنما ينفع إذا فعلوه وقلوبهم وجلة ، لأن من يقدم على العبادة وهو جمل من تفضيله وإخلاله بنقصان أو غيره ، فإنه يكون لأجل ذلك الوجل مجتهداً في أن يوفيها حقها في الأداء . وسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقالت (والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلة) أهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق وهو على ذلك يخاف الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام « لا يا ابنة الصديق ، ولكن هو الرجل يصل ويصوم ويتصدق وهو على ذلك يخاف الله تعالى » .

واعلم أن ترتيب هذه الصفات في نهاية الحسن ، لأن الصفة الأولى دلت على حصول الخوف الشديد الموجب للاحتياز عملاً لا يبني .

(والصفة الثانية) دلت على ترك الرياء في الطاعات .

(والصفة الثالثة) دلت على أن المستجتمع لتلك الصفات الثلاثة يأتي بالطاعات مع الوجل والخوف من التقصير ، وذلك هو نهاية مقدامات الصديقين رزقنا الله سبحانه الوصول إليها ، فإن قيل : أتفقولون إن قوله (وقلوبهم وجلة) يرجع إلى يؤمنون ، أو يرجع إلى كل ما تقدم من الخصال ؟ قلنا بل الأولى أن يرجع إلى الكل لأن العطية ليست بذلك أولى من سائر الاعمال ، إذ المراد أن يؤدي ذلك على وجّل من تفضيله ، فيكون مبالغاً في توفيقه حقه ، فأما إذا قرئ (والذين يأتون ما آتوا) فالقول فيه أظهر ، إذ المراد بذلك أي شيء أتوا وفعلوه من تحرز عن معصية وإقدام على إيمان وعمل ، فإنهم يقدموه عليه مع الوجل ، ثم إنه سبحانه بين علة ذلك الوجل وهي عليهم بأنهم إلى ربهم راجعون ، أى للمجازاة والمساءلة ونشر الصحف وتتبع الاعمال ، وأن هناك لا تنفع الندامة ، فليس إلا الحكم القاطع من جهة مالك الملك . ثم إنه سبحانه لما ذكر هذه الصفات للبؤتمنين المخلصين قال بعده (أولئك يسارعون في الحوريات) وفيه وجهان (أحد هما) أن المراد يرغبون في الطاعات أشد الرغبة في يادرونه لذا لا تفوت عن وقتها ولكيلاً تفوتهم دون الاحترام (والثاني) أنهم يتبعجلون في الدنيا أنواع النفع ووجوه الالئرام ، كما قال (فأنماهم الله ثواب الدنيا

وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦﴾
 بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا وَلَهُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمِلُونَ
 ﴿٧﴾ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتَرْفِهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْعَلُونَ ﴿٨﴾ لَا تَجَعِرُوا إِلَيْهِمْ
 إِنَّكُمْ مِّنَ الْمُنَاهَدُونَ ﴿٩﴾

وحسن ثواب الآخرة) ، (وآتيناه أجره في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) لأنهم إذا سرّع لهم بها فقد سارعوا في نيلها وتجعلوها ، وهذا الوجه أحسن طباقاً للآلية المتقدمة ، لأن فيه إثبات ما نفي عن الكفار للمؤمنين وقرىء يسرعون في الحيرات .

أما قوله (وهم لها سابقون) فالمعنى فاعلون السبق لأجلها أو سابقون الناس لأجلها أو وهم لها سابقون أى ينالونها قبل الآخرة حيث عجلت لهم في الدنيا ، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر . والمعنى وهم لها كما يقال أنت لها وهي لك ، ثم قال سابقون أى وهم سابقون .

قوله تعالى : «ولا نكلف نفساً إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون ، بل قلوبهم في غمرة من هذا وهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ، حتى إذا أخذنا مترفهيم بالعذاب إذا هم يجارون ، لا تجأروا اليوم إنكم منا لا تصررون »

اعلم أنه سبحانه لما ذكر كيفية أعمال المؤمنين المخلصين ذكر حكمين من أحكام أعمال العباد (فال الأول) قوله (ولا نكلف نفساً إلا وسعها) وفي الوسع قوله (أحدهما) أنه الطاقة عن المفضل (والثاني) أنه دون الطاقة وهو قول المعتزلة ومقاتل والضحاك والكلبي واحتجوا عليه بأن الوسع إنما سي وسعاً لأنه يتسع عليه فعله ولا يصعب ولا يضيق ، وبين أن أولئك المخلصين لم يكلفو أكثراً مما عملوا . قال مقاتل من لم يستطع أن يصل قائمًا فليصل جالساً ومن لم يستطع جالساً فليوم إيماء لأننا لانكلف نفساً إلا وسعها ، واستدللت المعتزلة به في نفي تكليف مالا يطاق وقد تقدم القول فيه (الثاني) قوله (ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون) ونظيره قوله (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) وقوله (لا يغادر صنيره ولا كبيرة إلا أحصاها)

وابعلم أنه تعالى شبه الكتاب بمن يصدر عنه البيان فإن الكتاب لا ينطق لكنه يعرب بما فيه كما يعرب وينطق الناطق إذا كان حقاً ، فإن قيل هؤلاً الذين يعرض عليهم ذلك الكتاب إما أن يكونوا محيلين الكذب على الله تعالى أو مجوزين ذلك عليه ، فإن أحالوه عليه فإنه يصدقونه في كل ما يقول سواء وجد الكتاب أو لم يوجد ، وإن جوزوه عليه لم يثقوا بذلك الكتاب لتجويزهم أنه

سبحانه كتب فيه خلاف ما حصل . فعل التقديرين لا فائدة في ذلك الكتاب ؟ فلنا يفعل الله ما يشاء وعلى أنه لا يبعد أن يكون ذلك مصلحة للمكفار من الملائكة .

وأما قوله (وَمَا قُولَهُ وَمَمْ لَا يَظْلِمُونَ) فنظيره قوله (وَوَجَدُوا مَا عَمَلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّ أَحَدًا) فقالت المعتزلة الظلم إما أن يكون بالزيادة في العقاب أو بالنقصان من الثواب أو بأن يعذب على مالم يعلم أو بأن يكفهم مالا يطيقون فتكون الآية دالة على كون العبد موجوداً لفعله ، إلا لكان تعذيبه عليه ظلماً وداله على أنه سبحانه لا يكفل مالا يطاق (الجواب) أنه لما كلف أبا هلب أن يؤمن ، والإيمان يقتضي تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه وما أخبر عنه أن أبا هلب لا يؤمن فقد كلفه بأن يؤمن بأنه لا يؤمن فيلزمكم كل ما ذكرتموه .

وأما قوله تعالى (بِلْ قَلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا) فقيه قوله (أَحَدُهُمْ) أنه راجع إلى الكفار وهم الذين يليق بهم قوله (بِلْ قَلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا) ولا يليق ذلك بالمؤمنين إذ المراد في غمرة من هذا الذي يدناه في القرآن أو من هذا الكتاب الذي ينطق بالحق أو من هذا الذي هو وصف المشفقيين ولم أى هؤلاء الكفار أعمال من دون ذلك أى أعمال سوى ذلك أى سوى جهلهم وكفرهم ثم قال بعضهم أراد أعمالهم في الحال ، وقال بعضهم بل أراد المستقبل وهذا أقرب لأن قوله (هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) إلى الاستقبال أقرب وإنما قال (هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) لأنها مثبتة في علم الله تعالى وفي حكم الله وفي اللوح المحفوظ ، فوجب أن يعملاها ليدخلوا بها النار لما سبق لهم من الله من الشقاوة (القول الثاني) وهو اختيار أى مسلم أن هذه الآيات من صفات المشفقيين كأنه سبحانه قال بعد وصفهم (ولا نكلف نفساً إلا وسعها) ونهايته ما أتى به هؤلاء المشفقون (ولدينا كتاب) يحفظ أعمالهم (ينطق بالحق وهم لا يظلمون) بل نوفر عليهم ثواب كل أعمالهم (بِلْ قَلُوبُهُمْ في غمرة من هذا) هو أيضاً وصف لهم بالخير كأنه قال لهم مع ذلك الوجل والخوف كالمتحيرين في جعل أعمالهم مقبولة أو مردودة ولم أعمال من دون ذلك أى لهم أيضاً من النوافل ووجوه البر سوى ما هم عليه إما أعمالاً قد عملوها في الماضي أو سيعملونها في المستقبل ، ثم إنه سبحانه رجع بقوله (حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب) إلى وصف الكفار .

واعلم أن قول أبي مسلم أولى لأنه إذا أمكن رد الكلام إلى ما يتصل به من ذكر المشفقيين كان أولى من رده إلى ما بعد منه خصوصاً ، وقد يرغب المرء في فعل الخير بأن يذكر أن أعماله محفوظة كما قد يحذر بذلك من الشر ، وقد يوصف المرء لشدة فكره في أمر آخره بأن قلبه في غمرة ويراد أنه قد استوى عليه الفكر في قول عمله أورده وفي أنه هل أداء كما يجب أو قصر . فإن قيل فما المراد بقوله من هذا ، وهو إشارة إلى ماذا ؟ فلنا هو إشارة إلى إشفاقهم ووجلهم مع أنهم مسؤوليان على قلوبهم .

أما قوله تعالى (حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب) فقال صاحب السκاشاف حتى هذه هي التي

فَدَكَانَتْ إِيَّاتِي تُلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكِبِرِينَ
بِهِ سَمِرَا تَهْجِرُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَالَمْ يَأْتِ إِبَاءَهُمْ
إِلَّا وَلِيْنَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ
جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثُرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾ وَلَوْ أَتَبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ
مُعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا نَفْرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾

يبتداً بعدها الكلام والكلام الجملة الشرطية .

واعلم أنه لا شبهة [في أن الضمير في متوفهم راجع إلى من تقدم ذكره من الكفار لأن العذاب لا يليق إلا بهم وفي هذا العذاب وجهاً (أحدهما) أراد بالعذاب منزل بهم يوم بدر (والثاني) أنه عذاب الآخرة ثم بين سبحانه أنه المنعمين منهم إذا نزل بهم العذاب يختارون أي يرتفع صوتهم بالإستفادة والضجيج لشدة ما هم عليه ويقال لهم على وجه التبيك (لا تختاروا اليوم إنكم من لا تتصرون) فلا يدفع عنكم ما يريد إيزاله بكم ، دل بذلك سبحانه على أنهم سيتهون يوم القيمة إلى هذه الدرجة من الحسرة والندامة وهو كالباعث لهم في الدنيا على ترك الكفر والإقدام على الإيمان والطاعة فإنهما الآن يتفقون بذلك .

قوله تعالى : قد كانت آياتي تللي عليكم فكنتم على أعقابكم تنكصون ، مستكبرين به سامراً تهجرون ، أفلم يدبروا القول ألم جاءهم مالم يأت آباءهم الأولين ، ألم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ، ألم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق وأكثربهم للحق كارهون ، ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيتهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون ، ألم تسألهم خرجاً خراج ربكم خير وهو خير الرازقين)

اعلم أنه سبحانه لما بين فيما قبل أنه لا ينصر أولئك الكفار أتبعه بعلة ذلك وهي أنه متى تلقت آيات الله عليهم أتوا بأمور ثلاثة : (أحدها) أنهم كانوا على أعقابهم ينكصون وهذا مثل يضرب فيمن تبع عن الحق كل التباعد وهو قوله (فكنتم على أعقابكم تنكصون) أى تنفرون عن تلك الآيات . وعمن يتلوها كما يذهب الناكص على عقيبه بالرجوع إلى ورائه (و ثانية) قوله (مستكبرين به) والهام

ف به إلى ماذا تعود؟ فيه وجوه: (أولها) إلى البيت العتيق أو الحرم كانوا يقولون لا يظهر علينا أحد لأننا أهل الحرم والذى يسوغ هذا الإضمار شهرتهم بالاستكبار بالبيت وإن لم يكن لهم مقدرة إلا أهؤم ولاته والثانية) المراد مستكبارين بهذا التراجع والتبعيد (والثالثة) أن تتعلق البا بسماها أي يسمرون بذكر القرآن وبالطعن فيه، وهذا هو الأمر الثالث الذى يأتون به عند تلاوة القرآن عليهم، وكانوا يجتمعون حول البيت بالليل يسمرون وكانت عامة سرهم ذكر القرآن وتسميته سحرًا وشعرًا وسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهرون، والسامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجماعة وقرائهم سمراً وسامراً يهجرون من أهجر في منطقه إذا أخفش والهجر بالفتح المذيان والهجر بالضم الفحش أو من هجر الذي هو مبالغة في هجر إذا هذى . ثم إنه سبحانه لما وصف حالمهم رد عليهم بأن بين أن إقدامهم على هذه الأمور لابد وأن يكون لأحد أمور أربعة: (أحدها) أن لا يتأنلوا في دليل ثبوته وهو المراد من قوله (أفلأ يتذرون القرآن) فيين أن القول الذي هو القرآن كان معروفا لهم وقد مكثوا من التأمل فيه من حيث كان مبائناً لكلام العرب في الصراحة ، وببرأ عن التناقض في طول عمره ، ومن حيث ينبع على ما يلزمهم من معرفة الصانع ومعرفة الوحدانية فلم لا يتذرون فيه ليتركوا الباطل ويرجعوا إلى الحق (وثانية) أن يعتقدوا أن مجده الرسل أمر على خلاف العادة وهو المراد من قوله (أم جاءهم مالم يأت آباءهم الأولين) وذلك لأنهم عرفوا بالتواتر أن الرسل كانت تتواتر على الأمم وظهور المعجزات عليها وكانت الأمم بين مصدق ناج ، وبين مكذب هالك بعذاب الاستصال أفادا دعاهم ذلك إلى تصديق الرسول (والثالثة) أن لا يكونوا عالمين بديانته وحسن خصاله قبل ادعائه للنبوية وهو المراد من قوله (أم لم يعرفوا رسولهم له منكرون) نبه سبحانه بذلك على أنهم عرفوا منه قبل ادعائه الرسالة كونه في نهاية الأمانة والصدق وغاية الفرار من الكذب والأخلاق الذميمة فكيف كذبوا بعد أن اتفقت كلمتهم على تسميتها بالأمين (ورابعها) أن يعتقدوا فيه الجنون فيقولون إنما حمله على ادعائه الرسالة جنونه وهو المراد من قوله (أم يقولون به جنة) وهذا أيضا ظاهر الفساد لأنهم كانوا يعلمون بالضرورة أنه أعقل الناس ، والجنون كيف يمكنه أن يأتي بمثل ما أتى به من الدلائل القاطعة والشرائع الكاملة ، ولقد كان من المبغضين له عليه السلام من سهنه بذلك وفيه وجهان: (أحدها) أنهم نسبوه إلى ذلك من حيث كان يطمع في انتقادهم له وكان ذلك من أبعد الأمور عندهم فنسبوه إلى الجنون لذلك (والثاني) أنهم قالوا ذلك إيهاماً لعواهم لكن لا ينقادوا له فأوردوا ذلك مورداً الاستحقار له . ثم إنه سبحانه بعد أن عد هذه الوجوه ، ونبه على فسادها قال (بل جاءهم بالحق وأكثراهم للحق كارهون) من حيث تمسكوا بالتقليد ومن حيث علموا أنهم لو أقرروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لزالت مناصبهم ولا خلت رياستهم فلذلك كرهوه فإن قيل قوله (وأكثراهم) فيه دليل على أن أقلهم لا يكرهون الحق ، قلنا كان فيهم من يترك الإيمان أنفه من توبيخ قومه وأن

وَإِنَّكَ لَتَدْعُهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ
الصِّرَاطِ لَنَكِبُونَ ﴿٧٧﴾ * وَلَوْرَحْنَاهُمْ وَكَشَفَنَا مَا بَيْهُمْ مِنْ ضُرٍّ لِلْجَوَافِ طُغْيَانِهِمْ

يَعْمَهُونَ ﴿٧٨﴾

يقولوا ترك دين آباءه لا كراهة للحق كما حكى عن أبي طالب . ثم بين سبحانه أن الحق لا يتبع الهوى ، بل الواجب على المكلف أن يطرح الهوى ويتبعد عن الحق في حين سبحانه أن اتباع الهوى يؤدي إلى الفساد العظيم فقال (ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن) وفي تفسيره وجوه : (الأول) أن القوم كانوا يرون أن الحق في اتخاذ آلته مع الله تعالى ، لكن لوضوح ذلك لوقع الفساد في السموات والأرض على ما قررناه في دليل الممانع في قوله (لو كان فيما آلته إلا الله لفسدتا) (والثاني) أن أهواههم في عبادة الآوثان وتكمذيب محمد صلى الله عليه وسلم وما منشأ المفسدة ، والحق هو الاسلام . ولو اتبع الاسلام قوله لهم لعلم الله حصول المفاسد عند بقاء هذا العالم ، وذلك يقتضي تخريب العالم وإفادهه (والثالث) أن آراءهم كانت متناقضة فهو اتبع الحق أهواههم لوقع التناقض ولا اختل نظام العالم عن القفال .

أما قوله (بل أتيناهم بذكرهم) فقيل إنه القرآن والأدلة وقيل بل شرفهم ونفرهم بالرسول وكلا القولين متقارب لأن في بحثي الرسول بيان الأدلة وفي بحثي الأدلة بيان الرسول فأحدما مقررون بالآخر ، وقيل الذكر هو الوعظ والتحذير ، وقيل هو الذي كانوا يتمنونه ويقولون (لأن عندنا ذكر أمن الأولين ، لكننا عباد الله الخالصين) وقرىء بذكرهم . ثم بين سبحانه أنه عليه الصلة والسلام لا يطبع عليهم حتى يكون ذلك سيداً للتفرقة فقال (ألم تسلهم خراج ربك خير) وقرىء خراجاً ، قال أبو عمرو بن العلاء الخرج ما تبرعت به والخرج ما زملك أداوه والوجه أن الخرج أخص من الخراج كقولك خراج القرية وخرج الكردة زيادة اللفظ لزيادة المعنى ولذلك حسنت قراءة من قرأ (خراجاً خراج ربك) يعني ألم تسلهم على هدايتم قليلاً من عطاء الخلق فالكثير من عطاء الخلق خير . فنبه سبحانه بذلك على أن هذه التهمة بعيدة عنه ، فلا يجوز أن ينفروا عن قبول قوله لأجلها . فنبه سبحانه بهذه الآيات على أنهم غير معدورين بالسنة وأئمهم محجوجون من جميع الوجه ، قال الجبانى ذل قوله تعالى (وهو خير الرازقين) على أن أحداً من العباد لا يقدر على مثل نعمه ورزقه ولا يساويه في الإفضل على عباده ودل أيضاً على أن العباد قد يرزق بعضهم بعضاً ولو لا ذلك لما جاز أن يقول (وهو خير الرازقين) .

قوله تعالى : ﴿٧٦﴾ وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم ، وإن الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لنا كبون ، ولو رحناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجواف طغيانهم يعمهون ﴿٧٧﴾ .

وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُخْشَرُونَ ﴿٧٩﴾ وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْبِتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾

اعلم أنه سبحانه وتعالى لما زيف طريقة القوم أتبعه بيان صحة ما جاء به الرسول ﷺ فقال (وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم) لأن مادل الدليل على صحته فهو في باب الاستقامة أبلغ من الطريق المستقيم (وإن الذين لا يؤمنون بالأخرة عن الصراط لنا كبون) أى لعادلون عن هذا الطريق ، لأن طريق الإستقامة واحدة وما يخالفه فكثير .

أما قوله تعالى (ولو رحمنهم وكشفنا ما بهم من ضر) فقيه وجوه (أحدهما) المراد ضرر الجوع وسائر مضار الدنيا (وثانيها) المراد ضرر القتل والسي (وثالثها) أنه ضرر الآخرة وعدايتها فيهن أنهم قد بلغوا في المفرد والعناد المبلغ الذي لا مرجع فيه إلى دار الدنيا ، وأئمه (لو ردوا العادوا لما نهوا عنه) لشدة لجاجهم فيما هم عليه من السفور ،

أما قوله تعالى (للجوا في طغيائهم يعمهون) فالمعنى لما سادوا في ضلالهم وهم متغيرون .

قوله تعالى : ﴿٧٦﴾ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ، حتى إذا فتحنا عليهم باباً ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبليسوون ، وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار والأفعدة قليلاً ما تشکرون ، وهو الذي ذرأكم في الأرض وإليه تخشرون . وهو الذي يحيي ويميت وله اختلاف الليل والنهر أفالاً تعقلون ﴿٨٠﴾

اختلفوا في قوله (ولقد أخذناهم بالعذاب) على وجوه : (أحدهما) أنه لما أسلم ثابتة بن أثال الحنفي ولحق باليمامة منع الميرة عن أهل مكة فأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا الجلد والجليف ، خلافاً أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ألس تزعم أنك بعثت رحمة العالمين ، ثم قتلت الآباء بالسيف والآباء بالجوع ، فادع الله يكشف عننا هذا القحط . فدعوا فكشف عنهم فأنزل الله هذه الآية ، والمعنى أخذناهم بالجوع فما أطاعوا (وثانيها) هو الذي نالمهم يوم بدر من القتل والأسر ، يعني أن ذلك مع شدته ما دعاهما إلى الإيمان عن الأصم (وثالثها) المراد

من عذب من الأمم الخواли (فما استكانوا) أي مشركي العرب لربهم عن الحسن (ورابعها) أن شدة الدنيا أقرب إلى المكلف من شدة الآخرة ، فإذا لم تؤثر فيهم شدة الدنيا فشدة الآخرة كذلك ، وهذا يدل على أنهم (لوردوا العادوا ما نهوا عنه) .

أما قوله تعالى (حتى إذا فتحنا عليهم بباباً ذا عذاب شديد) فيه وجهان (أحدهما) حتى إذا فتحنا عليهم بباب الجحود الذي هو أشد من القتل والأسر (والثاني) إذا عذبوا بنار جهنم فينتذ يلسون كقوله (و يوم تقوم الساعة يليس المجرمون . لا يفتر عنهم ، وهم مبلسون) والإblas اليأس من كل خير ، وقيل السكون مع التحسير . وهنالك سؤالات :

(السؤال الأول) ما وزن استكان؟ (الجواب) استفعل من السكون أي انتقل من كون إلى كون ، كما قيل استحال إذا انتقل من حال إلى حال ، ويجوز أن يكون انتقل من السكون أشبع فتحة عينه .

(السؤال الثاني) لم جاء (استكانوا) بلفظ الماضي (يتضرعون) بلفظ المستقبل ؟ (الجواب) لأن المعنى امتحنهم فما وجدنا منهم عقب الحسنة استكانة ، وما من عادة هؤلاء أن يتضرعوا حتى يفتح عليهم بباب العذاب الشديد وقرىء فتحنا .

(السؤال الثالث) العطف لا يحسن إلا مع المجانسة فأى مناسبة بين قوله (وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار) وبين ماقبله ؟ (الجواب) كأنه سبحانه لما بين مبالغة أولئك الكفار في الاعراض عن سماع الأدلة ورؤيه العبر والتأمل في الحقائق قال للمؤمنين ، وهو الذي أعطاكم هذه الأشياء . ووقفكم عليها ، تنبئها على أن من لم يستعمل هذه الأعضاء فيها خلقت له فهو منزلة عادمها كما قال تعالى (فما أغني عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفتدتهم من شيء إذ كانوا يبحدون بأيات الله) تنبئها على أن حرمان أولئك الكفار ووخدان هؤلاء المؤمنين ليس إلا من الله . وأعلم أنه سبحانه بين عظيم نعمه من وجوه (أحدها) بإعطاء السمع والأبصار والأفتدة وخاص هذه الثلاثة بالذكر لأن الاستدلال موقوف عليها ، ثم بين أنه يقل منهم الشاكرون ، قال أبو مسلم وليس المراد أن لهم شكرًا وإن قل ، لكنه كما يقال للكافر الجاحد للنعم ما أقل شكر فلان (وثانية) قوله (وهو الذي ذرأكم في الأرض) قيل في التفسير (خلقكم) قال أبو مسلم : ويحمل بسطكم فيها ذرية بعضكم من بعض حتى كثركم كقوله تعالى (ذرية من حلتني مع نوح) فنقول : هو الذي جعلكم في الأرض متسللين ، ويختشركم يوم القيمة إلى دار لاحاكم فيها سواه ، يجعل حشرهم إلى ذلك الموضع حشرًا إليه لا يمعي المكان (وثالثها) قوله (وهو الذي يحيي ويميت) أي نعمة الحياة وإن كانت من أعظم النعم فهي منقطعة وأنه سبحانه وإن أنعم بها فالمقصود منها الانتقال إلى دار الثواب (ورابعها) قوله (وله اختلاف الليل والنهر) ووجه النعمة بذلك معلوم ، ثم إنه سبحانه حذر من ترك النظر في هذه الأمور فقال (أفلا يعقلون) لأن ذلك دلالة الزجر والتهديد وقرىء (أفلا يعقلون) .

بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوْلَوْنَ ﴿٨١﴾ قَالُوا أَءَذَا مِنَّا وَكَانُوا رَابِّاً وَعَظَمَّاً أَئْنَا لَمَبْعَثُونَ
 ۚ لَقَدْ وَعَدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلٍ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأَوْلَيْنَ ﴿٨٢﴾ قُلْ
 لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٣﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٤﴾ قُلْ
 مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٥﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ
 ۚ قُلْ مَنْ يَبْدِئُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحْيِي رَوْلًا يُحَاجَّ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
 ۚ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي سَاحِرُونَ ﴿٨٦﴾ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿٨١﴾ بل قالوا مثل ما قال الأولون ، قالوا أئنا متنا و كنا ربّاً و عظاماً أئنا لمبعوثون ،
 لقد وعدنا نحن و آباؤنا هذا من قبل إن هذا إلا أسطير الأولين
 اعلم أنه سبحانه لما أوضح القول في دلائل التوحيد عقبه بذكر المعاد فقال (بل قالوا مثل
 ما قال الأولون) في إنكار البعث مع وضوح الدلائل و بناء بذلك على أنهم إنما أنكروا ذلك
 تقليداً للأولين وذلك يدل على فساد القول بالتقليد ، ثم حكى الشبهة عنهم من وجهين (أحدهما)
 قوله (أئنا متنا و كنا ربّاً و عظاماً أئنا لمبعوثون) وهو مشهور (و ثانهما) قوله (لقد وعدنا
 نحن و آباؤنا هذا من قبل) كأنهم قالوا إن هذا الوعد كما وقع منه عليه الصلة والسلام فقد وقع
 قدما من الأنبياء ، ثم لم يوجد مع طول العهد ، فظنوا أن الاعادة تكون في دار الدنيا . ثم قالوا
 لما كان كذلك فهو من أسطير الأولين وأساطير جمع أسطار والأسطار جمع سطراً ما كتبه
 الأولون مما لا حقيقة له ، وجمع أسطورة أو فرق .

قوله تعالى : ﴿٨٢﴾ قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون الله قل أفلاتذكرون ،
 قل من رب السموات السبع هو رب العرش العظيم ، سيقولون الله قل أفلاتتقون ، قل من بيده
 ملائكة كل شيء وهو يحيي ولا يحاج على إله إن كنتم تعلمون ، سيقولون الله قل فأنت ساحرون ،
 بل أتيناهم بالحق وإنهم لكافرون

اعلم أنه يمكن أن يكون المقصود من هذه الآيات الرد على منكري الإعادة وأن يكون المقصود

مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ . كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ
وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٦٩﴾ عَلِمَ الْغَيْبُ وَأَشْهَدَهُ

الرد على عبادة الأوثان، وذلك لأن القوم كانوا مقررين بالله تعالى فقالوا نعبد الأصنام لنقربنا إلى الله زلفى ، ثم إنه سبحانه احتاج عليهم بأمور ثلاثة (أحدها) قوله (قل من الأرض ومن فيها) ووجه الاستدلال به على الإياعادة أنه تعالى لما كان خالقا للأرض ولما فيها من الأحياء ، وخالفآ لحياتهم وقدرتهم وغيرها ، فوجب أن يكون قادرآ على أن يعيدهم بعد أن أفنائهم . ووجه الاستدلال به على نفي عبادة الأوثان ، من حيث إن عبادة من خلقكم وخلق الأرض وكل ما فيها من النعم هي الواجبة دون عبادة ما لا يضر ولا ينفع ، وقوله (أفلاتذكرون) معناه الترغيب في التدبر لعلموا بطلاط ما هم عليه (وثانيها) قوله (من رب السموات السبع ورب العرش العظيم) ووجه الاستدلال على الأمرين كما تقدم ، وإنما قال (أفلاتتقون) تنبئآ على أن انتقام عذاب الله لا يحصل إلا بترك عبادة الأوثان والإعراض بجواز الإياعادة (وثالثها) قوله تعالى (قل من بيده ملوكوت كل شيء) .

إعلم أنه سبحانه لما ذكر الأرض أولا والسماء ثانيا عمم الحكم هنا ، فقال من بيده ملوكوت كل شيء ، ويدخل في الملوكوت الملك والملك على سبيل المبالغة ، وقوله (وهو يجير ولا يحار عليه) يقال أجرت فلانا على فلان إذا أغثته منه ومنعه . يعني وهو يغتث من يشاء ، ولا يغتث أحد منه أحدا .

أما قوله تعالى (فأني تسحرون) فالمعنى أن تخدعون عن توحيده وطاعته ، والخادع هو الشيطان والهوى . ثم بين تعالى بقوله (بل أتيتم بالحق) أنه قد بالغ في الحجاج عليهم بهذه الآيات وغيرها وهم مع ذلك كاذبون ، وذلك كالتوعد والتهديد ، وقرى (أتيتم) ، وأتيتم بالضم والفتح وهما سؤالات :

(السؤال الأول) قرى (قل له) في الجواب الأول باللام لا غير ، وقرى الله في الآخرين بغير اللام في مصاحف أهل الحرمين والكوفة والشام . وباللام في مصاحف أهل البصرة فما الفرق ؟ (الجواب) لا فرق في المعنى ، لأن قولك من ربه ، ولمن هو ؟ في معنى واحد .

(السؤال الثاني) كيف قال (إن كنتم تعلمون) ثم حكى عنهم سيقولون الله وفيه تناقض ؟ (الجواب) لاتناقض لأن قوله (إن كنتم تعلمون) لا ينفي عالمهم بذلك . وقد يقال مثل ذلك في الحجاج على وجه التأكيد لعلمهم والبعث على اعتراضهم بما يورد من ذلك .

قوله تعالى : (ما أتَخْذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا

فَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿٢٦﴾ قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِينَ مَا يُوَعِّدُونَ ﴿٢٧﴾ رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٨﴾ وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ ﴿٢٩﴾ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ الْسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ﴿٣٠﴾

بعضهم على بعض سبحانه الله عما يصفون عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون ، قل رب إما تريني ما يوعدون ، رب فلا تجعلني في القوم الظالمين ، وإنما على أن نريك ما نعدهم لقادرون ، ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون .

أعلم أنه سبحانه ادعى أمرين (أحدهما) قوله (ما أتَخْذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ) وهو كالتبني عليه أن ذلك من قول هؤلاء الكفار ، فإن جمعاً منهم كانوا يقولون الملايين كـ بنات الله (والثانية) قوله (وما كان معه من إله) وهو قوله باتخاذ الأصنام آلهة ، ويحتمل أن يريد به إبطال قول النصارى والثنوية ، ثم إنه سبحانه وتعالى ذكر الدليل المعتمد بقوله (إذاً لذهب كل إله بما خلق ، ولعل بعضهم على بعض) والمعنى لا نفرد على [ذلك] كل واحد من الآلهة بخلقها الذي خلقه واستبدله ، ولرأيت ملك كل واحد منهم متميزاً عن ملك الآخر ، ولغلب بعضهم على بعض كما ترون حال ملوك الدنيا على الكهم متميزة وهم متغابلون ، وحيث لم تروا أثر التمايز في المالك والتغالب ، فاعلموا أنه إله واحد يده مملکوت كل شيء . فإن قيل (إذاً) لا يدخل إلا على كلام هو جزاء وجواب ، فكيف وقع قوله لذهب جزاء وجواباً ؟ ولم يتقدمه شرط ولا سؤال نسائل ، فلذا الشرط مذوق وتقديره ولو كان معه آلة ، وإنما حذف للدلالة قوله (وما كان معه من إله) عليه ، ثم إنه سبحانه نزع نفسه عن قوله (سبحان الله عما يصفون) من إثبات الولد والشريك .

أما قوله (علم الغيب والشهادة) فقرىء بالجر صفة لله ، وبالرفع خبر مبتدأ مذوق ، والمعنى أنه سبحانه هو المختص بعلم الغيب والشهادة ، فغيره وإن علم الشهادة فلن يعلم معها الغيب ، والشهادة التي يعلماها لا يتكامل بها النفع إلا مع العلم بالغيب وذلك كالوعيد لهم ، فلذلك قال (فتعالى عما يشركون) ثم أمره سبحانه بالانقطاع إليه وأن يدعوه بقوله (رب إما تريني ما يوعدون ، رب فلا تجعلني في القوم الظالمين) قال صاحب السكاف : ما والتون مؤكدة ، أى إن كان ولا بد من أن تريني ما تعدهم من العذاب في الدنيا أو في الآخرة ، فلا تجعلني قريناً لهم ولا تعذبني بعذابهم ، فإن قيل كيف يجوز أن يجعل الله نبيه المقصوم مع الظالمين حتى يطلب أن لا يجعله معهم ؟ فلذا يجوز أن يسأل العبد رب ما أعلم أنه يفعله ، وأن يستعيذ به بما أعلم أنه لا يفعله إظهاراً للعبودية وتواضعاً لربه . وما أحسن قول الحسن في قول الصديق : ولست بخيراً لكم ، مع أنه كان يعلم

وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٦﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٧﴾
 حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ ﴿٨﴾ لَعَلَّيٰ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا
 تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَالِهَا وَمِنْ وَرَآءِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَثُونَ ﴿٩﴾

أنه خيرهم . ولكن المؤمن يهضم نفسه ، وإنما ذكر رب مرتين مرة قبل الشرط ومرة قبل الجزاء
 وبالغة في التصرع .

أما قوله تعالى (وإنما على أن نزيك مانعدهم لقادرون) فقيه قوله : (أحدهما) أنهم كانوا
 ينكرون الوعد بالعذاب ويضحكون منه ، فقيل لهم : إن الله قادر على إنجاز ما وعد ويعمل
 عذاباً في الدنيا مؤخراً عن أيامه عليه السلام ، فلذلك قال بعضهم : هو في أهل البغي ، وبعضهم في
 الكفار الذين قوتلوا بعد الرسول ﷺ (والثانى) أن المراد عذاب الآخرة .

أما قوله (ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون) فالمراد منه أن الأولى به عليه السلام
 أن يعامل به الكفار فأمر باحتمال ما يكون منهم من التكذيب وضروب الأذى ، وأن يدفع
 بالكلام الجميل كالسلام وبيان الأدلة على أحسن الوجه ، وبين له أنه أعلم بحالهم منه عليه السلام
 وأنه سبحانه لما لم يقطع نعمه عنهم ، فينبغي أن يكون هو عليه السلام مواظباً على هذه الطريقة .
 قال صاحب الكشاف قوله (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) أبلغ من أن يقال بالحسنة السيئة لما
 فيه من التفضيل ، والمعنى الصفع عن إساءتهم ومقابلتها بما أمكن من الإحسان ، حتى إذا اجتمع
 الصفع والإحسان وبدل الطاقة فيه كانت حسنة مضاعفة يجازه السيئة . وقيل هذه الآية منسوخة
 بأية السيف ، وقيل حكمة ، لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤدي إلى نقصان دين أو مروة .

قوله تعالى : ﴿٦﴾ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ،
 حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ ، لَعَلَّيٰ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَالِهَا وَمِنْ وَرَآءِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَثُونَ .

أعلم أنه سبحانه لما أدب رسوله بقوله (ادفع بالتي هي أحسن السيئة) أتبعه بما به يقوى على
 ذلك وهو الاستعاذه بالله من أمرين (أحدهما) من همزات الشياطين ، والهمزات جمع الهمزة ،
 وهو الدفع والتحريك الشديد ، وهو كالمز والأز ، ومنه همز الرائض ، وهمزاته هو
 كيده بالوسوسة ، ويكون ذلك منه في الرسول بوجهين : (أحدهما) بالوسوسة والآخر بأذ

يبعث أعداءه على إيدائه ، وكذلك القول في المؤمنين ، لأن الشيطان يكدهم بهذين الوجهين ، ومعلوم أن من ينقطع إلى الله تعالى ويسأله أن يعيذه من الشيطان ، فإنه يجب أن يكون متذكرةً متيقظاً فيما يأتي ويندر ، فيكون نفس هذا الانقطاع إلى الله تعالى داعية إلى التمسك بالطاعة وزاجرها عن المعصية ، قال الحسن كان عليه السلام يقول بعد استفتاح الصلاة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَةٌ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةٌ ، اللَّهُمَّ اذْأْوِذْكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ ، فَقَيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمَزَهُ ؟ قَالَ الْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ - أَىِ الْجَنُونُ الَّذِي يَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ - قَيلَ فَمَا نَفَخَهُ ؟ قَالَ الشِّعْرُ قَيلَ فَمَا نَفَخَهُ ؟ قَالَ الْكَبْرُ (وَثَانِيَهَا) لَوْلَهُ (وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّكَ أَنْ يَحْضُرُونَ) وَفِيهِ وَجْهَانُ (أَحَدُهُمَا) أَنْ يَحْضُرُونَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَكَ يَكُونُ مَذْكُوراً فَيُقْلِسُهُوهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ اسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ نَفْسِ حَضُورِهِمْ لَاَنَّهُ الدَّاعِي إِلَى وَسُوْسَتِهِمْ كَمَا يَقُولُ الْمَرءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ خَصْوَمِكَ بَلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ لَقَائِكَ ، وَرَوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اشْتَكَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرْقَى يَجْدِهُ فَقَالَ «إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَاهَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضْبِهِ وَعَقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ عَبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ » .

أما قوله (حتى إذا جاء أحدهم الموت) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف حتى متعلق يصفون أى لا يزالون على سوء الذكر إلى هذا الوقت والآية فاصلة يذهبما على وجه الاعتراض والتأكيد للاغضاء عنهم مستعيناً بالله على الشيطان أن يستزله عن الحلم والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ اختلفوا في قوله (حتى إذا جاء أحدهم الموت) فالآكثرون على أنه راجع إلى الكفار وقال الضحاك كنت جالساً عند ابن عباس ، فقال من لم يزرك ولم يحيج سأله الرجعة عند الموت ، فقال واحد إنما يسأل ذلك الكفار فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنا أقرأ عليك به قرآناً (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق) قال رسول الله ﷺ «إذا حضر الإنسان الموت جمع كل شيء كان يمنعه من حقه بين يديه فعنده يقول رب ارجعون لعل أعمل صالحاً فيما تركت » والأقرب هو الأول إذا عرف المؤمن منزلته في الجنة فاذشاهدها لا يتمنى أكثر منها ، ولو لا ذلك لكان أدونهم ثواباً يغنم بفقد ما ي فقد من منزلة غيره وأما ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من قوله (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدهم الموت) فهو إخبار عن حال الحياة في الدنيا لاعن حال الشوارب فلا يلزم على ما ذكرنا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اختلفوا في وقت مسألة الرجعة فالآكثرون على أنه يسأل في حال المعاينة لأنَّه عندها يضطر إلى معرفة الله تعالى وإلى أنه كان عاصياً ويصير ملجأً إلى أنه لا يفعل القبيح بأن يعلمه الله تعالى أنه لو رأمه لمنع منه ، ومن هذا حاله يصير كالممنوع من القبائح بهذا الإجلاء فعند ذلك يسأل الرجعة ، ويقول (رب ارجعون لعل أعمل صالحاً فيما تركت) وقال آخرون بل يقول بذلك عند معابدة النار في الآخرة ، ولعل هذا القائل إنما ترک ظاهر هذه الآية لما أخبر الله تعالى في كتابه

عن أهل النار في الآخرة أنهم يسألون الرجعة لكن ذلك بما لا يمنع أن يكونوا سائلين الرجعة في حال المعاينة ، والله تعالى يقول (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون) فعلم قولهم هذا بحال حضور الموت وهو حال المعاينة فلا وجه لترك هذا الظاهر .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ اختلقو في قوله سبحانه وتعالى (ارجعون) من المراد به ؟ فقال بعضهم الملائكة الذين يقضون الأرواح وهم جماعة فلذلك ذكره بلفظ الجمع ، وقال آخرون بل المراد هو الله تعالى لأن قوله رب منزلة أن يقول يا رب وإنما ذكر بلفظ الجمع للتعظيم كما يخاطب العظيم بلفظه فيقول فعلنا وصنينا وقال الشاعر : *فَان شَتَّتْ حَرَمَتِ النِّسَاءُ سُوَاكُمْ* ومن يقول بالأول يجعل ذكر الرب للقسم ، فكانه عند المعاينة قال بحق الرب ارجعون ، وهنها سؤالات :

﴿ السؤال الأول ﴾ كيف يسألون الرجعة وقد علموا صحة الدين بالضرورة ، ومن الدين أن لا رجعة ؟ (الجواب) أنه وإن كان كذلك فلا يمتنع أن يسألوه لأن الاستعانته بهذا الجنس من المسألة تحسن وإن علم أنه لا يقع فأما إرادته للرجعة فلا يمتنع أيضاً على سبيل ما يفعله المتمنى .

﴿ السؤال الثاني ﴾ مامعني قوله (لعلني أعمل صالحاً) أفيجوز أن يسأل الرجعة مع الشك ؟ (الجواب) ليس المراد بجعل الشك فإنه في هذا الوقت باذل للجهد في العزم على الطاعة إن أعطى مسأل ، بل هو مثل من قصر في حق نفسه وعرف سوء عاقبة ذلك التقصير فيقول مكتنون من التدارك لعل أنتدارك فيقول هذه الكلمة مع كونه جازماً بأنه سيدارك ، ويتحمل أيضاً أن الأمر المستقبل إذا لم يعرفه أو زدوا الكلام الموضوع للترجي والظن دون اليقين ، فقد قال تعالى (ولو ردوا العادوا لما نهوا عنه) .

﴿ السؤال الثالث ﴾ ما المراد بقوله فيما تركت ؟ (الجواب) قال بعضهم فيها خلقت من المال ليصير عند الرجعة مؤدياً لحق الله تعالى منه ، والمعقول من قوله (تركت) التركة وقال آخرون بل المراد أعمل صالحاً فيها قصرت فيدخل فيه العبادات البدنية والمالية والحقوق ، وهذا أقرب كأنهم تنموا الرجعة ليصلحوا ما أفسدوه ويطيعوا في كل ماعصوا .

﴿ السؤال الرابع ﴾ ما المراد بقوله كلا ؟ (الجواب) فيه قولان (أحداهما) أنه كالجواب لهم في المنع مما طلبوا ، كما يقال لطالب الأمر المستبعد هيايات ، روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها «إذا عان المؤمن الملائكة قالوا نرجعك إلى دار الدنيا فيقول إلى دار الهموم والأحزان لا بل قدوماً على الله ، وأما الكافر فيقال له نرجعك فيقول ارجعون فيقال له إلى أى شيء ترغب إلى جمع المال أو غرس الغراس أو بناء البناء أو شق الأنهر ؟ فيقول لعلني أعمل صالحاً فيما تركت ! فيقول فيقول الجبار كلا » (الثاني) يتحمل أن يكون على وجه الإخبار بأنهم يقولون ذلك وأن هذا الخبر حق فكانه قال : حقاً إنها كامة هو قائلها ، والأقرب الأول .

فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ فَنَثَقَتْ
مَوَازِينُهُ، فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢﴾ وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ، فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ
خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٣﴾ تَلْفَعُ وُجُوهُهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَلِحُونَ
أَلْمَ تَكُنْ أَيَّتِي تَلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿٤﴾

أما قوله (إنها كلمة هو قائلها) فيه وجهان (الأول) أنه لا يخلها ولا يسكن عنها لاستيلا .
الحسرة عليه (الثاني) أنه قائلها وحده ولا يحاب إلينا ولا يسمع منه .

أما قوله تعالى (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) فالبرزخ هو الحاجز والمانع كقوله في
البحرين (بينما برزخ لا يعيغنا) أي فهو لاء صائرون إلى حالة مانعة من التلاقي حاجزة عن
الاجتماع وذلك هو الموت ، وليس المعنى أنهم يرجعون يوم البعث ، إنما هو إفراط كل لما علم أنه
لارجعة يوم البعث إلا إلى الآخرة

قوله تعالى : « فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون ، فنثقلت موازينه
فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون ، تلفع
وجوههم النار وهم فيها كالحون ، ألم تكن آياتي تلني عليكم فكنت بهما تكذبون ». »

اعلم أنه سبحانه لما قال (ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون) ذكر أحوال ذلك اليوم فقال
(فإذا نفخ في الصور) وفيه ثلاثة أقوال : (أحدها) أن الصور آلة إذا نفخ فيها يظهر صوت
عظيم ، جعله الله تعالى علامة لخراب الدنيا وإعادة الأموات ، روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قرن ينفخ فيه (وثانية) أن المراد من الصور بجمع الصور ، والمعنى فإذا نفخ في
في الصور أرواحها وهو قول الحسن فكان يقرأ بفتح الواو والفتح والكسر عن أبي رزين
وهو حجة لمن فسر الصور بجمع صورة (وثالثة) أن النفخ في الصور استعارة والمراد منه
البعث والحيث ، والأول أولى للخبر وفي قوله (ثم نفخ فيه أخرى) دلالة على أنه ليس المراد نفخ
الروح والإحياء لأن ذلك لا يذكر .

أما قوله (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون) فمن المعلوم أنه سبحانه إذا أعادهم فالأنساب
ثابتة لأن المعاد هو الولد والوالد ، فلا يجوز أن يكون المراد نفي النسب في الحقيقة بل المراد نفي
حكمه ، وذلك من وجوه : (أحدها) أن من حق النسب أن يقع به التعاطف والتراحم كما يقال
في الدنيا : أسألك بالله والرحيم أن تفعل كذا . ففي سبحانه ذلك من حيث إن كل أحد من أهل النار

يكون مشغولاً بنفسه وذلك يمنعه من الالتفات إلى النسب ، وهكذا الحال في الدنيا لأن الرجل متى وقع في الأمر العظيم من الآلام ينسى ولده ووالده (وثانيها) أن من حق النسب أن يحصل به التفاخر في الدنيا ، وأن يسأل بعضهم عن كيفية نسب البعض ، وفي الآخرة لا يتفرغون لذلك (وثالثها) أن يجعل ذلك استعارة عن الخوف الشديد فكل امرىء مشغول بنفسه عن بنيه وأخيه وفصيلته التي تتوه فيه فكيف بسائر الأمور . قال ابن مسعود رضى الله عنه يؤخذ العبد والأمة يوم القيمة على رءوس الأشهاد وينادي مناداً إن هذا قلان فمن له عليه حق فليأت إلى حقه فتفرح المرأة حينئذ أن يثبت لها حق على أمها أو أخيها أو أختها أو ابنها أو زوجها (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون) وعن قادة لاشيء أبغض إلى الإنسان يوم القيمة من أن يرى من يعرفه مخافة أن يثبت له عليه شيء ثم تلا (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) وعن الشعبي قال : قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ، أما تتعارف يوم القيمة ، أسمع الله تعالى يقول (فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساملون) فقال عليه الصلاة والسلام « ثلاثة مواطن تذهب فيها كل نفس : حين يرثى إلى كل إنسان كتابه ، وعند الموازين ، وعلى جسر جهنم » وطعن بعض المحدثة فقال قوله (ولا يتساملون) وقوله (ولا يسأل حيم حيم) ينافق قوله (وأقبل بعضهم على بعض يتساملون) وقوله (يتعارفون بينهم) (الجواب) عنه من وجوه : (أحدهما) أن يوم القيمة مقداره خمسون ألف سنة ففيه أزمانة وأحوال مختلفة فيتعارفون ويتساملون في بعضها ، ويتحيرون في بعضها لشدة الفزع (وثانية) أنه إذا نفح في الصور نفحة واحدة شغلوا بأنفسهم عن التساؤل ، فإذا نفح فيه أخرى أقبل بعضهم على بعض وقالوا (ياويلنا من بعثنا من مرقانا هذا ما وعد الرحمن) (وثالثها) المراد لا يتساملون بحقوق النسب (ورابعها) أن قوله (لا يتساملون) صفة للكفار وذلك لشدة خوفهم .

أما قوله (فأقبل بعضهم على بعض يتساملون) فهو صفة أهل الجنة إذا دخلوها ، واعلم أنه سبحانه قد بين أن بعد النفح في الصور تكون الحاسبة ، وشرح أحوال السعداء والأشقياء ، وقيل لما بين سبحانه أنه ليس في الآخرة إلا ثقل الموازين وخفتها ، وجب أن يكون كل مكلف لا بد وأن يكون من أهل الجنة وأهل الفلاح أو من أهل النار فيبطل بذلك القول بأن فيهم من لا يستحق الثواب والعقاب أو من يتساوى له الشواب والعقاب ، ثم إنه سبحانه شرح حال السعداء بقوله (فنثقل موازينه فأولئك هم المفلحون) وفي الموازين أقوال : (أحدها) أنه استعارة من العدل (وثانية) أن الموازين هي الأعمال الحسنة فنأتي بما له قدر وخطر فهو الفائز الظافر ، ومن آتي بما لا وزن له كقوله تعالى (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقية يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً) فهو خالد في جهنم . قال ابن عباس رضى الله عنهمما الموازين جمع موزون وهي الموزونات من الأعمال أي الصالحات التي لها وزن وقدر عند الله تعالى من قوله (فلا تقيم لهم يوم

قَالُوا رَبَّنَا غَلَّتْ عَلَيْنَا شِقْوَتَنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ (٦٧) رَبَّنَا أَنْجِنَا مِنْهَا فَإِنَّ
عُذْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ (٦٨) قَالَ أَخْسُعُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ (٦٩) إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ
عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاعْغَفْنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (٧٠) فَاتَّخِذُوهُمْ
سِخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسُوكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُ مِنْهُمْ تَضَعُّكُونَ (٧١) إِنِّي جَزِيَّهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا

القيمة وزناً) أى قدرأ (وثالثها) أنه ميزان له لسان وكفتان يوزن فيه الحسنات في أحسن صورة ، والسيئات في أقبح صورة فن نقلت حسناته سبق إلى الجنة ومن نقلت سيئاته إلى النار ، وتمام الكلام في هذا الباب قد تقدم في سورة الأنبياء عليهم السلام . وأما الأشقياء فقد وصفهم الله تعالى بأمور أربعة : (أحدهما) أنهم خسروا أنفسهم ، قال ابن عباس رضي الله عنهمما غبنوها بأن صارت منازلهم للمؤمنين ، وقيل امتنع اتفاقهم بأنفسهم لكونهم في العذاب (وثانيةها) قوله (في جهنم خالدون) ودلالة على خلود الكفار في النار يينة . قال صاحب الكشاف (في جهنم خالدون) بدل من خسروا أنفسهم أو خبر بعد خبر لا ولذلك أو خبر مبتدأ مخدوف (وثالثها) قوله (تلفح وجروهم النار) قال ابن عباس رضي الله عنهمما أى تضرب وتأكل لحومهم وجلودهم ، قال الزجاج : اللفح والنفح واحد إلا أن اللفح أشد تأثيراً (ورابعها) قوله (وهم فيها كالحرون) والكلوح أن تتخلص الشفتان ويتبعا عن الأسنان ، كما ترى الرموس المشوية ، وعن النبي عليه السلام نه قال « تشويف النار فتقاص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلية حتى بلغ سرتها » ، وقرىء كلوح ، ثم إنه سبحانه لما شرح عذابهم ، حكى ما يقال لهم عند ذلك تقريراً وتوبيخاً ، وهو قوله تعالى (ألم تكن آياتي تلي عليكم) ثم إنكم كنتم تكذبون بها معوضتها ، فلا جرم صرتم مستحقين لما أنتم فيه من العذاب الأليم . قالت المعتزلة : الآية تدل على أنهم إنما وقعوا في ذلك العذاب لسوء أفعالهم ، ولو كان فعل العباد بخلق الله تعالى لما صح ذلك (والجواب) أن القادر على الطاعة والمعصية إن صدرت المعصية عنه لا لرجح البة كان صدورها عنه اتفاقياً لا اختيارياً ، فوجب أن لا يستحق العقاب ، وإن كان لمرجع ، فذاك المرجح ليس من فعله وإلا لزم التسلسل ، فينتدأ يكون صدور تلك الطاعة عنه اضطرارياً لا اختيارياً ، فوجب أن لا يستحق الثواب .

قوله تعالى : ﴿قَالُوا رَبُّنَا غَلَّتْ عَلَيْنَا شِقْوَتَنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ، رَبُّنَا أَنْجِنَا مِنْهَا فَإِنَّا
فَإِنَّا ظَالِمُونَ، قَالَ أَخْسُعُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبُّنَا أَمَّا فَاعْغَفْنَا

وارحمنا وأنت خير الراحمين ، فاتخذتموه سخرياً حتى أنسوكم ذكرى وكتم منهم تضحكون ، إني جزيتهم اليوم بما صبروا أنهم هم الفائزون)

أعلم أنه سبحانه لما قال (ألم تكن آياتي تلي عليكم فكتبت بها تكذبون) ذكرروا ما يحرى بحرى الجواب عنه وهو من وجهين (الأول) قوله (ربنا غلبت علينا شقوتنا) وفيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ قال صاحب الكشاف : غلبت علينا ملكتنا من قوله غلبني فلان على كذا إذا أخذه منك ، والشقاوة سوء العاقبة ، قرئ : شقوتنا وشقاوتنا بفتح الشين وكسرها فيما ، قال أبو مسلم : الشقوءة من الشقاء بحرية الماء ، والمصدر الجرى ، وقد يجيء لفظ فعله ، والمراد به الهيئة والحال ، فيقول جلسة حسنة وركبة وقعدة وذلك من الهيئة ، وتقول عاش فلان عيشة طيبة ومات ميتة كريمة ، وهذا هو الحال والهيئة ، فعلى هذا المراد من الشقوءة حال الشقاء .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الجبائى : المراد أن طلبنا اللذات المحرمة وحرصنا على العمل القبيح ساقنا إلى هذه الشقاوة ، فأطلق اسم المسب على السبب . وليس هذا باعتذار منهم عليهم بأن لا عذر لهم فيه ، ولكنه اعتراف بقيام حججه الله تعالى عليهم في سوء صنيعهم ، فلما إنك حملت الشقاوة على طلب تلك اللذات المحرمة ، وطلب تلك اللذات حصل باختيارهم أو لا باختيارهم فإن حصل باختيارهم بذلك الاختيار محدث ، فإن استغنى عن المؤثر فلم لا يجوز في كل الحوادث ذلك ، وحيثئذ ينسد عليك باب إثبات الصانع ، وإن افتقر إلى حدث فجده إما العبد أو والله تعالى ؟ فإن كان هو العبد فذلك باطل لوجه (أحدها) أن قدرة العبد صالحة للفعل والتراك ، فإن توقيف صدور تلك الإرادة عنها إلى مرجع آخر ، عاد الكلام فيه ولزم التسلسل ، وإن لم يتوقف على المرجح فقد جوزت رجحان أحد طرف الممكن على الآخر لا لمرجح ، وذلك يسد باب إثبات الصانع (وثانية) أن العبد لا يعلم كمية تلك الأفعال ولا كيفيةها ، والجاهل بالشيء لا يكون محدثاً له ، وإلا لبطلت دلالة الإحكام والإتقان على العلم (والثالث) أن أحداً في الدنيا لا يرضى بأن يختار الجهل ، بل لا يقصد إلا تحصيل العلم ، فالكافر ما قصد إلا تحصيل العلم ، فإن كان الموجد لفعله هو فوجب أن لا يحصل إلا ما قصد إيقاعه . لكنه لم يقصد إلا العلم فكيف حصل الجهل ؟ ثبت أن الموجد للدوعي والبواعث هو الله تعالى ، ثم إن الداعية إن كانت سائقة إلى الخير كانت سعادة ، وإن كانت سائقة إلى الشر كانت شقاوة (الوجه الثاني) لم في الجواب قوله (وكنا قوماً ضالين) وهذا الضلال الذي جعلوه كالعلة في إقدامهم على التكذيب إن كان هو نفس ذلك التكذيب لزم تعليل الشيء بنفسه ، ولما بطل ذلك لم يبق إلا أن يكون ذلك الضلال عبارة عن شيء آخر ترب عليه فعلمهم وما ذاك إلا خلق الداعي إلى الضلال ، ثم إن القوم لما أوردوا هذين

العذرين ، قال لهم سبحانه (اخسوا فيها ولا تكلمون) وهذا هو صريح قولنا في أن المعاشرة مع الله تعالى غير جائزة ، بل لا يسأل عما يفعل . قال القاضي في قوله (ربنا غلبت علينا شقوتنا) دلالة على أنه لا عذر لهم إلا الإعتراف ، فلو كان كفرهم من خلقه تعالى ونيارادته وعلموه ذلك لكانوا بأن يذكروا بذلك أجدر وإلى العذر أقرب ، فنقول قد يبين أن الذي ذكروه ليس إلا ذلك ولكنهم مقربون أن لا عذر لهم فلا جرم ، قال لهم (اخسوا فيها ولا تكلمون) .

أما قوله (ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإننا ظالمون) فالمعنى : أخرجنا من هذه الدار إلى دار الدنيا ، فإن عدنا إلى الأعمال السيئة فإننا ظالمون ، فإن قيل كيف يجوز أن يتطلعوا بذلك وقد علموا أن عقابهم دائم ؟ قلنا يجوز أن يلحقهم السهو عن ذلك في أحوال شدة العذاب فيسألون الرجعة . ويحتمل أن يكون مع علمهم بذلك يسألون ذلك على وجه الغوث والإسترواح .

أما قوله (اخسوا فيها) فالمعنى ذلوا فيها وانزجروا كما يزجر الكلاب إذا زجرت ، يقال :

حساً الكلب وحساً بنفسه .

أما قوله (ولا تكلمو) فليس هذا نهياً لأنه لا تكاليف في الآخرة ، بل المراد لا تكلمون في رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف . قيل هو آخر كلام يتكلمون به ثم لا كلام بعد ذلك إلا ان شهيق والزفير ، والعولة كعاء الكلاب ، لا يفهمون ولا يفهمون . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن لهم ست دعوات ، إذا دخلوا النار قالوا ألف سنة (ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا) فيجابون (حق القول مني) فينادون ألف سنة ثانية (ربنا أمنتنا اثنتين وأحيطتنا اثنتين) فيجابون (ذلك بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم) فينادون ألف ثلاثة (يامالك ليقض علينا ربك) فيجابون (إنكم ما كشون) فينادون ألفاً رابعة (ربنا أخرجنا) فيجابون (أو لم تكونوا أقسمتم من قبل ما لكم من زوال) فينادون ألفاً خامسة (أخرجنا نعمل صالحًا) فيجابون (أو لم نعمركم) فينادون ألفاً سادسة (رب ارجعون) فيجابون (اخسوا فيها) ثم بين سبحانه وتعالى ، أن فزعهم بأمر يتصل بالمؤمنين ، وهو قوله (إنه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين فاتخذتهم سخرياً) فوصف تعالى أحد ما لأجله عذبراً وبعدوا من الخير ، وهو ما عاملوا به المؤمنين . وفي حرف أبي (أنه كان فريق) بالفتح يعني لا هـ . وقرأ نافع وأهل المدينة وأهل الكوفة عن عاصم بضم السين في جميع القرآن ، وقرأ الآباء بالكسر هـ هنا وفي ص قال الخليل وسيبويه هـ لافتان كدرى ودرى . وقال الكسائي والفراء بالكسر يعني الاستهزاء بالقول . والضم يعني السخرية . قال مقاتل : إن رؤساء قريش مثل أبي جهل وعتبة وأبي بن خلف كانوا يستهزئون بأصحاب رسول الله عليه السلام ويضحكون بالفقرا ، منهم مثل بلال وخطاب وعمار وصهيب ، والممعن اتخذتهم هـ حتى أنسوكم بتضليلكم هـ على تلك الصفة ذكرى وأكـ ذلك بقوله (وكـتم منهم تضـلـكـون) ثم بين سبحانه ما يقتضى فيهم الأسف والحزنة بأن وصف ما جازى به أولئك المؤمنين فقال (إـنـ جـزـيـتـهـمـ الـيـومـ بـمـاصـبـرـوـاـنـهـمـ هـمـ الـفـائزـونـ)

قَلَّ كَمْ لِيَثْمُ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سَنِينَ ﴿١﴾ قَالُوا لِيَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَأَلَ
الْعَادِينَ ﴿٢﴾ قَالَ إِنَّكُمْ لَيَتَّمِمُونَ ﴿٣﴾ أَخْسِبْتُمْ أَمَّا
خَلَقْتُكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿٤﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

رب العرش الكريم ﴿٥﴾

قرأ حمزة والكسائي أنهم بالكسر والباقيون بالفتح فالكسر استئناف أي قد فازوا حيث صروا
بغزووا بصرهم أحسن الجزاء ، والفتح على أنه في موضع المفعول الثاني من جزيت ، ويجوز
أن يكون نصباً ياضمار الخاضر أي جزتهم الجزاء الوافر لأنهم هم الفائزون .
قوله تعالى : ﴿قَالَ كَمْ لِيَثْمُ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سَنِينَ ، قَالُوا لِيَثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسَأَلَ الْعَادِينَ ،
قَالَ إِنَّكُمْ لَيَتَّمِمُونَ ، أَخْسِبْتُمْ أَمَّا خَلَقْتُكُمْ عَبْدًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ،
فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾
اعلم أن في هذه الآية مسائل :

﴿المَسَأَةُ الْأُولَى﴾ قال صاحب الكشاف في مصاحف أهل الكوفة (قال) وهو ضمير الله أو
المأمور بهـ لهم من الملائكة ، و(قل) في مصاحف أهل الحرمين والبصرة والشام وهو ضمير الملك
أو بعض رؤساء أهل النار .

﴿المَسَأَةُ الثَّالِثَةُ﴾ الغرض من هذا السؤال التبيكيـت والتـويـيخ ، فقد كانـ ينكـرون اللـيثـ في
الآخرـة أصلـا ولا يـعدونـ اللـيثـ إلاـ في دارـ الدـينـا وـيـظـنـونـ أنـ بـعـدـ الموـتـ يـدـومـ الفـنـاءـ ولاـ إـعادـةـ
فـلـمـاـ حـصـلـواـ فـيـ النـارـ وـأـيـقـنـواـ أـنـهـ دـائـمـهـ وـهـمـ فـيـهاـ مـخـلـدـونـ سـأـلـهـمـ (كمـ لـيـثـمـ فـيـ الـأـرـضـ)
تـنـيهـاـ لـهـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـواـ يـعـتـقـدـونـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ حـيـثـ أـيـقـنـواـ خـلـافـهـ ، فـلـيـسـ الغـرـضـ السـؤـالـ بـلـ الغـرـضـ مـاـذـ كـرـنـاـ .ـ فـاـنـ قـيلـ
فـكـيـفـ يـصـحـ فـيـ جـوـاـبـهـ أـنـ يـقـولـواـ (ليـثـنـا يـوـمـاـ أـوـ بـعـضـ يـوـمـ)ـ وـلـاـ يـقـعـ مـنـ أـهـلـ النـارـ الـكـذـبـ قـلـناـ
لـعـلـمـ نـسـواـ ذـلـكـ لـكـثـرـةـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ
قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـمـاـ أـنـسـاـهـمـ مـاـكـانـواـ فـيـهـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ فـيـهـ مـاـهـمـ
(ليـثـنـا يـوـمـ أـوـ بـعـضـ يـوـمـ)ـ تـصـيـرـ لـهـمـ وـتـحـقـيرـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـهـ مـاـ وـقـعـواـ فـيـهـ وـعـرـفـوهـ مـنـ أـلـيـمـ
الـذـابـ وـالـهـ أـعـلـمـ .ـ

﴿المَسَأَةُ الثَّالِثَةُ﴾ اختلفـواـ فـيـ أـنـ السـؤـالـ عنـ أـيـ لـيـثـ وـقـعـ ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـيـثـ إـحـيـاـهـمـ فـيـ

الدنيا ويكون المراد أنهم أهلوا حتى تمسكنا من العلم والعمل فأجابوا بأن قدر لبتم كان يسيراً بناء على أن الله تعالى أعلمهم أن الدنيا متاع قليل وأن الآخرة هي دار القرار ، وهذا القائل احتاج على قوله بأنهم كانوا يزعمون أن لا حياة سواها ، فلما أحياهم الله تعالى في النار وعذبوها سألا عن ذلك توبيخاً لأنه إلى التوبيخ أقرب ، وقال آخرون بل المراد اللبث في حال الموت ، واحتجوا على قوله بأمرين (الأول) أن قوله في الأرض يفيد الكون في القبر ومن كان حياً فالأقرب أن يقال إنه على الأرض وهذا ضعيف لقوله (ولا تفسدوا في الأرض) ، (الثاني) قوله تعالى (و يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما بثوا غير ساعة) ثم بين سبحانه أنهم كذبوا في ذلك وأخبر عن المؤمنين قوله (لقد لبتم في كتاب الله إلى يوم البعث) .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ احتاج من أنكر عذاب القبر بهذه الآية فقال قوله (كم لبتم في الأرض) يتناول زمان كونهم آحياء فوق الأرض وزمان كونهم أمواتاً في بطن الأرض فلو كانوا معدين في القبر لعلموا أن مدة مكثهم في الأرض طويلة فما كانوا يقولون (لثنا يوماً أو بعض يوم) (والجواب) من وجهين (أحدهما) أن الجواب لابد وأن يكون بحسب السؤال ، وإنما سألا عن موت لا حياة بعده إلا في الآخرة ، وذلك لا يكون إلا بعد عذاب القبر (والثاني) يتحمل أن يكونوا سألا عن قدر اللبث الذي اجتمعوا فيه ، فلا يدخل في ذلك تقدم موت بعضهم على البعض ، فيصبح أن يكون جوابهم (لثنا يوماً أو بعض يوم) عند أنفسنا .

أما قوله (فاسأل العادين) ففيه وجوه (أحدها) المراد بهم الحفظة وأنهم كانوا يبحصون الأعمال وأوقات الحياة ويحسبون أوقات موتهم وتقدم من تقدم وتأخر من تأخر ، وهو معنى قول عكرمة فاسأل العادين أي الذين يحسبون (وثانية) فاسأل الملائكة الذين يعنون أيام الدنيا وساعاتها (وثالثة) أن يكون المعنى سل من يعرف عدد ذلك فانا قد نسيناه (ورابعها) قرئ العادين بالتحريف أي الظللة فإنهم يقولون مثل ما قلنا (وخامسها) قرئ العادين أي القدماء المعمرين ، فأنهم يستقصرونها فكيف بمن دونهم ؟

أما قوله (لبتم إلا قليلا) فالمعنى أنهم قالوا (لثنا يوم أو بعض يوم) على معنى أنا لبنت في الدنيا قليلا ، فكانه قيل لهم صدقتم ما بثتم فيها إلا قليلا إلا أنها انقضت ومضت ، فظاهر أن الغرض من هذا السؤال تعريف قلة أيام الدنيا في مقابلة أيام الآخرة .

فاما قوله تعالى (لو أنكم كنتم تعلمون) وبين في هذا الوجه أنه أراد أنه قليل لو علمتم البعث والحضر ، لكنكم لما أنكرتم ذلك كنتم تدعونه طويلا .

ثم بين تعالى ما هو في التوبيخ أعظم بقوله (أخسستم أنتما خلقناكم عثنا وأنكم إلينا لا ترجعون) وفيه مسألتان .

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف (عثنا) حال أي عاثين كقوله (لا عين) أو مفعول به أي ما خلقناكم للبعث .

وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ فَلَمَّا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿٦﴾ وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿٧﴾

﴿ المسألة الثانية ﴾ أنه سبحانه لما شرح صفات القيمة ختم الكلام فيها بإقامة الدلالة على وجودها وهي أنه لو لا القيمة لما تميز المطين من العاصي والصديق من الزنديق ، وحيثنة يكون خلق هذا العالم عبئاً ، وأما الرجوع إلى الله تعالى فالمراد إلى حيث لا مالك ولا حاكم سواه لا أنه رجوع من مكان إلى مكان لاستحالة ذلك على الله تعالى ثم إنه تعالى نزع نفسه عن العبث بقوله(فتعالي الله الملك الحق) والملك هو المالك للأشياء الذي لا يبيد ولا يزول ملكه وقدره ، وأما الحق فهو الذي يتحقق له الملك لأن كل شيء منه وإليه ، وهو الثابت الذي لا يزول ولا يزول ملكه ، وبين أنه لا إله سواه وأن معاذه فصيরه إلى الفناء وما يفني لا يكون إلهاً وبين أنه تعالى(رب العرش الكريم). قال أبو مسلم والعرش هنا السموات بما فيها من العرش الذي تطوف به الملائكة ويجوز أن يعني به الملك العظيم ، وقال الأكثرون المراد هو العرشحقيقة وإنما وصفه بالكريم لأن الرحمة تنزل منه والخير والبركة ولنسبته إلى أكرم الأكرمين كما يقال بيت كريم إذا كان ساكنوه كراماً وقرىء الكلمة بالرفع ونحوه ذو العرش المجيد .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِهِ فَلَمَّا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ رَبِّ أَغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾

اعلم أنه سبحانه لما بين أنه هو الملك الحق لا إله إلا هو أتبعه بأن من ادعى إلها آخر فقد ادعى باطلًا من حيث لا يرهان لهم فيه ، ونبه بذلك على أن كل مالا يرهان فيه لا يجوز إثباته ، وذلك يوجب صحة النظر وفساد التقليد ثم ذكر أن من قال بذلك بجزاؤه العقاب العظيم بقوله (فَلَمَّا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) كأنه قال إن عقابه يبلغ إلى حيث لا يقدر أحد على حسابه إلا الله تعالى وقرىء أنه لا يفلح بفتح الممزة ومعناه حسابه عدم الفلاح جعل فاتحة السورة (قد أفلح المؤمنون) وخاتمتها (أنه لا يفلح الكافرون) فشتان ما بين الفاتحة والخاتمة . ثم أمر الرسول ﷺ بأن يقول رب اغفر وارحم ويشتري عليه بأنه خير الراحمين ، وقد تقدم بيان أنه سبحانه خير الراحمين فان قيل . كيف تتصل هذه الخاتمة بما قبلها ؟ قلنا لأن الله سبحانه لما شرح أحوال الكفار في جهفهم في الدنيا وعداهم في الآخرة أمر بالإقطاع إلى الله تعالى والإلتقاء إلى دلائل غفرانه ورحمته ، فانهما هما العاصمان عن كل الآفات والمخالفات ، وروى أن أول سورة (قد أفلح) وآخرها من كنوز العرش من عمل ثلاثة آيات من أو لها ، وانغطى بأربع من آخرها فقد نجا وأفلح والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب والحمد لله وحده وصلاته على خير خلقه سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجـه وعترـه وأهـل بيـته .

(٢٤) سُورَةُ النُّورِ فَلَنْ يَهِنُ
وَأَنْيَا إِنَّمَا إِنْجٌ وَشَهْوَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بيّنات لعلكم تذكرون ﴾

قرأ العامة سورة بالرفع ، وقرأ طلحة بن مصرف بالنصب ، أما الذين قرأوا بالرفع فالجمهور قالوا الابداء بالسکرة لا يجوز ، والتقدير هذه سورة أنزلناها ، أو نقول سورة أنزلناها مبتدأ موصوف ، والخبر مذوق أى فيها أو حينا إليك سورة أنزلناها ، وقال الأخشن لا يبعد الابداء بالسکرة فسورة مبتدأ وأنزلنا خبره ، ومن نصب فعلى معنى الفعل ، يعني انبعوا سورة أو أتقل سورة أو أنزلنا سورة ، وأما معنى السورة ومعنى الإزال ففقد تقدم ، فإن قيل الإزال إنما يكون من صعود إلى نزول ، فهذا يدل على أنه تعالى في جهة ، قلنا (الجواب) من وجوه (أحدها) أن جبريل عليه السلام كان يحفظها من اللوح المحفوظ ثم ينزلها عليه صلى الله عليه وسلم ، فلهذا جاز أن يقال أنزلناها توسعًا (وثانيها) أن الله تعالى أنزلها من ألم الكتاب في السماوات الدنيا دفعه واحدة ثم أنزلها بعد ذلك نحو ما على لسان جبريل عليه السلام (وثالثها) معنى (أنزلناها) أى أعطينها الرسول ، كما يقول العبد إذا كلم سيده رفعت إليه حاجته ، كذلك يكون من السيد إلى العبد الإزال قال الله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) .

أما قوله (وفرضناها) فالمشهور قراءة التخفيف ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتشديد .

أما قراءة التخفيف فالفرض هو القطع والتقدير قال الله تعالى (فتصفح ما فرضتم) أى قدر تم (إن الذى فرض عليك القرآن) أى قدر ، ثم إن السورة لا يمكن فرضها لأنها قد دخلت في الوجود وتحصيل الماصل حال ، فوجب أن يكون المراد وفرضنا مابين فيها ، وإنما قال ذلك لأن أكثر ما في هذه السورة من باب الأحكام والحدود فلذلك عقبها بهذا الكلام ، وأما قراءة التشديد فقال الفراء : التشديد للمباءلة والتکثير ، أما المباءلة فن حيث إنها حدود وأحكام فلا بد من المباءلة في إيجابها ليحصل الانصياد لقبولها ، وأما التکثير فلو جهين (أحدهما) أن الله تعالى بين فيها أحكاماً مختلفة (والثانى) أنه سبحانه وتعالى أوجبها على كل المكلفين إلى آخر

الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَشَهِدُ عَذَابَهُمَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ



الدهر ، أما قوله (وأنزلنا فيها آيات بينات) ففيه وجوه (أحدها) أنه سبحانه ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وفي آخرها دلائل التوحيد فقوله (وفرضناها) إشارة إلى الأحكام التي بينها أولاً ثم قوله (وأنزلنا فيها آيات بينات) إشارة إلى ما بين من دلائل التوحيد ، والذى يؤكّد هذا التأويل قوله (لعكم تذكرون) فإن الأحكام والشرع ما كانت معلومة لهم ليؤمروا بتذكيرها . أما دلائل التوحيد فقد كانت كالمعلومة لهم لظهورها فأمروا بتذكيرها . (وثانياً) قال أبو مسلم يجوز أن تكون الآيات بينات ما ذكر فيها من الحدود والشرع كقوله (رب اجعل لي آية ، قال آيتها أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً) سأله ربه أن يفرض عليه عملاً (وثالثاً) قال القاضي إن السورة كما اشتغلت على عمل الواجبات فقد اشتغلت على كثير من المباحثات بأن بينها الله تعالى ، ولما كان بيانه سبحانه لها مفصلاً وصف الآيات بأنها بينات .

أما قوله تعالى (لعلكم تذكرون) فقرىء بشدّ الذال وتحقيقها ، ومعنى لعل قد تقدم في سورة البقرة ، قال القاضي لعل بمعنى كي ، وهذا يدل على أنه سبحانه أراد من جميعهم أن يتذكروا (والجواب) أنه سبحانه لو أراد ذلك من الكل لما قوى دواعيهم إلى جانب المعصية ، ولو لم توجد تلك التقوية لزم وقوع الفعل للمرجح ، ولو جاز ذلك لما جاز الاستدلال بالإمكان والحدود على وجود المرجح ويلزم نفي الصانع ، وإذا كان كذلك وجب حمل لعل على سائر الوجوه المذكورة في سورة البقرة وأعلم أنه سبحانه ذكر في هذه السورة أحکاماً كثيرة :

(الحكم الأول) قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »

إعلم أن قوله تعالى (الزانية والزاني) رفعهما على الابتداء والخبر ممحوف عند الخليل وسيبوبيه على معنى : فيما فرض الله عليكم الزانية والزاني أي فاجلدوهما ، ويجوز أن يكون الخبر فاجلدو وإنما دخلت الفاء لكون الألف واللام بمعنى الذي وتضمنه معنى الشرط تقديره التي زنت والذى زنى فاجلدوهما كما تقول من زنا فاجلدوه ، وقرىء بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر ، وقرىء والزان بلا ياء ، وأعلم أن الكلام في هذه الآية على نوعين (أحدما) ما يتعلق

بالشرعيات (والثاني) ما يتعلق بالعقليات ونحن نأتي على البالين بقدر الطاقة إن شاء الله تعالى
 « النوع الأول » الشرعيات ، واعلم أن الزنا حرام وهو من الكبائر ويدل عليه أمر :
 (أحدها) أن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهآ
 آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) ، قال (ولا
 تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ونها سيلما) ، (وثانيها) أنه تعالى أوجب المائة فيها بكل لها
 بخلاف حد القذف وشرب الخمر ، وشرع فيه الرجم ، ونهى المؤمنين عن الرأفة وأمر بشهود
 الطائفية للتشهير وأوجب كون تلك الطائفية من المؤمنين ، لأن الفاسق من صلحاء قومه أخجل
 (وثالثها) ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معاشر الناس اتقوا
 الزنا فإن فيه ست خصال ثلاثة في الدنيا وثلاثة في الآخرة ، أما التي في الدنيا فيذهب الباه
 ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة فتخطط الله سبحانه وتعالى وسوء
 الحساب وعداب النار » وعن عبد الله قال قلت يا رسول الله : أى الذنب أعظم عند الله ؟
 قال : « أَنْ تَحْمِلَ اللَّهُ نَدَأً وَهُوَ خَلْفُكَ ، قَلْتُ ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَا كُلَّ مَعْكَ
 قَلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : وَأَنْ تَرْزُقَ بِحَلِيلَةٍ جَارِكَ » ، فأنزل الله تعالى تصديقاً (والذين لا يدعون مع الله
 إلهآ آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) واعلم أنه يجب البحث في هذه
 الآية عن أمر (أحدها) عن ماهية الزنا (وثانيها) عن أحكام الزنا (وثالثها) عن الشرائط
 المعتبرة في كون الزنا موجباً لتلك الأحكام (ورابعها) عن الطريق الذي به يعرف حصول الزنا
 (وخامسها) أن المخاطبين بقوله (فاجلدوهم) من هم ؟ (وسادسها) أن الرجم والجلد المأمور بهما
 في الزنا كيف يكون حالها ؟.

(البحث الأول) عن ماهية الزنا قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى
 طبعاً حرام قطعاً وفيه مسائل :

« المسألة الأولى » اختلفوا في أن اللواطة هل ينطلق عليها اسم الزنا أم لا ؟ فقال قائلون نعم .
 واحتج عليه بالنص والمعنى ، أما النص فاروى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أنه عليه الصلاة
 والسلام قال « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وأما المعنى فهو أن اللواط مثل الزنا صورة
 ومعنى . أما الصورة فلأن الزنا عبارة عن إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً حرام قطعاً ، والدبر
 أيضاً فرج لأن القبل إنما سمي فرجاً لما فيه من الإنفراج ، وهذا المعنى حاصل في الدبر أكثر
 ما في الباب أن في العرف لا تسمى اللواطة زنا ولكن هذا لا يقدح في أصل اللغة ، كما يقال هنا
 طيب وليس بعلم مع أن الطب علم ، وأما المعنى فلأن الزنا قضاء للشهوة من محل مشتهى طبعاً على
 جهة الحرام الحمض ، وهذا موجود في اللواط لأن القبل والدبر يشتهيان لأنهما يشتركان في المعانى
 التي هي متعلق الشهوة من الحرارة واللين وضيق المدخل ، ولذلك فإن من يقول بالطباخ لا يفرق

بين المحلين ، وإنما المفرق هو الشرع في التحرير والتخليل ، فهذا حجة من قال اللواط داخل تحت اسم الزنا ، وأما الأكثرون من أصحابنا فقد سلوا أن اللواط غير داخل تحت اسم الزنا واحتجوا عليه بوجهه : (أحدها) العرف المشهور من أن هذا اللواط وليس بزنا وبالعكس والأصل عدم التغيير (وثانها) لو حلف لا يزني فلابط لا يحيث (وثالثاً) أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط وكأنوا عالين باللغة فلو سمى اللواط زناً لأنهم نص الكتاب في حد الزنا عن الاختلاف والاجتهاد ، وأما الحديث فهو محول على الإثبات بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان» وقال عليه الصلاة والسلام «اليدان تزنيان والعينان تزنيان» وأما القياس فبعيد لأن الفرج وإن كان سمي فرجاً لما فيه من الإنفراج فلا يجب أن يسمى كل ما فيه إنفراج بالفرج وإلا لكان الفم والعين فرجاً ، وأيضاً لهم سموا النجم بحثما لظهوره ، ثم ما سموا كل ظاهر بحثما . وسموا الجنين جنيناً لاستئثاره ، وما سموا كل مستتر جنيناً ، واعلم أن الشافعي رحمه الله في فعل اللواط قولان أحدهما عليه حد الزنا إن كان محسناً يرجم ، وإن لم يكن محسناً يجلد مائة ويغرب عاماً (وثانيماً) يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محسناً أو لم يكن محسناً ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال «من وجد تمهوداً يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به» ثم في كيفية قتله أوجه : (أحدها) تحرز رقبته كالمرتد (وثانها) يرجم بالحجارة وهو قول مالك وأحمد وإسحق (وثالثاً) يهدم عليه جدار ، يروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ورابعها) يرى من شاهق جبل حتى يموت ، يروى ذلك عن علي عليه السلام وإنما ذكروا هذه الوجهة : لأن الله تعالى عذب قوم لوط بكل ذلك فقال تعالى (جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يحيد اللوط بل يعذر ، أما المفعول به فأن كان عاقلاً بالغاً طائعاً فلن على الفاعل القتل فيقتل المفعول به على صفة قتل الفاعل للخبر ، وإن قلتنا على الفاعل حد الزنا فعلى المفعول به مائة جلد وتحريض عام محسناً كان أو غير محسن ، وقيل إن كانت امرأة محسنة فعليها الرجم ، وليس بصحيح لأنها لا تصير محسنة بالتمكين في الدبر فلا يلزمها حد المحسنات كما لو كان المفعول به ، ذكر حجة الشافعي رحمه الله على وجوب الحد من وجوهه : (الأول) أن اللواط ، إما أن يساوى الزنا في الماهية أو يساويه في لوازمه هذه الماهية وإذا كان كذلك وجوب الحد (بيان الأول) قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أتى الرجل الرجل فيما زانيان» فاللفظ دل على كون اللانط زانياً ، واللفظ الدال بالمطابقة على ماهية دال بالالتزام على حصول جميع لوازمه ، ودلالة المطابقة والالتزام مشتركان في أصل الدلالة ، فاللفظ الدال على حصول الزنا دال على حصول جميع اللوازم ، ثم بعد هذا إن تتحقق مسمى الزنا في اللواط داخل تحت قوله (الزانة والرائي فاجلدوا) وإن لم يتحقق مسمى الزنا وجوب أن يتحقق لوازم مسمى الزنا لما ثبت أن اللفظ الدال على تتحقق ماهية دال على تتحقق جميع تلك اللوازم ترك العمل به في حق الماهية

فوجب أن يبق معهولاً به في الدلالة على جميع تلك اللوازم ، لكن من لوازم الزنا وجوب الحد فوجب أن يتحقق ذلك في اللواط . أكثر ما في الباب أنه ترك العمل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام «إذا أنت المرأة المرأة فهما زانيتان» لكن لا يلزم من ترك العمل هناك تركه هنا (الثانى) أن اللانط يجب قتله فوجب أن يقتل رجماً (بيان الأول) قوله عليه السلام «من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل منها والمفعول به» (وبيان الثانى) أنه لما وجب قتله وجب أن يكون زانياً وإلا لما جاز قتله لقوله عليه السلام «لا يحل دم امرىء مسلم إلا لإحدى ثلات» وهنها لم يوجد كفر بعد إيمان ولا قتل نفس بغير حق فلو لم يوجد الزنا بعد الإحسان لوجب أن لا يقتل . وإذا ثبت أنه وجد الزنا بعد الإحسان وجب الرجم لهذا الحديث (الثالث) نقيس اللواط على الزنا ، والجامع أن الطبع داع إليه لما فيه من الإلزاذ وهو قبيح فيناسب الضرر ، والحد يصلح زاجراً عنه . قالوا : والفرق من وجهين (أحدهما) أنه وجد في الزنا داعيات ، فكان وقوعه أكثر فساداً فكانت الحاجة إلى الزاجر أتم (الثانى) أن الزنا يقتضي فساد الأنساب (والجواب) إنما يقتضي بوطء العجوز الشوهاء واحتاج أبو حنيفة رحمه الله بوجهه (أحدها) اللواط ليس بزناء على ما تقدم فوجب أن لا يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرىء مسلم إلا لإحدى ثلات» (وثانية) أن اللواط لا يساوى الزنا في الحاجة إلى شرع الزاجر ، ولا في الجنابة فلا يساويه في الحد . بيان عدم المساواة في الحاجة ، أن اللواط وإن كانت يرغب فيها الفاعل لكن لا يرغب فيها المفعول طبعاً بخلاف الزنا ، فإن الداعي حاصل من الجانيين ، وأما عدم المساواة في الجنابة فلأن في الزنا إضاعة النسب ولا كذلك اللواط ، إذا ثبت هذا فوجب أن لا يساويه في العقوبة ، لأن الدليل ينقض شرع الحد لكونه ضرراً ترك العمل به في الزنا ، فوجب أن يبقى في اللواط على الأصل (وثالثاً) أن الحد كالبدل عن المهر فلما لم يتعلّق باللواط المهر فكذا الحد (والجواب) عن الأول أن اللواط وإن لم يكن مساوياً للزنا في ماهيته لكنه يساويه في الأحكام (وعن الثانى) أن اللواط وإن كان لا يرغب فيه المفعول لكن ذلك بسبب اشتداد رغبة الفاعل ، لأن الإنسان حرير على ما منع (وعن الثالث) أنه لابد من الجامع والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم . وللشافعى رحمه الله في عقوبته أقوال (أحدها) يجب به حد الزنا فيرجم المحسن ويجلد غير المحسن ويغرب (والثانى) أنه يقتل محسناً كان أو غير محسناً . لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من أنى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل (والقول الثالث) وهو الأصح وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد رحهم الله : أن عليه التغريم لأن الحد شرع للضرر عما تميل النفس إليه ، وهذا الفعل لا تميل النفس إليه ، وضعفوا حديث ابن عباس رضى الله عنهما لضعف إسناده وإن ثبت فهو معارض بما روى أنه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ السحق من النساء وإثبات الميتة والاستئناء باليد لا يشرع فيها إلا التعزير .
) البحث الثاني) عن أحكام الزنا . واعلم أنه كان في أول الإسلام عقوبة الزانى الحبس إلى
 الممات في حق الثيب ، والأذى بالكلام في حق البكر . قال الله تعالى (واللائى يأتين الفاحشة من
 نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو
 يجعل الله لهن سبلا ، وللذان يأتينان منكم فاذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم) ثم نسخ
 ذلك فجمل حد الزنا على الثيب الرجم وحد البكر الجلد والتغريب ، ولذكر هاتين المسألتين :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الخوارج أنكروا الرجم واحتجوا فيه بوجوه : (أحدها) قوله تعالى
 (فعلين نصف ما على المحسنات) فلو وجوب الرجم على المحسن لوجب نصف الرجم على الرقيق
 لكن الرجم لانصف له (وثانيا) أن الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع العاصي من الكفر
 والقتل والسرقة ، ولم يستقص في أحكامها كما استقصى في بيان أحكام الزنا ، إلا ترى أنه تعالى
 نهى عن الزنا بقوله (ولا تقربوا الزنا) ثم توعد عليه ثانيا بالنار كما في كل العاصي ، ثم ذكر
 الجلد ثالثا ثم خص الجلد بوجوب احضار المؤمنين رابعا ، ثم خصه بالنبي عن الرأفة عليه بقوله
 (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) خامسا ، ثم أوجب على من رمى مسلما بالزنا ثمانين جلدة ،
 وسادسا ، لم يجعل ذلك على من رماه بالقتل والكافر وهذا أعظم منه ، ثم قال سابعا (ولا تقبلوا
 لهم شهادة أبدا ، ثم ذكر ثامنا من رمى روجته بما يوجب التلاعن واستحقاق غضب الله تعالى
 ثم ذكر تاسعا أن (الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) ، ثم ذكرعاشرأ أن ثبوت الزنا
 مخصوص بالشهود الأربعه في استقصاء أحكام الزنا قليلا وكثيرا لا يجوز إهمال ما هو
 أجل أحكامها وأعظم آثارها ، ومعلوم أن الرجم لو كان مشروعأ لكان أعظم الآثار حيث لم
 لم يذكره الله تعالى في كتابه دل على أنه غير واجب (وثالثها) قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا)
 يقتضي وجوب الجلد على كل الزناة ، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص
 عموم الكتاب بخبر الواحد ، وهو غير جائز . لأن الكتاب قاطع في منته ، وخبر الواحد غير قاطع
 في منته ، والمقطوع راجح على المظنون ، واحتتج الجمهور من المجتهدين على وجوب رجم المحسن لما
 ثبت بالتواتر أنه عليه الصلة والسلام فعل ذلك ، قال أبو بكر الرازي روى الرجم أبو بكر وعمر
 وعلى وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في
 آخرين من الصحابة وبعض هؤلاء الرواة روى خبر رجم ماعز وبعضهم خبر اللخمية والغامدية
 وقال عمر رضى الله عنه : لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأنبيته في المصحف . (والجواب)
 بما احتجوا به أولأ أنه مخصوص بالجلد . فان قيل فيلزم تخصيص القرآن بخبر الواحد قلنا بل بالخبر
 المتواتر لما بينا أن الرجم منقول بالتواتر ، وأيضا فقد بينا في أصول الفقه أن تخصيص القرآن بخبر
 الواحد جائز (والجواب) عن الثاني أنه لا يستبعد تجدد الأحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح

ظلل المصلحة التي تقضى وجوب الرجم حدثت بعد نزول تلك الآيات (والجواب) عن الثالث أنه قيل عن علي عليه السلام أنه كان يجمع بين الجلد والرجم وهو اختيار أحمد واسحق وداود وأحتجوا عليه بوجوهه : (أحدها) أن عموم هذه الآية يقتضي وجوب الجلد والخبر المتوارد يقتضي وجوب الرجم ولا منافاة فوجب الجمع (وئايتها) قوله عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» (وئايتها) روى أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر «أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر النبي عليه السلام بجلد ثم أخبر النبي عليه السلام أنه كان محسناً فأمر به فرجم» (ورابعها) روى أن علياً عليه السلام جلد شراحة المهدانية ثم رجحها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن أكثر المجتهدين متتفقون على أن المحسن يرجم ولا يجلد ، واحتجوا عليه بأمور (أحدها) قصة العسيف فإنه عليه السلام قال «يا أنيس اعد إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجحها» ولم يذكر الجلد ولو وجوب الجلد مع الرجم لذكره (وئايتها) أن قصة ماعز رویت من جهات مختلفة ولم يذكر في شيء منها مع الرجم جلد ، ولو كان الجلد معتبراً مع الرجم جلد النبي عليه السلام ولو جلدته لنقل كما نقل الرجم إذ ليس أحدهما بالنفل أولى من الآخر ، وكذا في قصة الغامدية حين أقوت بالزنافر جها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن وضعت ولو جلدتها لنقل ذلك (وئايتها) ماروى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهم قال قال عمر رضى الله عنه قد خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضلوا بترك فريضة أزطاها الله تعالى ، وقد فرقنا : الشیخ والشیخة إذا زينا فارجعوا البة ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمنا بعده ، فأخبر أن الذي فرضه الله تعالى هو الرجم ولو كان الجلد واجباً مع الرجم لذكره (أما الجواب) عن التمسك بالآية فهو أنها مخصوصة في حق المحسن وتخصيص عموم القرآن بالخبر المتوارد غير منتع ، وأما قوله عليه السلام «الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» فلعل ذلك كان قبل قوله «يا أنيس اعد إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها» وأما أنه عليه السلام جلد امرأة ثم رجحها ، فلعله عليه السلام ما علم إحصانها بجلدتها ، ثم لما علم إحصانها رجحها ، وهو الجواب عن فعل علي عليه السلام ، فهذا ما يمكن من التكلف في هذه الأجروبة والله أعلم .

﴿المسألة الثانية﴾ قال الشافعى رحمه الله يجمع بين الجلد والتغريب في حد البكر ، وقال أبو حنيفة رحمه الله بجلد ، وأما التغريب فهو ضر إلى رأى الإمام ، وقال مالك بجلد الرجل وينظر وتحمّل المرأة ولا تغرب ، حجة الشافعى رحمه الله حديث عبادة أنه عليه السلام قال «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» ويدل أيضاً عليه ماروى أبو هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد «أن رجلاً جاء إلى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا وزنى بأمرأته فاقتديت منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتعريض عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيتها ، فقال عليه الصلاة والسلام والذى نفسى بيده لاقضين يبنكما بـكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد عليك ، وأما ابنته فان عليه جلد مائة وتعريض عام ، ثم قال لرجل من أسلم اغد يا أئيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجها » واحتاج أبو حنيفة رحمة الله على نفي التغريب بوجوه (أحدتها) أن إيجاب التغريب يقتضى نسخ الآية ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وقرروا النسخ من ثلاثة أوجه (الأول) أنه سبحانه رتب الجلد على فعل الزنا بالفاء وحرف الفاء للجزاء إلا أن أمة اللغة قالوا المين بغير الله ذكر شرط وجاء وفسروا الشرط بالذى دخل عليه كلمة إن والجزاء بالذى دخل عليه حرف الفاء والجزاء اسم لما يقع به الكفاية مأخذ من قولهم جازيناها أى كافناه ، وقال عليه السلام « تجزيكم ولا تجزي أحداً بعدك » أى تكفيك ، ومنه قول القائل : اجتازت الإبل بالعشب بماه ، وإنما تقع الكفاية بالجلد إذا لم يجب معه شيء آخر فإيجاب شيء آخر يقتضى نسخ كونه كافياً (الثاني) أن المذكور في الآية لما كان هو الجلد فقط كان ذلك كمال الحمد فلو جعلنا النفي معتبراً مع الجلد لكان الجلد بعض الحمد لا كمل الحمد فيفضي إلى نسخ كونه كمل الحمد (الثالث) ان بقدر كون الجلد كمال الحمد فانه يتعلق بذلك رد الشهادة ولو جعلناه بعض الحمد لزال ذلك الحكم ، ثبت أن إيجاب التغريب يقتضى نسخ الآية (ثانية) قال أبو بكر الرازي لو كان النفي مشروعاً مع الجلد لوجب على النبي ﷺ عند تلاوة الآية توقيف الصحابة عليه ثلاثة يعتقدوا عند سماع الآية أن الجلد هو كمال الحمد ولو كان كذلك لكان اشتهره مثل اشتهر الآية ، فلما لم يكن خبر النفي بهذه المزلة بل كان وروده من طريق الأحاديث علم أنه غير معتبر (وثلاثة) ماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأمة « إذا زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ، فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بطفير » وفي رواية أخرى « فليجلدتها الحمد ولا تغريب عليه » ووجه الاستدلال به أنه لو كان النفي ثابتاً لذكره مع الجلد (ورابعها) أنه إما أن يشرع التغريب في حق الأمة أو لا يشرع ، ولا جائز أن يكون مشروعاً لأنه يلزم منه الإضرار بالسيد من غير جنائية صدرت منه وهو غير جائز ، ولأنه قال صلى الله عليه وسلم « بيعوها ولو بطفير » ولو وجب تقديرها لما جاز بيعها لأن المكتنة من تسليمها إلى المشتري لا تبقى بالنفي ولا جائز أن لا يكون مشروعاً لقوله تعالى (فعليهن نصف ماعلى المحسنات من العذاب) (وخامسها) أن التغريب لو كان مشروعاً في حق الرجل لكان إما أن يكون مشروعاً في حق المرأة أو لا يكون ، واثنان بطل لأن التساوى في الجنائية قد وجد في حقهما ، وإن كان مشروعاً في حق المرأة فإما أن يكون مشروعاً في حقها وحدها أو مع ذى محروم والأول غير جائز للنص والمعمول ، أما النص فقوله عليه السلام « لا يحل لامرأة أن ت safar من غير ذى محروم » وأما المعمول فهو أن

الشهوة غالبة في النساء ، والانزجار بالدين إنما يكون في الخواص من الناس ، فأن الغالب لعدم الزنا من النساء بوجود الحفاظ من الرجال ، وحياتهم من الأقارب . وبالغريب تخرج المرأة من أيدي القراء والحفاظ ، ثم يقل حياؤها لبعدها عن معارفها فينفتح عليها باب الزنا ، فربما كانت فقيرة فيشتد فقرها في السفر ، فيصير مجموع ذلك سبيلاً لفتح باب هذه الفاحشة العظيمة عليها . ولا جائز أن يقال إنما انفرطها مع الزوج أو الحرم ، لأن عقوبة غير الحاجي لا تجوز لقوله تعالى (ولا تزدوازرة وزر أخرى) (وسادسها) ماروى عن عمر أنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخز إلى خير فلحق بهرقل ، فقال عمر لأغرب بعدها أحداً ولم يستثن الزنا . وروى عن علي عليه السلام أنه قال في البكرين إذا زنياً يجلدان ولا ينفيان وإن تفهم من الفتنة ، وعن ابن عمر أن أمة لمزن تجلد لها ولم ينفعها ، ولو كان النق معتبراً في حد الزنا لما خفى ذلك على أكابر الصحابة (سابعها) ماروى «أن شيئاً وجد على بطن جارية يحيث بها في خربة فأتى به إلى النبي ﷺ فقال أجلدوه مائة ، فقيل إنه ضعيف من ذلك فقال خذوا عشكلاً فيه مائة شرارخ فاضربوه بها وخلوا سيله» ولو كان النق واجباً لنفاه ، فإن قيل إنما لم ينفعه لأنه كان ضعيفاً عاجزاً عن الحركة ، قلنا كان ينبغي أن يكتري له دابة من يمت المال ينفع عليها . فأن قيل كان عسى يضعف عن الركوب ، قلنا من قدر على الزنا كيف لا يقدر على الاستمساك (وثامنها) أن التغريب نظير القتل لقوله تعالى (أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوها من دياركم) فنزلوها منزلة واحدة ، فإذا لم يشرع القتل في زنا البكر وجب أن لا يشرع أيضاً نظيره وهو التغريب . (والجواب) عن الأول أنه ليس في كلام الله تعالى إلا إدخال حرف الفاء على الأمر بالجلد ، فاما أن الذي دخل عليه هذا الحرف فإنه يسمى جزاء ، فليس هذا من كلام الله ولا من كلام رسوله ، بل هو قول بعض الأدباء فلا يكون حجة .

أما قوله (ثانياً) لو كان النق مشروعاً لما كان الجلد كل الحد ، فنقول، لانزع في أنه زال أمره لأن إثبات كل شيء لا أقل من أن يقتضي زوال عدمه الذي كان ، إلا أن الزائل هنا ليس حكماً شرعاً ، بل الزائل محض البراءة الأصلية ، ومثل هذه الإزالة لا يمتنع إثباتها بخبر الواحد ، وإنما قلنا إن الزائل محض العدم الأصلي ، وذلك لأن إيجاب الجلد مفهوم مشترك بين إيجاب التغريب وبين إيجابه مع نفي التغريب . والقدر المشترك بين القسمين لا يشعار له بوحدة من القسمين .

إذن إيجاب الجلد لا يشعار فيه البتة لا بإيجاب التغريب ولا بعدم إيجابه ، إلا أن نفي التغريب كان معلوماً بالعقل ظرراً إلى البراءة الأصلية ، فإذا جاء خبر الواحد ودل على وجوب التغريب ، فما أزال البتة شيئاً من مدلولات اللفظ الدال على وجوب الجلد بل أزال البراءة الأصلية ، فاما كون الجلد وحده مجررياً ، وكونه وحده كمال الحد . وتعلق رد الشهادة عليه ، فكل ذلك تابع لنفي وجوب الزيادة . فلما كان ذلك النفي معلوماً بالعقل جاز قبول خبر الواحد فيه ، كما أن الفروض لو كانت خمساً لتوقف على أدائها الخروج عن عهدة التكليف ، وقبول الشهادة

ولوزيد فيها شيء آخر لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على أدلة تلك الزيادة ، مع أنه يجوز إثباته بخبر الواحد والقياس فكذا هنا . أما لو قال الله تعالى الجلد كمال الحد وعلينا أنها وحدها متعلق رد الشهادة ، فلا يقبل هنالك إثبات الزيادة خبر الواحد لأن نفي وجوب الزيادة ثبت بذلك شرعاً متواتر (والجواب) عن الثاني أنه لو صح ما ذكره لوجب في كل ما خص آية عامة أن يبلغ في الاشتهر مبلغ تلك الآية ، ومعلوم أنه ليس كذلك (والجواب) عن الثالث أن قوله « ثم يبعوها » لا يفيد التعقيب فلعلها تنفي ثم بعد التقي تباع (والجواب) عن الرابع أنه معارض بما روى الترمذى في جامعه أنه عليه السلام جلد وغرب ، وأن أبا بكر جلد وغرب (والجواب) عن الخامس أن للشافعى رحمة الله فى تغريب العبد قوله (أحدهما) لا يغرب لأنه عليه السلام قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد » ولم يأمر بالتغريب ، ولأن التغريب للمعمرة ولا معرة على العبد فيه ، لأنه ينقل من يد إلى يد ، ولأن منافعه للسيد فقيه إضرار بالسيد (والثانى) وهو الأصح أنه يغرب لقوله تعالى (فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب) ولا ينظر إلى ضرر المولى كما يقتل العبد بسبب الردة ويجلد العبد في الزنا والقذف ، وإن تضرر به المولى فعلى هذا كم يغرب فيه قوله قوله (أحدهما) يغرب نصف سنة لأنه قبل التنصيف كما يجلد نصف حد الأحرار (والثانى) يغرب سنة لأن التغريب المقصود منه الإيحاش وذلك معنى يرجع إلى الطبع فيستوى فيه الحر والعبد كمدة الإيلاه أو العنة (والجواب) عن السادس أن المرأة لا تغريب وحدها بل مع حرم ، فإن لم يتبرع المحرم بالخروج معها أعطى أجراً من بيت المال ، وإن لم يكن لها حرم تغريب مع النساء النفات ، كما يجب عليها الخروج إلى الحج معهن . قوله التغريب يفتح عليها باب الزنا ، قلنا لا نسلم فإن أكثر الزنا بـ الآلاف والمئات وفراغ القلب ، وأكثر هذه الأشياء تبطل بالغربة ، فإن الإنسان يقع في الوحشة والتعب والتصب فلا يتفرغ للزنا (والجواب) عن السابع ، أى استبعاد في أن يكون الإنسان الذى يعجز عن ركوب الدابة يقدر على الزنا ؟ (والجواب) عن الثامن أنه ينتقض بالتفريغ إذا وقع على سبيل التعزير والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اتفقت الأمة على أن قوله سبحانه وتعالى (الزانية والزاني) يفيد الحكم في كل زناة ، لكنهم اختلفوا في كيفية تلك الدلالة فقال قائلون لفظ الزاني يفيد العموم ، والختار أنه ليس كذلك ويدل عليه أمور (أحدها) أن الرجل إذا قال لبس الثوب أو شرب الماء لا يفيد العموم (وثانية) أنه لا يجوز توكيده بما يؤكد به الجمجم ، فلا يقال جاء في الرجل أجمعون (وثالثها) لا ينبع بنعموت الجمجم فلا يقال جاء في الرجل الفقراء ، وتتكلم الفقيه الفضلاء ، فاما قوله لهم أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ، فجاز بدليل أنه لا يطرد ، وأيضاً فإن كان الدينار الصفر حقيقة وجب أن يكون الدينار الأصفر مجازاً ، كما أن الدينار الصفر لما كان له

حقيقة كان الدناني الأصفر مجازاً (ورابعها) أن الزانى جزئى من هذا الزانى ، فايحاب جلد هذا الزانى ايحاب جلد الزانى ، فلو كان ايحاب جلد الزانى ايحاباً بجلد كل زان لزم أن يكون ايحاب جلد هذا الزانى ايحاب جلد كل زان ، ولما لم يكن كذلك بطل ما قالوه . فان قيل لم لا يجوز أن يقال اللفظ المطلق إنما يفيد العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين ، أو يقال اللفظ المطلق وإن اقتضى العموم إلا أن لفظ التعيين يقتضى الخصوص ، فلنا أما الأول فباطل لأن العدم لا دخل له في التأثير ، أما الثاني فلأنه يقتضى التعارض وهو خلاف الأصل (وخامسها) أن يقال الإنسان هو الضحاك ولو كان المفهوم من قوله الإنسان هو كل الإنسان نزل ذلك منزلة ما يقال كل إنسان هو الضحاك ، وذلك متناقض لأنه يقتضى حصر الإنسانية في كل واحد من الناس ومعنى الحصر هو أن يثبت فيه لافي غيره فيلزم أن يصدق على كل واحد من أشخاص الناس أنه هو الضحاك لاغير واحتاج المخالف بوجهين (الأول) أنه يجرز الاستثناء منه لقوله تعالى (إن الإنسان لئي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) والاستثناء يخرج من الكلام مالولاه لدخل تحته (الثاني) أن الألف واللام للتعریف ، وليس ذلك للتعریف الماهية ، فلين ذلك قد حصل بأصل الاسم ، ولا للتعریف واحد بعينه ، فإنه ليس في اللفظ دلالة عليه ، ولا للتعریف بعض مراتب الخصوص فإنه ليس بعض المراتب أولى من بعض ، فوجب حله على تعریف الكل (والجواب) عن الأول أن ذلك الاستثناء مجاز بدليل أنه لا يصح أن يقال رأيت الإنسان إلا المؤمنين ، وعن الثاني أنه يشكل بدخول الألف واللام على صيغة الجمع ، فان جعلتها هناك للتأكد فكذا هنا ، ومن الناس من قال إن قوله تعالى (الزانة والزاني) وإن كان لا يفيد العموم بحسب اللفظ ، لكنه يفيده بحسب القرينة وذلك من وجهين (الأول) أن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يفيد كون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً وهاماً كذلك ، فيدل ذلك على أن الزنا علة لوجوب الجد ، فيلزم أن يقال أينما تتحقق الزنا يتحقق وجوب الجلد ضرورة أن العلة لا تفك عن الملعول (الثاني) أن المراد من قوله (الزانة والزاني) إما أن يكون كل الزناة أو البعض ، فان كان الثاني صارت الآية بجملة وذلك يمنع من إمكان العمل به ، لكن العمل به مأمور وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فوجب حله على العموم حتى يمكن العمل به والله أعلم .

﴿البحث الثالث﴾ في الشريانط المعتبرة في كون الزنا موجباً للرجم ثارة والجلد أخرى ، فنقول : أجمعوا على أن كون الزنا موجباً لهذين الحكمين مشروط بالعقل وبالبلوغ فلا يجب الرجم والحد على الصبي والجنون وهذا الشرط ليسا من خواص هذين الحكمين بل هما معتبران في كل العقوبات ، أما كونهما موجبين للرجم فلا بد مع العقل وبالبلوغ من أمور آخر : (الشرط الأول) الحرية وأجمعوا على أن الرقيق لا يجب عليه الرجم البة (الشرط الثاني) التزوج بنكاح صحيح ، فلا يحصل الإحسان بالإصابة بملك العين ولا بوطه الشبهة ولا بالنكاح الفاسد (الشرط

الثالث) الدخول ولابد منه لقوله عليه السلام «الثيب بالثيب» وإنما تصير ثيباً بالوطء وهنـا مسألـتان .
 (المسألـة الأولى) هل يشترط أن تكون الإصـابة بالنكـاح بعد الـلـوـغ والـحرـية والـعـقـل ، فيه وجـهـان : (أحدـها) لا يـشـرـطـ حتىـ لوـ أـصـابـ عـبـدـ أـمـةـ بـنـكـاحـ صـحـيـحـ أوـ فيـ حـالـ الجـنـونـ والـصـفـرـ ثمـ كـمـلـ حـالـ المـخـرـقـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ ، لأنـهـ وـطـءـ يـحـصـلـ بـهـ التـحـلـيلـ لـلـزـوـجـ الـأـوـلـ فـكـذـلـكـ الـوـطـءـ (والـثـانـيـ) وـهـوـ الـأـصـحـ وـهـوـ ظـاهـرـ النـصـ ، وـقـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ يـشـرـطـ أنـ تـكـوـنـ الإـصـابـةـ بـالـنـكـاحـ بـعـدـ الـلـوـغـ وـالـحـرـيةـ وـالـعـقـلـ ، لأنـهـ لـمـ اـشـرـطـ أـكـمـلـ الـإـصـابـاتـ وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ بـنـكـاحـ صـحـيـحـ شـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ تـلـكـ الـإـصـابـةـ فـيـ حـالـ الـكـمـالـ .

(المسـألـةـ الثـانـيـةـ) هلـ يـعـتـرـفـ الـكـمـالـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ أـوـ يـعـتـرـفـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ كـمـالـ بـنـفـسـهـ دونـ صـاحـبـهـ فـيـ قـوـلـانـ : (أحدـها) مـعـتـرـفـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ حـتـىـ لوـ وـطـءـ الصـبـيـ بـالـفـةـ حـرـةـ عـاقـلـةـ فـانـهـ لـاـ يـحـصـنـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ (وـالـثـانـيـ) يـعـتـرـفـ فـيـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـماـ كـمـالـ بـنـفـسـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ .

(حـجـةـ القـوـلـ الـأـوـلـ) أـنـهـ وـطـءـ لـاـ يـفـيـدـ الـإـحـصـانـ لـأـحـدـ الـوـطـئـيـنـ فـلـاـ يـفـيـدـ فـيـ الـآـخـرـ كـوـطـهـ الـأـمـةـ .

(حـجـةـ القـوـلـ الثـانـيـ) أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ كـوـنـهـمـاـ عـلـىـ صـفـةـ الـإـحـصـانـ وـقـتـ الـنـكـاحـ وـكـذـاـعـنـ الدـخـولـ (الشـرـطـ الـرـابـعـ) الـإـسـلـامـ لـيـسـ شـرـطاـ فـيـ كـوـنـ الزـنـاـ مـوـجـاـ لـلـرـجـمـ عـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـأـبـيـ يـوسـفـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ شـرـطـ ، اـحـتـجـ الشـافـعـيـ بـأـمـورـ : (أحدـها) قـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـإـذـاـ قـبـلـواـ الـجـزـيـةـ فـأـنـبـتـوـهـمـ أـنـ لـمـ مـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـعـلـيـهـمـ مـاعـلـيـ الـمـسـلـمـيـنـ» وـمـنـ جـلـةـ مـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ كـوـنـهـ بـحـيـثـ يـجـبـ عـلـيـهـ الرـجـمـ عـنـ الـاقـدـامـ عـلـىـ الزـنـاـ ، فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الذـمـىـ كـذـلـكـ لـتـحـصـلـ التـسوـيـةـ (وـثـانـيـهاـ) حـدـيـثـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـمـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ رـجـمـ يـهـودـيـاـ وـيـهـودـيـةـ زـنـيـاـ إـيـامـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـكـمـ بـذـلـكـ بـشـرـيـعـتـهـ أـوـ بـشـرـيـعـةـ مـنـ قـبـلـهـ ، فـاـنـ كـانـ الـأـوـلـ فـاـلـاـ سـتـدـلـالـ بـهـ بـيـنـ ، وـإـنـ كـانـ الثـانـيـ فـكـذـلـكـ لـأـنـهـ صـارـ شـرـعـاـهـ (وـثـالـيـهاـ) أـنـ زـنـاـ الـكـافـرـ مـثـلـ زـنـاـ الـمـسـلـمـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـ وـذـلـكـ لـأـنـ الزـنـاـ حـرـمـ قـبـيـحـ فـيـنـاسـبـ الـزـجـرـ وـإـجـابـ الرـجـمـ يـصـلـحـ زـاجـرـاـهـ وـلـاـ يـقـيـدـ إـلـاـ التـفـاوـتـ بـالـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ ، وـالـكـفـرـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـوـجـبـ تـغـليـظـ الـجـنـايـةـ فـلـاـ يـوـجـبـ تـخـفـيـفـهـاـ وـاحـتـجـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ بـوـجـوهـ : (أحدـها) التـمـكـ بـعـمـومـ قـوـلـهـ (الزـانـيـةـ وـالـزـانـيـ) وـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ يـجـبـ فـيـ الذـمـىـ لـمـعـنـىـ مـفـقـدـ فـيـ الذـمـىـ ، وـوـجـهـ الـفـرـقـ أـنـ الـقـتـلـ بـالـأـحـجـارـ عـقـوبـةـ عـظـيـمةـ فـلـاـ يـجـبـ إـلـاـ بـجـنـايـةـ عـظـيـمةـ ، وـالـجـنـايـةـ تـعـظـمـ بـكـفـرـانـ النـعـمـ فـيـ حـقـ الـجـانـيـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ ، أـمـاـ الـعـقـلـ فـلـاـنـ الـمـعـصـيـةـ كـفـرـانـ النـعـمـ وـكـلـاـ كـانـ النـعـمـ أـكـثـرـ وـأـعـظـمـ كـانـ كـفـرـانـهـ أـنـعـمـ وـأـقـبـعـ ، وـأـمـاـ الـشـرـعـ فـلـاـنـ اللهـ تـعـالـيـ قـالـ فـيـ حـقـ نـسـاءـ الـنـبـيـ مـصـرـيـلـلـهـ (يـاـنـسـاءـ الـنـبـيـ مـنـ يـأـتـ)

من肯 بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) فلما كانت نعم الله تعالى في حقهن أكثر كان العذاب في حقهن أكثر ، وقال في حق الرسول (لقد كدت ترک إلیهم شيئاً قليلاً ، إذاً لا ذرقك ضعف الحياة وضعف الممات) وإنما عظمت معصيته لأن النعمة في حقه أعظم وهي نعمة النبوة ، ومن المعلوم أن نعم الله تعالى في حق المسلم المحسن أكثر منها في حق الذمي ، فكانت معصية المسلم أعظم فوجب أن تكون عقوبته أشد (وثانياً) أن الذمي لم يزن بعد الإحسان فلا يجب عليه القتل (بيان الأول) قوله عليه السلام « من أشرك بالله طرفة عين فليس بمحسن » (بيان الثاني) أن المسلم الذي لا يكون محسناً لا يجب عليه القتل لقوله عليه السلام « لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث » وإذا كان المسلم كذلك وجب أن يكون الذمي كذلك لقوله عليه السلام « إذا قبلوا عقد الجزية فأعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين » (وثالثاً) أجمعنا على أن إحسان القذف يعتبر فيه الإسلام ، فكذا إحسان الرجم والجامع ما ذكرنا من كمال النعمة (والجواب) عن الأول أنه خص عنه الثيب المسلم فـكذا الثيب الذمي ، وما ذكره من حديث زيادة النعمة على المؤمنين فنقول نعمة الإسلام حصلت بـكسب العبد فيصير بذلك كالخدمة الزائدة ، وزيادة الخدمة إن لم تكن سبباً للعذر فـلأنقل من أن لا تكون سبباً لزيادة العقوبة ، وعن الثاني لأنسلم أن الذمي مشرك سلناه ، لكن الإحسان قد يراد به التزوج لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) وفي التفسير (فإذا أحصن) يعني فإذا تزوجن إذا ثبت هذا فـنقول الذمي الثيب محسن بهذا التفسير فـوجب رجمه لقوله بِئْسَ أو زنا بعد إحسان رتب الحكم في حق المسلم على هذا الوصف فـدل على كون الوصف علة والوصف قائم في حق الذمي فـوجب كونه مستلزمـاً للحكم بالرجم وعن الثالث أن حد القذف لدفع العار كـرامة للمقدوف ، والكافر لا يـكون مـحلاً لـالـكـرـامـة وـصـيـانـة الـعـرـض بـخـلـاف ماـهـنـا وـالـهـاعـلـم ، أما ماـيـعـلـقـ بـالـجـادـ فـفيـهـ مـسـائـلـ :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اتفقا على أن الرقيق لا يـرمـ وـأـقـفـواـ عـلـيـ آـنـ يـحـلـ ، وـثـبـتـ بـنـصـ الكتاب أن على الإمام نصف ما على المحسنات من العذاب ، فلا جرم اتفقا على أن الأمة تـحملـ خـسـينـ جـلـدةـ ، أما العـبـدـ فقدـ اـتـفـقـ الـجـهـورـ عـلـيـ آـنـ يـحـلـ أـيـضاـ خـسـينـ إـلـاـ أـهـلـ الـظـاهـرـ فـإـنـهـ قـالـواـ عمـومـ قولـهـ (الزـانـيـ وـالـزـانـيـ) يـقـضـيـ وـجـوبـ المـائـةـ عـلـيـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ إـلـاـ آـنـ وـرـدـ النـصـ بـالتـنـصـيفـ فـحـقـ الـأـمـةـ ، فـلـوـ قـسـنـاـ الـعـبـدـ عـلـيـهاـ كـانـ ذـلـكـ تـحـصـيـصـاـ لـعـمـومـ الـكـتـابـ بـالـقـيـاسـ وـأـنـ غـيرـ جـائزـ ، وـمـنـهـ منـ قـالـ الـأـمـةـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ فـعـلـيـهاـ خـمـسـونـ جـلـدةـ وـإـذـاـ لمـ تـزـوـجـ فـعـلـيـهاـ الـمـائـةـ ، لـظـاهـرـ قولـهـ تعالى (فـاجـلـدـواـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـائـةـ جـلـدةـ) وـذـكـرـواـ آـنـ قولـهـ (فـإـذـاـ أحـسـنـ) أـيـ تـزـوـجـنـ (فـعـلـيـهـنـ نـصـ ماـعـلـيـ الـمـحـسـنـاتـ منـ الـعـذـابـ) .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله ، الذمي يـحـلـ ، وقال مالك رـحـمـهـ اللهـ لاـ يـحـلـ لـنـاـ وـجـوهـ (أحـدـهـاـ) عمـومـ قولـهـ (الزـانـيـ وـالـزـانـيـ) (وـثـانـيـهاـ) قولـهـ عليهـ السلامـ (إذاـ زـنـتـ

أمة أحدكم فليجلدها» و قوله «أقيموا الحدود على ما ملكت أيديكم» ولم يفرق بين الذم وال المسلم (و ثالثها) أنه عليه السلام رجم اليهودين ، فذاك الرجم إن من كان من شرع محمد عليهما ف قد حصل المقصود ، وإن كان من شرعيهم فلما فعله الرسول عليهما صار ذلك من شرعه ، وحقيقة هذه المسألة ترجع إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع .

(البحث الرابع) فيما يدل على صدور الزنا منه ، اعلم أن ذلك لا يحصل إلا من أحد ثلاثة أوجه ، إما بأن يراه الإمام بنفسه أو بأن يقر أو بأن يشهد عليه الشهود ، أما الوجه (الأول) وهو ما إذا رأه الإمام قال الإمام محيي السنة في كتاب التهذيب لخلاف أن على القاضي أن يتمتنع عن القضاء بعلم نفسه مثل ما إذا ادعى رجل على آخر حقا وأقام عليه بيته ، والقاضي يعلم أنه قد أبرأه ، أو ادعى أنه قتل أبياه وقت كذا ، وقد رأه القاضي حياً بذلك ، أو ادعى نكاح امرأة وقد سمعه القاضي طلقها ، لا يجوز أن يقضى به وإن أقام عليه شهوداً ، وهل يجوز للقاضي أن يقضى بعلم نفسه مثل أن ادعى عليه ألفاً وقد رأه القاضي أقر به أو سمع المدعى عليه أقر به فيه قولان أحدهما وبه قال أبو يوسف ومحمد والمزنى رحمهم الله ، أنه يجوز له أن يقضى بعلمه لأنه لما جازله أن يحكم بشهادة الشهود وهو من قوله على ظن فلان يجوز بما رأه وسمعه وهو منه على علم أولى ، قال الشافعى رحمه الله في كتاب الرسالة أقضى بعلمي وهو أقوى من شاهدين أو شاهدين وشاهد وامرأتين وهو أقوى من شاهد ويمين أو شاهد ويمين وهو أقوى من النكروں ورذ اليمين .

(والقول الثاني) لا يقضى بعلمه وهو قول ابن أبي ليلى ، لأن انتفاء التهمة شرط في القضاء ولم يوجد هذا في المال ، أما في العقوبات فينظر إن كان ذلك من حقوق العباد كالقصاص وحد القذف هل يحكم فيه بعلم نفسه يرتب على المال إن قلنا هناك لا يقضى فهنا أولى وإلا فقولان ، والفرق أن مبني حقوق الله تعالى على المساعدة والمساعدة ، ولا فرق على القولين أن يحصل العلم للقاضي في بلد ولايته وزمان ولايته أو في غيره ، وقال أبو حنيفة رحمه الله إن حصل له العلم في بلد ولايته أو في زمان ولايته له أن يقضى بعلمه وإلا فلا ، فنقول العلم لا يختلف باختلاف هذه الأحوال ، فوجب أن لا يختلف الحكم باختلافها والله أعلم .

(الطريق الثاني) الإقرار قال الشافعى رحمه الله الإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله بل لا بد من الإقرار أربع مرات في أربع مجالس ، وقال أحمد لا بد من الإقرار أربع مرات لكن لا فرق بين أن يكون في أربع مجالس أو في مجلس واحد ، حجة الشافعى رحمه الله أمران (الأول) قصة العسيف فإنه قال عليه السلام فان اعترفت فارجعها ، وذلك دليل على أن الإعتراف مرة واحدة كاف (الثاني) أنه لما أقر بالزنا وجب الحد عليه لقوله عليه السلام اقض بالظاهر ، والإقرارمرة واحدة يوجب الظهور لاسيما هننا ، وذلك لأن الصارف عن الإقرار بالزنا قوى ، لما أنه سبب العار في الحال والألم الشديد في المال ، والصارف عن الكذب أيضاً

فأتم وعند اجتماع الصارفين يقوى الانصراف ، ثبت أنه إنما أقدم على هذا الاقرار لكونه صادقاً . وإذا ظهر اندرج تحت الحديث وتحت الآية ، أو نقشه على الاقرار بالقتل والردة ، واحتج أبو حنيفة رحمه الله بوجوه (أحدها) قصة ماعز والاستدلال بها من وجوه (الأول) أنه عليه السلام أعرض عنه في المرة الأولى ، ولو وجّب عليه الحد لم يعرض عنه ، لأن الاعراض عن إقامة حد الله تعالى بعد كمال الحجة لا يجوز (الثاني) أنه عليه السلام قال « إنك شهدت على نفسك أربع مرات » ولو كان الواحد مثل الأربع في إيجاب الحد كان هذا القول لغوا (والثالث) روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لمساعر بعد ما أقر ثلاث مرات « لو أقررت الرابعة لرجلك » رسول الله (والرابع) عن بريدة الأسلمي قال « كنا معشر أصحاب النبي ﷺ نقول لو لم يقر ماعز أربع مرات ما رجحه رسول الله ﷺ ، (وثنائها) أنهم قاسوا الاقرار على الشهادة فكما أنه لا يقبل في الزنا إلا أربع شهادات فكذا في الاقرار به والمجامع الشعري في كتمان هذه الفاحشة (وثالثها) أن الزنا لا ينتفي إلا بأربع شهادات أو بأربع أيمان في اللعان فجاز أيضاً أن لا يثبت إلا بالاقرار أربع مرات ، وبه يفارق سائر الحقوق فانها تنتفي بيمين واحد ، فجاز أيضاً أن يثبت بإقرار واحد (والجواب) عن الأول أنه ليس في الحديث إلا أنه عليه السلام حكم بالشهادات الأربع وذلك لا ينافي جواز الحكم بالشهادة الواحدة (وعن الثانى) أن الفرق بينهما أن المذوف لو أقر بالزنارة لسقط الحد عن القاذف ، ولو لا أن الزنا ثبت لما سقط كما لو شهد اثنان بالزنا لا يسقط الحد عن القاذف حيث لم يثبت به الزنا والله أعلم ،

(والطريق الثالث) الشهادة وقد أجمعوا على أنه لابد من أربع شهادات ، ويدل عليه قوله تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) والكلام فيه سياق إن شاء الله تعالى في قوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) .

(البحث الخامس) في أن المخاطب بقوله تعالى (فاجلدوا) من هو ؟ ، أجمع علماء الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام ، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام ، قالوا لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد ، وأجمعوا على أنه لا يتول إقامته إلا الإمام وما لا يتم الواجب المطلق إلا به ، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب نصب الإمام واجباً ، وقد مر بيان هذه الدلالة في قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) بقى هنا ثلاثة مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قال الشافعى رحمه الله السيد يملوك إقامة الحد على ملوكه . وهو قول ابن مسعود وابن عمر وفاطمة وعائشة . وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا يملك ، وقال مالك يحده المولى في الزنا وشرب الخمر والقذف ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث ، واحتج الشافعى رحمه الله بوجوه (أحدها) قوله عليه السلام « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام « إذا رأيت أمّة أحدكم

فليجلدها » وفي رواية أخرى « فليجلدها الحد» قال أبو بكر الرازي لا دلالة في هذه الأخبار ، لأن قوله « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » هو كقوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وعلوم أن المراد منه رفعه إلى الإمام لإقامة الحد والمخاطبون ياقامة الحد هم الأئمة ، وسائر الناس مخاطبون برفع الأمر إليهم حتى يقيموا عليهم الحدود فكذلك قوله « أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم » على هذا المعنى ، وأما قوله « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » فإنه ليس كل جلد حداً ، لأن الجلد قد يكون على وجه التعزير ، فإذا عززنا فقد وفينا بمقتضى الحديث . (والجواب) أن قوله « أقيموا الحدود » أمر بإقامة الحد فحمل هذا اللفظ على رفع الواقعه إلى الإمام عدول عن الظاهر ، أقصى ما في الباب أنه ترك الظاهر في قوله فاجلدوا ، لكن لا يلزم من ترك الظاهر هناك تركه هنا ، أما قوله « فليجلدها » المراد هو التعزير باطل لأن الجلد المذكور عقيب الزنا لا يفهم منه إلا الحد (وثانياً) أن السلطان لما ملك إقامة الحد عليه فسيده به أولى لأن تعلق السيد بالعبد أقوى من تعاقب السلطان به ، لأن الملك أقوى من عقد البيعة ، ولولاية السادة على العبيد فوق ولاية السلطان على الرعية ، حتى إذا كان الأئمة سيد وأب فإن ولاية النكاح للسيد دون الأب ، ثم إن الأب مقدم على السلطان في ولاية النكاح فيكون السيد مقدماً على السلطان بدرجات فكان أولى ، ولأن السيد يملك من التصرفات في هذا الحال ما لا يملكه الإمام فثبت أن المولى أولى (وثالثاً) أجمعنا على أن السيد يملك التعزير فكذا الحد ، لأن كل واحد نظير الآخر وإن كان أحدهما مقدراً والآخر غير مقدر ، واحتج أبو بكر الرازي على مذهب أبي حنيفة بوجوه (أحدها) قال قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) لاشك أنه خطاب مع الأئمة دون عامة الناس ، فالتقدير فاجلدوا أيها الأئمة والحكام كل واحد منها مائة جلدة ، ولم يفرق في هذه الآية بين المحدودين من الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون الأئمة هم المخاطبون بإقامة الحدود على الأحرار والعبيد دون المولى (وثانياً) أنه لو جاز للمولى أن يسمع شهادة الشهود على عبده بالسرقة فيقطعه ، فلو رجعوا عن شهادتهم لوجب أن يتمكن من تضمين الشهود ، لأن تضمين الشهود يتعلق بحكم الحكم بالشهادة ، لأنه لو لم يكن يحكم بشهادتهم لم يضمنوا شيئاً فكان يصير حاكماً لنفسه بايحاب الصداق عليهم وذلك باطل لأنه ليس لأحد من الناس أن يحكم لنفسه . فعلينا أن المولى لا يملك استماع البينة على عبده بذلك ولا قطعه (وثالثاً) أن المالك ربما لا يستوف الحد بكله لشفقته على ملكه ، وإذا كان متهمًا وجوب أن لا يفوض إليه (والجواب) عن الأول أن قوله (فاجلدوا) ليس بصریحه خطاباً مع الإمام ، لكن بواسطه أنه لما انعقد الاجماع على أن غير الإمام لا يتولاه حلنا ذلك الخطاب على الإمام ، وهو هنا لم ينعقد الاجماع على أن الإمام لا يتولاه لأنه غير النزاع (والجواب) عن الثاني قال محيي السنة في كتاب التهذيب هل يجوز للمولى قطع يد عبده بسبب السرقة أو قطع الطريق ؟ فيه وجهان أحدهما أنه يجوز ، نص عليه في رواية البويطي لما رويا

عن ابن عمر أنه قطع عبداً له سرق وكما يجلده في الزنا وشرب الخمر (والثاني) لا بل القطع إلى الإمام بخلاف الجلد لأن المولى يملك جنس الجلد وهو التعزير ولا يملك جنس القطع، ثم قال وكل حد يقيمه المولى على عبده إنما يقيمه إذا ثبت باعتراف العبد، فإن كانت عليه بينة فهل يسمع المولى الشهادة، فيه وجهان (أحدهما) يسمع لأنه ملك الإقامة بالاعتراف فيما يملك بالبينة كالأمام (والثاني) لا يسمع بل ذاك إلى الحكام (والجواب) عن الثالث أنه منقوص بالتعزير.

﴿ المسألة الثانية ﴾ إذا فقد الإمام فليس للأحاديث إقامة هذه الحدود، بل الأولى أن يعينوا واحداً من الصالحين ليقوم به.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ الخارج المتغلب هل له إقامة الحدود؟ قال بعضهم له ذلك وقال آخرون: ليس له ذلك، لأن إقامة الحد من جهة من لم يلزمها أن نزيل ولايته أبعد من أن نفوض ذلك إلى رجل من الصالحين.

(البحث السادس) في كيفية إقامة الحد، أما الجلد، فاعلم أن المذكور في الآية هو الجلد، وهذا مشترك بين الجلد الشديد، والجلد الخفيف، والجلد على كل الأعضاء أو على بعض الأعضاء، فحيث لا يكون في الآية إشعار بشيء من هذه القيود، بل مقتضى الآية أن يكون الآتي بالجلد كيف كان خارجاً عن العهدة، لأنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج من العهدة، قال صاحب الكشاف وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتتجاوز الألم إلى اللحم، ولأن الجلد ضرب الجلد، يقال جلدك كقولك ظهره بفتح الماء وبطنه ورأسه، إلا أنها لما عرفنا أن المقصود منه الرجر والزجر لا يحصل إلا بالجلد الخفيف لا جرم تكلم العلامة في صفة الجلد على سبيل القياس ثم هنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المحسن يجلد مع ثيابه ولا يجرد، ولكن ينبغي أن يكون بحيث يصل الألم إليه، ويذزع من ثيابه الحشو والفرو. روى أن أبو عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد ذهب الرجل يذزع قيه، وقال ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه قيس، فقال أبو عبيدة: لاتدعوه يذزع قيه فضربه عليه. أما المرأة فلا خلاف في أنه لا يجوز تحريرها، بل يربط عليها ثيابها حتى لا تكشف، ويل ذلك منها امرأة.

﴿ المسألة الثانية ﴾ لا يمد ولا يربط بل يترك حتى يتقى بيديه، ويضرب الرجل فائماً والمرأة جالسة. قال أبو يوسف رحمه الله: ضرب ابن أبي ليل المرأة الفاذفة فاتمه خطاؤه أبو حنيفة.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ يضرب بسوط وسط لا جديد يجرح ولا خلق لم يؤلم، ويضرب ضرباً بين ضربين لا شديد ولا واه. روى أبو عثمان النهوي قال أتى عمر برجل في حد ثم جيء بسوط فيه شدة، فقال أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين، فقال أريد أشد من هذا، فأتى بسوط بين السوطين فرضي به.

﴿ المسألة الرابعة ﴾ تفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد، واتفقوا على

أنه يتق الممالك كالوجه والبطن والفرج ، ويضرب على الرأس عند الشافعى رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يضرب على الرأس ، وهو قول على حجة الشافعى رحمه الله . قال أبو بكر أضرب على الرأس فان الشيطان فيه . وعن عمر أنه ضرب صبيح بن عسيل على رأسه حين سأله عن الداريات على وجه التعمت ، حجة أبي حنيفة رحمه الله ، أجمعنا على أنه لا يضرب على الوجه فكذا الرأس والجامع الحكم والمعنى . أما الحكم فلأن الشين الذى يلحق الرأس بتأثير الضرب كالذى يلحق الوجه ، بدليل أن الموضحة وسائر الشجاج حكمها في الرأس والوجه واحد ، وفارقا سائر البدن ، لأن الموضحة فيها سوى الرأس والوجه إنما يجب فيها حكمة ولا يجب فيها أرش الموضحة الواقعة في الرأس والوجه ، فوجب استواء الرأس والوجه في وجوب صونهما عن الضرب . وأما المعنى فهو إنما منع من ضرب الوجه لما كان فيه من الجنابة على البصر ، وذلك موجود في الرأس ، لأن ضرب الرأس يظلم منه البصر ، وربما حدث منه الماء في العين ، وربما حدث منه اختلاط العقل . أجاب أصحابنا عنه بأن الفرق بين الوجه والرأس ثابت ، لأن الضربة إذا وقعت على الوجه ، فعظم الجهة رقيق فربما انكسر بخلاف عظم الفخا ، فإنه في نهاية الصلابة ، وأيضاً فالعين في نهاية اللطافة ، فالضرب عليها يورث العمى ، وأيضاً فالضرب على الوجه يكسر الأنف لأنه من غضروف لطيف ، ويكسر الأسنان لأنها عظام لطيفة ، ويقع على الخدين وهما لمان قريباً من الدماغ ، والضربة عليهم في نهاية الخطأ لسرعة وصول ذلك الأثر إلى جرم الدماغ ، وكل ذلك لم يوجد في الضرب على الرأس .

﴿المسألة الخامسة﴾ لو فرق سياط الحد تفريقاً لا يحصل به التشكيل ، مثل أن يضرب كل يوم سوطاً أو سوطين لا يحسب ، وإن ضرب كل يوم عشرين أو أكثر يحسب ، والأولى أن لا يفرق .
﴿المسألة السادسة﴾ إن وجب الحد على الحبل لا يقام حتى تضع ، روى عمران بن الحصين : أن امرأة من جهة ناتر رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حملت من الزنا ، فقالت يا نبى الله أصبت حداً فأقه على ، فدعا نبى الله ولها فقال أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنتى بها ففعل ، فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجحت ثم صلى عليها ، ولأن المقصود التأديب دون الإتلاف .

﴿المسألة السابعة﴾ إن وجب الجلد على المريض نظر ، فإن كان به مرض يرجى زواله من صداع أو ضعف أو ولادة يؤخر حتى يبرأ ، كما لو أقيم عليه حد أو قطع لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ من الأول ، وإن كان به مرض لا يرجى زواله ، كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط فإنه يموت وليس المقصود موته ، وذلك لا يختلف سواء كان زناه في حال الصحة ثم مرض أو في حال المرض ، بل يضرب بعشكال عليه مائة شمراخ فيقوم بذلك مقام مائة جلد . كما قال تعالى في قصة أیوب عليه السلام (وخذ بيده ضغتاً فاضرب به ولا تخنث) وعند

أبى حنيفة رحمة الله : يضرب بالسياط ، دليلنا ما روى أن رجلاً مقدعاً أصاب امرأة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا مائة شمراح فضربوه بها ضربة واحدة ، ولأن الصلاة إذا كانت تختلف باختلاف حاله فالحد أولى بذلك .

المسألة الثامنة يقام الحد في وقت اعتدال المساء ، فإن كان في حال شدة حر أو برد نظر إن كان الحد رجماً يقام عليه كما يقام في المرض لأن المقصود قتله ، وقيل إن كان الرجم ثبت عليه ياقراره فيؤخر إلى اعتدال المساء وزوال المرض الذي يرجى زواله ، لأنه ربما يرجع عن إقراره في خلال الرجم وقد أثر الرجم في جسمه فتعين شدة الحر والبرد والمرض على أهلاكه بخلاف ما لو ثبتت بالبينة ل أنه لا يسقط ، وإن كان الحد جلداً لم يجز إقامته في شدة الحر والبرد كما لا يقام في المرض . أما الرجم فقيه مسائل :

المسألة الأولى قال الشافعى رحمة الله ، ومالك رحمة الله : يجوز للإمام أن يحضر رجيم وأن لا يحضر ، وكذا الشهود لا يلزمهم الحضور . وقال أبو حنيفة رحمة الله : إن ثبت الزنا بالبينة وجب على الشهود أن يبدأوا بالرجم ثم الإمام ثم الناس ، وإن ثبت ياقرار بدأ الإمام ثم الناس . حجة الشافعى رحمة الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجيمها . **المسألة الثانية** إن ثبت الزنا ياقراره فتى رجع ترك ، وقع به بعض الحد أو لم يقع . وبه قال أبو حنيفة رحمة الله والنورى وأحمد وإسحق ، وقال الحسن وابن أبي ليلى وداود لا يقبل رجوعه ، وعن مالك رحمة الله روايتان .

(حجة القول الأول) أن ماعزاً لما مسنته الحجارة وهرب ، فقال عليه السلام « هلا زكرتموه » **المسألة الثالثة** يحفر المرأة إلى صدرها حتى لا تكشف ويرمى إليها ، ولا يحفر للرجل ، لما روى أبو سعيد الخدري « أن ماعزاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله إنا أصبحت فاحشة فأقم على الحد ، فرده النبي عليه السلام مراراً . ثم سأله قومه ، فقالوا : لانعلم به بأي فأمرنا أن نرجه ، فانطلقتنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له ، قال فرميتك بالعظام والمدر والخزف ، قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى آتى عرض الحرة واتتصب لنا فرميتك بحملاميـد الحرة حتى سكن » وجه الاستدلال أنه قال « فما أوثقناه ولا حفرنا له » ولأنه هرب ، ولو كان في حفرة لما أمكنه ذلك .

المسألة الرابعة إذا مات في الحد يغسل ويكتفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، فهذا ما أردنا ذكره من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الآية .

(أما المباحث العقلية) فاعلم أن من الناس من قال : لا شك أن البدن مركب من أجزاء كثيرة ، فإما أن يقوم بكل جزء حياة وعلم وقدرة على حدة أو يقوم بكل الأجزاء حياة واحدة وعلم واحد وقدرة واحدة ، والثانى حال لاستحالة قيام العرض الواحد بالحال الكثيرة فتعين

الأول ، وإذا كان كذلك كان كل جزء من أجزاء البدن حيًّا على حدة وعاليًا على حدة وقدرًا على حدة ، وإذا ثبتت هذا فنقول الزانى هو الفرج لا الظهر ، فكيف يحسن من الحكيم أن يأمر بجلد الظهر ، ولأنه ربما كان الإنسان حال إقدامه على الزنا عجيناً نحيفًا ثم يسمى بعد ذلك فكيف يجوز إيلام تلك الأجزاء الزائنة مع أنها كانت بريئة عن فعل الزنا ، فان قال قائل هذا مدفوع من وجهين : (الأول) وهو أنه ليس كل واحد من أجزاء البدن فاعلا على حدة وحيًّا على حدة وذلك محال ، بل الحياة والعلم والقدرة تقوم بالجزء الواحد ثم توجب حكم الخيبة والعلمية والقادرة لمجموع الأجزاء ، فيكون المجموع حيًّا واحدًا عالىً واحدًا قادرًا واحدًا ، وعلى هذا التقدير يزول السؤال (الثاني) أن يقال الذي هو الفاعل والمحرك والمدرك شيء ليس بجسم ولا جسماني . وإنما هو مدبر لهذا البدن ، وعلى هذا التقدير أيضًا يزول السؤال (والجواب) أما الأول ضعيف ، وذلك لأن العلم إذا قام بجهن واحد ، فإما أن يحصل بمجموع الأجزاء عالمية واحدة فيلزم قيام الصفة الواحدة بالحال الكثيرة وهو محال ، أو يقوم بكل جزء عالمية على حدة فيعود المذكور المذكور ، وأما الثاني في نهاية البعد لأنه إذا كان الفاعل للقيبيح هو ذلك المباین فلم يضرب هذا الجسد ؟ وأعلم أن المقصود من أحكام الشرع رعاية المصالح ، ونحن نعلم أن شرع الحد يفيد الضرر ، فكان المقصود حاصلا والله أعلم .

أما قوله تعالى (ولا تأخذكم بما رأفه في دين الله) ففيه مسألتان :

المسألة الأولى الرأفة الرقة والرحمة وقراءة العامة بسكون المهمزة وقرىء رأفة بفتح المهمزة ورأفة على فعالة .

المسألة الثانية يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطى الحد أو ينفَّص منه ، والمعنى لاتمطروا حدود الله ولا تترکوا إقامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير و اختيار الفراهم والراجح ، ويحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وقتادة ، ويحتمل كلا الأمرين والأول أولى لأن الذي تقدم ذكره الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفتة ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعاً إليه وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال « لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتك يدها » ونبه بقوله في دين الله على أن الدين إذا أوجب أمرًا لم يصح استعمال الرأفة في خلافه .

أما قوله تعالى (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فهو من باب التهيج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجباني تقدير الآية : إن كنتم مؤمنين فلا تترکوا إقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الإيمان بخلاف ما تقوله المرجحة (والجواب) أن الرأفة لا تتحقق إلا إذا حكم الإنسان بطبعه أن الأولى أن لا تقام تلك الحدود ، وحينئذ يكون منكرًا للدين فيخرج عن الإيمان في الحديث « يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً ، فيقال له لم فعلت ذلك ؟

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ

وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

فيقول رحمة لعبادك ، فيقال له أنا أرحم بهم من ! فيؤمر به إلى النار ، ويؤتي بن زاد سوطاً فيقال له لم فعلت ذلك ؟ فيقول ليتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم به من ! فيؤمر به إلى النار ». أما قوله تعالى (وليشد عذابهما طائفه من المؤمنين) ف فيه مسائل :

المسألة الأولى قوله تعالى (وليشد عذابهما طائفه) أمر وظاهره للوجوب ، لكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجمع والمقصود إعلان إقامة الحد ، لما فيه من مزيد الردع ، ولما فيه من رفع التهمة عن يجلد ، وقيل أراد بالطائفه الشهود لأنه يجب حضورهم لعلم بقاوئهم على الشهادة.

المسألة الثانية اختلفوا في أقل الطائفه على أقوال : (أحدها) أنه رجل واحد وهو قول النخعي وبجاهد . واحتجوا بقوله تعالى (وإن طافتان من المؤمنين اقتلاوا) (وثانيها) أنه اثنان وهو قول عكرمة وعطاء . واحتجوا بقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقروا في الدين) وكل ثلاثة فرقه والخارج من الثلاثه واحد أو اثنان ، والاحتياط يوجب الأخذ بالأكثر (وثالثها) أنه ثلاثة وهو قول الزهرى وقاده ، قالوا الطائفه هي الفرقه التي يمكن أن تكون حلقة ، كأنها الجماعة الحافظه حول الشيء ، وهذه الصورة أقل ما لابد في حصولها هو الثلاثه (ورابعها) أنه أربعة بعد شهود الزنا ، وهو قول ابن عباس والشافعى رضى الله عنهم (وخامسها) أنه عشرة وهو قول الحسن البصري ، لأن العشرة هي العدد الكامل .

المسألة الثالثة فسميتها عذاباً يدل على أنه عقوبة ، ويجوز أن يسمى عذاباً لأنه يمنع المعاودة كما سمي نكالاً لذلك ، وبه تعالى بقوله (من المؤمنين) على أن الذين يشهدون يجب أن يكونوا بهذا الوصف ، لأنهم إذا كانوا كذلك عظم موقع حضورهم في الزجر وعظم موقع إخبارهم بما شاهدوا فينخاف الجلد من حضورهم الشهرة ، فيكون ذلك أقوى في الإذصار . والله أعلم .

(الحكم الثاني) قوله تعالى : **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ** وحرم ذلك على المؤمنين .

قرىء (لا ينكح) بالجزم عن النهى ، وقرىء (وحرم) بفتح الحاء ثم إن في الآية سؤالات :

(السؤال الأول) قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركه) ظاهره خبر ، ثم إنه ليس الأمر كما يشعر به هذا الظاهر ، لأننا نرى أن الزاني قد ينكح المؤمنة العفيفة والزانية قد ينكحها المؤمن العفيف .

(السؤال الثاني) أنه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) وليس كذلك ، قان المؤمن يحمل له

الزواج بالمرأة الزانية (والجواب) أعلم أن المفسرين لأجل هذين السؤالين ذكروا وجوهاً (أحدها) وهو أحستها ، ما قاله القفال : وهو أن اللفظ وإن كان عاماً لكن المراد منه الأعم الأغلب ، وذلك لأن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح الصالحة من النساء ، وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، والفاشلة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالحة من الرجال وينفر عنهم ، وإنما يرغب فيها من هو من جنسها من الفسقة والمشركين ، فهذا على الأعم الأغلب كما يقال لا يفعل الخير إلا الرجل التقى ، وقد يفعل بعض الخير من ليس بيتي فكذا هنا .

وأما قوله (وحرم ذلك على المؤمنين) فالجواب من وجهين (أحدهما) أن نكاح المؤمن المدوح عند الله الزانية ورغبتها فيها ، وانحرافه بذلك في سلك الفسقة المتس溟ين بالزنا حرام عليه ، لما فيه من التشبه بالفساق وحضور مواضع التهمة ، والتسبب لسوء المقالة فيه والغيبة . ومجالسة الخطاطفين كم فيها من التعرض لاقتراف الآثام ، فكيف بزوجة الزوجي والفحار (الثاني) وهو أن صرف الرغبة بالكلية إلى الزوجي وترك الرغبة في الصالحات حرام على المؤمنين ، لأن قوله (الزاني لا ينكح إلا زانية) معناه أن الزاني لا يرغب إلا في الزانية فهذا الحصر حرام على المؤمنين ، ولا يلزم من حرمة هذا الحصر حرمة الزواج بالزانية ، فهذا هو المعتمد في تفسير الآية (الوجه الثاني) أنـ الـ أـلـفـ وـ الـ لـامـ فـ قـرـلـهـ (ـ الزـانـيـ) وـ فـ قـوـلـهـ (ـ وـ حـرـمـ ذـكـرـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ) وـ إـنـ كـانـ لـاعـمـومـ ظـاهـرـاـ لـكـنـهـ هـنـاـ مـخـصـوـصـ بـالـأـقـوـامـ الـذـيـنـ نـزـلـتـ هـنـهـ الـآـيـةـ فـهـمـ ،ـ قـالـ جـاهـدـ وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ وـقـنـادـةـ .ـ قـدـمـ الـمـاهـجـرـوـنـ الـمـدـيـنـةـ وـفـيـهـمـ فـقـرـاءـ لـيـسـ لـهـمـ أـمـوـالـ وـلـأـعـشـائـرـ ،ـ وـبـالـمـدـيـنـةـ نـسـاءـ بـغـايـاـ يـكـرـيـنـ أـنـفـسـهـنـ وـهـنـ يـوـمـنـدـ أـخـصـبـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ وـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ عـلـامـةـ عـلـىـ بـاـبـهاـ كـلـامـ الـبـيـطـارـ ،ـ لـيـعـرـفـ أـنـهـ زـانـيـ ،ـ وـكـانـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ زـانـيـ أـوـ مـشـرـكـ فـرـغـبـ فـيـ كـسـبـهـنـ نـاسـ مـنـ قـفـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـقـالـوـاـ نـتـزـوـجـ بـنـ إـلـىـ أـنـ يـعـنـيـنـاـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ فـاستـأـذـنـوـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـتـقـدـيرـ الـآـيـةـ أـوـإـكـ الـزـوـانـيـ لـاـ يـنـكـحـوـنـ إـلـاـ تـلـكـ الـزـانـيـاتـ .ـ وـتـلـكـ الـزـانـيـاتـ لـاـ يـنـكـحـهـنـ إـلـاـ أـوـلـئـكـ الـزـوـانـيـ وـحـرـمـ نـكـاحـهـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ (ـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ)ـ فـيـ الـجـوـابـ أـنـ قـوـلـهـ (ـ الزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـ)ـ وـ إـنـ كـانـ خـبـرـاـ فـيـ الـظـاهـرـ ،ـ لـكـنـ الـمـرـادـ النـهـيـ ،ـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ كـلـ مـنـ كـانـ زـانـيـاـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـ وـحـرـمـ ذـكـرـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ .ـ وـهـكـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ ذـكـرـوـاـ قـوـلـيـنـ (ـ أـحـدـهـاـ)ـ أـنـ ذـكـرـ الـحـكـمـ باـقـ إـلـىـ الـآنـ حـتـىـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـزـانـيـ وـالـزـانـيـةـ الـزـوـاجـ بـالـعـقـيفـ وـبـالـعـكـسـ وـيـقـالـ هـذـاـ مـذـهـبـ أـبـكـرـ وـعـمـرـ وـعـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـائـشـةـ ،ـ ثـمـ فـ هـؤـلـاءـ مـنـ يـسـوـىـ بـيـنـ الـابـتـدـاءـ وـالـدـوـامـ .ـ فـيـقـولـ كـمـ لـاـ يـحـلـ لـلـمـؤـمـنـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـالـزـانـيـةـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـحـلـ لـهـ إـذـاـ زـنـتـ تـحـتـهـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـ .ـ وـمـنـهـ مـنـ يـفـصـلـ لـأـنـ فـيـ جـمـلـةـ مـاـ يـمـنـعـ مـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ دـوـامـ النـكـاحـ كـالـإـحـرـامـ وـالـعـدـةـ .ـ

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَثِّلِينَ جَلَدَةً

(**والقول الثاني**) أن هذا الحكم صار منسوخاً واختلفوا في ناسخه ، فمن الجبان أن ناسخه هو الإجماع وعن سعيد بن المسيب أنه منسوخ بعموم قوله تعالى (فانـكـحـوا مـاطـابـ لـكـمـ منـ النـسـاءـ) (وأنـكـحـوا الأـيـامـيـ) قالـ المـحـقـقـوـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ضـعـيفـاـنـ (أماـ الـأـوـلـ) فـلـأـنـ ثـبـتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ أـنـ الـإـجـمـاعـ لـاـ يـنـسـخـ وـلـاـ يـنـسـخـ بـهـ ، وـأـيـضاـ فـاـلـإـجـمـاعـ الـخـاصـ عـقـيـبـ الـخـلـافـ لـاـ يـكـوـنـ حـجـةـ وـالـإـجـمـاعـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـسـبـوقـ بـمـخـالـفـةـ أـنـ بـكـرـ وـعـمـ وـعـلـىـ فـكـيـفـ يـصـحـ ؟

وأما قوله تعالى (فانـكـحـوا مـاطـابـ لـكـمـ) فهو لا يصلح أن يكون ناسخاً ، لأنـهـ لاـ بـدـمـنـ أـنـ يـشـرـطـ فـيـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ مـانـعـ مـنـ النـكـاحـ مـنـ سـبـبـ أـوـ نـسـبـ أـوـ غـيرـهـ ، وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ تـزـوـيجـ الـرـازـيـةـ مـنـ الـلـوـمـ ، كـمـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ الـأـخـ وـابـنـ الـأـخـ ، وـتـقـوـلـ إـنـ لـلـزـنـاـ تـأـمـيـرـاـ فـيـ الـفـرـقـةـ مـاـ لـيـسـ لـغـيرـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـذـ قـذـفـهـاـ بـالـزـنـاـ يـتـبـعـهـاـ بـالـفـرـقـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ ، وـلـاـ يـجـبـ مـشـلـ ذـلـكـ فـيـ سـأـلـ مـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ ، وـلـأـنـ مـنـ حـقـ الـزـنـاـ أـنـ يـوـرـثـ الـعـارـ وـيـؤـثـرـ فـيـ الـفـرـاشـ فـفـارـقـ غـيرـهـ . ثـمـ اـحـتـجـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ هـذـهـ النـسـخـ ، بـأـنـ سـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـحـمـيـ اللـهـ عـنـ رـجـلـ زـنـيـ بـأـرـأـةـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـاـ ؟ فـأـجـازـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـشـبـهـ بـمـنـ سـرـقـ ثـمـ شـبـرـةـ ثـمـ اـشـتـراهـ ، وـعـنـ النـبـيـ مـكـتـبـهـ أـنـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ قـيـالـ «أـوـلـهـ سـفـاحـ وـآخـرـ نـكـاحـ» وـالـحـرـامـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـلـالـ ، (الـوـجـهـ الرـابـعـ) أـنـ يـحـمـلـ الـنـكـاحـ عـلـىـ الـوـطـهـ . وـالـمـعـنـىـ أـنـ الـزـانـيـ لـاـ يـطـأـ حـيـنـ يـزـنـ إـلـاـ زـانـيـةـ أـوـ مـشـرـكـهـ وـكـذـاـ الـرـازـيـةـ (وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ) أـيـ وـحـرـمـ الـرـزـنـاـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـأـوـيلـ أـبـيـ مـسـلـمـ ، قـالـ الـزـاجـاجـ هـذـاـ تـأـوـيلـ فـاسـدـ مـنـ وـجـهـينـ (الـأـوـلـ) أـنـ مـاـ وـرـدـ الـنـكـاحـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـاـ بـمـعـنـىـ التـزـوـيجـ ، وـلـمـ يـرـدـ الـبـتـةـ بـمـعـنـىـ الـوـطـهـ (الـثـانـيـ) أـنـ ذـلـكـ يـخـرـجـ الـكـلـامـ عـنـ الـفـائـدـةـ ، لـأـنـاـ لـوـقـلـنـاـ الـمـرـادـ أـنـ الـزـانـيـ لـاـ يـطـأـ إـلـاـ زـانـيـةـ فـاـلـإـشـكـالـ عـائـدـ ، لـأـنـاـ زـانـيـ أـنـ الـزـانـيـ قـدـ يـطـأـ الـعـفـيـفـةـ حـيـنـ يـتـزـوـجـ بـهـ وـلـوـ قـلـنـاـ الـمـرـادـ أـنـ الـزـانـيـ لـاـ يـطـأـ إـلـاـ زـانـيـةـ حـيـنـ يـسـكـونـ وـطـوـهـ زـنـاـ فـهـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ فـائـدـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ آخـرـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ .

(**السؤال الثالث**) أـيـ فـرقـ بـيـنـ قـوـلـهـ (الـزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ) وـبـيـنـ قـوـلـهـ (الـرـازـيـةـ لـاـ يـنـكـحـهاـ إـلـاـ زـانـ) ؟ (الـجـوابـ) الـكـلـامـ الـأـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـزـانـيـ لـاـ يـرـغـبـ إـلـاـ فـيـ نـكـاحـ الـرـازـيـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـرـغـبـ فـيـ نـكـاحـ الـرـازـيـةـ غـيرـ الـرـازـيـ فـلـاـ جـرـمـ بـيـنـ ذـلـكـ بـالـكـلـامـ الثـانـ) ..

(**السؤال الرابع**) لمـ قـدـمـتـ الـرـازـيـةـ عـلـىـ الـرـازـيـ فـيـ الـآيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـهـنـاـ بـالـعـكـسـ (الـجـوابـ) سـبـقـ تـلـكـ الـآيـةـ لـعـقـوبـتـهـاـ عـلـىـ جـنـايـتـهـاـ ، وـالـمـرـأـةـ هـىـ الـمـادـةـ فـيـ الـزـنـاـ ، وـأـمـاـ الـثـانـيـةـ فـسـوـقـةـ لـذـكـرـ الـنـكـاحـ وـالـرـجـلـ أـصـلـ فـيـهـ لـأـنـهـ هـوـ الـرـاغـبـ وـالـطـالـبـ .

(**الـحـكـمـ الثـالـثـ**) القـذـفـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ (وـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـسـنـاتـ ، ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـةـ شـهـداءـ)

وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةَ أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾

فاجلدوا هم ثمانين جلدة . ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم

اعلم أن ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي به رمو المحسنات وذكر الرمي لا يدل على الزنا ، إذ قد يرميها بسرقة وشرب خمر و كفر ، بل لا بد من قرينة دالة على التعيين ، وقد أجمع العلماء على أن المراد الرمي بالزنا وفي الآية أقوال تدل عليه (أحددها) تقدم ذكر الزنا (وثانيها) أنه تعالى ذكر المحسنات وهن العفائف ، فدل ذلك على أن المراد بالرمي رميهم بضد العفاف (وثالثها) قوله (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة يعني على صحة ما رموه به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا (ورابعها) انعقاد الاجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا فوجب أن يكون المراد هو الرمي بالزنا ، إذا عرفت هذا فالكلام في هذه الآية يتعلق بالرمي والرامي والمرمي .

(البحث الأول) في الرمي وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية وتعريف ، فالصريح أن يقول يازانية أو زنيت أو زنى قبلك أو دربك ، ولو قال زنى بدنك فيه وجهان (أحددهما) أنه كناية كقوله: زنى يدك ، لأن حقيقة الزنا من الفرج فلا يكون من سائر البدن إلا المعاونة (والثانى) وهو الأصح أنه صريح ، لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن . والفرج آلة في الفعل . أما الكنايات فمثل أن يقول يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، يا موجرة ، يا ابنة الحرام ، أو أمرأتي لاترديد لامس ، وبالعكس فهذا لا يكون قدفاً إلا أن يريده ، وكذلك لو قال لعربي يانطى ، فهذا لا يكون قدفاً إلا أن يريده ، فإن أراد به القذف فهو قدف لام المقول له وإلا فلا ، فإن قال عننت به نبطي الدار واللسان ، وادعك أم المقول له أنه أراد القذف ، فالقول قوله مع يمينه . أما التعريف فليس بقذف وإن أراده ، وذلك مثل قوله : يا ابن الحلال ، أما أنا فما زنيت وليس أمي زانية ، وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف و محمد و زفر و ابن شبرمة و الثورى و الحسن بن صالح رحمهم الله . وقال مالك رحمه الله : يجب الحد فيه ، وقال أحمد وإسحق : هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا ، لنا ، أن التعريف بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، فوجب أن لا يجب الحد ، لأن الأصل برامة الذمة فلا يرجع عنه بالشك ، وأيضاً فلقوله عليه السلام : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ، وأن الحدود شرعت على خلاف النص النافى للضرر . والإيداه الحالى بالتصريح فوق الحالى بالتعريف ، واحتج المخالف بما روى الأوزاعى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : كان عمر

يضرب الحد في التعریض . وروى أيضاً أن رجلاً استأذن في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ولا أمى بزانية ، فاستشار عمر الناس في ذلك ، فقال قائل : مدح آباء وأمه ، وقال آخرون : قد كان لا يه وآمه مدح غير هذا ، فلده عمر ثمانين جلة (والجواب) أن في مشاورة عمر الصخابة في حكم التعریض دلالة على أنه لم يكن عندم فيه توقيف ، وأنهم قالوا رأياً واجتهاداً .

المسألة الثانية في تعدد القذف اعلم أنه إما أن يقذف شخصاً واحداً مراراً أو يقذف جماعة ، فإن قذف واحداً مراراً نظر إن كان أراد بالكل زينة واحدة . بأن قال : زنيت بعمرو قاله مراراً لا يجب إلا حد واحد ، ولو أنشأ الثاني بعد ماحد لل الأول عزراً للثاني ، وإن قذفها بزنيات مختلفة بأن قال زنيت بزيد ، ثم قال زنيت بعمرو ، فهل يتعدد الحد أم لا ؟ فيه قولان (أحدهما) يتعدد اعتباراً باللفظ ولأنه من حقوق العباد فلا يقع فيه التداخل كالديون (والثاني) وهو الأصح يتداخل فلا يجب فيه إلا حد واحد لأنهما حدان من جنس واحد لستحق واحد فوجب أن يتداخل كحدود الزنا ، ولو قذف زوجته مراراً ، فالإصح أنه يكتفى بلغان واحد سواء قلنا يتعدد الحد أو لا يتعدد . أما إذا قذف جماعة معدودين نظر ، إن قذف كل واحد بكلمة يجب عليه لكل واحد حد كامل ، وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يجب عليه إلا حد واحد . واحتج أبو بكر الرأزى على قول أبي حنيفة بالقرآن والسنة والقياس .

أما القرآن فهو قوله تعالى (والذين يرمون المحسنات) والمعنى أن كل أحد يرمي المحسنات وجب عليه الجلد ، وذلك يقتضي أن قاذف جماعة من المحسنات لا يجلد أكثر من ثمانين فن أو يجب على قاذف جماعة المحسنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية .

وأما السنة : فاروى عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحيم ، فقال النبي عليه السلام «لا ، البينة أو حد في ظهرك» فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حد واحداً مع قذفه لإمرأته وبشريك بن سحيم ، إلى أن نزلت آية اللعان فأقام اللعان في الزوجات مقام الحد في الأجنبية .

وأما القياس : فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد منه مراراً لم يجب إلا حد واحد كمن ذُنِي مراراً أو شرب مراراً أو سرق مراراً فكذا ه هنا ، والمعنى الجامع دفع مزيد الضرر (والجواب) عن الأول أن قوله (والذين) صيغة جمع ، وقوله (المحسنات) صيغة جمع ، والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل الفرد بالفرد فيصير المعنى كل من رمى محسناً واحداً وجب عليه الجلد ، وعند ذلك يظهر وجه تمسك الشافعى رحمه الله بالآلية ، ولأن قوله (والذين يرمون المحسنات) فالجلد لهم يدل على ترتيب الجلد على رمي المحسنات وترتيب الحكم على الوصف ، لاسيما إذا كان مناسباً فإنه مشعر بالعلية ، فدللت الآية على أن رمي المحسن من حيث إنه هذا المسمى يوجب الجلد إذا ثبت

هذا فنقول : إذا قذف واحداً صار ذلك القذف موجباً للحد ، فإذا قذف الثاني وجب أن يكون القذف الثاني موجباً للحد أيضاً ، ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الحد الأول لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول وإنجاب الواجب الحال ، فوجب أن يحده بالقذف الثاني حداً ثانياً ، أقصى ما في الباب أن يورد على هذه الدلالة حدود الزنا . لكننا نقول ترك العمل هناك بهذا الدليل لأن حد الزنا أغفل من حد القذف . وعند ظهور الفارق يتذرع الجميع .

وأما السنة فلا دلالة فيها على هذه المسألة لأن قذفهم بالفظ واحد ، ولنا في هذه المسألة تفصيل سيأتي إن شاء .

وأما القياس ففاسد لأن حد القذف حق الآدمي . بدليل أنه لا يحده إلا بمقابلة المقدوف وحقوق الآدمي لا تتدخل بخلاف حد الزنا ، فإنه حق الله تعالى . هذا كله إذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة . أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال أنت زناة أو زنيتم ، ففيه قولان (أصحهما) وهو قوله في الجديد : يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل ، ولأنه أدخل على كل واحد منهم معزة فصار كما لو قذفهم بكلمات . وفي القديم لا يجب للكل إلا حد واحد اعتباراً باللفظ ، فإن اللفظ واحد والأول أصح لأنه أوقف لمفهوم الآية . فعلى هذا ولو قال لرجل يا ابن الزانين يكون قدفاً لأبويه بكلمة واحدة فعليه حدان .

﴿المسألة الثالثة﴾ فيما يبيح القذف : القذف ينقسم إلى محظور ومحاب وواجب ، وجملة الكلام أنه إذا لم يكن ثم ولد يريد نفيه فلا يجب ، وهل يباح أم لا ينظر إن رآها بعينه تزني أو أقرت هي على نفسها وقع في قلبها صدقها أو سمع من يثق بقوله أو لم يسمع ، لكنه استفاض فيما بين الناس أن فلاناً يزني بفلانة ، وقد رأاه الزوج يخرج من بيتهما أو رأاه معها في بيت ، فإنه يباح له القذف لتأكد التهمة ، ويجوز أن يمسكها ويستر عليها .

لما روی «أن رجلاً قال يارسول الله إن لي امرأة لاترد يد لامس ، قال طلقها . قال إبني أحبهما ، قال فأمسكها» أما إذا سمعه من لا يوثق بقوله أو استفاض من بين الناس ولكن الزوج لم يره معها أو بالعكس لم يحل له قذفها ، لأنه قد يذكره من لا يكون ثقة فينتشر ويدخل بيتهما خوفاً من قاصد أو لسرقة أو لطلب بغير قناعت المرأة قال الله تعالى (إن الذين جاموا بالإفك عصبة منكم) أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه ، نظر فإن تيقن أنه ليس منه بأن لم يكن وطئها الزوج أو وطئها لكنها أتت به لاقل من ستة أشهر من وقت الوطء أو لا كثر من أربع سنين يجب عليه نفيه باللعان لأنه منوع من استلحاق نسب الغير كما هو منوع من نفي نسبة ، لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته» فليحرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضاً كذلك ، أما إن احتمل أن يكون منه بأن أتت به لا كثر من ستة أشهر من وقت الوطء ولدون أربع سنين ، نظر إن لم

يُكَنْ قد استبرأها بمحضة ، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء ، لا يحل له القذف والنفي وإن اتهمها بالزنا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَيُّمَا رَجُلٌ جَحْدُولَدِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابَ اللَّهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضْحَهُ عَلَى رِمْوَسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » فَإِنْ أَسْتَبَرَ أَهْرَافُهُ وَأَتَتْ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ قَوْمِهِ يَبْاحُ لَهُ الْقَذْفُ وَالنَّفْيُ . وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعُلْ لَأَنَّهَا قَدْ تَرَى الدَّمَ عَلَى الْحَبْلِ وَإِنْ أَتَتْ بِهِ امرأَةٌ بُولَدٌ لَا يَشْبُهُ بِأَنَّ كَانَا أَيْضُينَ فَأَتَتْ بِهِ أَسْوَدٌ ، نَظَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَمُهَا بِالْزِّنَا فَلَيْسَ لَهُ نَفْيٌ ، مَا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ امْرَأَيْتَ وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حَمْرَةً ، قَالَ فَهُنَّ فِيهَا أُورَقٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَكَيْفَ ذَاكُ ؟ قَالَ نَزَعَهُ عَرْقٌ قَالَ فَلَعْلَهُ هَذَا نَزَعُهُ عَرْقٌ » وَإِنْ كَانَ يَتَهَمُهَا بِالْزِّنَا أَوْ يَتَهَمُهَا بِرَجُلٍ فَأَتَتْ بِهِ بُولَدٌ لَا يَشْبُهُ هُلْ يَبْاحُ لَهُ نَفْيُهُ وَجَهَانَ (أَحَدُهُمَا) لَا لَآنَ الْعَرْقُ يَنْزَعُ (وَالثَّانِي) لِهِ ذَلِكُ لَآنَ التَّهْمَةُ قَدْ تَأْكَدَتْ بِالشَّبَهَةِ .

{البحث الثاني} في الرامي وفيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ إذا قذف الصبي أو المجنون امرأة أو أجنبية فلا حد عليهم ولا لمان ، لا في الحال ولا بعد البلوغ ، لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة » ولكن يعززان للتأديب إن كان لها تمييز ، فلو لم تتفق إقامة التعزير على الصبي حتى بلغ ، قال القفال يسقط التعزير لأنَّه كان للزجر عن إساءة الأدب وقد حدث زاجر أقوى وهو البلوغ .

﴿المسألة الثانية﴾ الآخرين إذا كانت له إشارة مفهومة أو كتابة معلومة وقدف بالإشارة أو بالكلنائية لزمه الحد ، وكذلك يصح لعاته بالإشارة والكلنائية ، وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح قذف الآخرين وللعاته ، وقول الشافعى رحمه الله أقرب إلى ظاهر الآية لأنَّ من كتب أو أشار إلى القذف فقد رمى المحسنة والحق العار بها فوجب اندراجه تحت الظاهر ، ولأنَّ نقيس قذفه ولعاته على سائر الأحكام .

﴿المسألة الثالثة﴾ اختلقو فيها إذا قذف العبد حراً فقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر وعثمان القناعى أربعون جادة ، روى الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ علياً عليه السلام قال « يجلد العبد في القذف أربعين » وعن عبد الله بن عمر أنه قال « أدرك أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين » وقال الأوزاعى يجلد ثمانين وهو مروى عن ابن مسعود ، وروى أنه جلد عمر بن عبد العزيز العبد في الفريدة ثمانين . ومدار المسألة على حرف واحد وهو أنَّ هذه الآية صريحة في إيجاب الثمانين فن رد هذا الحد إلى أربعين فطريقه أنَّ الله تعالى قال (فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ) فنص على أنَّ حد الأمة في الزنا نصف حد الحرمة ، ثم قاسوا العبد على الأمة في تنسيف حد الزنا ، ثم قاسوا تنسيف حد العبد على تنسيف حد الزنا في حقه ، فرجع حاصل الأمر إلى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس .

﴿المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ﴾ اتفقوا على دخول الكافر تحت عموم قوله (والذين يرمون المحسنات) لأن الاسم يتناوله ولا مانع ، فاليهودي إذا قذف المسلم بجلد ثمانين والله أعلم .

﴿الْبَحْثُ الثَّالِثُ﴾ في المرمى وهي المحسنة ، قال أبو مسلم : اسم الإحسان يقع على المتزوجة وعلى العفيفة وإن لم تتزوج ، لقوله تعالى في مريم (وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فِرْجَهَا) وهو مأخوذ من منع الفرج فإذا تزوجت منعه إلا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه كل أحد ، ويتفقىء عليه مسائل :

﴿الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى﴾ ظاهر الآية يتناول جميع العفائف سواء كانت مسلبة أو كافرة وسواء كانت حرة أو رقيقة ، إلا أن الفقهاء قالوا : شرائط الإحسان خمسة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ، وإنما اعتبرنا الإسلام لقوله عليه السلام «من أشرك بالله فليس بمحصن» وإنما اعتبرنا العقل والبلوغ لقوله عليه السلام «رفع القلم عن ثلات» وإنما اعتبرنا الحرية لأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعبير بالزنا ، وإنما اعتبرنا العفة عن الزنا لأن الحد مشروع لتنكذيب القاذف ، فإذا كان المقدوف زانياً فالقاذف صادق في القذف . وكذلك إذا كان المقدوف وطيء امرأة بشبهة أو نكاح فاسد لأن فيه شبهة الزنا كما فيه شبهة الحل ، فكما أن إحدى الشهتين أسقطت الحد عن الواطئ . فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً ، ثم نقول من قذف كافراً أو مجنوناً أو حسياً أو علوكاً ، أو من قد رمى امرأة ، فلا حد عليه ، بل يعذر للأذى ، حتى لو زنى في عنفوان شبابه مرة ثم تاب وحسن حاله وشاخ في الصلاح لا يحيد قاذفه ، وكذلك لو زنى كافر أو رقيق ثم أسلم وعنق وصلح حاله فقد نفه قاذف لاحد عليه ، بخلاف ما لو زنى في حال صغره أو جنونه ثم بلغ أو أفاق فقد نفه قاذف يحد ، لأن فعل الصبي والجنون لا يكون زناً ، ولو قذف محسنةً فقبل أن يحد القاذف زنا المقدوف سقط الحد عن قاذفه لأن صدور الزنا يورث ريبة في حاله فيما مضى لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية ، فظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل ، روى أن رجلاً زنى في عهد عمر ، فقال والله ما زنيت إلا هذه ، فقال عمر كذبت إن الله لا يفصح عبده في أول مرة ، وقال المزنى وأبو ثور : الزنا الطارىء لا يسقط الحد عن القاذف .

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ﴾ قال الحسن البصري قوله (والذين يرمون المحسنات) يقع على الرجال والنساء ، وسائر العلماء أنكروا ذلك لأن لفظ المحسنات جمع لمؤنث فلا يتناول الرجال ، بل الاجماع دل على أنه لا فرق في هذا الباب بين المحسنين والمحسنات .

﴿الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ﴾ روى غير المحسنات لا يوجب الحد بل يوجب التعزير إلا أن يكون المقدوف معروفاً بما قذف به فلا حد هناك ولا تعزير ، فهذا بمجموع الكلام في تفسير قوله سبحانه (والذين يرمون المحسنات) ،

أما قوله سبحانه (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) فقيه بحثان :

﴿الْبَحْثُ الْأُولُ﴾ أعلم أن الله تعالى حكم في القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء ثلاثة أحكام

(أحدها) جلد ثمانين (واثنائها) بطلان الشهادة (وثلاثتها) الحكم بفسقه إلى أن يتوب ، واختلف أهل العلم في كيفية ثبوت هذه الأحكام ، بعد اتفاقهم على وجوب الحد عليه بنفس القذف عند عجزه عن إقامة البينة على الزنا ، فقال قائلون قد بطلت شهادته ولزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه وهو قول الشافعى واللبيث بن سعد . وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر شهادته مقبولة ما لم يحده . قال أبو بكر الرازى وهذا مقتضى قوله إنما غير موسوم بسمة الفسق مالم يقع به الحد ، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته إذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها ، ثم احتاج أبو بكر على صحة قول أبي حنيفة رحمه الله بأمور (أحدها) قوله سبحانه (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاجلوهم ثمانين جلدة) ظاهر الآية يقتضى ترتب وجوب الحد على بمجموع القذف والعجز عن إقامة الشهادة ، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده قدح ذلك في كونه معلقاً على الأمرين وذلك بخلاف الآية ، وأيضاً فوجوب الجلد حكم مرتب على بمجموع أمرين فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما ، كما لو قال لامرأته إن دخلت الدار وكلت فلاناً فأنت طالق ، فأنت بأحد الأمرين دون الآخر لم يوجد الجزاء فكذا هنا (واثنائها) أن القاذف لا يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه وإذا كان كذلك وجب أن لا ترد شهادته بمجرد القذف . بيان الأول من ثلاثة أوجه (الأول) أن مجرد قذفه لو أوجب كونه كاذباً لوجب أن لا تقبل بعد ذلك بيته على الزنا إذ قد وقع الحكم بكذبه ، والحكم بكذبه في قذفه حكم ببطلان شهادة من شهد بصدقه في كون المعنوف زانياً ، ولما أجمعوا على قبول بيته ثبت أنه لم يحكم عليه بالكذب بمجرد قذفه (الثاني) أن قاذف امرأته بالزنا لا يحكم بكذبه بنفس قذفه ، وإلا لما جاز إيجاب اللعان بيته وبين امرأته ، ولما أمر بأن يشهد بالله أنه لصادق فيما رماها به من الزنا مع الحكم بكذبه . ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما لاعن بين الزوجين « الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب » فأخبر أن أحد هما بغير تعين هو الكاذب ولم يحكم بكذب القاذف ، وفي ذلك دليل على أن نفس القذف لا يوجب كونه كاذباً (الثالث) قوله تعالى (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهاداء فاذ لم يأتوا بالشهاداء فأولئك عند الله هم الظالمون) فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط ، فثبت بهذه الوجه أن القاذف غير محكوم عليه بكونه كاذباً بمجرد القذف ، وإذا كان كذلك وجب أن لا تبطل شهادته بمجرد القذف لأنه كان عدلاً ثقة وال الصادر عنه غير معارض ، ولما كان يجب أن يقى على عداله فوجب أن يكون مقبول الشهادة (وثلاثتها) قوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف مالم يحده (ورابعها) ماروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قصة هلال ابن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله « يحل له حلاله وتبطل شهادته في المسلمين » فأخبر أن بطلان شهادته متعلق بوقوع الجلد ، به وذلك يدل على أن مجرد القذف

لابطل الشهادة (وخامسها) أن الشافعى رحمة الله زعم أن شهود القذف إذا جاءوا متفرقين قبلت شهادتهم ، فإن كان القذف قد أبطل شهادته فواجب أن لا يقبلها بعد ذلك ، وإن شهد معه ثلاثة لأنه قد فسد بقذفه ووجب الحكم بكتبه ، وفي قبول شهادتهم إذا جاءوا متفرقين ما يلزمه أن لا تبطل شهادتهم بنفس القذف ، وأما وجہ قول الشافعى رحمة الله فهو أن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الإتيان بالشهادة الأربعه أمرأاً ثلاثة معطوفاً بعضها على بعض بحرف الواو ، وحرف الواو لا يتقدّم الترتيب . فوجب أن لا يكون بعضها مرتبأ على البعض ، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتبأ على إقامة الحد ، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أو ما أقيم والله أعلم .

﴿ البحث الثاني ﴾ في كيفية الشهادة على الزنا قال الله تعالى (واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقال تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاده) وقال سعد بن عبادة « يارسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأة رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهاده ؟ قال نعم » ثم هنا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجائب فيه قوله (أحدهما) لا يثبت إلا بأربعة كفعل الزنا (والثاني) يثبت بخلاف فعل الزنا ، لأن الفعل يغمض الاطلاع عليه فاحتفيظ فيه باشتراط الأربع والإقرار أمر ظاهر فلا يغمض الإطلاع عليه ،

﴿ المسألة الثانية ﴾ إذا شهدوا على فعل الزنا يجب أن يذكروا الزانى ومن زنى بها ، لأنه قد يراه على جارية له فيظن أنها أجنبية ، ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة ، فلو شهدوا مطلقاً أنه زنى لا يثبت ، لأنهم ربما يرون المفاحضة زنا ، بخلاف ما لو قدم إنساناً فقال زنت يحب الحد ولا يستفسر ، ولو أقر على نفسه بالزنا ، هل يشرط أن يستفسر ؟ فيه وجاهان (أحدهما) نعم كالشهود (والثاني) لا يجب كما في القذف .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعى رحمة الله لا فرق بين أن يحيى الشهود متفرقين أو مجتمعين ، وقال أبو حنيفة رحمة الله إذا شهدوا متفرقين لا يثبت عليهم حد القذف ، حجة الشافعى رحمة الله من وجوه (الأول) أن الإنيان بأربعة شهاده قدر مشترك بين الإنيان بهم مجتمعين أو متفرقين واللفظ الدال على مابه الاشتراك لا إشعار له بما به الامتياز ، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص فوجوب أن يخرج عن العهدة (الثاني) كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام ، بل هذا أولى لأنهم إذا جاموا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، فلذلك قلنا إذا وقعت ريبة للقاضى في شهادة الشهود فرقم ليظهر على عورة إن كانت في شهادتهم (الثالث) أنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة ، بل إذا اجتمعوا عند القاضى وكان يقدم واحداً بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم ، فكذا إذا اجتمعوا على بابه . ثم كان يدخل واحداً بعد واحد ، حجة أبي حنيفة رحمة الله من وجهين (الأول) أن الشاهد الواحد

لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهادة فوجب عليه الحد لقوله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) أقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة ، وذلك لاعتبره به لأنه يؤدي إلى إسقاط حد القذف رأساً ، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة ، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ، ويحصل مقصوده من القذف (الثاني) ماروى «أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة : أبو بكرة ونافع ونفيع وقال زياد وكان رابعهم رأيت إستأذنوا ونفساً يعلو ورجل لها على عاتقه كاذن حمار ، ولا أدرى ما وراء ذلك ، فخلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر » فلو قبل بذلك شهادة غيرهم لتوقف ، لأن الحدود مما يتوقف فيها وتحاط .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ لو شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا ، وهل يجب حد القذف على الشهود فيه قوله (أحد هما) لا يجب لأنهم جاءوا بجيء الشهود ، ولأننا لو حددنا لانسد باب الشهادة على الزنا ، لأن كل واحد لا يؤمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزم الحد (والقول الثاني) وهو الأصح . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله : يجب عليهم الحد ، والدليل عليه الوجهان اللذان ذكرناهما في المسألة الثالثة .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ إذا قذف رجل رجلاً جاء بأربعة فساق فشهدوا على المقذوف بالزنا ، قال أبو حنيفة رحمه الله : يسقط الحد عن القاذف ولا يجب الحد على الشهود . وقال الشافعى رحمه الله في أحد قوله : يحذون ، وجه قول أبي حنيفة قوله (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) وهذا قد أدى بأربعة شهادة فلا يلزم الحد . ولأن الفاسق من أهل الشهادة وقد وجدت شرائط شهادة الزنا من اجتماعهم عند القاضى ، إلا أنه لم تقبل شهادتهم لاجل التهمة ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه فكذلك و يجب اعتبارها في نفي الحد عنهم ، ووجه قول الشافعى رحمه الله أنهم غير موصوفين بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة خرجوا عن أن يكونوا شاهدين ، فبقوا محض القاذفين ، وهذا آخر الكلام في تفسير قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) .
أما قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المخاطب بقوله (فاجلدوهم) هو الإمام على ما يبينه في آية الزنا ، أو المالك على مذهب الشافعى ، أو رجل صالح ينصبه الناس عند قذف الإمام .

﴿ المسألة الثانية ﴾ خص من عموم هذه الآية صور (أحد هما) الوالد يقذف ولده أو أحداً من نوافله ، فلا يجب عليه الحد ، كما لا يجب عليه القصاص بقتله (الثانية) القاذف إذا كان عبداً فالواجب جلد الأربعين ، وكذا المكاتب وأم الولد ، ومن بعضه حر وبعضه رقيق فخدمهم حد العبيد (الثالثة) من قذف رقيقة عفيفة أو من زنت في قديم الأيام ثم تابت فهـى بموجب اللغة محسنة ، ومع ذلك لا يجب الحد بقذفها .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالوا أشد الضرب في الحدود ضرب الزنا ، ثم ضرب شرب الخمر ، ثم ضرب القاذف ، لأن سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب ، إلا أنه عوقب صيانته للاعتراض وزجرأ عن هتكها .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال مالك والشافعى حد القذف يورث ، فإذا مات المذنوب قبل استيفاء الحد وقبل العفو يثبت لوارثه حد القذف ، وكذلك إذا كان الواجب بقذفة التعزير ، فإنه يورث عنه ، وكذلك لو أنشأ القذف بعد موت المذنوب ثبت لوارثه طلب الحد . وعند أبي حنيفة رحمه الله : حد القذف لا يورث ويسقط بالموت . حجة الشافعى رحمه الله ، أن حد القذف هو حق الأدمى لأنه يسقط بعفوه ولا يستوفى إلا بطلبه ويختلف فيه المدعى عليه إذا أنكر ، وإذا كان حق الأدمى وجب أن يورث لقوله عليه السلام « ومن ترك حقاً فلورثه » حجة أبي حنيفة رحمه الله : أنه لو كان موروثاً لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ، ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة (والجواب) عن الأول أن الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كالمال ، وفيه وجه ثان أنه يرث كلهم إلا الزوج والزوجة ، لأن الزوجية ترتفع بالموت ، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب ، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ إذا قذف إنسان إنساناً بين يدي الحاكم ، أو قذف امرأة بريءة والرجل غائب ، فعلى الحاكم أن يبعث إلى المذنوب ويخبره بأن فلاناً قد ذاك وثبت لك حد القذف عليه ، كما لو ثبت له مال على آخر وهو لا يعلمه يلزم إعلامه ، وعلى هذا المعنى « بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيساً ليخبرها بأن فلاناً قد ذاكها بابنه ولم يبعثه ليتحقق عن زناها » قال الشافعى رحمه الله وليس للأمام إذا رمى رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله تعالى قال (ولا تجسسوا) وأراد به إذا لم يكن القاذف معيناً ، مثل إن قال رجل بين يدي الحاكم الناس يقولون فإن فلاناً زنى فلا يبعث الحاكم إليه فيسألة .

أما قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فاختلت شهادتها فيه . فقال أكثر الصحابة والتبعين إنه إذا تاب قبلت شهادته وهو قول الشافعى رحمه الله ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح رحيم الله لا تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب ، وهذه المسألة مبنية على أن قوله (إلا الذين تابوا) هل عاد إلى جميع الأحكام المذكورة أو اختص بالحملة الأخيرة ، فعند أبي حنيفة رحمه الله الاستثناء المذكور عقب الحمل الكثيرة مختص بالحملة الأخيرة ، وعند الشافعى رحمه الله يرجع إلى الكل ، وهذه المسألة قد خصناها في أصول الفقه ، ونذكر هنا ما يليق بهذا الموضع إن شاء الله تعالى ، احتج الشافعى رحمه الله على أن شهادته مقبولة بوجهه (أحدلاها) قوله عليه السلام « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ، فالتأب يحب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة (وثانياً) أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر فتقبل شهادته بالإجماع ، فالقاذف الفخر الرازي - ج ٢٣ م ١١

ال المسلم إذا تاب عن القذف وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر ، فإن قيل المسلمين لا يألون بسب الكفار ، لأنهم شهروا بعذواتهم والطعن فيهم بالباطل ، فلا يلحق المقدوف بقذف الكافر من الشين والشان ما يلحقه بقذف مسلم مثله ، فشدد على القاذف من المسلمين زجراً عن إلحاق العار والشان ، وأيضاً فالتابع من الكفر لا يجب عليه الحد والتابع من القذف لا يسقط عنه الحد ، قلنا هذا الفرق ملنى بقوله عليه السلام « أتبثم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » (وثالثاً) أجمعنا على أن التاب عن الكفر والقتل والرماة مقبول الشهادة فكذا التاب عن القذف ، لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا (ورابها) أن أبي حنيفة رحمه الله قبل شهادته إذا تاب قبل الحد مع أن الحد المقدوف فلا يزول بالتوبة . فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد إقامة الحد وقد حسنت حاله وزال اسم الفسق عنه كان أولى (وخامسها) أن قوله (إلا الذين تابوا) استثناء مذكور عقيب جمل فوجب عوده إليها بأسرها وبدل عليه أمور (أحدها) أجمعنا على أنه لو قال عبده حر وامرته طلاق إن شاء الله ، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه ، فان قيل الفرق أن قوله (إن شاء الله) يدخل لرفع حكم الكلام حتى لا يثبت فيه شيء ، والاستثناء المذكور بحرف الاستثناء لا يجوز دخوله لرفع حكم الكلام رأساً . إلا ترى أنه يجوز أن يقول أنت طلاق إن شاء الله فلا يقع شيء ، ولو قال أنت طلاق إلا طلاقاً كان الطلاق واقعاً والاستثناء باطل لاستحالة دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية ، ثبتت أنه لا يلزم من رجوع قوله (إن شاء الله) إلى جميع ما تقدم صحة رجوع الاستثناء بحرفه إلى جميع ما تقدم ، قلنا هذا فرق في غير محل الجمع ، لأن إن شاء الله جاز دخوله لرفع حكم الكلام بالكلية ، فلا جرم جاز رجوعه إلى جميع الجمل المذكورة وإلا جاز دخوله لرفع بعض الكلام فوجب جواز رجوعه إلى جميع الجمل على هذا الوجه ، حتى يتضمن أن يخرج من كل واحد من الجمل المذكورة بضمها (وثانية) أن الواو للجمع المطلق فقوله (فاجلدوه مئتين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) صار الجمع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقى إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى . البتة فوجب رجوعه إلى الكل ، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى (إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فان فاء التعقيب مدخلت على غسل الوجه بل على مجموع هذه الأمور من حيث إن الواو لا تقييد الترتيب . فكذا هنا كلمة إلا ما دخلت على واحد بيته لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب بل دخلت على المجموع ، فان قيل الواو قد تكون للجمع على ما ذكرت وقد تكون للاستثناف وهي في قوله (فأولئك هم الفاسقون) لأنها إنما تكون للجمع فيها لا يختلف معناه ونظمها جملة واحدة ، فيصير الكل كالمذكور معاً مثل آية الوضوء فان الكل أمر

واحد كأنه قال فاغسلوا هذه الأعضاء فإن الكل قد تضمنه لفظ الأمر . وأما آية القذف فإن ابتداءها أمر وآخرها خبر فلا يجوز أن ينظمهما جملة واحدة ، وكان الواو ثلاستاً فيختص الاستثناء به ، فلنا لم لا يجوز أن يجعل الجمل الثلاث بمحمو عنهم جزاء الشرط كأنه قيل ومن قذف المحسنات فاجلدوه وردو شهادتهم وفسقهم ، أى فاجعوا لهم الجلد والرد والفسق ، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقيلون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين (و ثالثها) أن قوله (وأولئك هم الفاسقون) عقيب قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، لاسيما إذا كان الوصف مناسباً وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة ، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة (ورابعها) أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن ، قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى قوله (إلا الذين تابوا) ولا خلاف أن هذا الاستثناء راجع إلى ما تقدم من أول الآية ، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً وكذلك قوله (لا تقربوا الصلاة وأتكم سكارى) إلى قوله (فلم تجدوا ما فتيمموا) وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال ، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء ، وهذا الوجه ذكره أبو عبيد في إثبات مذهب الشافعى رحمه الله ، واحتج أصحاب أبي حنيفة على أن حكم الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة بوجوه (أحدها) أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا في جميع الصور طرداً للباب (وثالثها) أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض وهو الاستثناء يكفى في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغوياً فوجب تعليقه بالجملة الواحدة فقط (وثالثها) أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أربن لا يحمله وهذا باطل بالإجماع فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة (والجواب) عن الأول أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، فالاستثناء عقيب الاستثناء لو رجع إلى الاستثناء الأول وإلى المستثنى فقد رمانى من أحدهما أثبتت في الآخر فينجبر الناقص بالزاد ويسير الاستثناء الثاني عديم الفائدة ، فلهذا السبب قلنا في الاستثناء من الاستثناء إنه يختص بالجملة الأخيرة (والجواب) عن الثاني أنا بينما أنا وأو العطف لا تقتضي الترتيب فلم يكن بعض الجمل متاخراً في التقدير عن البعض ، فلم يكن تعليقه بالبعض أولى من تعليقه بالباقي ، فوجب تعليقه بالكل (والجواب) عن الثالث أنه ترك العمل به في حق البعض فلم يترك العمل به في حق الباقي ، واحتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في المسألة بوجوه من الأخبار (أحدها) ماروى ابن عباس رضى الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف أمرأته بشريك ابن سحابة فقال رسول الله ﷺ « يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها (وثانيها) أن قوله عليه السلام «المسلون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف» ولم يشترط فيه وجود التوبة منه (وثالثها) ماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتجوز شهادة محدود في الإسلام» قالت الشافعية هذا معارض بوجهه : (أحدها) قوله عليه السلام «إذا علمت مثل الشمس فأشهد» والأمر للوجوب فإذا علم المحدود وجبت عليه الشهادة ولو لم تكن مقبولة لها وجبت لأنها تكون عبناً (وثانيها) قوله عليه السلام «نحن نحكم بالظاهر» وهنّا قد حصل الظهور لأن دينه وعقله وعفته الحاصلة بالتوبة تفيض ظن كونه صادقاً (وثالثها) ماروى عن عمر بن الخطاب «أنه ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة وهم أبو بكرة ونافع ونفيع ، ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته ومن لا يفعل لم أجز شهادته فأكذب نافع ونفيع أنفسهما وتباً وكان يقبل شهادتهما . وأما أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته» وما أنكر عليه أحد من الصحابة فيه ، فهذا تمام الكلام في هذه المسألة .

أما قوله تعالى (أولئك هم الفاسقون) فاعلم أنه يدل على أمرين : (الأول) أن القذف من جملة الكبائر لأن اسم الفسق لا يقع إلا على صاحب الكبيرة (الثاني) أنه اسم لمن يستحق العقاب لأنه لو كان مشتقاً من فعله لكان التوبة لا تمنع من دوامه كما لا تمنع من وصفه بأنه ضارب وبأنه رام إلى غير ذلك .

وأما قوله تعالى (إلا الذين تابوا) فاعلم أنهم اختلفوا في أن التوبة عن القذف كيف تكون ، قال الشافعى رحمه الله التوبة منه إكذابه نفسه ، واختلف أصحابه في معناه فقال الأصظرى يقول كذبت فيما قلت فلا أعود مثله ، وقال أبو إسحاق لا يقول كذبت لأنه ربما يكون صادقاً فيكون قوله كذبت كذباً والكذب معصية ، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، بل يقول القاذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود إليه .

أما قوله (وأصلحوا) فقال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولاته ، ثم قدوا تلك المدة بستة حتى تمر عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال والطبع كما يضرب للعينين أجل سنة ، وقد علق الشرع أحكاماً بالسنة من الزكاة والجزية وغيرها .

وأما قوله تعالى (فإن الله غفور رحيم) فالمعنى أنه لكونه غفوراً رحيمياً يقبل التوبة وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلاً إذ لو كان واجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيمياً ، لأنه إذا كان واجباً فهو إنما يقبله خوفاً وفهراً لعلمه بأنه لو قبله لصار سفيهاً ، ولخرج عن حد الإلهية . أما إذا لم يكن واجباً قبله . فهناك تتحقق الرحمة والإحسان وبالله التوفيق .

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةً إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا
أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ
عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَسْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ

(الحكم الرابع : حكم اللعان) قوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادتهم أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرك عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم)
يعلم أنه سبحانه لما ذكر أحكام قذف الأجنبيات عقبه بأحكام قذف الزوجات ، ثم هذه الآية مشتملة على أبحاث :

(البحث الأول) في سبب نزوله وذكره وفيه وجوها : (أحدها) قال ابن عباس رحمه الله « لما نزل قوله تعالى (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) قال عاصم بن عدي الانصارى إن دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطنه أمر أنه فان جاء بأربعة رجال يشهدوا بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وإن قتله قتل به ، وإن قال وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب وإن سكت سكت على غيظ . اللهم افتح . وكان ل العاصم هذا ابن عم يقال له عويم وهو أمر يقال لها خولة بنت قيس فأى عويم عاصما فقال : لقد رأيت شريك بن سحابة على بطنه أمرأى خوا فاسترجع عاصم وأى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ما أسرع مابتللت بهذا في أهل بيتي ، فـ رسول الله ﷺ وماذاك ؟ فقال أخبرنى عويم ابن عمى بأنه رأى شريك بن سحابة على بطنه أمرأته خوا وكان عويم وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم فدعا رسول الله ﷺ بهم جميعا وقال لعويم اتق الله زوجتك وابنته عملك ولا تقدفها فقال يارسول الله أقسم بالله أنى رأيت شريك على بطنه وأى ما قر منذ أربعة أشهر وأنها حبل من غيرى . فقال لها رسول الله ﷺ اتق الله ولا تخبرى إلا بما صنعت فقالت يارسول الله إن عويم رجل غيور وإنه رأى شريك يطيل النظر إلى ويتحدث فحملته الغـ على ما قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله ﷺ حتى نودى الصلاة جامعا فصل العصـ

ثم قال لعويم قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية وإنى من الصادقين ، ثم قال في الثانية قل أشهد بالله أنى رأيت شريكًا على بطنها وإنى من الصادقين ، ثم قال في الثالثة قل أشهد بالله أنها حبلى من غيري وإنى من الصادقين ، ثم قال في الرابعة قل أشهد بالله أنها زانية وأنى ما قربتها منذ أربعة أشهر وإنى من الصادقين ، ثم قال في الخامسة قل لعنة الله على عويم يعني نفسه إن كان من الكاذبين فيما قال ثم قال أقعد ، وقال لخولة قومي ، فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا بزانية وإن زوجي عويم وإن الكاذبين ، وقالت في الثانية أشهد بالله ما رأى شريكًا على بطنى وإنه من الكاذبين ، وقالت في الثالثة أشهد بالله أنى حبلى منه وإنه من الكاذبين ، وقالت في الرابعة أشهد بالله أنه مارآني على فاحشة فطوا وإنه من الكاذبين ، وقالت في الخامسة غضب الله على خولة إن كان عويم من الصادقين في قوله ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما (وثانيها) قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الكلبي «أن عاصيها ذات يوم رجع إلى أهلها فوجد شريك بن سهام على بطن امرأته فأتى رسول الله ﷺ » وعما في الحديث لا تقدم (وثالثها) ماروى عكرمة عن ابن عباس «لما نزل (والذين يرمون الحصنات) قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار لو وجدت رجلاً على بطنها فإني إن جئت بأربعة من الشهداء يكون قد قضى حاجته وذهب ، فقال رسول الله ﷺ يامعشر الأنصار أما تسمعون ما يقول سيدكم ؟ فقالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، فقال سعد يا رسول الله والله إنما لأعرف أنها من الله وأنها حق ، ولكنني عجبت منه ، فقال عليه السلام فان الله يأبى إلا ذلك ، قال فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، فقال يا رسول الله إنني وجدت مع امرأتي رجلاً رأيت بعيوني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، فقال هلال والله يا رسول الله إنما لأرى الكراهة في وجهك مما أخبرتك به والله يعلم أن لصادق وما قلت إلا حقاً ، فقال رسول الله ﷺ «إما البينة وإما إقامة الحد عليك» فاجتمع الأنصار فقالوا أبتلينا بما قال سعد ، فبينا هم كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي أربد وجهه وعلا جسده حرقة فلما سرى عنه قال عليه السلام أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ، قال قد كنت أرجو ذلك من الله تعالى فقرأ عليهم هذه الآيات فقال عليه السلام ادعوها فدعية فنكذبت هلالاً ، فقال عليه السلام الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب وأمر بالملائكة فشهد هلال أربع شهادات بأنه أنه من الصادقين فقال عليه السلام له عند الخامسة اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجعلني رسول الله ﷺ وشهد الخامسة ، ثم قال رسول الله أتشهدين فشهدت أربع شهادات بأنه أنه من الكاذبين فلما أخذت في الخامسة قال لها اتق الله فإن الخامسة هي الموجبة ، فتفكرت ساعة وهبت بالاعتراف ثم قالت والله لا أفصح قومي وشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، ثم قال: انظروها إن جاءت به أثنيج أصحاب أحمش الساقين فهو هلال ، وإن

جاءت به خديج الساقين أورق جداً فهو لصاحبها ، فجاءت به أورق خديج الساقين فقال عليه السلام لو لا الإيمان لكان لي ولها شأن » قال عكرمة لقد رأيته بعد ذلك أمير مصر من الأمصار ولا يدرى من أبوه ! .

(البحث الثاني) ما يتعلّق بالقراءة قرئ ، ولم تكن بالتأم لأن الشهداء جماعة أو لأنهم في معنى الأنفس ووجه من قرأ أربع أن ينصب لأنّه في حكم المصدر والعامل فيه المصدر الذي هو فتشادة أحدهم وهي مبتدأ محفوظ الخبر فقدرها فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات ، وقرئ ، أن لعنة الله وأن غضب الله على تخفيف أن ورفع ما بعدها ، وقرئ ، أن غضب الله على فعل الغضب ، وقرئ ، بنصب الخامسین على معنى ويشهد الخامسة .

(البحث الثالث) ما يتعلّق بالأحكام ، والنظر فيه يتعلق بأطراف :

(الطرف الأول) في موجب اللعان وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ اعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير إن لم تكن محصنة ، كما في روى الأجنبية لا يختلف موجبهما غير أنّهما يختلفان في المخلص ففي قذف الأجنبية لا يسقط الحد عن القاذف إلا بقرار المقدوف أو بيضة تقوم على زناها ، وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان في هذه الصورة دون الأجنبية لو جهين : (الأول) أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له ستره ، أما إذا زنى بزوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان (الثاني) أن العالب في المتعارف من أحوال الرجل مع أمراته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأعيان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يقوى بما يعين على قول كثير من الفقهاء .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال أبو بكر الرازى كان حد قاذف الأجنبية والزوجات والمجلد ، والدليل عليه قول النبي ﷺ طلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك ابن سحابة « انتهى بأربعة يشهدون لك وإلا خذ في ظبرك » ثبتت بهذا أن حد قاذف الزوجات كان حد قاذف الأجنبية إلا أنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان ، وروى نحو ذلك في الرجل الذى قال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدته ، وإن قتل قتلته ، وإن سكت سكت على غيظ . فدللت هذه الأخبار على أن حد قاذف الزوجة كان الجلد وأن الله نسخه باللعان .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال الشافعى رحمه الله إذا قذف الزوج زوجته فالواجب هو الحد ولكن المخلص منه باللعان ، كما أن الواجب بقذف الأجنبية الحد والمخلص منه بالشهود ، فإذا نكل الزوج عن اللعان يلزمـه الحد للقذف ، فإذا لاعـنـ ونكلـتـ عنـ اللـعـانـ يـلـزـمـهاـ حـدـ الزـناـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ

الله إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن ، وكذا المرأة إذا نكلت حبست حتى لا تلاعن حجة الشافعى وجوه : (أحدها) أن الله تعالى قال في أول السورة (والذين يرمون المحسنات) يعني غير الزوجات (ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة) ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال (والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) الآية فكما أن مقتضى قذف الأجنبيةيات الإيتان بالشهدود أو الجلد فكذا موجب قذف الزوجات الإيتان باللعان أو الحد (وثانيةها) قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) والألف واللام الداخلان على العذاب لا يفيدان العموم لأنه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب فوجب صرفهما إلى المعهود السابق والمعهود السابق هو الحد لأنه تعالى ذكر في أول السورة (وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين) والمراد منه الحد وإذا ثبت أن المراد من العذاب في قوله (ويدرأ عنها العذاب) هو الحد ثبت أنها لو لم تلاعن لحدث وأنها باللعان دفعت الحد ، فأن قيل المراد من العذاب هو الحبس . قلنا قد بينا أن الألف واللام للمعهود المذكور ، وأقرب المذكورات في هذه السورة العذاب بمعنى الحد ، وأيضاً فلو حملناه على الحد لا تصير الآية بجملة . أما لو حملناه على الحبس تصير الآية بجملة لأن مقدار الحبس غير معلوم (وثالثها) قال الشافعى رحمة الله ومهما يدل على بطلان الحبس في حق المرأة أنها تقول إن كان الرجل صادقاً خدوني وإن كان كاذباً خلوفي فما بالي والحبس وليس حبس فى كتاب الله ولا سنته رسوله ولا الاجماع ولا القياس (ورابعها) أن الزوج قذفها ولم يأت بالخرج من شهادة غيره أو شهادة نفسه . فوجب عليه الحد لقوله تعالى (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم) وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة لأنه لا قائل بالفرق (وخامسها) قوله عليه السلام لخولة « فالرجم أهون عليك من غضب الله » وهو نص في الباب حجة أى خبيفة رحمة الله ، أما في حق المرأة فلأنها مافعلت سوى أنها تركت اللعان ، وهذا التراك ليس بيته على الزنا ولا إقراراً منها به ، فوجب أن لا يجوز رجحها ، لقوله عليه السلام « لا يحل دم امرىء» الحديث . وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محسنة لم يجب الجلد في غير المحسن لأنه لا قائل بالفرق ، وأيضاً فالنكول ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللقط المحتمل للزنا ولغيره .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال الجمهور إذا قال لها يازانية وجب اللعان . وقال مالك رحمة الله لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزني أو ينفي حملها أو ولدأ منها ، حجة الجمهور أن عموم قوله (والذين يرمون المحسنات) يتناول الكل ، ولأنه لا تقاؤت في قذف الأجنبية بين الكل ، فكذا في حق قذف الزوجة .

﴿الطرف الثاني﴾ الملاعن قال الشافعى رحمة الله من صحيه بيته صحي لعنه ، فبجرى اللعان بين الرقيقين والذميين والمحدودين ، وكذا إذا كان أحدهما ريقاً أو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية ، وقال أبو حنيفة رحمة الله لا يصح في صورتين (إحداهما) أن تكون الزوجة من لا يجب على

فاذفها الحد إذا كان أجنبياً نحو أن تكون الزوجة مملوكة أو ذمية (والثاني) أن يكون أحدهما من غير أهل الشهادة بأن يكون محدوداً في قذف أو عبداً أو كافراً، ثم زعم أن الفاسق والأعمى مع أنها ليسا من أهل الشهادة يصح لعائمهما ، وجه قول الشافعى رحمة الله أن ظاهر قوله تعالى (والذين يرمون أزواجاهم) يتناول الكل ولا معنى للتخصيص والقياس أيضاً ظاهر من وجهين (الأول) أن المقصود دفع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنا عن النفس ، وكما يحتاج غير المحدود إليه فكذا المحدود يحتاج إليه (والثاني) أجمعنا على أنه يصح لعائمهان الفاسق والأعمى ، وإن لم يكننا من أهل الشهادة فكذا القول في غيرهما ، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الرزنا ، ووجه قول أبو حنيفة رحمة الله النص والمعنى ، أما النص فـأـرـوـيـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «أـرـبعـ مـنـ النـسـاءـ لـيـسـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـزـوـاجـهـنـ مـلاـعـنـةـ الـيهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ تـحـتـ الـمـسـلـمـ وـالـحـرـةـ تـحـتـ الـمـلـوـكـ وـالـمـلـوـكـةـ تـحـتـ الـحـرـ» أما المعنى فـنـقـولـ أـمـاـفـ الصـورـةـ الـأـوـلـ فـلـأـنـهـ كـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـ قـادـفـ الـزـوـجـةـ وـالـأـجـنـيـةـ الـحدـ بـقـولـهـ (ـوـالـذـيـنـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ) ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ عـنـ الـأـزـوـاجـ وـأـقـيمـ الـلـعـانـ مـقـامـهـ فـلـمـ كـانـ الـلـعـانـ مـعـ الـأـزـوـاجـ قـائـمـاـ مـقـامـ الـحدـ فـيـ الـأـجـنـيـةـ لـمـ يـحـبـ عـلـيـهـ الـحدـ لـوـ قـذـفـهـ أـجـنـبـيـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـصـورـةـ الـثـانـيـةـ فـالـوـجـهـ فـيـ أـنـ الـلـعـانـ شـهـادـةـ فـوـجـبـ أـنـ لـيـصـحـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـشـهـادـةـ إـنـاـ قـلـنـاـ إـنـ الـلـعـانـ شـهـادـةـ لـوـجـهـيـنـ (ـالـأـوـلـ) قـولـهـ تـعـالـيـ (ـوـلـمـ يـكـنـ لـهـمـ شـهـادـةـ إـلـاـ أـنـفـسـهـمـ فـشـهـادـةـ أـحـدـهـمـ أـرـبعـ شـهـادـاتـ بـالـهـ) فـسـمـيـ اللهـ تـعـالـيـ لـعـائـمـهـاـ شـهـادـةـ كـاـقـالـ (ـوـاـسـتـشـهـدـوـاـ شـهـيدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـ) وـقـالـ (ـفـاـسـتـشـهـدـوـاـ عـلـيـنـ أـرـبـعـةـ مـنـكـ) (ـالـثـانـيـ) أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـنـ لـاعـنـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ أـمـرـهـمـ بـالـلـعـانـ بـلـفـظـ الـشـهـادـةـ ، وـلـمـ يـقـتـصـرـ عـلـيـ لـفـظـ الـمـيـنـ ، إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـلـعـانـ شـهـادـةـ وـجـبـ أـنـ لـاـ تـقـبـلـ مـنـ الـمـحـدـودـ فـيـ الـقـذـفـ لـقـولـهـ تـعـالـيـ (ـوـلـاـ تـقـبـلـواـ لـهـمـ شـهـادـةـ أـبـداـ) إـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـدـودـ ثـبـتـ فـيـ الـعـبـدـ وـالـكـافـرـ ، إـمـاـ لـلـاجـعـ عـلـيـ أـنـهـمـاـ لـيـسـاـ مـنـ أـهـلـ الـشـهـادـةـ أـوـلـأـنـهـ لـاـ قـاتـلـ بـالـفـرـقـ ، أـجـابـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـأـنـ الـلـعـانـ لـيـسـ شـهـادـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ بـلـ هـوـيـنـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـهـدـ الإـنـسـانـ لـفـسـهـ ، وـلـأـنـهـ لـوـ كـانـ شـهـادـةـ لـكـانـ الـمـرـأـةـ تـأـقـيـ بـهـانـ شـهـادـاتـ ، لـأـنـهـاـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ الرـجـلـ ، وـلـأـنـهـ يـصـحـ مـنـ الـأـعـمـىـ وـالـفـاسـقـ وـلـاـ يـجـوزـ شـهـادـتـهـماـ ، فـإـنـ قـيلـ الـفـاسـقـ وـالـفـاسـقـةـ قـدـ يـتـوـبـانـ قـلـنـاـ ، وـكـذـلـكـ الـعـبـدـ قـدـ يـعـقـقـ فـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ ، ثـمـ أـكـدـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ ذـلـكـ بـأـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ عـتـقـ قـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـحـالـ وـالـفـاسـقـ إـذـاـ تـابـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـحـالـ ، ثـمـ أـلـزـمـ أـبـاـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ بـأـنـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـالـفـاسـقـ إـذـاـ تـابـ لـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ فـيـ الـحـالـ ، ثـمـ أـلـزـمـ أـبـاـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ بـأـنـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـذـمـةـ مـقـبـولـةـ بـعـضـهـمـ عـلـيـ بـعـضـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـوزـ الـلـعـانـ بـيـنـ الـذـمـيـةـ وـالـذـمـيـةـ ، وـهـذـاـ كـلـمـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ . ثـمـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ : وـتـخـلـفـ الـمـحـدـودـ بـمـنـ وـقـعـتـ لـهـ ، وـمـعـنـاهـ أـنـ الـزـوـجـ إـنـ لـمـ يـلـاعـنـ تـصـفـ حـدـ الـقـذـفـ عـلـيـهـ لـرـقـهـ ، وـإـنـ لـاعـنـ وـلـمـ تـلـاعـنـ اـخـتـلـفـ حـدـهـاـ بـيـاحـصـاـهـاـ وـعـدـمـ إـحـصـاـهـاـ وـحـرـبـهـاـ وـرـقـهـاـ . (ـالـطـرـفـ الـثـالـثـ) الـأـحـكـامـ الـمـرـبـةـ عـلـيـ الـلـعـانـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـتـعـلـقـ بـالـلـعـانـ خـسـةـ الـأـحـكـامـ دـرـهـ الـمـحـدـ وـنـقـ الـوـلـدـ وـالـفـرـقـ وـالـتـحـرـمـ الـمـؤـبـدـ وـوـجـوبـ الـمـحـدـ عـلـيـهـ ، وـكـلـهاـ ثـبـتـ بـمـجـرـدـ لـعـانـ

ولا ينفتر فيه إلى لعاتها ولا إلى حكم الحاكم ، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذاً منه لا إيقاعاً للفرقة .
للتتكلم في هذه المسائل :

المسألة الأولى كم اختلاف المجتهدون في وقوع الفرقة باللعان على أربعة أقوال : (أحدهما)
 قال عثمان البى : لأرى ملاعنة الزوج امرأته تقتضى شيئاً يوجب أن يطلقها (وئانها) قال أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومحمد لاتقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما (وئانها) قال مالك
 والليث وزفر رحيم الله إذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق الحاكم (ورابعها) قال
 الشافعى رحمة الله إذا أكمل الزوج الشهادة والإلعنان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً
 التغت أو لم تلتغ ، حجة عثمان البى وجوه (أحدهما) أن اللعان ليس بصریح ولا كناية عن
 الفرقة فوجب أن لا يفید الفرقة كسائر الأقوال التي لا إشعار لها بالفرقة لأن أكثر ما فيه أن
 يكون الزوج صادقاً في قوله وهو لا يوجب تحريمها إلا ترى أنه لو قامت البينة عليها لم يوجب
 ذلك تحريمها فإذا كان كاذباً والمرأة صادقة ثبت أنه لا دلالة فيه على التحريم (وئانها) لو تلعننا
 فيما بينهما لم يوجب الفرقة فكذا لو تلعننا عند الحاكم (وئانها) أن اللعان قائم مقام الشهود في
 قذف الأجنبيةات فكما أنه لفائدة في إحضار الشهود هناك إلا إسقاط الحد ، فكذا اللعان لا تأثير
 له إلا إسقاط الحد (ورابعها) إذا أكذب الزوج نفسه في قذفه إياها ثم حمله بوجب ذلك فرقة
 فكذا إذا لاعن لأن اللعان قائم مقام درء الحد ، قال وأما تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين فكان
 ذلك في قصة العجلاني وكان قد طلقها ثلاثة بعد اللعان فلذلك فرق بينهما ، وأما قول أبي حنيفة
 وهو أن الحاكم يفرق بينهما فلا بد من بيان أمرین (أحدهما) أنه يجب على الحاكم أن يفرق بينهما
 ودليله ما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني مضطـنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم
 لا يجتمعان أبداً (والثانى) أن الفرقة لا تحصل إلا بحكم الحاكم ، واحتجوا عليه بوجوه (أحدهما)
 روى في قصة عوير أنها لما فرغ «قال عوير: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، هي طلاق
 ثلاثة ، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال بهذا الخبر من وجوهه
 (أحدهما) أنه لو وقعت الفرقة باللعان بطل قوله «كذبت عليها إن أمسكتها » لأن إمساكها غير
 ممكن (وئانها) ما روى في هذا الخبر أنه طلقها ثلاثة تطبيقات فأنقذه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وتنفيذ الطلاق إنما يمكن لو لم تقع الفرقة بنفس اللعان (وئانها) ما قال سهل بن سعد في
 هذا الخبر مضطـنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، ولو كانت الفرقة واقعة
 باللعان استحال التفريق بعدها (وئانها) قال أبو بكر الرازى قول الشافعى رحمة الله خلاف
 الآية ، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعتنت المرأة وهى أجنبية وذلك خلاف الآية لأن الله
 تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين (وئانها) أن اللعان شهادة لا ثبت حكمه إلا عند الحاكم
 فوجب أن لا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم (ورابعها)

اللعن تستحق به المرأة نفسها كا يستحق المدعى باليته ، فليا لم يجز أن يستحق المدعى مدعاه إلا بحكم الحكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها (وخامسها) أن اللعن لا إشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زنت ولو قامت اليته على زناها أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحرير فكذا اللعن وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحرير وجب أن لا تقع الفرقة به ، فلا بد من إحداث التفريق إما من قبل الزوج أو من قبل الحكم ، أما قول مالك وزفر خجته أنها لا تراضي على البقاء على النكاح لم يخلها بل يفرق بينهما ، فدل على أن اللعن قد أوجب الفرقة ، أما قول الشافعى رحمة الله فله دليلان (الأول) قوله تعالى (ويذرؤ عنها العذاب أن تشهد . الآية) فدل هذا على أنه لا تأثير للعن المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها ، وأن كل ما يجب باللعن من الأحكام قد وقع بلعن الزوج (الثاني) أن لعن الزوج وحده مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاد لا بقولها ، إلا ترى أنها في لعنها تلحق الولد به ونحن نفي عنه فيعتبر نفي الزوج لإلحاد المرأة ، وهذا إذا أكذب الزوج نفسه الحق به الولد وما دام يبق مصراً على اللعن فالولد منفي عنه إذا ثبت أن لعنه مستقل بنفي الولد ووجب أن يكون مستقلاً بوقوع الفرقة ، لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله عليه السلام « الولد للفراش » فا دام يبقى الفراش التحق به ، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعنه وجب أنه يزول الفراش عنه بمجرد لعنه ، وأما الأخبار التي استدل بها أبو حنيفة رحمة الله فالمراد بها أن النبي عليه السلام أخبر عن وقوع الفرقة وحكم بها وذلك لا ينافي أن يكون المؤثر في الفرقة شيئاً آخر ، وأما الأقويسنة التي ذكرها فدارها على أن اللعن شهادة وليس الأمر كذلك بل هو يمين على ما بينا ، وأما قوله : اللعن لا إشعار فيه بوقوع الحرمة . فلنا بيته على نفي الولد مقبولة ونفي الولد يتضمن نفي حلية النكاح والله أعلم .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال مالك والشافعى وأبو يوسف والثورى وإسحق والحسن المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وهو قول على وعمر وابن مسعود ، وقال أبو حنيفة ومحمد إذا أكذب نفسه وحد زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد . حجة الشافعى رحمة الله أمور (أحدهما) قوله عليه السلام للملاعن بعد اللعن « لا سيل لك عليها » ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان إلا كذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية ، كما قال في المطلقة بالثلاث (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) . (وثانية) ماروى عن علي وعمر وابن مسعود أنهم قالوا لا يجتمع المتلاعنان أبداً ، وهذا قد روى أيضاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وثالثة) ماروى الزهرى عن سهل بن سعد في قصة العجلانى « مضت السنة أنها إذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » حجة أبي حنيفة رحمة الله قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله (فانكحوا ما طاب لكم) .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ اتفق أهل العلم على أن الولد قد ينفي عن الزوج باللعن ، وحکى عن

بعض من شد أنه للزوج ولا ينتفي نسبة باللعن ، واحتاج بقوله عليه السلام « الولد للغراش » وهذا ضعيف لأن الأخبار الدالة على أن النسب ينتفي باللعن كالمتوترة فلا يعارضها هذا الواحد .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الشافعى رحمه الله : لو أتى أحدهما بعض كلمات اللعن لا يتعلق به الحكم ، وقال أبو حنيفة رحمه الله أكثر كلمات اللعن تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم ، والظاهر مع الشافعى لأنه يدل على أنها لا تدرأ العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى ، ومن قال بخلاف ذلك فأنما يقوله بدليل منفصل .

﴿ الطرف الرابع ﴾ في كيفية اللعن والآية دالة عليها صريحاً ، فالرجل يشهد أربع شهادات بأنه بأن يقول : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميته به من الزنا ، ثم يقول من بعد ، وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين . ويتعلق بلعن الزوج تلك الأحكام الخمسة على قول الشافعى رحمه الله ، ثم المرأة إذا أرادت إسقاط حد الزنا عن نفسها عليها أن تلاعن ولا يتعلق بلعنها إلا هذا الحكم الواحد ، ثم هنا فروع (الفرع الأول) أجمعوا على أن اللعن كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم (الثاني) قال الشافعى رحمه الله يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة حتى تشهد والرجل قاعد ، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه عند الاتهام إلى اللعنة والفضب ويقول له إنى أخاف إنى لم تك صادقاً أن تبوء بلعنة الله (الثالث) اللعن بمكة بين المقام والركن وبالمدينة عند المبر وبيت المقدس في مسجده وفي غيرها في الموضع المعظم ولعن المشرك كغيره في الكيفية ، وأما الزمان في يوم الجمعة بعد العصر ، ولا بد من حضور جماعة من الأعيان أقلهم أربعة .

﴿ الطرف الخامس ﴾ في سائر الفوائد وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على بطلان قول الخوارج في أن الزنا والقذف كفر من وجهين (الأول) أن الرأى إن صدق فهي زانية ، وإن كذب فهو قاذف فلا بد على قوله من وقوع الكفر من أحدهما ، وذلك يكون ردة فيجب على هذا أن تقع الفرقة ولا لعن أصلاً ، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث البة (الثاني) أن الكفر إذا ثبت عليها بلعنه ، فالواجب أن تقتل لا أن تجلد أو ترجم ، لأن عقوبة المرتد مبأينة للحد في الزنا ..

﴿ المسألة الثانية ﴾ الآية دالة على بطلان قول من يقول إن وقوع الزنا يفسد النكاح ، وذلك لأنه يجب إذا رماها بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه معترض بفساد النكاح حتى يكون سبيلاً سيل من يقر بأنها أخته من الرضاع أو بأنها كافرة ، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي من قبل اللعن وقد ثبت بالإجماع فساد ذلك .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قالت المعتزلة دلت الآية على أن القاذف مستحق للعن الله تعالى إذا كان كاذباً وأنه قد فسد ، وكذلك الزاني والزانية يستحقان غضب الله تعالى وعقابه وإلا لم يحسن منها أن يلعنا أنفسهما ، كما لا يجوز أن يدعوه أحد ربه أن يلعن الأطفال والمجانين ، وإذا صرخ ذلك فقد

إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ
إِلَّا كُلُّ أَمْرٍ يٰ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤٦﴾

استحق العقاب ، والعقاب يكون دائماً كالثواب ولا يجتمعان فثوابهما أيضاً محبط ، فلا يجوز إذا لم يتوبا أن يدخل الجنة ، لأن الأمة مجتمعة على أن من دخل الجنة من المكفين فهو مشاب على طاعاته وذلك يدل على خلود الفساق في النار ، قال أصحابنا لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه ينافي كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه ، ثم لو سلمناه فلم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الثواب والإجماع منعه.

﴿ المسألة الرابعة ﴾ إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بنصب الله تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخيانتها وإطاعتها ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد .

واعلم أنه سبحانه لما بين حكم الرامي للمحصنات والأزواج على ما ذكرنا وكان في ذلك من الرحمة والنعمة مالا خفاء فيه ، لأنه تعالى جعل باللغان للمرء سبيلاً إلى مراده ، وهذا سبيلاً إلى دفع العذاب عن نفسها ، ولها السبيل إلى التوبة والإنابة ، فلأجل هذا بين تعالى بقوله (ولولا فضل الله عليك ورحمته) عظم ذمها فيما يتبناه من هذه الأحكام وفيها أهل وأبقى ومكان من التوبة ولا شبهة في أن في الكلام حذفاً إذ لابد من جواب إلا أن تركه يدل على أنه أمر عظيم لا يكتسه ، ورب مسكونت عنه أبلغ من منطوق به .

﴿ الحكم الخامس – قصة الإفك ﴾

قوله تعالى : ﴿ إن الذين جاموا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرًّا لكم بل هو خير لكم لكل امرئٍ منهم ما أكتسب من الإثم والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾

الكلام في هذه الآية من وجهين (أحدهما) تفسيره (والثاني) سبب نزوله :
أما التفسير فاعلم أن الله تعالى ذكر في هذه الآية ثلاثة أشياء (أولها) أنه حكى الواقع وهو قوله (إن الذين جاموا بالإفك عصبة منكم) والإفك أبلغ ما يکبرون من الكذب والإفتراء ، وقيل هو البهتان وهو الأمر الذي لا تشعر به حتى يفجأك وأصله الإفك وهو القلب لأنه قول مأفوكة عن وجهه ، وأجمع المسلمين على أن المراد مأفوكة به على عائشة ، وإنما وصف الله تعالى بذلك الكذب بكونه إفكًا لأن المعروف من حال عائشة خلاف ذلك لوجوه (أحدها) أن كونها زوجة للرسول ﷺ المعصوم يمنع من ذلك ، لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم

ويستعطفوهم ، فوجب أن لا يكون معهم ما ينفرهم عنهم وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مساحة من أعظم المفارات ، فإن قيل كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة . وأيضاً فلو لم يجز ذلك لكان الرسول أعرف الناس بامتاعه ولو عرف ذلك لما صاح قبله ، ولما سأله عائشة عن كيفية الواقعه قلنا (الجواب) عن الأول أن الكفر ليس من المفارات ، أما كونها فاجرة فمن المفارات (والجواب) عن الثاني أنه عليه السلام كثيراً ما كان يضيق قلبه من أقوال الكفار مع علمه بفساد تلك الأقوال ، قال تعالى (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون) فكان هذا من هذا الباب (وثانيها) أن المعروف من حال عائشة قبل تلك الواقعه إنما هو الصون والبعد عن مقدمات الفجور ، ومن كان كذلك كان اللائق إحسان الطن به (وثانيها) أن القاذفين كانوا من المنافقين وأتباعهم ، وقد عرف أن كلام العدو المفترى ضرب من المذيان ، فلعم جميع هذه القرائن كان ذلك القول معلوم الفساد قبل نزول الوحي . أما العصبة فقيل إنها الجماعة من العشرة إلى الأربعين وكذلك العصابة واعصو صبوا اجتمعوا ، وهم عبد الله بن أبي بن سلول رأس الفاق ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أناة ، وحننة بنت جحش ومن ساعدتهم .

أما قوله (منكم) فالممعنى أن الذين أتوا بالكذب في أمر عائشة جماعة منكم أيها المؤمنون ، لأن عبد الله كان من جملة من حكم له بالإيمان ظاهراً (ورابعها) أنه سبحانه شرح حال المقدوفة ومن يتعلق بها بقوله (لاتحسبوه شرآ لكم بل هو خير لكم) وال الصحيح أن هذا الخطاب ليس مع القاذفين ، بل مع من قذفوه وأذوه ، فإن قيل هذا مشكل لوجهين (أحددهما) أنه لم يتقدم ذكرهم (والثاني) أن المقدوفين هما عائشة وصفوان فكيف تحمل عليهما صيغة الجمع في قوله (لاتحسبوه شرآ لكم) ، (والجواب عن الأول) أنه تقدم ذكرهم في قوله (منكم) (وعن الثاني) أن المراد من لفظ الجمع كل من تأذى بذلك الكذب واعتم ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم تأذى بذلك وكذلك أبو بكر ومن يتصل به ، فإن قيل فمن أى جهة يصير خيراً لهم مع أنه مضره في العاجل ؟ فقلنا لوجهه (أحددهما) أنهم صبروا على ذلك الغم طلباً لمرضاة الله تعالى فاستوجبوا به الثواب وهذه طريقة المؤمنين عند وقوع الظلم بهم (وثانيها) أنه لو لا إظهارهم للافك كان يجوز أن تبقى التهمة كامنة في صدور البعض ، وعند الإظهار انكشف كذب القوم على مر الدهر (وثانيها) أنه صار خيراً لهم لما فيه من شرفهم وبيان فضلهم من حيث نزلت عمان عشرة آية كل واحدة منها مستقلة ببراءة عائشة وشهد الله تعالى بکذب القاذفين ونسبهم إلى الإفك وأوجب عليهم اللعن والذم وهذا غاية الشرف والفضل (ورابعها) صيرورتها بحال تعلق السكفر والإيمان بقدحها ومدحها فإن الله

تعالى لما نص على كون تلك الواقعه إفكاً وبالغ فشرحه فكل من يشك فيه كان كافراً قطعاً وهذه درجة عالية . ومن الناس من قال قوله تعالى (لا تكتسبوه شرآ لكم) خطاب مع القاذفين وجعله الله تعالى خيراً لهم من وجراه (أحدهما) أنه صار ما نزل من القرآن مبانعاً لهم من الاستمرار عليه فصار مقطعة لهم عن إدامه هذا الإفك (وثانيها) صار خيراً لهم من حيث كان هذا الذكر عقوبة معجلة كالكفارة (وثالثها) صار خيراً لهم من حيث تاب بعضهم عنده ، وأعلم أن هذا القول ضعيف لأنه تعالى خاطبهم بالكاف ، ولما وصف أهل الإفك جعل الخطاب بالباء بقوله تعالى (لـ كل امرئ منهم ما اكتسب من الـ اثـم) ومعلوم أن نفس ما اكتسبوه لا يكون عقوبة ، فالمراد لهم جزاء ما اكتسبوه من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا ، والمعنى أن قدر العقاب يكـرـن مثل قدر الخوض .

أما قوله (والـ ذـي تـولـي كـبـرـه مـنـهـم لـهـ عـذـابـ عـظـيمـ) فـقـيـهـ مـسـائلـ :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قرئ كبره بالضم والكسر وهو عظمه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قال الضحاك : الذي تولى كبره حسان ومسطح تغلدهما صلي الله عليه وسلم حين أنزل الله عذرها . وجـلـدـ مـعـهـمـاـ اـمـرـأـةـ مـنـ قـرـيـشـ ، وروى أن عائشة رضي الله عنها ذكرت حساناً وقالت « أرجو له الجنة ، فقيل أليس هو الذي تولى كبره ؟ فقالت إذا سمعت شعره في مدح الرسول رجوت له الجنة » و قال عليه الصلاة والسلام « إن الله يؤيد حساناً بروح القدس في شعره » وفي رواية أخرى « وأى عذاب أشد من العمى » ولعل الله جعل ذلك العذاب العظيم ذهاب بصره ، والأقرب في الرواية أن المراد به عبد الله بن أبي بن سلول فإنه كان منافقاً يطلب ما يكون قدحافـيـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـغـيـرـهـ كـانـ تـابـعـاـ لـهـ فـيـهـ كـانـ يـأـتـيـ ، وـكـانـ فـيـهـمـ لـاـيـتـهـمـ بـالـنـفـاقـ .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ المراد من إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئاً بذلك القول ، فلا جرم حصل له من العقاب مثل ما حصل لـ كل من قال ذلك لـ قوله عليه الصلاة والسلام « من سن ستة سنتين كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة » وقيل سبب تلك الإضافة شدة الرغبة في إشاعة تلك الفاحشة وهو قول أبي مسلم .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الجبائي قوله تعالى (لـ كل اـمـرـيـءـ مـنـهـمـ مـاـ اـكـتـسـبـ مـنـ الـ اـثـمـ) أي عـقـابـ مـاـ اـكـتـسـبـ ، ولو كانوا لا يستحقون على ذلك عـقـابـاـ لما جـازـ أـنـ يـقـولـ تعالىـ ذلكـ ، وـفـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ مـنـ لـمـ يـتـبـ مـنـهـمـ صـارـ إـلـىـ العـذـابـ الدـائـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، لـأـنـ مـعـ استـحـقـاقـ العـذـابـ لـأـيجـوزـ استـحـقـاقـ الثـوابـ (وـالـجـوابـ) أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـخـاتـمـ قـدـرـ غـيرـ مـرـةـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاعـادـةـ وـالـهـ أـعـلمـ . أما سبب التزول فقد روى الزهرى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن أبي وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود كلهم رروا عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتين خرج اسمها خرج بها معه ، قالت فأقرع يتنـاـفـيـ

غزوة غزها قبل غزوة بني المصطلق نخرج فيها اسمى نخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعد نزول آية الحجاب فحملت في هودج فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب من المدينة نزل منزلًا ثم أذن بالرحيل فقمت حين أذنوا بالرحيل ومشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني وأقبلت إلى رحل فلست صدرى فإذا عقد لي من جزع أظفار قد اقطع فرجعت والتمست عقدي وحبسني طلبه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونى فحملوا هودجى وهم يحسبون أنى فيه لخفى ، فإذا كنت جارية حديثة السن ، فظنوا أنى في الهودج وذهبوا بالبعير ، فلما رجعت لم أجد في المكان أحداً فلست وقت لعلمهم يعودون في طلي فلمت ، وقد كان صفوان ابن المuttle يمكث في العسكر يتبع أمته الناس فيحمله إلى المنزل الآخر لثلا يذهب منهم شيء فلما رآني عرقى ، وقال ما خلفك عن الناس ؟ فأخبرته الخبر قرزل وتبخر حتى زكت ، ثم قاد البعير وافتقدنى الناس حين نزلوا وما ج الناس في ذكرى ، فيينا الناس كذلك إذ هجمت عليهم فتكلم الناس وخاضوا في حديثي ، وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولخفى وجع ، ولم أر منه عليه السلام ماعهدته من اللطف الذى كنت أعرف منه حين أشتكي ، إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول كيف تيمك فذاك الذى يربيني ، ولا أشعر بعد بما جرى حتى نفهت نخرجت في بعض الليالي مع أم مسطوح لهم لنا ، ثم أقبلت أنا وأم مسطوح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطوح في مرطها فقالت تعس مسطوح . فأذكرت ذلك وقلت أتسيني رجل شهد بدرأ ! فقالت وما بلغك الخبر ! قلت وما هو فقالت [أ] أشهد أنك من المؤمنات الغافلات ، ثم أخبرتني بقول أهل الإفك فازدادت مرضًا على مرضي فرجعت أبكي ، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كيف تيمك ، قلت إنذن لي أن آتى أبوى فأذن لي بفتح أبوى وقلت لأمي يا أمي ماذا يتحدث الناس ؟ قالت يابنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة وضيئه عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها ، ثم قالت ألم تكوني علمت ما قيل حتى الآن ؟ فأقبلت أبكي فبنكت تلك الليلة ثم أصبحت أبكي فدخل على أبي وأنا أبكي فقال لأمي ما يكفيها ؟ قالت لم تكن علمت ما قيل فيها حتى الآن فأقبل يبكي ثم قال اسكنى يابنية ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب عليه السلام وأسامة بن زيد واستشارهما في فراق أهله فقال أسامة يارسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً ، وأما على فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواه كثیر ، وإن تسأل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريرة وسألها عن أمرى قالت بريرة يارسول الله والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً فقط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهله حتى تأتى الداجن فتأكله ، قالت قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطياً على المبر ، فقال يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغنى أذاء في أهلي يعني عبد الله بن أبي فوالله ماعلنت على أهلى إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ماعلنت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلى إلا معنى ، فقام سعد بن معاذ فقال أعزرك يارسول الله منه إن كان من الأولين ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج فما أمر تناقلناه ، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج

وكان رجالا صالحاً ولكن أخذته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت والله لا تقدر على قتله ، فقام أسيد ابن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ وقال كذبت لعم الله لنقتلنـه وإنك لمنافق تجادل عن المناقين ، فثار الحـيـان الأوس والخزرج حتى هـمـوا أن يقتـلـوا ، ورسـول الله ﷺ على المنبر فـلم يـرـلـ بـخـفـضـهـمـ حتى سـكـتـوا ، قـالـتـ وـمـكـثـتـ يـوـمـيـ ذـلـكـ لـأـيـرـقـاـلـ دـمـعـ وـأـبـواـيـ يـظـنـانـ أـنـ الـبـكـاءـ فـالـكـبـدـيـ ، فـبـيـنـاـ هـمـاـ جـالـسـانـ عـنـدـيـ وـأـنـاـ أـبـكـيـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـنـاـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـلـمـ ثـمـ جـلـسـ ، قـالـتـ وـلـمـ يـجـلـسـ عـنـدـيـ مـنـذـ قـيلـ فـيـ مـاقـيلـ وـلـقـدـ لـبـثـ شـهـراـ لـاـ يـوـحـيـ اللهـ إـلـيـهـ فـيـ شـائـيـ شـيـئـاـ ، ثـمـ قـالـ : أـمـاـ بـعـدـ يـاـ عـائـشـةـ فـانـهـ بـلـغـنـيـ عـنـكـ كـنـاـ وـكـنـاـ إـنـ كـنـتـ بـرـيـةـ فـسـيـرـتـكـ اللهـ تـعـالـيـ وـإـنـ كـنـتـ أـلـمـتـ بـذـنـبـ فـاسـتـغـفـرـيـ اللهـ وـتـوبـيـ إـلـيـهـ ، فـانـ العـبـدـ إـذـ تـابـ تـابـ اللهـ عـلـيـهـ قـالـتـ فـلـمـاـ قـضـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـقـالـتـهـ ، فـاضـ دـمـعـ ثـمـ قـلـتـ لـأـبـيـ أـجـبـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ، فـقـالـ وـالـهـ مـأـدـرـيـ مـاـ أـقـولـ ، فـقـلـتـ لـأـمـيـ أـجـبـيـ عـنـ رـسـولـ اللهـ فـقـالـتـ وـالـهـ لـاـ أـدـرـيـ مـاـ أـقـولـ ، فـقـلـتـ وـأـنـاـ جـارـيـةـ حـدـيـثـهـ أـلـسـنـ مـاـ أـقـرـأـ مـنـ الـقـرـآنـ كـثـيرـاـ إـنـi وـالـهـ لـقـدـ عـرـفـتـ أـنـكـ قـدـ سـعـتـ بـهـاـ حـتـىـ اـسـتـقـرـتـ فـيـ نـفـوسـكـ وـصـدـقـتـ بـهـ فـانـ قـلـتـ لـكـمـ إـنـيـ بـرـيـةـ لـاـ تـصـدـقـونـi وـإـنـ اـعـرـفـتـ لـكـمـ بـأـمـرـ وـالـهـ يـعـلـمـ أـنـيـ بـرـيـةـ لـتـصـدـقـونـi وـالـهـ لـاـ أـجـدـلـi وـلـكـمـ مـثـلاـ إـلـاـ كـاـ قـالـ العـبـدـ الصـالـحـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـلـمـ أـذـكـرـ اـسـمـهـ (ـفـصـبـرـ جـمـيلـ ، وـالـهـ الـمـسـعـانـ عـلـيـ مـاـ تـصـفـونـ) قـالـتـ ثـمـ تـحـولـتـ وـاـضـطـبـعـتـ عـلـيـ فـرـاشـيـ ، وـأـنـاـ وـالـهـ أـعـلـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـرـتـنـيـ وـلـكـنـ وـالـهـ مـاـ كـنـتـ أـظـنـ أـنـ يـنـزـلـ فـيـ شـائـيـ وـحـيـاـ يـتـلـ فـشـائـيـ كـانـ أـحـقـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ أـنـ يـتـكـلـمـ اللهـ فـيـ بـأـمـرـ يـتـلـ ، وـلـكـنـ كـنـتـ أـرـجـوـ أـنـ يـرـىـ رـسـولـ اللهـ فـيـ النـوـمـ رـوـيـاـ يـرـتـنـيـ اللهـ بـهـاـ : قـالـتـ فـوـالـهـ مـاـقـامـ رـسـولـ اللهـ مـنـ بـجـلـسـهـ وـلـاـ خـرـجـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـحـدـ حـتـىـ أـنـزـلـ اللهـ الـوـحـيـ عـلـيـ نـبـيـهـ ، فـأـخـذـهـ مـاـ كـانـ يـأـخـذـهـ عـنـ زـوـلـ الـوـحـيـ حـتـىـ إـنـهـ لـيـتـحدـرـ عـنـهـ مـثـلـ الـجـانـ مـنـ الـعـرـقـ فـيـ الـيـوـمـ الشـائـيـ مـنـ قـلـ الـوـحـيـ ، فـسـجـيـ بـثـوبـ وـوـضـعـتـ وـسـادـةـ تـحـتـ رـأـسـهـ فـوـالـهـ مـاـ فـرـغـتـ وـلـاـ بـالـيـتـ لـعـلـيـ بـرـاءـتـi ، وـأـمـاـ أـبـوـاـيـ فـوـالـهـ مـاـسـرـىـ عـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ ظـنـنـتـ أـنـ نـفـسـيـ أـبـوـيـ سـتـخـرـجـانـ فـرـقاـ مـنـ أـنـ يـأـنـيـ اللهـ بـتـحـقـيقـ مـاـ قـالـ النـاسـ ، فـلـمـاـ سـرـىـ عـنـهـ وـهـوـ يـضـحـكـ فـكـانـ أـوـلـ كـلـمـةـ تـكـلـمـ بـهـاـ أـنـ قـالـ : أـبـشـرـيـ يـاـ عـائـشـةـ أـمـاـ وـالـهـ لـقـدـ بـرـأـكـ اللهـ . قـلـتـ بـحـمـدـ اللهـ لـاـ بـحـمـدـكـ وـلـاـ بـحـمـدـ أـحـبـابـكـ ، قـالـتـ أـمـيـ قـوـمـ إـلـيـهـ ، قـلـتـ وـالـهـ لـأـقـومـ إـلـيـهـ وـلـأـحـمـدـ أـحـدـاـ إـلـاـ اللهـ أـنـزـلـ بـرـاءـتـi ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـيـ (ـإـنـ الـذـينـ جـاؤـاـ بـالـإـلـكـ عـصـبـهـ مـنـكـ) الـعـشـرـ آـيـاتـ ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ وـالـهـ لـاـ أـنـفـقـ عـلـيـ مـسـطـحـ بـعـدـ هـذـاـ وـكـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ لـقـرـابـتـهـ مـنـهـ وـقـرـهـ ، فـأـنـزـلـ اللهـ تـعـالـيـ (ـوـلـاـ يـأـتـلـ أـلـوـاـ الفـضـلـ مـنـكـ) إـلـيـ قـوـلـهـ (ـالـأـتـحـبـونـ أـنـ يـغـفـرـ اللهـ لـكـ) قـالـ أـبـوـ بـكـرـ بـلـ وـالـهـ إـنـ لـأـحـبـ أـنـ يـغـفـرـ اللهـ لـيـ فـرـجـ النـفـقـةـ عـلـيـ مـسـطـحـ قـالـتـ فـلـمـاـ نـزـلـ عـنـرـىـ قـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـ المـنـبـرـ فـذـكـرـ ذـلـكـ وـتـلـ الـقـرـآنـ فـلـمـاـ نـزـلـ ضـرـبـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ وـمـسـطـحـاـ وـحـمـةـ وـحـسـانـ الـحـدـ) .

وـاعـلـمـ أـنـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـمـاـ ذـكـرـ القـصـةـ وـذـكـرـ حـالـ المـقـذـوفـينـ وـالـقـاذـفـينـ عـقـبـهاـ بـهـاـ يـلـيقـ بـهـاـ مـنـ الـآـدـابـ وـالـزـوـاجـ ، وـهـيـ أـنـوـاعـ :

لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ

مِيقَاتُ مِيقَاتٍ

(النوع الأول) قوله تعالى (لولا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مِيقَاتٍ)

وهذا من جملة الآداب التي كان يلزمهم الإيتان بها، (ولولا) معناه هلا وذلك كثير في اللغة إذا كان يليه الفعل كقوله (لولا أخترني) وقوله (فلو لا كانت قريبة آمنت) فأما إذا ولية الاسم فليس كذلك كقوله (لولا أتمن لكنا مؤمنين) وقوله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) المراد كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويستغلوه بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فممن عرفوا فيه الطهارة، وهبنا سؤالات :

(السؤال الأول) هل أقل لولا إِذْ سَمِعْتُوهُ ظَنَّتُم بِأَنفُسِكُمْ خَيْرًا وَقُلْتُمْ فَلَمْ يَعْلَمْ عَنِ الْحَطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ وَعَنِ الْمُضْمَرِ إِلَى الظَّاهِرِ ؟ (الجواب) ليبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وفي التصریح بلفظ الإيمان دلالة على أن الاشتراك فيه يتضمن أن لا يظن المسلمين إلا خيراً ، لأن دينه يحکم بكون المعصية منشأ للضرر ، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن الضرر ، وهذا يوجب حصول الظن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا المقتضى للاحتراز ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة ووجب إحسان الظن ، وحرم الاقدام على الطعن

(السؤال الثاني) ما المراد من قوله بـأَنفُسِهِمْ ؟ (الجواب) فيه وجهان (الأول) المراد أن يظن بعضهم ببعض خيراً ونظيره قوله (ولَا تلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ) وقوله (فأَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) وقوله (إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتَنَا فَسُلُّوْا عَلَى أَنفُسِكُمْ) ومعناه أي بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم ، روى أن أباً أويوب الانصارى رضى الله عنه قال لام أويوب أما ترين ما يقال ؟ فقالت لو كنت بدل صفوان أكنت أظن بحرم رسول الله سواماً ؟ قال لا ، قالت ولو كنت بدل عائشة ما خانت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعاشرته خير مني وصفوان خير منك . وقال ابن زيد ذلك معايبة للمؤمنين إذ المؤمن لا يفجر بأمه ولا الأم بابها وعاشرة رضى الله عنها هي أم المؤمنين (والثانية) أنه جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيها يجري عليها من الأمور فإذا جرى على أحدهم مكره فكانه جرى على جميعهم . عن النعمان بن بشير قال عليه السلام « مثل المسلمين في تواصتهم وتراحthem كمثل الجسد إذا وجمع بعضه بالسهر والمحى وجع كله » وعن أبي بردة قال عليه السلام « المؤمنون للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .

(السؤال الثالث) مامعنى قوله (هذا إِفْكٌ مِيقَاتٍ) وهل يحل لمن يسمع ما لا يعرفه

ج

لَوْلَا جَاءُوكُمْ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ آءَ فَإِذْ لَرْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٢٦﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٧﴾

أن يقول ذلك؟ (الجواب) من وجهين (الأول) كذلك يجب أن يقول ، لكنه يخبر بذلك عن قول القاذف الذي لا يستند إلى أماراة ولا عن حقيقة الشيء الذي لا يعلمه (الثاني) أن ذلك واجب في أمر عائشة لأن كونها زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم عن جميع المغافرات كالدليل القاطع في كون ذلك كذباً ، قال أبو بكر الرازى هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً ، ويوجب أن يكون عقود المسلمين وتصرفاتهم محمولة على الصحة والجواز ، ولذلك قال أصحابنا فيمن وجد رجلاً مع امرأة أجنبية فاعتبرها بالتزويج إنه لا يجوز تكذيبها بل يجب تصديقهما وزعم مالك أنه يحدهما أن لم يقيما بينه على النكاح ، ومن ذلك أيضاً ما قال أصحابنا رضي الله عنهم فيمن باع درهماً وديناراً بدرهماين ودينارين إنه يخالف بينهما لأننا قد أمرنا بحسن الظن بالمؤمنين فوجب حمله على ما يجوز وهو المخالفة بينهما ، وكذلك إذا باع سيفاً محلي فيه مائة درهم بمساتي درهم إننا نجعل المائة بالمسافة والفضل بالسيف ، وهو يدل أيضاً على قول أبي حنيفة رحمه الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منهم ريبة لأننا مأمورون بحسن الظن ، وذلك يوجب قبول الشهادة ما لم يظهر منه ريبة توجب التوقف عنها أوردها ، قال تعالى (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) .

(النوع الثاني) قوله تعالى (لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) .

وهذا من باب الزواجر ، والمعنى هل أتوا على ما ذكروه بأربعة شهداء يشهدون على معاييرتهم فيما رموها به (فاذ لم يأتوا بالشهداء) أي فيمن لم يقيموا بينه على ما قالوا ، فأولئك عند الله أى في حكمه هم الكاذبون ، فان قيل : أليس إذا لم يأتوا بالشهداء فإنه يجوز كونهم صادقين كما يجوز كونهم كاذبين فلم جزم بكونهم كاذبين ؟ والجواب من وجهين : (الأول) أن المراد بذلك الذين رموا عائشة خاصة وهم كانوا عند الله كاذبين (الثاني) المراد فأولئك عند الله في حكم الكاذبين فإن الكاذب يجب زجره عن السكبة ، والقاذف إن لم يأت بالشهود فإنه يجب زجره فلما كان شأنه شأن الكاذب في الضرر لاجرم أطلق عليه لفظ الكاذب مجازاً .

(النوع الثالث) قوله تعالى (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيها أفضتم فيه عذاب عظيم) .

إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسَّتْكِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ

هِينَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

وهذا من باب الزواجر أيضاً، ولو لا هنا لامتناع الشيء. لوجود غيره، ويقال ألا فاض في الحديث والندفع وخاصة، وفي المعنى وجهان: (الأول) ولو لا أن قضيت أن أفضل عليكم في الدنيا بضرور النعم التي من جملتها الإيمان للتوبة، وأن أترجم عليكم في الآخرة بالغفو والمعفارة لعاجلكم بالعقاب على ما ختمتم فيه من حديث الإفك (والثاني) ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لم يسمكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم في الدنيا والآخرة معاً، فيكون فيه تقديم وتأخير، والخطاب للقدمة وهو قول مقاتل، وهذا الفضل هو حكم الله تعالى من تأخيره العذاب وحكمه بقبول التوبة لمن تاب.

(النوع الرابع) قوله تعالى (إذ تلقونه بالستكم وقولون بأفواهم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) .

وهذا أيضاً من الزواجر قال صاحب الكشاف إذ ظرف لم يسم أو لأنضم ومعنى تلقونه يأخذه بعضكم من بعض يقال تلق القول وتلقنه وتلقفه ومنه قوله تعالى (فلق آدم من ربه كمات) وقرىء على الأصل تلقونه وإلتقونه بإدغام الذال في التاء وتلقونه من لقيه بمعنى لفقهه وتلقونه من إلقائه بعضهم على بعض وتلقونه ، وتألقونه من الواق والألق وهو الكذب ، وتلقونه محكية عن عائشة ، وعن سفيان : سمعت أمي تقرأ إذ تلقونه ، وكان أبوها يقرأ بحرف عبد الله بن مسعود ، وأعلم أن الله تعالى وصفهم بارتکاب ثلاثة آنام وعاق مس العذاب العظيم بها (أحددها) تلق الإفك بالستهم وذلك أن الرجل كان يلق الرجل فيقول له ما ورائك ؟ فيحده بحديث الإفك حتى شاع واشتهر فلم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه ، فكانوا يسعوا في إشاعة الفاحشة وذلك من العظام (ومكانتها) أنهم كانوا يتكلمون بما لا يعلم لهم به ، وذلك يدل على أنه لا يجوز الإخبار إلا مع العلم فأما الذي لا يعلم صدقه فالإخبار عنه كالإخبار عما علم كذبه في الحرمة ، ونظيره قوله (ولا تتفق ما ليس لك به علم) فإن قيل ما معنى قوله (بأفواهمك) والقول لا يكون إلا بالفهم ؟ فلنا معناه أن الشيء المعلوم يكون عليه في القلب فيتترجم عنه باللسان وهذا الإفك ليس إلا قوله يحرى على أستكم من غير أن يحصل في القلب علم به ، كقوله (يقولون بأفواهم ما ليس في قلوبهم) (وثالثها) أنهم كانوا يستصرخون ذلك وهو عظيم من العظام ، ويدل على أمور ثلاثة (الأول) يدل على أن القذف من الكبار لقوله (وهو عند الله عظيم) (الثاني) نبه بقوله (وتحسبونه هيناً) على أن عظم المقصبة لا يختلف بظن فاعلها وحسبانه ، بل ربما كان ذلك مؤكداً لعظمتها من حيث جهل كونها عظيمة ،

وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَسْكُلَمْ بِهَذَا سَبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنْ

عظم (الله)

(الثالث) الواجب على المكلف في كل حرم أن يستعظم الإقدام عليه ، إذ لا يأمن أنه من الكبائر ، وقيل لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار .

{ النوع الخامس } قوله تعالى { ولو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن تتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم } .

وهذا من باب الآداب ، أى هللا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن تتكلم بهذا . وإنما وجب عليهم الامتناع منه لوجه : (أحدها) أن المقتضى لكونهم تاركين لهذا الفعل قائم وهو العقل والدين ، ولم يوجد ما يعارضه فوجب أن يكون ظن كونهم تاركين للمعصية أقوى من ظن كونهم فاعلين لها ، فلو أنه أخبر عن حدود الملعنة لكان قد رجح المرجوح على الراجح وهو غير جائز (و ثانية) وهو أنه يتضمن إيداء الرسول وذلك سبب للعن لقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنة الله في الدنيا والآخرة) (وثالثا) أنه سبب لإيذاء عائشة وإيذاء أبوها ومن يتصل بهم من غير سبب عرف إقدامهم عليه ، ولا جنائية عرف صدورها عنهم ، وذلك حرام (ورابعها) أنه إقدام على ما يجوز أن يكون سبباً للضرر مع الاستغناء عنه ، والعقل يقتضي التباعد عنه لأن القاذف بتقدير كونه صادقاً لا يستحق الثواب على صدقه بل يستحق العقاب لأنه أشعاع الفاحشة ، وبتقدير كونه كاذباً فإنه يستحق العقاب العظيم ، ومثل ذلك مما يقتضى صريح العقل الاحتراز عنه (وخامسها) أنه تضييع الوقت بما لافائدة فيه ، وقال عليه الصلاة والسلام « من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه » (وسادسها) أن في إظهار حা�سن الناس وستر مقابحهم تخلفاً بأخلاق الله تعالى ، وقال عليه السلام « تخلقوا بأخلاق الله » فهذه الوجوه توجب على العاقل أنه إذا سمع القذف أن يسكت عنه وأن يجتهد في الاحتراز عن الواقع فيه ، فإن قيل كيف جاز الفصل بين لولا وبين قلتم بالظرف ؟ قلنا الفائدة فيه أنه كان الواجب عليهم أن يحتربوا أول ما سمعوا بالإفك عن التكلم به .

أما قوله (سبحانك هذا بهتان عظيم) ففيه سؤالان :

{ السؤال الأول } كيف يليق سبحانه بهذا الموضع ؟ (الجواب) من وجوه : (الأول) المراد منه التعجب من عظم الأمر ، وإنما استعمل في معنى التعجب لأن الله عند رؤية العجيب من صانعه ثم كثرا حتى استعمل في كل متعجب منه (الثانى) المراد تزييه الله تعالى عن أن تكون زوجة نبيه فاجرة (الثالث) أنه منه عن أن يرضى بظلم هؤلاء الفرق المفترى (الرابع) أنه منه عن أن لا يعاقب هؤلاء الظالمة .

يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ **وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ
الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴿١٨﴾

(**السؤال الثاني**) لم أوجب عليهم أن يقولوا هذا بهتان عظيم مع أنهم ما كانوا عالمين بكونه كذباً فطعاً ؟ (**والجواب**) من وجهين (**الأول**) أنهم كانوا متمكنين من العلم بكونه بهتاناً ، لأن زوجة الرسول لا يجوز أن تكون فاجرة (**الثاني**) أنهم لما جزمو أنهم ما كانوا ظانين له بالقلب كان إخبارهم عن ذلك الجزم كذباً ، ونظيره قوله (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) .

(**النوع السادس**) قوله تعالى (يعظكم الله أن تعودوا لملته أبداً إن كنتم مؤمنين ، وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم)

وهذا من باب الزواجر ، والمعنى يعظكم الله بهذه المواقع التي بها تعرفون عظم هذا الذنب وأن فيه الحد والنکال في الدنيا والعقاب في الآخرة ، لكن لا تعودوا إلى مثل هذا العمل أبداً وأبدهم ماداموا أحياء مكلفين ، وقد دخل تحت ذلك من قال ومن سمع فلم ينسك ، لأن حالمها سواء في أن فعل ما لا يجوز وإن كان من أقدم عليه أعظم ذنباً ، فيبين أن الفرض بما عرفهم من هذه الطريقة أن لا يعودوا إلى مثل ما تقدم منهم وهذا مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ استدللت المعتزلة بقوله (إن كنتم مؤمنين) على أن ترك القذف من الإيمان وعلى أن فعل القذف لا ينقض معه الإيمان ، لأن المعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط (**والجواب**) هذا معارض بقوله (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) أي منكم أنها المؤمنون فدل ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان وإذا ثبت التعارض حلنا هذه الآية على التبيح في الإنعام والإنجار .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قالت المعتزلة دلت هذه الآية على أنه تعالى أراد من جميع من وعظه مجانية مثل ذلك في المستقبل وإن كان فيهم من لا يطيع ، فمن هذا الوجه تدل على أنه تعالى يريد من كلهم الطاعة وإن عصوا ، لأن قوله (يعظكم الله أن تعودوا) معناه لكن لا تعودوا لملته وذلك دلالة الإرادة (**والجواب**) عنه قد تقدم مراراً .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ هل يجوز أن يسمى الله تعالى واعظاً لقوله (يعظكم الله أن تعودوا) ؟ الأظهر أنه لا يجوز كما لا يجوز أن يسمى معلمأً لقوله (الرحمن علم القرآن) .

أما قوله تعالى (وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) فالمراد من الآيات ما به يعرف المرء ما ينبغي أن يتمسك به ، ثم بين أنه لكونه عليها حكيمها يؤثر بما يجب أن يبينه ويجب أن يطاع لأجل ذلك ، لأن من لا يكترن عالماً لا يجب قبول تكليفه ، لأنه قد يأمر بما لا ينبغي ، ولأن

**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٩﴾**

المكلف إذا أطاعه فقد لا يعلم أنه أطاعه ، وحيثند لا يبق للطاعة فائدة ، وأما من كان عالماً لكنه لا يكون حكيمها فقد يأمره بما لا ينبغي فإذا أطاعه المكلف فقد يذهب المطبع وقد يثبت العاصي ، وحيثند لا يبق للطاعة فائدة ، وأما إذا كان عليه حكيمها فإنه لا يأمر إلا بما ينبغي ولا يهم جزاء المستحقين ، فلهذا ذكر هاتين الصفتين وخصهما بالذكر ، وه هنا سؤالات :

(الأول) الحكيم هو الذي لا يأتي بما لا ينبغي ، وإنما يكون كذلك لو كان عالماً بقبح القبيح وعالماً بكونه غنياً عنه فيكون العليم داخلاً في الحكيم ، فكان ذكر الحكيم مغرياً عنه . هذا على قول المعتزلة ، وأما على قول أهل السنة والجماعة فالحكمة هي العلم فقط ، فقد ذكر العليم الحكيم يكون تكريراً محسناً (الجواب) يحمل ذلك على التأكيد .

(السؤال الثاني) قالت المعتزلة دلت الآية على أنه إنما يجب قبول بيان الله تعالى لمجرد كونه عالماً حكيمها ، والحكيم هو الذي لا يفعل القبائح فتدل الآية على أنه لو كان خالقاً للقبائح لما جاز الاعتماد على وعده ووعده (والجواب) الحكيم عندنا هو العليم ، وإنما يجوز الاعتماد على قوله لكونه عالماً بكل المعلومات ، فإن المحاجل لا يعتمد على قوله البتة .

(السؤال الثالث) قالت المعتزلة قوله (يدين الله لكم) أى لأجلكم ، وهذا يدل على أن أنعم الله معللة بالأغراض ، ولأن قوله (لكم) لا يجوز حمله على ظاهره لأنه ليس الغرض نفس ذاتهم بل الغرض حصول اتفاقهم وطاعتهم وإيمانهم ، فدل هذا على أنه تعالى يريد الإيمان من الكل (والجواب) المراد أنه سبحانه فعل بهم ما لفظه غيره لكن ذلك غرضاً .

(النوع السابع) قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

اعلم أنه سبحانه لما بين ما على أهل الافك وما على من سمع منهم ، وما ينبغي أن يتمسكوا به من آداب الدين أتبعه بقوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) ليعلم أن من أحب ذلك فقد شارك في هذا الذم كما شارك فيه من فعله ومن لم ينكره ، وليعلم أن أهل الافك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه ، فـ كذلك يستحقون العقاب بما أسروه من نحبة إشاعة الفاحشة في المؤمنين ، وذلك يدل على وجوب سلامه القلب للمؤمنين كوجوب كف الجواهر والقول بما يضر بهم ، وه هنا مسائل : **﴿المسألة الأولى﴾** معنى الإشاعة الانتشار يقال في هذا العقار سهم شائع إذا كان في الجميع ولم يكن منفصلاً ، وشاع الحديث إذا ظهر في العامة .

المسألة الثانية لاشك أن ظاهر قوله (إن الذين يحبون) يفيد العموم ، أنه كل من كان بهذه الصفة ، ولا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم ، وما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بقذفة عائشة قوله تعالى في (الذين آمنوا) فإنه صيغة جمع ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك ، والذين خصصوه بقذفة عائشة منهم من حمله على عبد الله بن أبي ، لأنه هو الذي سعى في إشاعة الفاحشة قالوا معنى الآية (إن الذين يحبون) والمراد عبد الله أن تشيع الفاحشة أي الزنا في الذين آمنوا أي في عائشة وصفوان .

المسألة الثالثة روى عن رسول الله ﷺ أنه قال «إني لأعرف قوماً يضرّون صدورهم ضرباً يسمعه أهل النار ، وهم المهازون الملازون الذين يتلمسون عورات المسلمين وبهذا تكون ستورهم ويشعرون بهم من الفواحش ما ليس فيهم» وعنده الصلاة والسلام «لا يترصد مؤمن من عورته عبد مؤمن إلا ستره الله يوم القيمة ومن أقل مسلم ما صفتة أقال الله عثرته يوم القيمة ومن ستر عورته ستر الله عورته يوم القيمة» وعنده الصلاة والسلام «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر مانع الله عنه» وعن عبدالله بن عمر عنه عليه الصلاة والسلام قال «من سره أن يزحزح عن الناس ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحب أن يتوّى إلى الناس ما يحب أن يتوّى إليه» وعن أنس قال : قال عليه الصلاة والسلام «لا يؤمّن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير» .

المسألة الرابعة اختلفوا في عذاب الدنيا ، فقال بعضهم إقامة الحد عليهم ، وقال بعضهم هو الحد واللعن والعداوة من الله والمؤمنين ، ضرب رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي وحسان ومسطح ، وقعد صفوان لحسان فضربه ضربة بالسيف ف kepف بصره ، وقال الحسن عني به المنافقين لأنهم قدروا أن يعموا رسول الله ﷺ ومن أراد غنم رسول الله ﷺ فهو كافر ، وعذابهم في الدنيا هو ما كانوا يتبعون فيه وينفقون لمقاتلة أوليائهم مع أعدائهم ، وقال أبو مسلم : الذين يحبونهم المنافقون يحبون ذلك فأوعدم الله تعالى العذاب في الدنيا على يد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمجاهدة لقوله (جاءكم الكفار والمنافقين واغلظوا عليهم) والأقرب أن المراد بهذا العذاب ما استحقوه يأفـكم وهو الحد واللعن والذم . فاما عذاب الآخرة فلا شك أنه في القبر عذابه ، وفي القيمة عذاب النار .

أما قوله (والله يعلم وأنت لا تعلمون) فهو حسن الموضع لأن محنة القلب كامنة ونحن لا نعلمه إلا بالأمارات ، أما الله سبحانه فهو لا يخفى عليه شيء ، فصار هذا الذكر نهاية في الرجز لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحنة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه وإن علمه سبحانه بذلك الذي أخفاه كعلمه بالذى أظهره ويعلم قدر الجزاء عليه .

* **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴿٦﴾
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَبَعْ خُطُواتِ
الشَّيْطَانِ فَلَوْلَا يَأْمُرُ إِلَيْهِ الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرِ لَا وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَسَّأَءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴿٧﴾

﴿ المسألة الخامسة ﴾ الآية تدل على أن العزم على الذنب العظيم عظيم ، وأن إرادة الفسق فسق ، لأنه تعالى علق الوعيد بمحبة إشاعة الفاحشة .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قال الجبائي دلت الآية على أن كل قاذف لم يتبع من قذفه فلا ثواب له من حيث استحق هذا العذاب الدائم ، وذلك يمنع من استحقاق ضده الذي هو الثواب ، فمن هذا الوجه تدل على ما نقوله في الوعيد ، وأعلم أن حاصله يرجع إلى مسألة المحابطة وقد قدم الكلام عليه .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قالت المعتزلة : إن الله تعالى بالغ في ذم من أحب إشاعة الفاحشة ، فهو كان تعالى هو الخالق لافعال العباد لما كان مشيع الفاحشة إلا هو ، فكان يجب أن لا يستحق الذم على إشاعة الفاحشة إلا هو ، لأنه هو الذي فعل تلك الإشاعة وغيره لم يفعل شيئاً منها ، والكلام عليه أيضاً قد تقدم .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ قال أبو حنيفة رحمه الله : المصابة بالفجور لا تستنطق ، لأن استنطقها إشاعة للفاحشة وذلك من نوع منه .

﴿ النوع الثامن ﴾ قوله تعالى (﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾) وفيه وجوه (أحدتها) أن جوابه مخدوف وكانته قال هل لكم أو لعذبكم الله واستأضلكم لكنه رءوف رحيم ، قال ابن عباس الخطاب لحسان ومسطح وحمنة ، ويجوز أن يكون الخطاب عاماً (الثاني) جوابه في قوله (ما زكي منكم من أحد أبداً) (الثالث) جوابه ل كانت الفاحشة تشيع فتعظم المضرة وهو قول أبي مسلم ، والأقرب أن جوابه مخدوف لأن قوله من بعد (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد) كالمفصل من الأول فلا يجب أن يكون جواباً للأول ، خصوصاً وقد وقع بين الكلامين كلام آخر ، والمراد أنه لو لا إنعامه بأن بي وأمهل ومكن من التلافي هل كانوا ، لكنه لرأته لا يدع ما هو للعبد أصلح وإن جنى على نفسه .

﴿ النوع التاسع ﴾ قوله تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَن يَتَبَعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَسَّأَءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾)

قرى خطوات بضم الطاء وسكونها ، والخطوات جمع خطوة وهو من خطأ الرجل يخطو خطواً ، فإذا أردت واحدة قلت خطوة مفتوحة الأول ، والجمع يفتح أوله ويضم ، المراد بذلك السيرة والطريقة ، المعنى لا تتبعوا آثار الشيطان ولا تسلكوا مسالكه في الإضمار إلى الإفك والتلقي له وإشاعة الفاحشة في الدين آمنوا ، والله تعالى وإن خص بذلك المؤمنين فهو نهى لكل المكلفين وهو قوله (ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) ومعلوم أن كل المكلفين متنوعون من ذلك ، وإنما قلنا إنه تعالى خص المؤمنين بذلك لأنه توعدهم على اتباع خطواته بقوله (ومن يتبع خطوات الشيطان) وظاهر ذلك أنهم لم يتبعوه ، ولو كان المراد به الكفار لكانوا قد اتبعواه ، فكانه سبحانه لما بين ما على أهل الإفك من الوعيد أدب المؤمنين أيضاً ، بأن خصمهم بالذكر ليتشددوا في ترك المعصية ، ثلا يكون حالم كحال أهل الإفك . والفحشاء والفاحشة ما أفرط فيه ، والمنكر ما تذكره النفوس فتترنح عنه ولا ترضيه .

أما قوله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبداً) فقرأ يعقوب وابن حيصن مازكي بالتشديد ، وأعلم أن الزكي من بلغ في طاعة الله مبلغ الرضا ومنه يقال زكي الزرع ، فإذا بلغ المؤمن من الصلاح في الدين إلى ما يزيد عليه الله تعالى سمي زكياً ، ولا يقال زكي إلا إذا وجد زكياً ، كما لا يقال لمن ترك المهدى هداه الله تعالى مطلقاً ، بل يقال هداه الله فلم يهتد ، واحتاج أصحابنا في مسألة المخلوق بقوله (ولكن الله يزكي من يشاء) فقالوا التزكية كالتسوية والتحمير فكما أن التسوية تحصيل السواد ، فكذا التزكية تحصيل الزكاء في الحال ، قالت العتزة هنا تأويلان (أحدهما) حمل التزكية على فعل الألطاف (الثاني) حملها على الحكم يكون العبد زكياً ، قال أصحابنا : الوجهان على خلاف الظاهر ، ثم نقيم الدلالة العقلية على بطلانهما أيضاً (أما الوجه الأول) فيدل على فساده وجوه (أحدهما) أن فعل اللطف هل يرجح الداعي أو لا يرجحه فإن لم يرجحه البة لم يكن به تعلق فلا يكون لطفاً ، وإن رجحه فنقول المرجح لابد وأن يكون متنهما إلى حد الوجوب ، فإنه مع ذلك القدر من الترجيح إما أن يتمتع وقوع الفعل عنده أو يمكن أو يحب ، فإن امتنع كان مانعاً لا داعياً ، وإن أمكن أن يكون وأن لا يكون ، فكل ما يمكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ، فليفرض تارة واقعاً وأخرى غير واقع ، فامتياز وقت الوقع عن وقت اللاواقع ، إما أن يتوقف على انضمام قيد إليه أولاً يتوقف ، فإن توقف كان المرجح هو المجموع الحاصل بعد انضمام هذا القيد ، فلا يكون الحاصل أولاً مرجحاً ، وإن لم يتوقف كان اختصاص أحد الوقتين بالواقع والآخر باللاواقع ترجيحاً للممكن من غير مرجح وهو محال ، وأما إن اللطف مرجحاً موجباً كان فاعل اللطف فاعلاً للملطوف فيه ، فكان تعالى فاعلاً لفعل العبد (الثاني) أنه تعالى قال (ولكن الله يزكي من يشاء) على التزكية على المشيئة وفعل اللطف واجب ، والواجب لا يتعلق بالمشيئة (الثالث) أنه على التزكية على الفضل والرحمة وخلق

وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾

الألطاف واجب فلا يكون معلقاً بالفضل والرحمة (وأما الوجه الثاني) وهو الحكم بكونه زكيأً فذلك واجب لأنه لو يحكم به لكان كذباً والكذب على الله تعالى حال ، فكيف يجوز تعليقه بالمشيئة ؟ ثبت أن قوله (ولكن الله يزكي من يشاء) نص في الباب .

أما قول (والله سميع عالم) فلمراد أنه يسمع أقوالكم في القذف وأقوالكم في إثبات البراءة ، عليكم بما في قلوبكم من حبه إشاعة الفاحشة أو من كراهيتها ، وإذا كان كذلك وجوب الاحتراز عن معصيته .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِي أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَكِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
اعلم أنه تعالى كما أدب أهل الافك ومن سمع كلامهم كما قدمنا ذكره ، فنكتذك أدب أبو بكر لما حلف أن لا ينفق على مسطح أبداً ، قال المفسرون : نزلت الآية في أبي بكر حيث حلف أن لا ينفق على مسطح وهو ابن خالة أبي بكر ، وقد كان يتيمها في حجره وكان ينفق عليه وعلى قرابته ، فلما نزلت الآية قال لهم أبو بكر قوموا فلستم مفي ولست منكم ولا يدخلن على أحد منكم ، فقال مسطح أنسدك الله والاسلام وأنشدك القرابة والرحم أن لا تخرجنا إلى أحد ، فما كان لنا في أول الأمر من ذنب ، فقال لمسطح إن لم تتكلم فقد خحيت ا فقال قد كان ذلك تعجباً من قول حسان فلم يقبل عنده ، وقال انطلقوا أيها القوم فإن الله لم يجعل لكم عندراً ولا فرجاً ، خرجوا لا يدركون أين يذهبون وأين يتوجهون من الأرض ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بأن الله تعالى قد أنزل على كتاباً ينهاك فيه أن تخربهم فكثير أبو بكر وسره ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية عليه فلما وصل إلى قوله (ألا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) قال بلى يارب إني أحب أن يغفر لي ، وقد تجاوزت عمما كان ، فذهب أبو بكر إلى بيته وأرسل إلى مسطح وأصحابه ، وقال قبلت ما أنزل الله على الرأس والعين ، وإنما فعلت بكم مافعلت إذ سخط الله عليكم ، أما إذ عفا عنكم فرجحاً بكم ، وجعل له مثل ما كان له قبل ذلك اليوم ، وهنالك مسائل :

﴿الْمَسَأَةُ الْأُولَى﴾ ذكرها في قوله (ولا يأْتِي) وجهين (الأول) وهو المشهور أنه من اتلي إذا حلف ، اقتل من الآية ، والمعنى لا يخالف ، قال أبو مسلم هذا ضعيف لوجهين (أحدهما)

أن ظاهر الآية على هذا التأويل يقتضى المنع من الخلف على الإعطاء وهم أرادوا المنع من الخلف على ترك الإعطاء ، فهذا المتأول قد أقام النفي مكان الإيجاب وجعل النفي عنه مأموراً به ؛ (وثانيهما) أنه قلنا يوجد في الكلام اقتلت مكان أ فعلت ، وإنما يوجد مكان فعلت ، وهنا آلت من الآلة اقتلت . فلا يقال أ فعلت كما لا يقال من ألزمت التزمت ومن أعطيت اعطيت ، ثم قال في يأْتِي إن أصله يأْتِي ذهبت أيام للجزم لأنَّه نهى وهو من قوله ما آلت فلاناً نصراً ، ولم آل في أمري جهداً ، أي ما قصرت ولا يأْتِي واحداً ، فالمراد لاتقتصروا في أن تحسنوا إليهم ويوجد كثيراً اقتلت مكان فعلت تقول كسبت وأكتسبت وصنعت واصطنت ورضيت وارتضيت ، فإذا التأويل هو الصحيح دون الأول ، ويروى هذا التأويل أيضاً عن أبي عبيدة . أجاب الزجاج عن السؤال الأول بأن لا تختلف في المين كثيراً قال الله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضاً لآيمانكم أن تبروا) يعني أن لا تبروا ، وقال أمرو القيس :

فقلت يمين الله أَبْرَحْ قاعداً ولو قطعوا رأسِي إِلَيْكَ وأَوْصَالَ

أي لا أَبْرَحْ ، وأجابوا عن السؤال الثاني ، أن جميع المفسرين الذين كانوا قبل أبي مسلم فسروا اللفظة بالمين وقول كل واحد منهم حجة في اللغة فكيف الكل ، ويعضده قراءة الحسن ولا يتأل .

المسألة الثانية أجمع المفسرون على أن المراد من قوله (أولوا الفضل) أبو بكر ، وهذه الآية تدل على أنه رضى الله عنه كان أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنَّ الفضل المذكور في هذه الآية إما في الدنيا وإما في الدين ، والأول باطل لأنَّه تعالى ذكره في معرض المدح له ، والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز ، ولأنَّه لو كان كذلك لكان قوله (والسعنة) تكريراً فتعين أن يكون المراد منه الفضل في الدين ، فلو كان غيره مساوياً له في الدرجات في الدين لم يكن هو صاحب الفضل لأنَّ المساوى لا يكون فاضلاً ، فلما أثبت الله تعالى له الفضل مطلقاً غير مقيد بشخص دون شخص وجب أن يكون أفضل الخلق ترك العمل به في حق الرسول صلى الله عليه وسلم فييق معهلاً به في حق الغير ، فإن قيل نمنع إجماع المفسرين على اختصاص هذه الآية بأبي بكر ، فقلنا كل من طالع كتب التفسير والأحاديث علم أنَّ اختصاص هذه الآية بأبي بكر بالغ إلى حد التواتر ، فلو جاز منعه لجاز منع كل متواتر ، وأيضاً فيه الآية دالة على أن المراد منها أفضل الناس ، وأجمعت الأمة على أنَّ الأفضل إما أبو بكر أو على ، فإذاينا أنه ليس المراد عليه تعينت الآية لأبي بكر ، وإنما قلنا إنه ليس المراد منه عليهما لوجهين (الأول) أن ماقبل هذه الآية وما بعدها يتعلق بابنته أبي بكر فيكون حديث على في المين سميحة (الثاني) أنه تعالى وصفه بأنه من أولى السعة ، وإن عليهما لم يكن من أولى السعة في الدنيا في ذلك الوقت ، فثبت أنَّ المراد منه أبو بكر قطعاً ، واعلم أنَّ الله تعالى وصف أبو بكر في هذه الآية بصفات عجيبة دالة على علو شأنه في الدين (أحدها) أنه سبحانه كنى عنه بلفظ الجم والواحد إذا كنى عنه بلفظ الجم دل على علو شأنه

كقوله تعالى (إنا نحن ننزلنا الذكر) ، (إنا أعطيناك السكور) فانظر إلى الشخص الذي كانه الله سبحانه مع جلاله بصيغة الجميع كيف يكون علو شأنه (وثانية) وصفه بأنه صاحب الفضل على الاطلاق من غير تقييد لذلك بشخص دون شخص ، والفضل يدخل فيه الأفضال ، وذلك يدل على أنه رضى الله عنه كما كان فاضلا على الاطلاق كان مفضلا على الاطلاق (وثالثة) أن الأفضال إفادة ما ينبغي لالعوض ، فمن يهب السكين لمن يقتل نفسه لا يسمى مفضلا لأنه أعطى مالا ينبغي ، ومن أعطى ليس بقييد منه عوضا إما ماليا أو مدحا أو ثناه فهو مستفيض والله تعالى قد وصفه بذلك فقال (وسيجيئها الأنتق الذي يتوئي ماله يتزكي ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه رب الأعلى) وقال في حق على (إنما نطعمكم لوجه الله لا تزيد منكم جراء ولا شكورا ، إنما تخاف من ربنا يوما عبواً قطريراً) فعلى أعطى للخوف من العقاب ، وأبو بكر ما أعطى إلا لوجه رب الأعلى ، فدرجة أبي بكر أعلى فكانت عطيته في الأفضال أتم وأكمل (ورابعها) أنه قال (أولوا الفضل منكم) فكلمة من للتمييز ، فكانه سبحانه ميزه عن كل المؤمنين بصفة كونه أولى الفضل ، والصفة التي بها يقع الامتياز يستحيل حصولها في الغير ، وإلا لما كانت ميزة له بعينه . فدل ذلك على أن هذه الصفة خاصة في لافي غيره البتة (وخامسها) أمكن حل الفضل على طاعة الله تعالى وخدمته وقوله (والسعه) على الإحسان إلى المسلمين ، فكانه كان مستجعاً للتعظيم لأمر الله تعالى والشفقة على خلق الله وهو ما من أعلى مراتب الصديقين ، وكل من كان كذلك كان الله معه لقوله (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) ولأجل اتصافه بهاتين الصفتين قال له (لاتحزن إن الله معنا) (وسادسها) إنما يكون الإنسان موصوفاً بالسعه لو كان جواداً بذولاً ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام « خير الناس من ينفع الناس » فدل على أنه خير الناس من هذه الجهة ، ولقد كان رضي الله عنه جواداً بذولاً في كل شيء ، ومن جوده أنه لما أسلم بكرة اليوم جاء بعمان بن عفان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن مظعون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلموا على يده ، وكان جوده في التعليم والإرشاد إلى الدين والبذل بالدنيا كما هو مشهور ، فيتحقق له أن يوصف بأنه من أهل السعة ، وأيضاً ثبّت أن الناس اختلفوا في أنه هل كان إسلامه قبل إسلام علي أو بعده ، ولكن اتفقوا على أن علياً حين أسلم لم يشتغل بدعاوة الناس إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم وأن أبو بكر اشتعل بالدعوة فكان أبو بكر أول الناس اشتغالاً بالدعوة إلى دين محمد ، ولا شك أن أجل المراتب في الدين هذه المرتبة فوجب أن يكون أفضل الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر من هذه الجهة ولأنه عليه السلام قال « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة » فوجب أن يكون لأبي بكر مثل أجر كل من يدعوا إلى الله ، فيدل على الأفضالية من هذه الجهة أيضاً (سابعها) أن الظلم من ذوى القربي أشد ، قال الشاعر :

وظلم ذوى القربي أشد مضاضة على المرء من وقع الحسام المند

وأيضاً فالإنسان إذا أحسن إلى غيره فإذا قابله ذلك الغير بالإساءة كان ذلك أشد عليه مما إذا صدرت الإساءة من الأجنبي، والجهتان كانتا مجتمعتين في حق مسطحة ثم إنه آذى أبا بكر بهذا النوع من الإيذاء الذي هو أعظم أنواع الإيذاء، فانظر أين مبلغ ذلك الضرر في قلب أبي بكر ، ثم إن سبحانه أمره بأن لا يقطع عنه برره وأن يرجع معه إلى ما كان عليه من الاحسان، وذلك من أعظم أنواع المجاهدات ، ولا شك أن هذا أصعب من مقاتلة السكفار لأن هذا مجاهدة مع النفس وذلك مجاهدة مع الكافر ومجاهدة النفس أشق ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «رجعنا من الجihad الأصغر إلى الجihad الأكبر» (وثانها) أن الله تعالى لما أسر أبا بكر بذلك لقبه بأولى الفضل وأولى السعة كأنه سبحانه يقول أنت أفضل من أن تقابل إسامة بشيء وأنت أوسع قليلاً من أن تقيم للدنيا وزناً فلا يليق بفضلك وسعة قلبك أن تقطع بررك عنه بسبب ما صدر منه من الإساءة ، ومعلوم أن مثل هذا الخطاب يدل على نهاية الفضل والعلو في الدين (وتاسعها) أن الألف واللام يفيدان العموم فالآلف واللام في الفضل والwsعة يدلان على أن كل الفضل وكل wsعة لأبي بكر كما يقال فلان هو العالم يعني قد بلغ في الفضل إلى أن صار كأنه كل العالم وما عداه كالعدم ، وهذا وأيضاً منقبة خطيرة (وعاشرها) قوله (وليعفوا ولি�صفحوا) وفيه وجوه (منها) أن العفو قرينة التقوى وكل من كان أقوى في العفو كان أقوى في التقوى ، ومن كان كذلك كان أفضل لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (ومنها) أن العفو والتقوى متلازمان فلهذا السبب اجتمعا فيه ، أما التقوى فلقوله تعالى (وسينجنبها الأنق) وأما العفو فلقوله تعالى (وليعفوا ولি�صفحوا) (وحادىعاشرها) أنه سبحانه قال لـ محمد ﷺ (فاغف عنهم واصفح) وقال في حق أبي بكر (وليعفوا ولি�صفحوا) فن هذا الوجه يدل على أن أبا بكر كان ثالث اثنين لـ رسول الله ﷺ في جميع الأخلاق حتى في العفو والصفح (وثاني عشرها) قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فانه سبحانه ذكره بكتابية الجمع على سبيل التعظيم ، وأيضاً فإنه سبحانه علق غفرانه له على إقدامه على العفو والصفح فلما حصل الشرط منه وجوب ترتيب الجزاء عليه ، ثم قوله (يغفر الله لكم) بصيغة المستقبل وأنه غير مقيد بشيء دون شيء فدللت الآية على أنه سبحانه قد غفر له في مستقبل عمره على الاطلاق فكان من هذا الوجه ثالث اثنين لـ رسول الله ﷺ في قوله (ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ودليل على صحة إمامته رضى الله عنه فاز إمامته لو كانت على خلاف الحق لما كان مغفراً له على الاطلاق ودليل على صحة ما ذكره الرسول ﷺ في خبر بشارة العشرة بأن أبا بكر في الجنة (وثالث عشرها) أنه سبحانه وتعالى لما قال (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) وصف نفسه بكونه غفوراً رحيم ، والغفور مبالغة في الغفران فعظم أبا بكر حيث خاطبه بلفظ الجميع الدال على التعظيم ، وعظم نفسه سبحانه حيث وصفه ببالغة الغفران ، والعظيم إذا عظم نفسه ثم عظم خاطبه فالعظمة الصادرة منه لاجله لابد وأن تكون في غاية التعظيم ، ولهذا قلنا بأنه سبحانه لما قال (إنا أعطيناك الكونز) وجوب أن تكون

العظيمة عظيمة ، فدللت الآية على أن أبا بكر ثانى اثنين للرسول ﷺ في هذه المنقبة أيضاً (ورابع عشرها) أنه سبحانه لما وصفه بأنه أولوا الفضل والاسعة على سبيل المدح وجب أن يقال إنه كان حالياً عن المعصية ، لأن المدح إلى هذا الحد لا يجوز أن يكون من أهل النار ، ولو كان عاصياً لكان كذلك لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وإذا ثبت أنه كان حالياً عن المعاصي فهو له (يغفر الله لكم) لا يجوز أن يكون المراد غفران معصية لأن المعصية التي لا تكون . لا يمكن غفرانها وإذا ثبت أنه لا يمكن حمل الآية على ذلك وجب حملها على وجوب آخر ، فكانه سبحانه قال والله أعلم (إلا تجبنون أن يغفر الله لكم) لأجل تعظيمكم هؤلاء القذفة العصاة ، فيرجع حاصل الآية إلى أنه سبحانه قال يا أبا بكر إن قبلكم هؤلاء العصاة فانا أيضاً أقبلهم وإن ردتهم ، فأنا أيضاً أردهم فكانه سبحانه أعطاهم مرتبة الشفاعة في الدنيا ، فهذا ما حضرنا في هذه الآية والله أعلم (فإن قيل) هذه الآية تقدح في فضيلة أبي بكر من وجه آخر وذلك لأنه نهاه عن هذا الحلف فدل على صدور المعصية منه (قلنا الجواب) عنه من وجوه (أحدها) أن النهى لا يدل على وقوعه ، قال الله تعالى محمد ﷺ (ولا تطع الكافرين والمنافقين) ولم يدل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام أطاعهم بل دلت الأخبار الظاهرة على صدور هذا الحلف منه ، ولكن على هذا التقدير لا تكون الآية دالة على قولكم (وثانيها) هب أنه صدر عنه ذلك الحلف ، فلم قلتم إنه كان معصية ؛ وذلك لأن الإمتنان من التفضيل قد يحسن خصوصاً فيمن يسيء إلى من أحسن إليه أو في حق من يتبعه ذريعة إلى الأفعال المحرمة لا يقال فلولم تكن معصية لما جاز أن يبني الله عنه بقوله (ولا يأْتِي أَوْلُ الْفَضْلِ) لأننا نقول هذا النهى ليس نهى زجر وتحريم بل هو نهى عن ترك الأولى كأنه سبحانه قال لأبي بكر اللاتق بفضلك وسعة همتك أن لا تقطع هذا فكان هذا إرشاداً إلى الأولى لا منعاً عن المحرم .

﴿المسألة الثالثة﴾ أجمعوا على أن المراد من قوله (أولى القربي والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) مسطح لأنه كان قريباً لأبي بكر و كان من المساكين وكان من المهاجرين ، واختلفوا في الذنب الذي وقع منه فقال بعضهم قذف كما فعله عبد الله بن أبي قحافة عليه الصلاة والسلام حده وأنه تاب عن ذلك ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان تاركاً للنكر ومظهراً للرضا ، وأي الأمرين كان فهو ذنب .

﴿المسألة الرابعة﴾ احتاج أصحابنا بهذه الآية على بطلان المحابطة وقالوا إنه سبحانه وصفه بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف ، وهذه صفة مدح ، فدل على أن ثواب كونه مهاجراً لم يحيط بقادمه على القذف .

﴿المسألة الخامسة﴾ أجمعوا على أن مسطحاً كان من البذرمين وثبت بالرواية الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام قال «لعل الله نظر إلى أهل بدر فقال أفعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم» فكيف

ضدرت الكبيرة منه بعد أن كان بدر ياً ؟ (والجواب) أنه لا يجوز أن يكون المراد منه افعلوا ماشتم من المعاصي فیأمس بها أو يقیمها لأننا نعلم بالضرورة أن التکلیف کان باقیاً عليهم لو حملناه على ذلك لاقتضی زوال التکلیف عنهم . ولأنه لو کان كذلك لما جاز أن يجد مسطح على ما فعل ويلعن ، فوجب حمله على أحد أمرین (الأول) أنه تعالى اطلع على أهل بدر وقد علم توبتهم وإنابتهم فقال افعلوا ماشتم من التوابل من قليل أو كثير فقد غفرت لكم وأعطيتكم الدرجات العالية في الجنة (الثاني) يتحمل أن يكون المراد أنهم يوافون بالطاعة فکأنه قال قد غفرت لكم لعلی بأنکم تموتون على التوبة والإیابة فذکر حالم في الوقت وأراد العاقبة .

﴿ المسألة السادسة ﴾ العفو والصفح عن المسوء حسن مندوب إليه ، وربما وجہ ذلك ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكنني ، لا ترى إلى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فعلى الغفران بالعفو والصفح عنه عليه الصلاة والسلام «من لم يقبل عذرًا لمتصل كاذبًا كان أو صادقاً فلا يرد على حوضى يوم القيمة» وعنده عليه الصلاة والسلام «أفضل أخلاق المسلمين العفو» وعنده أيضاً «ينادي مناد يوم القيمة ألا من كان له على الله أجر فليقيم فلا يقوم إلا أهل العفو ، ثم تلا فين عفا وأصلح فأجره على الله» وعنده عليه الصلاة والسلام أيضاً «لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه ويعطى من حرمه» .

﴿ المسألة السابعة ﴾ في هذه الآية دلالة على أن المین على الامتناع من الخير غير جائز ، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير لا صارفة عنه .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ مذهب الجمهور الفقهاء أن من حلف على مین فرأى غيرها خيراً منها أن ينفي له أن يأتی الذي هو خير ثم يکفر عن مینه ، وقال بعضهم إنه يأتی بالذی هو خیر ، وذلك کفارته واحتاج ذلك القائل بالآية والخبر ، أما الآية فهى أن الله تعالى أمر أبا بکر بالحنث ولم يوجب عليه کفارة ، وأما الخبر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حلف على مین فرأى غيرها خيراً منها فليأتی الذي هو خير وذلك کفارته» وأما دليل قول الجمهور فامر (أحدھا) قوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) فـکفارته قوله (ذلك کفارة إيمانکم إذا حلفتم) وذلك عام في الحانث في الخير وغيره (وثانية) قوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على أمر أنه أن يضر بها (وخذ يدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) وقد علمنا أن الحانث كان خيراً من تركه وأمره الله بضرب لا يبلغ منها ، ولو كان الحانث فيها کفارتها لما أمر بضربها بل كان يحنث بلا کفارة (وثالثاً) قوله عليه الصلاة والسلام «من حلف على مین فرأى غيرها خيراً منها فليأتی الذي هو خير وليکفر عن مینه» (أما الجواب) عما ذكره أولاً فهو أنه تعالى لم يذكر أمر الكفارة في قصة أبا بکر لا نفياً ولا إثباتاً لأن حکمه كان معلوماً في سائر الآيات (والجواب) عما ذكره ثانياً في قوله «ولیأت الذي هو خير وذلك کفارته» فعنده تکفير الذنب لا الكفارة

**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشَهُّدُ عَلَيْهِمُ الْسِّنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ
بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَقِّيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ
هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾

المذكورة في الكتاب ، وذلك لأنه منهي عن نقض الأيمان فأمره هنا بالحنث والتوبة ، وأخبر أن ذلك يكفر ذنبه الذي ارتكبه بالخلف .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ روى القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فضلت أزواج النبي ﷺ بعشر خصال تزوجني رسول الله بكرًا دون غيري ، وأبواى مهاجران ، وجاء جبريل عليه السلام بصورتي في حريرة وأمره أن يتزوج بي ، وكنت أغتنسل معه في إماء واحد ، وجبriel عليه السلام ينزل عليه بالوحى وأنا معه في لحاف واحد ، وتزوجني في شوال وبنى بي في ذلك الشهرين ، وبغض بين سحرى ونحرى ، وأنزل الله تعالى عندي من السماء ، ودفن في بيته وكل ذلك لم يساواني غيري فيه » وقال بعضهم برأ الله أربعة بأربعة : برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد ، وشهد شاهد من أهلها ، وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود بالحجر الذي ذهب به ، وبرأ مريم بإنطاك ولدها ، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر ، وروى أنه لما قربت وفاة عائشة جاء ابن عباس يستأذن عليها ، فقالت : يحيى الآن فيتني على ، نخبره ابن الزبير فقال مأرجع حتى تاذن لي ، فأذنت له فدخل فقالت عائشة : أعود بالله من النار ، فقال ابن عباس يا أم المؤمنين مالك والتار قد أعادك الله منها ، وأنزل برآتك تقرأ في المساجد وطيبك فقال (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) كنت أحب نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، ولم يحب صلى الله عليه وسلم إلا طيباً وأنزل بسيك التيم قال (فتيموا صعيداً طيباً) وروى أن عائشة وزينب تفاخرتا ، فقالت زينب : أنا التي أنزل ربى تزوجي ، وقالت عائشة أنا التي برأتى ربى حين حلنى ابن المuttle على الراحلة ، فقالت لها زينب : ما قلت حين ركتبها ؟ قالت قلت : حسي الله ونعم الوكيل . فقالت قلت كلمة المؤمنين .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوقيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴿٢٣﴾ وفيه مسألتان :

المسألة الأولى اختلقو في قوله (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات) هل المراد منه كل من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص ؟ أما الأصوليون فقالوا الصيغة عامة ولا مانع من إجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فيدخل فيه قذفة عائشة وقدفة غيرها ، ومن الناس من خالف فيه وذكر وجوهاً (أحددها) أن المراد قذفة عائشة قالت عائشة « رمت وأنا غافلة وإنما بلغني بعد ذلك ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي إذ أوحى الله إليه فقال أبشرى وقرأ (إن الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات) ، (واثناتها) أن المراد جملة أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهن لشرفهن خصصن بأن من قذفهن بهذا الوعيد لا حق به واحتاج هؤلاء بأمور (الأول) أن قاذف سائر المحسنات تقبل توبته لقوله تعالى في أول السورة (والذين يرمون المحسنات - إلى قوله - وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا) وأما القاذف في هذه الآية ، فإنه لا تقبل توبته لأنه سبحانه قال (عنوا في الدنيا والآخرة) ولم يذكر الاستثناء ، وأيضاً بهذه صفة المنافقين في قوله (ملعونين أينما ثقروا) ، (الثاني) أن قاذف سائر المحسنات لا يكفر ، والقاذف في هذه الآية يكفر لقوله تعالى (يوم تشهد عليهم أسلتهم وأيديهم وأرجلهم) وذلك صفة الكفار والمنافقين كقوله (ويوم يحشر أعداء الله إلى النار) الآيات الثلاث . (الثالث) أنه قال (ولهم عذاب عظيم) والعذاب العظيم يكون عذاب الكفر ، فدل على أن عقاب هذا القاذف عقاب الكفر ، وعقاب قذفه سائر المحسنات لا يكون عقاب الكفر (الرابع) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان بالبصرة يوم عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن ، فسئل عن تفسير هذه الآية فقال : من أذنب ذنبًا ثم تاب قبلت توبته إلا من خاص في أمر عائشة . أجاب الأصوليون عنه بأن الوعيد المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون مشروطًا بعدم التوبة لأن الذنب سواء كان كفراً أو فسقاً ، فإذا حصلت التوبة منه صار مغفوراً فزال السؤال ، ومن الناس ذكر فيه قوله آخر ، وهو أن هذه الآية نزلت في مشركي مكة حين كان بينهم وبين رسول الله عهد فكانت المرأة إذا خرجت إلى المدينة مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة . وقالوا إنما خرجت لنفجر ، فنزلت بهم والقول الأول هو الصحيح ،

المسألة الثانية أن الله تعالى ذكر فيمن يرمي المحسنات الغافلات المؤمنات ثلاثة أشياء (أحددها) كونهم ملعونين في الدنيا والآخرة وهو وعيد شديد ، واحتاج الجبائى بأن التقىيد بالعلن عام في جميع القذفة ومن كان ملعوناً في الدنيا فهو ملعون في الآخرة والملعون في الآخرة لا يكون من أهل الجنة وهو بناء على المحابطة وقد تقدم القول فيه (واثناتها) قوله (يوم تشهد عليهم أسلتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) ونظيره قوله (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا) وعندنا البينة ليست شرطاً للحياة فيجوز أن يخلق الله تعالى في الجوهر الفرد علينا وقدرة وكلاماً ، وعند المعترضة لا يجوز ذلك فلا جرم ذكروا في تأويل هذه الآية وجهين (الأول) أنه سبحانه يخلق في هذه

**أَنْخَبِثَتِ لِلْخَبِيْثِينَ وَأَنْخَبِثُونَ لِلْخَبِيْثِ وَالْطَّبِيْبُونَ
الْطَّبِيْبُ اُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**

الجوارح هذا الكلام ، وعندم المتكلم فاعل الكلام ، فتكون تلك الشهادة من الله تعالى في الحقيقة إلا أنه سبحانه أضافها إلى الجوارح توسيعاً (الثاني) أنه سبحانه بيني هذه الجوارح على خلاف ما هي عليه ويلجئها أن تشهد على الإنسان وتخبر عنه بأعماله ، قال القاضى وهذا أقرب إلى الظاهر ، لأن ذلك يفيد أنها تفعل الشهادة (وثالثها) قوله تعالى (يومئذ يو فيهم الله دينهم الحق) ولا شبهة في أن نفس دينهم ليس هو المراد لأن دينهم هو عملهم . بل المراد جزاء عملهم ، والدين بمعنى الجزاء مستعمل كقولهم كائنين تدان ، وقيل الدين هو الحساب كقوله ذلك الدين القيم أى الحساب الصحيح ومعنى قوله (الحق) أى أن الذى نو فيهم من الجزاء هو القدر المستحق لأنه الحق وما زاد عليه هو الباطل ، وقرى الحق بالنصب صفة للدين وهو الجزاء وبالرفع صفة الله .

وأما قوله (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) فمن الناس من قال إنه سبحانه إنما سى بالحق لأن عبادته هي الحق دون عبادة غيره أو لأنه الحق فيما يأمر به دون غيره ومعنى (المبين) يؤيد ما قلنا لأن الحق فيما يخاطب به هو المبين من حيث بين الصريح بكلامه دون غيره ، ومنهم من قال الحق من أسماء الله تعالى ومعنى الموجود ، لأن نقىضه الباطل وهو المعدوم ، ومعنى المبين المظاهر ومعناه أن بقدرة ظهر وجود المكنات ، فمعنى كونه حقاً أنه الموجود لذاته ، ومعنى كونه ميناً أنه المعطى وجود غيره .

قوله تعالى : **﴿الْخَبِيْثَاتِ لِلْخَبِيْثِينَ وَالْخَبِيْثُونَ لِلْخَبِيْثَاتِ وَالْطَّبِيْبَاتِ لِلْطَّبِيْبِينَ وَالْطَّبِيْبُونَ مِبَرَّءُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾**

اعلم أن الخيبات يقع على الكلمات التي هي القذف الواقع من أهل الإفك ، ويقع أيضاً على الكلام الذي هو كالدم واللعن ، ويكون المراد من ذلك لانفس الكلمة التي هي من قبل الله تعالى ، بل المراد مضمون الكلمة ، ويقع أيضاً على الزواني من النساء ، وفي هذه الآية كل هذه الوجوه محتملة ، فإن حملناها على القذف الواقع من أهل الإفك كان المعنى الخيبات من قول أهل الإفك للخبيثين من الرجال ، وبالعكس والطبيات من قول منكري الإفك للطبيين . من الرجال وبالعكس ، وإن حملناها على الكلام الذي هو كالدم واللعن ، فالمعنى أن الدم واللعن معدان للخبيثين من الرجال ، والخبيثون منهم معرضون للعن والدم . وكذا القول في الطبيات وأولئك إشارة إلى الطبيين وأنهم مبرءون مما يقول الخبيثون من خيبات الكلمات ، وإن حملناه حملناه على الزواني فالمعنى الخيبات من النساء للخبيثين من الرجال وبالعكس ، على معنى قوله تعالى

يَنَّا يَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى
أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تَعْمَلُونَ

(الزاني لا ينكح إلا زانية) والطبيات من النساء للطبيين من الرجال ، والمعنى أن مثل ذلك الرمي الواقع من المناقفين لا يليق إلا بالخبيثات والخبيثين لا بالطبيات والطبيين ، كالرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجـه . فـان قـيل فـعلـى هـذا الـوجه يـلزم أـن لا يـتزـوج الرـجل العـفـيف بالـزـانـية (والـجـواب) ما تـقدم في قوله (الـزـانـي لا يـنكـح إـلا زـانـيـة) وقولـه (أـولـئـك مـبـرـمـون) يـعنـي الطـبـيـات وـالـطـبـيـين مـا يـقولـه أـصحابـالـإـلـفـكـ ، سـوى قولـه علىـالـكلـمـاتـ فـكـانـهـ قالـ الطـبـيـونـ مـبـرـمـونـ مـاـيـقولـهـ الخـبـيـثـونـ ، وـمـقـىـ حـمـلـ أـولـئـكـ عـلـىـ هـذاـ الـوـجـهـ كـانـ لـفـظـهـ كـعـنـاهـ فـيـ أـنـ جـمـعـ ، وـمـقـىـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـائـشـةـ وـصـفـوـانـ وـهـاـ اـثـنـانـ فـكـيـفـ يـعـبـرـعـنـهـماـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ ؟ـ خـبـوـاـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ : (الـأـوـلـ)ـ أـنـ ذـلـكـ الرـمـيـ قدـ تـعـلـقـ بـالـبـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـعـائـشـةـ وـصـفـوـانـ فـبـرـأـ اللـهـ تـعـالـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ التـهـمـ الـلـاـقـةـ بـهـ (الـثـانـيـ)ـ أـنـ المـرـادـ بـهـ كـلـ أـزـوـاجـ النـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـكـانـهـ تـعـالـىـ بـرـأـهـنـ مـنـ هـذـاـ إـلـفـكـ .ـ لـكـنـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـهـنـ أـحـدـ كـاـنـ أـقـدـمـوـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ ، وـنـزـهـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ عـنـ أـمـثـالـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـهـذـاـ أـيـنـ كـاـنـهـ تـعـالـىـ بـيـنـ أـنـ الطـبـيـاتـ مـنـ النـسـاءـ لـلـطـبـيـينـ مـنـ الرـجـالـ ، وـلـاـ أـحـدـ أـطـيـبـ وـلـاـ أـطـهـرـ مـنـ الرـسـوـلـ ، فـأـزـوـاجـهـ إـذـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـنـ إـلـاـ طـبـيـاتـ ، ثـمـ بـيـنـ تـعـالـىـ (أـنـ هـمـ مـغـفـرـةـ)ـ يـعـنـيـ بـرـأـةـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـرـزـقـ كـرـيمـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ خـبـرـآـ مـقـطـوـعـاـ بـهـ ، فـيـعـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ أـزـوـاجـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـنـ مـعـهـ فـيـ الـجـنـةـ ، وـقـدـ وـرـدـتـ الـأـخـبـارـ بـذـلـكـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المـرـادـ بـشـرـطـ اـجـتـابـ الـكـبـارـ وـالـتـوـبـةـ ، وـالـأـوـلـ أـوـلـىـ لـاـنـاـ إـنـمـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الشـرـطـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ حلـ الـآـيـةـ عـلـيـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ مـمـكـنـ فـلـاـ وـجـهـ لـطـلـبـ الشـرـطـ ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ تـصـيرـ إـلـىـ الـجـنـةـ بـخـلـافـ مـذـهـبـ الـرـافـضـةـ الـذـينـ يـكـفـرـوـنـهـاـ بـسـبـبـ حـرـبـ يـوـمـ الـجـلـ فـاـنـهـمـ يـرـدـونـ بـذـلـكـ نـصـ الـقـرـآنـ فـاـنـ قـيلـ القـطـعـ بـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ إـغـرـاءـهـاـ بـالـقـبـيـعـ .ـ فـلـاـ أـلـيـسـ أـنـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ أـعـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ إـغـرـاءـهـ بـالـقـبـيـعـ ، وـكـذـاـعـشـرـ الـمـبـشـرـةـ بـالـجـنـةـ فـكـذـاـ هـنـاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ تـمـتـ قـصـةـ أـهـلـ إـلـفـكـ .

﴿الـحـكـمـ السـادـسـ - فـيـ الـاسـتـدـانـ﴾ـ قـولـهـ تـعـالـىـ : (بـأـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـدـخـلـواـ بـيـوـتـاـ غـيرـ
يـوـتـكـمـ حـتـىـ تـسـأـسـواـ وـتـسـلـمـواـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـمـ لـعـلـكـمـ تـذـكـرـونـ ،ـ فـاـنـ لـمـ تـجـدـواـ فـيـهـاـ أـحـدـاـ
فـلـاـ تـدـخـلـوهـاـ حـتـىـ يـؤـذـنـ لـكـمـ وـإـنـ قـيلـ لـكـمـ أـرـجـعـواـ فـارـجـعـواـ هـوـ أـزـكـىـ لـكـمـ وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ

عَلِمْ^(٦) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةَ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ^(٧)

علم، ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) أعلم أنه تعالى عدل بما يتصل بالرمى والقذف وما يتعلق بهما من الحكم إلى ما يليق به لأن أهل الإفك إنما وجدوا السبيل إلى بهتانهم من حيث اتفقت الخلوة فصارت كأنها طريق التهمة، فأوجب الله تعالى أن لا يدخل المرء بيته إلا بعد الاستئذان والسلام، لأن في الدخول لاعلى هذا الوجه وقوع التهمة، وفي ذلك من المضر ما لا يخفاه به فقال (يا أيها الذين آمنوا) الح وفى الآية

سؤالات :

)السؤال الأول) الاستئناس عبارة عن الأنس الحال من جهة المجالسة ، قال تعالى ولا مستأنسين لحديث ، وإنما يحصل ذلك بعد الدخول والسلام فكان الأولى تقديم السلام على الاستئناس فلم جاء على العكس من ذلك ؟ (والجواب) عن هذا من وجوه : (أحدها) ما يروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، إنما هو حتى تستأذنوا فأخذوا الكاتب ، وفي قراءة أبي : حتى تستأذنوا لكم والتسلیم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور ، وهو الدخول بغير إذن واستيقافه من الدمار وهو الملائكة كان صاحبه دامر لعظم ما ارتكب ، وفي الحديث « من سبقت عينه استئذانه فقد دمر ، واعلم أن هذا القول من ابن عباس فيه نظر لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذي نقل بالتواتر ويقتضي صحة القرآن الذي لم ينقل بالتواتر وفتح هذين البابين يطرق الشك إلى كل القرآن وأنه باطل (وثانية) ما روى عن الحسن البصري أنه قال إن في الكلام تقديمًا وتأخيراً ، والمعنى : حتى تسلموا على أهلهما وتستأذنوا ، وذلك لأن السلام مقدم على الاستئناس ، وفي قراءة عبد الله : حتى تسلموا على أهلهما وتستأذنوا ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه خلاف الظاهر (وثالثة) أن تجري الكلام على ظاهره . ثم في تفسير الاستئناس وجوه : (الأول) حتى تستأنسو بالإذن وذلك لأنهم إذا استأذنوا وسلموا أنس أهل البيت ، ولو دخلوا بغير إذن لاستوحشوا وشق عليهم (الثاني) تفسير الاستئناس بالاستعلام والاستكشاف استعمال من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً ، والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال هل يراد دخولكم . ومنه قوله استأنس هل ترى أحداً ، واستأنست فلم أرأ أحداً أى تعرف واستعلمت ، فإن قيل وإذا حل على الأنس ينبغي أن يتقدمه السلام كما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول « السلام عليكم أدخل » فلنا المستاذن ربما لا يعلم أن أحداً في المنزل فلا معنى لسلامه والحالة هذه ، والأقرب أن يستعلم بالاستئذان هل هناك من يأذن ، فإذا أذن ودخل صار مواجهاً له فيسلم عليه (والثالث) أن يكون استفهام الاستئناس

من الإنس وهو أن يتعرف هل ثم إنسان ، ولا شك أن هذا مقدم على السلام (والرابع) لو سلنا أن الاستئذان إنما يقع بعد السلام ولكن الواو لاتوجب الترتيب ، فتقديم الاستئذان على السلام في اللفظ لا يوجب تقادمه عليه في العمل .

(السؤال الثاني) ما الحكمة في إيجاب تقديم الاستئذان ؟ (الجواب) تلك الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) فدل بذلك على أن الذي لأجله حرم الدخول إلا على هذا الشرط هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغرض استئذان أن يحصل له أن ينظر إليه من عورة ، أو على مالا يحب القوم أن يعرفه غيرهم من الأحوال ، وهذا من باب العلل المتبعة عليها بالنص ، ولأنه تصرف في ملك الغير فلا بد وأن يكون برضاه وإلا أشبه الغصب .

(السؤال الثالث) كيف يكون الاستئذان ؟ (الجواب) استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجي ؟ فقال عليه الصلة والسلام لامرأة يقال لها روضة « قومى إلى هذا فعلمي فانه لا يحسن أن يستأذن قوله له يقول السلام عليكم أدخل فسمعا الرجل فقاما ، فقال ادخل فدخل وسأل رسول الله عليه عن أشياء وكان يحب ، فقال هل في العلم ما لا تعلمه ، فقال عليه الصلة والسلام : لقد آتني الله خيراً كثيراً وإن من العلم مالا يعلمه إلا الله ، وتلا إن الله عنده علم الساعة إلى آخره » وكان أهل الجاهلية يقول الرجل منهم إذا دخل بيته غير بيته حيتم صباحاً وحيتم مساء ، ثم يدخل فربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد ، فصدق الله تعالى عن ذلك وعلم الأحسن والأجل ، وعن مجاهد حتى تستأنسوها هو التنجيح ، وقال عكرمة هو التسبيح والتكبير ونحوه .

(السؤال الرابع) كم عدد الاستئذان (الجواب) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه عليه السلام « الاستئذان ثلاثة الأولى يستدصتون ، وبالثانية يستصلحون ، وبالثالثة يأذنون أو يردون » وعن جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا استأذن أحدكم ثلاثة ، فلم يؤذن له فليرجع » وعن أبي سعيد الخدري قال « كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار ، جاء أبو موسى فرعاً ، فقلنا له ما أفرعك ؟ فقال أمني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثة ، فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال مامنعك أن تأتيني ؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثة فلم يؤذن لي . وقد قال عليه الصلة والسلام : إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع فقال لتأتني على هذا بالبينة ، أو لاعقبنك . فقال أبي لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال فقام أبو سعيد فشهد له » وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى إن لم أتهدكم ، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن قتادة الاستئذان ثلاثة : الأول يسمع الحى ، والثانى ليتأهلاً و الثالث إن شاءوا أذن . وإن شاءوا ردوا ، وأعلم أن هذا من محاسن الآداب ، لأن في أول مرة

ربما منعهم بعض الأشغال من الإذن ، وفي المرة الثانية ربما كان هناك ما يمنع أو يقتضي المنع أو يقتضي التساوى ، فإذا لم يجب في الثالثة يستدل بعدم الإذن على مانع ثابت ، وربما أوجب ذلك كراهة قربه من الباب فذلك يسن له الرجوع ، ولذلك يقول يجب في الاستئذان ثلاثة ، أن لا يكون متصلة ، بل يكون بين كل واحدة والأخرى وقت ، فأما قرع الباب بعنف والصياح بصاحب الدار ، فذاك حرام لأنه يتضمن الإيذاء والإيحاش ، وكفى بقصة بنى أسد زاجرة وما نزل فيها من قوله تعالى (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثُرُهُم لا يعقلون) .

(**السؤال الخامس**) كيف يقف على الباب (الجواب) روى أن أبا سعيد استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل الباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا تستأذن وأنت مستقبل الباب . وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تقاء وجهه ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم ، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور .

(**السؤال السادس**) أن كلمة حتى للغاية والحكم بعد الغاية يكون بخلاف ما قبلها فقوله (لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوها) يقتضي جواز الدخول بعد الاستئذان وإن لم يكن من صاحب البيت إذن فما قولكم فيه ؟ (الجواب) من وجوه (أحدها) أن الله تعالى جعل الغاية الاستئناس لا الاستئذان ، والاستئناس لا يحصل إلا إذا حصل الإذن بعد الاستئذان (وثانيها) أنها لما علمنا بالنص أن الحكمة في الاستئذان أن لا يدخل الإنسان على غيره بغير إذنه فان ذلك مما يسوءه ، وعلمنا أن هذا المقصود لا يحصل إلا بعد حصول الإذن ، علمنا أن الاستئذان مالم يتصل به الإذن وجب أن لا يكون كافياً (وثانيها) أن قوله تعالى (فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) خظر الدخول إلا بإذن ، فدل على أن الإذن مشروط بآيادة الدخول في الآية الأولى ، فان قيل إذا ثبت أنه لابد من الإذن فهل يقوم مقامه غيره أم لا ؟ قلنا روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رسول الرجل إلى الرجل إذنه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « إذا دعى أحدكم خاتما مع الرسول فان ذلك له إذن » وهذا الخبر يدل على معنيين (أحدهما) أن الإذن محفوظ من قوله (حتى تستأنسوها) وهو المراد منه (والثاني) أن الدعاء إذن إذا جاء مع الرسول وأنه لا يحتاج إلى استئذان ثان ، وقال بعضهم إن من قدرت العادة له بآيادة الدخول فهو غير محتاج إلى الاستئذان.

(**السؤال السابع**) ماحكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه ؟ (الجواب) قال الشافعى رحمه الله: لو فقفت عينيه فهى هدر ، وتمسك بما روى سهل بن سعد قال « اطلع رجل في ججرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال : لو علمت أنك تنظر إلى لطعنة بها في عينك إنما الاستئذان قبل النظر » وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال « من

اطلع في دار قوم بغیر إذهم ففقوأ عینه فقد هدرت عینه » قال أبو بکر الرازی : هذا الخبر يرد لوروده على خلاف قياس الأصول ، فانه لا خلاف أنه نو دخل داره بغیر إذنه ففقوأ عینه كان ضامناً وكان عليه القصاص إن كان عامداً والأرش إن كان مخططاً ، وعلمون أن الداھل قد اطلع وزاد على الاطلاع ، فظاهر الحديث خالف لما حصل عليه الاتفاق ، فان صح فعناء : من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرمهم ونسائهم فونع فلم يتمتنع فذهبت عینه في حال الممانعة فھی هدر ، فاما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولا نھی ، ثم جاء إنسان ففقوأ عینه ، فهذا جان يلزمھ حكم جنایته ظاهر قوله تعالى (العين بالعين) إلى قوله (والجروح قصاص) واعلم أن التمسك بقوله تعالى (والعين بالعين) في هذه المسألة ضعيف ، لأننا أجمعنا على أن هذا النص مشروط بما إذا لم تكن العين مستحقة ، فانها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص ، فلم قلت : إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عینه مستحقة ؟ وهذا أول المسألة .

اما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقه عینه ، فكذا إذا نظر ، فلنا الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القومدخوله عليهم فاحتزروا عنه وتسروا ، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هنها في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة ، وبالمثلة فرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا القدر من الكلام غير جائز .

(السؤال الثامن) لما ينتم أنه لابد من الإذن فهل يكفي الإذن كيف كان أو لابد من إذن خصوص ؟ (الجواب) ظاهر الآية يقتضي قبول الإذن مطلقاً سواه . كان الإذن صيناً أو امرأة أو عبداً أو ذمياً فإنه لا يعتبر في هذا الإذن صفات الشهادة وكذلك قبول أخبار هؤلاء في المدايم ونحوها .

(السؤال التاسع) هل يعتبر الإستدان على المحارم ؟ (والجواب) نعم ، عن عطاء بن يسار «أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال أستاذن على أخي ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم أحب أن تراها عريانة» وسأل رجل حذيفة أستاذن على أخي ، فقال إن لم تستاذن عليها رأيت مايسوقك ، وقال عطاء سألت ابن عباس رضي الله عنهما أستاذن على أخي ومن أفق علىها ؟ قال نعم إن الله تعالى يقول (ولإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما أستاذن الذين من قبلهم) ولم يفرق بين من كان أجنياً أو ذا رحم حرم .

واعلم أن ترك الإستدان على المحارم وإن كان غير جائز إلا أنه أيسر لحواظ النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء . والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء وهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك العين ، وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتبلا بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجوب أن يعم في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل على الزوجة والأمة إلا بإذن .

(السؤال العاشر) إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فهل يجب الاستئذان؟ (الجواب) كل ذلك مستنى بالدليل فهذا جملة الكلام في الاستئذان ، وأما السلام فهو من سنة المسلمين التي أمروا بها ، وأمان للفولم وهو تحية أهل الجنة ومجملة للمودة وناف للحق والضفينة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح عطس ، فقال الحمد لله ، ثم مد الله ياذن الله ، فقال له رب يرحمك ربك يا آدم اذهب إلى هؤلاء الملائكة ، وهم ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم ، فلما فعل ذلك رجم إلى ربه فقال هذه تحية ذريتك وتحية ذريتك» وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حق المسلم على المسلم ست ؛ يسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ، وينصح له بالغيب ، ويشتمه إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات» وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «إن سركم أن يسل الفعل من صدوركم فأفسروا السلام بينكم» .

أما قوله تعالى (ذلكم خير لكم) فالمعني فيه ظاهر : إذا المراد أن فعل ذلك خير لكم وأولى لكم من الهجوم بغير إذن (لعلكم تذكرون) أي لكن تذكروا هذا التأديب فتتمسكوا به ، ثم قال (فإن لم تجدوا فيها) أي في البيوت أحداً (فلاتدخلوها) لأن العلة في الصورتين واحدة وهي جواز أن يكون هناك أحوال مكتومة يذكره اطلاع الداخل عليها ، ثم قال (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) وذلك لأنه كما يكون الدخول قد يكرهه صاحب الدار فكذا الوقوف على الباب قد يكرهه ، فلا جرم كان الأولى والأذكي له أن يرجع إزالة للاحاش والإيذاء ، ولما ذكر الله تعالى حكم الدور المسكنة ذكر بعده حكم الدور التي هي غير مسكنة ، فقال (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكنة) (وذلك لأن المانع من الدخول إلا بإذن زائل عنها وخالف المفسرون في المراد من قوله (بيوتاً غير مسكنة) على أقوال : (أحدها) وهو قول محمد بن الحنفية أنها الخانات والرباطات وحوانيت البياعين والمتاع المنفعة ، كالاستكنان من الحر والبرد ، وإيواء الرحال والسلع والشراء والبيع ، يروى أن أبي بكر قال يا رسول الله إن الله قد أنزل عليك آية في الاستئذان وإنما تختلف في تجاراتنا فنزل هذه الخانات ، أفال ندخلها إلا بإذن؟ فنزلت هذه الآية . (وثانية) أنها الخربات يتبرز فيها المتاع التبرز (وثالثاً) الأسواق (ورابعها) أنها الحمامات ، والأولى أن يقال إنه لا يتمتع دخول الجميع تحت الآية فيحمل على الكل ، والعلة في ذلك أنها إذا كانت كذلك فهي مأذون بدخولها من جهة العرف ، فكذلك نقول إنها لو كانت غير مسكنة ولكنها كانت مقصوبة ، فإنه لا يجوز للداخل أن يدخل فيها لكن الظاهر من حال الخانات أنها موضوعة لدخول الداخل .

وأما قوله (والله يعلم ماتبدون وما تكتمون) فهو وعيد للذين يدخلون الخربات والدور الحالية من أهل الريبة .

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ
 اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿١٣﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
 فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا
 يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ
 بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَالَكَتْ
 أَيْمَانَهُنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى
 عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ
 جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾

(الحكم السابع) حكم النظر قوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
 فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خير بما يصنعون ، وقل للؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن
 فروجهن ولا يبددن زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبددن زينتهن إلا
 بعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو
 بنى إخوانهن أو نسائهم أو ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإلهية من الرجال أو الطفل
 الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله
 جميعاً إليها المؤمنون لعلكم تفلحون

أعلم أنه تعالى قال (قل للمؤمنين) وإنما خصمهم بذلك لأن غيرهم لا يلزمهم غض البصر عما
 لا يحل له ويحفظ الفرج عما لا يحل له ، لأن هذه الأحكام كالفروع للإسلام والمؤمنون مأمورون
 بها ابتداء ، والكافر مأمورون قبلها بما تشير هذه الأحكام تابعة له ، وإن كان حالهم كحال المؤمنين
 في استحقاق العقاب على تركها ، لكن المؤمن يتمكن من هذه الطاعة من دون مقدمة ، والكافر
 لا يتمكن إلا بتقديم مقدمة من قبله ، وذلك لا يمنع من لزوم التكاليف له .

واعلم أنه سبحانه أمر الرجال بغض البصر وحفظ الفرج ، وأمر النساء بمثل ما أمر به الرجال وزاد فيهن أن لا يدين زيهن إلا لأقوام مخصوصين .
أما قوله تعالى (يغضوا من أبصارهم) ففيه مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ قال الأكثرون من هنا للتبعيض والمراد **غض البصر** عما يحرم والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الأخفش أن تكون من يده ، ونظيره قوله (ما لكم من إله غيره) (وما منكم من أحد عنده حاجز) وأباه سيبويه ، فإن قيل كيف دخلت في غض البصر دون حفظ الفرج ؟ فلنا دلالة على أن أمر النظر أوسع الاترى أن المحرم لا يأس بالنظر إلى شعورهن وصدرهن وكذا الجواري المستعرضات ، وأما أمر الفرج فضيق ، وكفاك فرقاً أن أيح النظر إلا ما استثنى منه وحظر الجماع إلا ما استثنى منه ، ومنهم من قال (يغضوا من أبصارهم) أي يغتصوا من نظرهم فالبصر إذا لم يكن من عمله فهو مغتصب من نوع عنه ، وعلى هذا من ليست بزائدة ولا هي للتبعيض بل هي من صلة الفضي يقال غتصبت من فلان إذا نقصت من قدره .

﴿المسألة الثانية﴾ اعلم أن العورات على أربعة أقسام عورة الرجل مع الرجل وعورة المرأة مع المرأة وعورة المرأة مع الرجل وعورة الرجل مع المرأة ، فأما الرجل مع الرجل فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها إلا عورته وعورته ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليست بعورة ، وعند أبي جنيبة رحمه الله الركبة عورة ، وقال مالك الفخذ ليست بعورة ، والدليل على أنها عورة ماروى عن حذيفة «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به في المسجد وهو كاشف عن خذه فقال عليه السلام خط خذك فإنها من العورة» ، وقال لعلى رضي الله عنه «لاتبرز خذك ولا تنظر إلى خذك حتى لا ميت» فإن كان في نظره إلى وجهه أو سائر بدنها شهوة أو خوف فتنة فإن كان أمراً لا يحل النظر إليه ، ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل ، وإن كان كل واحد منها في جانب من الفراش ، لما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» وتسكره المعاقة وتقييل الوجه إلا لولده شفقة ، وتسحب المعاقة لما روى أنس قال «قال رجل يا رسول الله الرجل متى يلقي أخيه أو صديقه أينحنى له ؟ قال لا ، قال أيلترمه ويقبله ؟ قال لا ، قال أفيأخذ بيده ويصالحه ؟ قال نعم» أما عورة المرأة مع المرأة فكعورة الرجل مع الرجل ، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، وعند خوف الفتنة لا يجوز ، ولا يجوز المضاجعة . والمرأة الذهمية هل يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة ، قيل يجوز كالمسلمة مع المسلمة ، والأصح أنه لا يجوز لأنها أجنبية ، في الدين والله تعالى يقول (أو نسائهم) وليست الذهمية من نسائنا ، أما عورة المرأة مع الرجل فل المرأة إما أن تكون أجنبية أو ذات رحم حرم ، أو مستمتعة ، فإن كانت أجنبية فإما أن تكون حرمة أو أمة فإن كانت حرمة فجميع بدنها عورة ، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكتفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه في البيع والشراء ، وإلى إخراج

الكف للأخذ والعطاء ، ونعني بالكاف ظهرها وبطئها إلى الكوعين ، وقيل ظهر الكاف عورة . وأعلم أنا ذكرنا أنه لا يجوز النظر إلى شيء من بدنها ، ويجوز النظر إلى وجهها وكفها ، وفي كل واحد من القولين استثناء . أما قوله يجوز النظر إلى وجهها وكفها ، فاعلم أنه على ثلاثة أقسام لأنه إما أن لا يكون فيه غرض ولا فيه فتنة ، وإما أن يكون فيه فتنة ولا غرض فيه ، وإما أن يكون فيه فتنة وغير غرض وإن وقع بصره عليها بفتنة يغض بصره ، لقوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل يجوز مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ولا يجوز أن يكرر النظر إليها لقوله تعالى (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان مستولا) ولقوله عليه السلام «ياعلى لاتتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليس لك الآخرة» وعن جابر قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» لأن الله ألب أن الاحتراز عن الأولى لا يمكن فوق عفوأقصد أو لم يقصد (أما القسم الثاني) وهو أن يكون فيه غرض ولا فتنة فيه فذاك أمور (أحددها) بأن يريد نكاح امرأة فينظر إلى وجهها وكفها ، روى أبو هريرة رضى الله عنه «أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر إليها فان في أعين الأنصار شيئاً» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة» وقال المغيرة بن شعبة «خطب امرأة فقال عليه السلام نظرت إليها ، فقلت لا ، قال فانظر فإنها أخرى أن يدوم يذنكا» فكل ذلك يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها للشهوة إذا أراد أن يتزوجها ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى (لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أحبك حسنهن) ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجرهن (وثانيتها) إذا أراد شراء جارية فله أن ينظر إلى ما ليس بعورة منها (وثلاثتها) أنه عند المبaitة ينظر إلى وجهها متاماً حتى يعرفها عند الحاجة إليه (ورابعها) ينظر إليها عند تحمل الشهادة ولا ينظر إلى غير الوجه لأن المعرفة تحصل به (أما القسم الثالث) وهو أن ينظر إليها للشهوة فذاك ممحظور ، قال عليه الصلاة والسلام «العينان تزييان» وعن جابر قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» وقيل : مكتوب في التوراة النظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورث حزنا طويلا . (أما الكلام الثاني) وهو أنه لا يجوز للأجنبي النظر إلى بدن الأجنبية فقد استثنوا منه صوراً (أحددها) يجوز للطبيب الأمين أن ينظر إليها للمعالجة ، كما يجوز للختان أن ينظر إلى فرج المحتون ، لأنه موضع ضرورة . (وثانيتها) يجوز أن يتعمد النظر إلى فرج الزائين لتحمل الشهادة على الزنا ، وكذلك ينظر إلى

فرجها لتحمل شهادة الولادة ، وإلى ثدي المرضعة لتحمل الشهادة على الرضاع ، وقال أبو سعيد الأنصطخري لا يجوز للرجل أن يقصد النظر في هذه الموضع ، لأن الزنا مندوب إلى ستره ، وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة إلى نظر الرجال للشهادة (وثالثتها) لو وقعت في غرق أو حرق فله أن ينظر إلى بدنها ليخلصها ، أما إذا كانت الأجنبية أمة فقال بعضهم عورتها مابين السرة والركبة ، وقال آخر عن عورتها ما لا يبين للمهنة خرج منه أن رأسها أو ساعدها أو ساقها ونحرها وصدرها ليس بعورة ، وفي ظهرها وبطنها وما فوق ساعدتها الحلال المذكور ، ولا يجوز لسمها ولا لها لمسه بحال لاحيامه ولا اكتحال ولا غيره ، لأن اللمس أقوى من النظر بدليل أن الإيزال باللمس يفطر الصائم وبالنظر لا يفطره ، وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يمس من الأمة ما يدخل النظر إليه أما إن كانت المرأة ذات حرم له بنسب أو رضاع أو صوريه فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل ، وقال آخر عن بل عورتها ما لا يвидو عند المهنة ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فأما سائر التفاصيل فستأني إن شاء الله تعالى في تفسير الآية ، أما إذا كانت المرأة مستمتعة كالزوجة والأمة التي يحل له الاستماع بها ، فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنها حتى إلى فرجها غير أنه يكره أن ينظر إلى الفرج وكذا إلى فرج نفسه . لأنه يروى أنه يورث الطمس ، وقيل لا يجوز النظر إلى فرجها ولا فرق بين أن تكون الأمة فنة أو مدبرة أو أم ولد أو مرهونة . فان كانت مجوسية أو مرتبة أو وثنية أو مشتركة بينه وبين غيره أو متزوجة أو مكابة فهي كالأجنبية ، روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا زوج أحدكم جاريه عبده أو أجبره فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » وأما عورة الرجل مع المرأة [فقيه] نظر إن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة ، وقيل جميع بدنها إلا الوجه والكفافين كبعض معه ، والأول أصح بخلاف المرأة في حق الرجل ، لأن بدن المرأة في ذانه عورة بدليل أنه لا تصح صلاتها مكشوفة البدن وبدن الرجل بخلافه ، ولا يجوز لها قصد النظر عند خوف الفتنة ولا تكرير النظر إلى وجهه لما روى عن أم سلامة « أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها فقال عليه الصلوة والسلام : احتججا منه ، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يصرنا ؟ فقال عليه الصلوة والسلام أعمى يا ابن أنت أنت يا بصرانه » وإن كان حرمها فعورته معها مابين السرة والركبة وإن كان زوجها أو سيدها الذي يحل له وظفتها فليها أن تنظر إلى جميع بدنها غير أنه يكره النظر إلى الفرج كموتها ، ولا يجوز للرجل أن يجلس عارياً في بيت حال وله ميستر عورته ، لأنه روى أنه عليه الصلوة والسلام سئل عنه فقال « الله أحق أن يستحيي منه » ، وروى أنه عليه الصلوة والسلام قال « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله » والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ سئل الشبل عن قوله (يغضوا من أبصارهم) فقال أبصار الرؤوس عن المحرمات ، وأبصار القلوب عما سوي الله تعالى ،

وأما قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) ف المراد به عما لا يحل ، وعن أبي العالية أنه قال : كل ما في القرآن من قوله (يحفظوا فروجهم) ، ويحفظن فروجهن ، من الزنا إلا التي في النور (يحفظوا فروجهم ، ويحفظن فروجهن) أن لا ينظر إليها أحد ، وهذا ضعيف لأنه تخصيص من غير دلالة ، والذى يقتضيه الظاهر أن يكون المعنى حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا والمس والنظر ، وعلى أنه إن كان المراد حظر النظر فالمس والوطء أيضاً مرادان بالآية ، إذ هما أغلاظ من النظر ، فلو نص الله تعالى على النظر لكان قى مفهوم الخطاب ما يوجب حظر الوطء والمس ، كما أن قوله تعالى (ولا تقل لها أفال) اقتضى حظر ما فوق ذلك من السب والضرب .

أما قوله تعالى (ذلك أزكي لهم) أى تمسكهم بذلك أزكي لهم وأظهر ، لانه من باب ما يزيدون به ويستحقون الثناء والمدح ، ويمكن أن يقال إنه تعالى خص في الخطاب المؤمنين لما أراده من تزكيتهم بذلك ، ولا يليق بذلك بالكافر .

أما قوله تعالى (وقل للمؤمنات بغضهن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فالقول فيه على ما تقدم ، فإن قيل فلم قدم غض الأبصار على حفظ الفروج ، فلنا لأن النظر بريء الزنا ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه .

أما قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فمن الأحكام التي تختص بها النساء في الأغلب ، وإنما قلنا في الأغلب لأنه حرم على الرجل أن يبدى زينته جلياً ولباساً إلى غير ذلك للنساء الأجنبية ، لما فيه من الفتنة وهن مسائل :

المسألة الأولى اختلقو في المراد بزيتهن ، واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك ، وأنكر بمضمونه وقوع اسم الزينة على الخلقة ، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها . وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ، والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ، ويدل عليه وجهان (الأول) أن الكثير من النساء ينفردن بخلقطهن عن سائر ما يعبد زينة ، فإذا حلناه على الخلقة وفيها العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضاً (الثاني) أن قوله (ولipسر بن بخمرهن على جيوبهن) يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكانه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقطهن بأن أوجب سترها بالثمار ، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة (أحدها) الأصاباغ كالكحول والخضاب بالوشمة في حاجيها والغمرة في خديها والحناء في كفيها وقدميها (وثانية) الحلي كالخاتم والسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط (وثالثها) الثياب قال الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وأراد الثياب

المسألة الثانية اختلقو في المراد من قوله (إلا ما ظهر منها) أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، فقال القفال معنى الآية إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية ، وذلك في النساء الوجه والكفن ، وفي الرجل الأطراف من الوجه واليدين والرجلين ، فأمرروا بستر ما لا تؤدي

الضرورة إلى كشفه ورخص لهم في كشف ما اعية كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره إذ كانت شرائع الإسلام حنفية سهلة سجحة ، ولما كان ظهور الوجه والالكفين كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بذرة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ؟ فيه وجهان : الأصح أنه عورة كظهور القدم ، وفي صوتها وجهان أحدهما أنه ليس عورة ، لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يروين الأخبار للرجال ، وأما الذين حملوا الزينة على ماعدا الخلقة فقالوا إنها سبحانه إنما ذكر الزينة لأنه لاختلاف أنه يحل النظر إليها حالما لم تكن متصلة بأعضاء المرأة ، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها بيدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة ، وعلى هذا القول يحل النظر إلى زينة وجهها من الوشمة والغمرة وزينة بدنها من الخضاب والحوافيم وكذا البياب ، والسبب في تجويز النظر إليها أن سترها فيه حرج لأن المرأة لا بد لها من مناولة الأشياء بيديها والحاجة إلى كشف وجهها في الشهادة والمحاكمة والنكاح .

{ المسألة الثالثة } اتفقوا على تخصيص قوله (ولا يידين زينتهن إلا ما ظهر منها) بالحرائر دون الإمام ، والمعنى فيه ظاهر ، وهو أن الأمة مال فلابد من الاحتياط في بيعها وشرائها ، وذلك لا يمكن إلا بالنظر إليها على الاستقصاء بخلاف الخبرة .

أما قوله تعالى (ولি�ضر بن بخمرهن على جيوبهن) فالخنز واحدها خمار ، وهي المقانع . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كن يشددن خمرهن من خلفهن ، وإن جيوبهن كانت من قدام فكان ينكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليتفضى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط به من شعر وزينة من الخل في الأذن والنجر وموضع العقدة منها ، وفي لفظ الضرب مبالغة في الإلقاء ، والباء للالصاق ، وعن عائشة رضي الله عنها « ماريت خيراً من نساء الأنصار ، لما نزلت هذه الآية قامت كل واحدة منهن إلى مرطها فصدعت منه صدة فاختبرت فأصبحن على رؤوسهن الغربان » وقرى « جيوبهن » بكسر الجيم لأجل الباء وكذلك (بيوتاً غير بـ وتكم) . فأما قوله تعالى (ولا ييدين زينتهن) فاعلم أنه سبحانه لما تكلم في مطلق الزينة تكلم بعد ذلك في الزينة الخفية التي نهاهن عن إبداءها للأجانب ، وبين أن هذه الزينة الخفية يجب إخفاؤها عن الكل ، ثم استثنى اثنتي عشرة صورة (أحدها) أزواجهن (وثانية) آباوهن وإن علون من جهة الذكران والإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات (وثالثها) آباء أزواجهن (ورابعها وخامسها) أبناءوهن وأباء بعولتهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سفلوا من الذكران والإإناث كبني البنين وبني البنات (وسادسها) إخوانهن سواء كانوا من الأب أو من الأم أو منها (وسابعها) بنو إخوانهن (وثامنها) بنو أخواتهن وهؤلاء كلهم محارم ، وهن سؤالات :

{ السؤال الأول } أفيحل لذوى المحرم في المملوكة والكافرة ما لا يحل له في المؤمنة ؟

(الجواب) إذا ملك المرأة وهي من محارمه فله أن ينظر منها إلى بطنها وظهرها لا على وجه الشهوة ، بل لأمر يرجع إلى مزية الملك على اختلاف بين الناس في ذلك .

«السؤال الثاني» كيف القول في العم والخال ؟ (الجواب) القول الظاهر أنهما كسائر المحارم في جواز النظر وهو قول الحسن البصري ، قال لأن الآية لم يذكر فيها الرضاع وهو كالنسب وقال في سورة الأحزاب (لا جناح عليهن في آبائهن) الآية . ولم يذكر فيها البعولة ولا أبناءهم وقد ذكروا هنها ، وقد يذكر البعض لينبه على الجملة . قال الشعبي : إنما لم يذكرهما الله لثلا يصفهما العم عند ابنه والخال كذلك ، ومعنى أنه سائر القراءات تشارك الأب والإبن في الحرمة إلا العم والخال وأبناءهما ، فإذا رأها الأب فربما وصفها لابنه وليس بمحرم فيقرب تصوره لها بالوصف من نظره إليها ، وهذا أيضاً من الدلالات البليغة على وجوب الاحتياط عليهن في التستر .

«السؤال الثالث» ما السبب في إباحة نظر هؤلاء إلى زينة المرأة ؟ (الجواب) لأنهم مخصوصون بال الحاجة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ولقلة توقع الفتنة بهن ، ولما في الطياع من النفرة عن مجالسة الغرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار وللنزول والركوب (وتاسعها) قوله تعالى (أو نسائهم) وفيه قوله (أحدهما) المراد النساء اللاتي هن على دينهن ، وهذا قول أكثر السلف . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس للسلمة أن تتجدد بين نساء أهل الذمة ولا تبدى للكافرة إلا ما تبدى للأجانب إلا أن تكون أمة لها لقوله تعالى (أو ما ملكت أيدينهن) وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات (وثانيهما) المراد بنسائهم جميع النساء ، وهذا هو المذهب وقول السلف محمول على الاستحباب والأولى (وعاشرها) قوله تعالى (أو ما ملكت أيدينهن) وظاهر الكلام يشمل العبيد والإماء ، واختلفوا فنهم من أجرى الآية على ظاهرها ، وزعم أنه لا يأس عليهم في أن يظهern لعيدهن من زينتهن ما يظهern لذوى محارمهن ، وهو مروى عن عائشة وأم سلية رضي الله عنهما ، واحتجوا بهذه الآية وهو ظاهر . وبما روى أنس « أنه عليه الصلاة والسلام آتى فاطمة بعد قد وبيه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابها ، قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » وعن مجاهد : كان أميات المؤمنين لا يختجبن عن مكاتبهن مابقى عليه درهم . وعن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لذكوان « إنك إذا وضعتني في القبر وخرجت فأنت حر . وروى أن عائشة رضي الله عنها : كانت تهتشط والعبد ينظر إليها ، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم : إن العبد لا ينظر إلى شعر مولاته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، واحتجوا عليه بأمور (أحدها) قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar سفراً فوق ثلاثة إلا مع ذي حرم » والعبد ليس بذى حرم منها فلا يجوز أن يسافر بها ، وإذا لم يجز له السفر بها لم

يجز له النظر إلى شعرها كالمحر الأجنبي (وثانيها) أن ملكها للعبد لا يحل ما يحرم عليه قبل الملك إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء ، فانهم لم يختلفوا في أنها لا تستبيح بملك العبد منه شيئاً من المتع كملك الرجل من الأمة (وثالثها) أن العبد وإن لم يجز له أن يتزوج بعولاته إلا أن ذلك التحرير عارض كمن عنده أربع نسوة فإنه لا يجوز له التزوج بغيرهن فلما لم تكن هذه الحرمة مؤبدة كان العبد بمنزلة سائر الآجانب . إذا ثبت هذا ظهر أن المراد من قوله (أو ما ملكت أيمانهن) الإمام . فإن قيل الإمام دخلن في قوله (نسائهم) فأى فائدة في الاعادة ؟ قلنا الظاهر أنه عني بنسائهم وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن من الحرائر والاماء ، وبيانه أنه سبحانه ذكر أولاً أحوال الرجال بقوله (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) إلى آخر ما ذكر بفاز أن يظن ظان أن الرجال مخصوصون بذلك إذ كانوا ذوى المحرم أو غير ذات المحرم ، ثم عطف على ذلك الإمام بقوله (أو ما ملكت أيمانهن) لثلا يظن أن الاباحة مقصورة على الحرائر من النساء إذ كان ظاهر قوله (أو نسائهم) يقتضى الحرائر دون الإمام كقوله (شهيدين من رجالكم) على الأحرار لإضافتهم إلينا كذلك قوله (أو نسائهم) على الحرائر ، ثم عطف عليهم الإمام فأباح لهم مثل ما أباح في الحرائر (وحادي عشرها) قوله تعالى (أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قيل هم الذين يتبعونك لينالوا من فضل طعامكم ، ولا حاجة بهم إلى النساء ، لأنهم به لا يعرفون من أمرهن شيئاً ، أو شيخ صلحاء إذا كانوا معهن غضباً أبصارهم ، ومعلوم أن الخصي والعين ومن شاكلهما قد لا يكون له إربة في نفس الجماع ويكون له إربة قوية فيها عداه من المتع ، وذلك يمنع من أن يكون هو المراد : فيجب أن يحمل المراد على من المعلوم منه إنه لا إربة له في سائر وجوه المتع ، إما لفقد الشهوة ، وإما لفقد المعرفة ، وإما للفقر والمسكنة ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة اختلف العلماء . فقال بعضهم هم الفقراء الذين بهم الفاقة ، وقال بعضهم : المعنوه والأبله والصبي ، وقال بعضهم : الشيخ ، وسائر من لاشهوة له ، ولا يمتنع دخول الكل في ذلك ، وروى هشام بن عروة عن زينب بنت أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها مخت فأقبل على أخي أم سلامة فقال يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطلاق دللتكم على بنت غilan ، فانها تقبل بأربع وتذهب بثمان » فقال عليه الصلاة والسلام « لا يدخلن عليكم هذا » فأباح النبي عليه الصلاة والسلام دخول المخت عليهم حين ظن أنه من غير أولى الاربة ، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الاربة فجده ، وفي الخصي والمجووب ثلاثة أوجه : (أحدها) استباحة الزينة الباطنة معهمها (الثاني) تحريرها عليهمها (الثالثة) تحريرها على الخصي دون المحبوب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الاربة الفعلة من الأرب كالمشية والمجلسه من المشي والجلوس والأرب

ال الحاجة والولوع بالشيء والشهوة له ، والإربة الحاجة في النساء ، والإربة العقل ومنه الأريب .

المسألة الثالثة في (غير) قراءتان قرأ ابن عامر وأبوبكر عن عاصم وأبو جعفر غير بالنصب على الاستئناف أو الحال يعني أو التابعين عاجزين عنهن القراءة الثانية بالخفض على الوصفية (وثاني عشرها) قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء) وفيه مسائل :

المسألة الأولى الطفل اسم للواحد لكنه وضع هننا موضع الجم لأنه يفيد الجنس ، وبين ما بعده أنه يراد به الجم ونظيره قوله تعالى (ثم نخرجكم طفلاً) .

المسألة الثانية الظهور على الشيء على وجهين : (الأول) العلم به كقوله تعالى (إنهم إن يظروا عليكم يرجوكم) أي إن يشعروا بكم (والثاني) الغلبة له والصولة عليه كقوله (فأسبحوا ظاهرين) فعل الوجه الأول يكون المعنى أو الطفل الذين لم يتصوروا عورات النساء ولم يدرروا ما هي من الصغر وهو قول ابن قتيبة ، وعلى الثاني الذين لم يبلغوا أن يطيفوا إيتان النساء ، وهو قول الفراء والزجاج .

المسألة الثالثة أن الصغير الذي لم يتتبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء معه ، وإن تتبه لصغره ولمرأهته لزم أن تستر عنه المرأة ما بين سرتها وركبتها ، وفي لزوم ست ما سواه وجهان : (أحدهما) لا يلزم لأن القلم غير جار عليه (والثاني) يلزم كالرجل لأنه يشتهي والمرأة قد تشتهي وهو معنى قوله (أو الطفل الذين لم يظروا على عورات النساء) واسم الطفل شامل له إلى أن يختتم ، وأما الشيخ إن بقيت له شهوة فهو كالشاب ، وإن لم يبق له شهوة فقيه وجهان : (أحدهما) أن الزينة الباطنة معه مباحة والعورة معه ما بين السرة والركبة (والثاني) أن جميع البدن معه عورة إلا الزينة الظاهرة ، وهنها آخر الصور التي استثنىها الله تعالى ، قال الحسن هؤلاء وإن اشتراكاً في جواز رؤية الزينة الباطنة فهم على أنقسام ثلاثة ، فأولهم الزوج وهذه حمرة ليست لغيره يحل له كل شيء منها ، والحرمة الثانية للابن والأب والأخ والجد وأبى الزوج وكل ذي حرم والرضاع كالنسبة يحل لهم أن ينظروا إلى الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك ، والحرمة الثالثة هي للتابعين غير أولى الإربة من الرجال وكذا ملوك المرأة فلا يأس أن تقوم المرأة الشابة بين يدي هؤلاء في درع وخماد صفيق بغير ملحفة ، ولا يحل لها أن يروا منها شعرأ ولا بشراً والستر في هذا كله أفضل ، ولا يحل للشابة أن تقوم بين يدي الغريب حتى تليس الجلباب ، فهذا ضبط هؤلاء المراتب .

أما قوله تعالى (ولا يضر بن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زيتنهن) فقال ابن عباس وقتادة كانت المرأة تمر بالناس وتضرب برجلها ليسمع قعقةة خلخالها ، ومعلوم أن الرجل الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن ، وقد علل تعالى ذلك بأن قال (ليعلم ما يخفين من زيتنهن) فنبه به على أن الذي لأجله نهى عنه أن يعلم زيتنهن من

وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَ إِيمَانَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْتَمِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِ ﴿٣٢﴾

الخل و غيره وفي الآية فوائد : (الفائدة الأولى) لما نهى عن استعمال الصوت الدال على وجود الزينة فلأن يدل على المعنى من إظهار زينته أولى (الثانية) أن المرأة منية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الآجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كرهوا أذان النساء لأنها يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منية عن ذلك (الثالثة) تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الفتنة .

أما قوله سبحانه وتعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جِيعَانَا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعِلْمِكُمْ تَفْلِحُونَ) ففيه مسائل :
﴿ المسألة الأولى ﴾ في التوبة وجهان : (أحدهما) أن تكاليف الله تعالى في كل باب لا يقدر العبد الضعيف على مراعاتها وإن ضبط نفسه واجتهد ، ولا ينفك من تقدير يقع منه ، فلذلك وصى المؤمنين جميعاً بالتوبة والاستغفار وتأميم الفلاح إذا تابوا واستغفروا (والثانى) قال ابن عباس رضي الله عنهما توبوا إنما كنتم تفعلونه في الجاهلية لعلكم تسعون في الدنيا والآخرة ، فإن قيل قد صحت التوبة بالإسلام والإسلام يجب ما قبله فما معنى هذه التوبة ؟ فلنا قال بعض العلماء إن من أذنب ذنبآ ثم تاب عنه لزمه كلما ذكره أن يجدد عنه التوبة ، لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه إلى أن يلق ربه .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قرى . (أيه المؤمنون) بضم الماء ، ووجه أنها كانت مفتوحة لوعودها قبل الآلف ، فلما سقطت الآلف لانتقام الساكنين أبعت حركتها حرقة ما قبلها والله أعلم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ تفسير لعل قد تقدم في سورة البقرة في قوله (اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتفون) والله أعلم .

(الحكم الثامن - ما يتعلق بالنكاح) قوله تعالى: ﴿ وَانكحوا الأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْتَمِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ .

اعلم أنه تعالى لما أمر من قبل بغض الأبصار وحفظ الفروج بين من بعد أن الذي أمر به إنما هو فيما لا يحل ، فمن بعد ذلك طريق الحل فقال (وأنكحوا الأيامي منكم) وهن مسائل :
﴿ المسألة الأولى ﴾ قال صاحب الكشاف الأيامي والستاني أصلهما أيام وبينما فقبلها ، وقال النضر بن شبل الأيام في كلام العرب كل ذكر لأنثى معه وكل أنثى لاذكر معها ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية الضحاك ، تقول : زوجوا أيامكم بعضكم من بعض ، وقال الشاعر :

فَإِنْ تَنكِحُ ابْنَكَحْ وَإِنْ تَبْأِيْ فَإِنْ كَنْتُ أَقِيْ مِنْكُوْنَا أَنْتَيْ

﴿المسألة الثانية﴾ قوله تعالى (وأنكحوا الآيات) أمر وظاهر الأمر للوجوب على ما ينافي مراراً ، فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته وإذا ثبت هذا وجوب أن لا يجوز النكاح إلا بولي ، إما لأن كل من أوجب ذلك على الولي حكم أنه لا يصح من المولية ، وإما لأن المولية لوفعات ذلك لفونت على الولي التسken من أداء هذا الواجب وأنه غير جائز ، وإنما لتطابق هذه الآية مع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تسken فتنة في الأرض وفساد كبير» قال أبو بكر الرازى هذه الآية وإن اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد به الإيجاب ، ويدل عليه أمور (أحدها) أنه لو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه . فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس آيات من الرجال والنساء ، فلم ينكروا عدم تزويجهن ثبت أنه ما أريد به الإيجاب (وثانية) أجمعنا على أن الأمثلة التي لم ينكروها في العصر لم يكن للولي إجبارها عليه (وثالثة) اتفاق الكل على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمهاته وهو معطوف على الآيات ، فدل على أنه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع (ورابعها) أن اسم الآيات ينتمي فيه الرجال والنساء وهو في الرجال ما أريد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء (والجواب) أن جميع ما ذكرته تخصيصات تطرقت إلى الآية والعام بعد التخصيص يبقى حجة ، فوجب أن يبقى حجة فيما إذا التمس المرأة الأم من الولي تزويج وجوب ، وحيثند ينتمي وجه الكلام .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال الشافعى رحمة الله ، الآية تقتضى جواز تزويج البكر باللة بدون رضاها ، لأن الآية والحديث يدلان على أمر الولي بتزويجها ، ولو لا قيام الدلالة على أنه لا يزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكن جائزأ له تزويجها أيضاً بغير رضاها ، لعموم الآية . قال أبو بكر الرازى قوله تعالى (وأنكحوا الآيات) لا يختص بالنساء دون الرجال على ما يبينا فلما كان الاسم شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم ياذنهم فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء ، وأيضاً فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئجار البكر بقوله «البكر تستأجر في نفسها وإذنها صماتها» وذلك أمر وإن كان في صورة الخبر ، ثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها (والجواب) أما الأول فهو تخصيص للنص وهو لا يقبح في كونه حجة والفرق أن الأم من الرجال يتولى أمر نفسه فلا يجب على الولي تبعد أمره بخلاف المرأة ، فإن احتياجاها إلى من يصلح أمرها في التزويج ظهر ، وأيضاً فلقيط الآيات وإن تناول الرجال والنساء ، فإذا أطلق لم يتناول إلا النساء ، وإنما يتناول الرجال إذا قيد (وأما الثاني) ففي تخصيص الآية بخبر الواحد كلام مشهور .

﴿المسألة الرابعة﴾ قال أبو حنيفة رحمة الله العم والأخ يليان تزويج البنت الصغيرة ، ووجه الاستدلال بالآية كما تقدم .

﴿المسألة الخامسة﴾ قال الشافعى رحمه الله ، الناس في النكاح قسمان منهم من تتوّق نفسه في النكاح فيستحب له أن ينكح إن وجد أهمية النكاح سواء كان مقبلًا على العبادة أو لم يكن كذلك ، ولكن لا يجب أن ينكح ، وإن لم يجده أهمية النكاح يكسر شهوته لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم ، فإن الصوم له وجاء ، أما الذي لا تتوّق نفسه إلى النكاح فان كان ذلك لعلة به من كبر أو مرض أو عجز يكره له أن ينكح ، لأنه يتلزم ما لا يمكنه القيام بحقه ، وكذلك إذا كان لا يقدر على النفقة وإن لم يكن به عجز وكان قادرًا على القيام بحقه لم يكره له النكاح ، لكن الأفضل أن يتخلّى لعبادة الله تعالى ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : النكاح أفضل من التخلّى للعبادة ، وحجّة الشافعى رحمه الله وجوه (أحدوها) قوله تعالى (وسيداً وحصرواً ونبياً من الصالحين) مدح يحيى عليه السلام يكونه حصوراً والمحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليهن ، ولا يقال هو الذي لا يأتي النساء مع العجز عنهن ، لأن مدح الإنسان بما يكون عيباً غير جائز ، وإذا ثبت أنه مدح في حق يحيى وجب أن يكون مشروعًا في حقنا لقوله تعالى (أولئك الذين هدى الله بهم افتقده) ولا يجوز حل المدى على الأصول لأن التقليد فيها غير جائز فوجب حله على الفروع (وثانيها) قوله عليه الصلاة والسلام «استقيموا ولن تحصوا واعملوا أن أفضل أعمالكم الصلاة» ويتمسك أيضًا بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «أفضل أعمال أمتي قرامة القرآن» (وثالثها) أن النكاح مباح لقوله عليه الصلاة والسلام «أحب المباحثات إلى الله تعالى النكاح» ويحمل الأحب على الأصلح في الدنيا لذا يقع التناقض بين كونه أحب وبين كونه مباحاً ، والمباح مستوى طرفاً في الثواب والعقاب ، والمنتسب ما ترجح وجوده على عدمه فتكون العبادة أفضل (ورابعها) أن النكاح ليس بعبادة بدليل أنه يصح من الكافر والعبادة لا تصح منه ، فوجب أن تكون العبادة أفضل منه لقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) والاشتغال بالمقصود أولى (وخامسها) أن الله تعالى سوى بين التسرى والنكاح ثم التسرى مرجوح بالنسبة إلى العبادة ومساوي المرجوح مرجوح ، فالنكاح مرجوح ، وإنما قلنا إنه سوى بين التسرى والنكاح لقوله تعالى (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم) وذكر كلمة أو للتخيير بين الشيئين ، والتخيير بين الشيئين أمارة التساوى ، كقول الطبيب للريض كل الرمان أو التفاح ، وإذا ثبت الاستواء فالتسرى مرجوح ، ومساوي المرجوح مرجوح ، فالنكاح يجب أن يكون مرجوحاً (وسادسها) أن النافلة أشيء فتكون أكثر ثواباً بيان أنها أشق أن ميل الطياع إلى النكاح أكثر ، ولو لا ترغب الشرع لما رغب أحد في التناول ، وإذا ثبت أنها أشق وجب أن تكون أكثر ثواباً لقوله عليه الصلاة والسلام «أفضل العبادات أحزها» وقوله تعالى لعاشرة «أجرك على قدر نصيبك» (وسابعها) لو كان النكاح مساوياً للتناول في الثواب مع

أن النوافل أشق منه لما كانت النوافل مشروعة . لأنه إذا حصل طريقان إلى تحصيل المقصود وكانا في الإهضاء إلى المقصود سين و كان أحد هما شاقاً والآخر سهل ، فإن العقلاء يستحبون تحصيل ذلك المقصود بالطريق الشاق مع المكثة من الطريق السهل ، ولما كانت النوافل مشروعة علمنا أنها أفضل (رئاستها) لو كان الاستغفال بالنكاح أولى من النافلة لكان الاستغفال بالحراثة والزراعة أولى من النافلة بالقياس على النكاح والجامع كون كل واحد منها سبباً لبقاء هذا العالم ومحصلاً لنظامه (وتراوتها) أجمعنا على أنه يقدم واجب العبادة على واجب النكاح ، فيقدم مندوها على مندوه لاتحاد السبب (وعاشرها) أن النكاح اشتغال بتحصيل اللذات الحسية الداعية إلى الدنيا ، والنافلة قطع العلاقة الجسمانية وإقبال على الله تعالى فain أحدهما من الآخر ؟ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام « جب إلى من دنياكم ثلات الطيب والنساء وجعلت فرة عيني في الصلاة » فرجح الصلاة على النكاح ، حجة أبي حنيفة رحمه الله من وجوه (الأول) أن النكاح يتضمن صون النفس عن الزنا فيكون ذلك دفعاً للضرر عن النفس ، والنافلة جلب النفع ودفع الضرر أولى من جلب النفع (الثاني) أن النكاح يتضمن العدل والعدل أفضل من العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام « لعدل ساعة خير من عبادة ستين سنة » (الثالث) النكاح سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام « من رغب عن سنتي فليس مني » وقال في الصلاة وإنها خير موضوع « فن شاء فليستكثرو من شاء فليستقلل » فوجب أن يكون النكاح أفضل .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) وإن كانت تتناول جميع الأيام بحسب الظاهر لكنهم أجمعوا على أنه لابد فيها من شروط ، وقد تقدم شرحها في قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) .

أنا قوله تعالى (منكم) فقد حمله كثير من المفسرين على أن المراد هم الأحرار لينفصل الحر من العبد ، وقال بعضهم بل المراد بذلك من يكون تحت ولاية المأمور من الولد أو القريب ، ومنهم من قال بالإضافة تفيد الحرية والإسلام .

أما قوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) ففيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ظاهر أنه أيضاً أمر للسادة بتزويج هذين الفريقين إذا كانوا صالحين ، وأنه لا فرق بين هذا الأمر وبين الأمر بتزويج الأيامى في باب الوجوب ، لكنهم اتفقوا على أنه إباحة أو ترغيب ، فأما أن يكون واجباً فلا ، وفرقوا بينه وبين تزويج الأيامى بأن في تزويج العبد التزام مؤنة وتعطيل خدمة ، وذلك ليس بواجب على السيد وفي تزويج الأمة استفادة مهر وسقوط نفقة ، وليس ذلك بلازم على المولى .

﴿ المسألة الثانية ﴾ إنما خص الصالحين بالذكر لوجه (الأول) ليحصلون عليهم ويخفظ عليهم صلاتهم (الثاني) لأن الصالحين من الأرقاء هم الذين مواليهم يشفقون عليهم [و] ينزلونهم منزلة

الأولاد في المودة ، فكانوا مظنة للتوصية ب شأنهم والاهتمام بهم و تقبل الوصية فيهم ، وأما المفسدون منهم فahlen عند مواليهم على عكس ذلك (الثالث) أن يكون المراد الصلاح لأمر النكاح حتى يقوم العبد بما يلزم لها ، وتقوم الأمة بما يلزم للزوج (الرابع) أن يكون المراد الصلاح في نفس النكاح بأن لا تكون صغيرة فلا تحتاج إلى النكاح .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ ظاهر الآية يدل على أن العبد لا يتزوج بنفسه ، وإنما يجوز أن يتولى المولى تزويجه ، لكن ثبت بالدليل أنه إذا أمره بأن يتزوج جاز أن يتولى تزويجه نفسه ، فيكون توليه باذنه بمنزلة أن يتولى ذلك نفس السيد ، فأما الإمام فلا شبهة في أن المولى يتولى تزويجهن خصوصاً على قول من لا يجوز النكاح إلى بولي .

أما قوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنم الله من فضله) ففيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ الأصح أن هذا ليس وعداً من الله تعالى ياغناه من يتزوج . بل المعنى لاتنظروا إلى فقر من يخطب إليكم أو فقر من تريدون تزويجها في فضل الله ما يغنمهم ، والمال غاد ورائع ، وليس في الفقر ما يمنع من الرغبة في النكاح ، فهذا معنى صحيح وليس فيه أن الكلام قصد به وعد الغني حتى لا يجوز أن يقع فيه خلف ، وروى عن قدماء الصحابة ما يدل على أنهم رأوا ذلك وعداً ، عن أبي بكر قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغني ، وعن عمر وابن عباس مثله قال ابن عباس : التسوا الرزق بالنكاح ، وشكى رجل إلى رسول الله ﷺ الحاجة فقال ﴿ عليك بالبأمة ﴾ وقال طلحة بن مطر : تزوجوا فإنه أوسع لكم في رزقكم وأوسع لكم في أخلاقكم ويزيد في مروءتكم ، فإن قيل : فتحن نرى من كان غنياً فيتزوج فيصير فقيراً ؟ قلنا الجواب عنه من زوجوه (أحدهما) أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كا في قوله تعالى (وإن خفتم عيلة فسوف يغنمكم الله من فضله إن شاء الله إن الله عليم حكيم) والمطلق محمول على المقيد ، (وثانية) أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أنه يكون خاصاً في بعض المذكورين دون البعض وهو في الأيامى الآخرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون (وثالثها) أن يكون المراد الغنى بالعفاف فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البعض والاستغناء به عن الوقوع في الزنا .

﴿ المسألة الثانية ﴾ من الناس من استدل بهذه الآية على أن العبد والأمة يملكان ، لأن ذلك راجع إلى كل من تقدم فتفتضى الآية بيان أن العبد قد يكون فقيراً وقد يكون غنياً ، فإن دل ذلك على الملك ثبت أنها يملكان ، ولكن المفسرون تأولوه على الأحرار خاصة . فكتّبوا قالوا هو راجع إلى الأيامى ، أما إذا فسرنا الغنى بالعفاف فالاستدلال به على ذلك ساقط .

أما قوله (والله واسع عليم) فالمعنى أنه سبحانه في الإفضال لا ينتهي إلى حد تقطيع قدرته على الإفضال دونه ، لأنه قادر على المقدورات التي لا نهاية لها ، وهو مع ذلك عليم بمقادير ما يصلحهم من الإفضال والرزق .

وَلَيْسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
 وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَبَ إِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
 خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَيْتُكُمْ

قوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنمهم الله من فضله ﴾
 اعلم أنه سبحانه لما ذكر تزويج الحرائر والإماء . ذكر جال من يعجز عن ذلك ، فقال :
 (وليستعفف) أي وليجهد في العفة ، لأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملا عليه .
 وأما قوله (لا يجدون نكاحاً) فالمعنى لا يتمكنون من الوصول إليه ، يقال لا يجد المرء الشيء
 إذا لم يتمكن منه ، قال الله تعالى (فَنَ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهِيرَيْنَ) والمراد به بالإجماع من لم يتمكن ،
 ويقال في أحدنا هو غير واحد للماء وإن كان موجوداً ، إذا لم يتمكنه أن يشتريه ، ويجوز أن يراد
 بالنكاح ما ينفع به من المال ، وبين سبحانه وتعالى أن من لا يتمكن من ذلك فليطلب التعفف ،
 ولينتظر أن يغنيه الله من فضله ، ثم يصل إلى بغيته من النكاح ، فان قيل أفليس ملك اليهين يقوم
 مقام نفس النكاح ؟ قلنا لكن من لم يجد المهر والنفقة ، فإن لا يجد ثمن الجارية أولى والله أعلم .
 ﴿ الحكم الناسع ﴾ في الكتابة : قوله تعالى ﴿ والذين يبتغون الكتاب بما ملكت
 أيما لكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾

اعلم أنه تعالى لما بعث السيد على تزويج الصالحين من العبيد والإماء مع الرق ، رغبهم في أن
 يكتابوهم إذا طلبوا ذلك ، ليصيروا أحراراً فيتصرفوا في أنفسهم كالأحرار ، فقال ز والذين يبتغون
 الكتاب (وه هنا مسائل) :

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (والذين يبتغون) مرفوع على الابتداء ، أو منصوب بفعل مضمر
 يفسره فكتابوهم ، كقولك زيداً فاضربه ، ودخلت الفاء لتضمن معنى الشرط .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الكتاب والكتابة كالعتاب والعتابة ، وفي استيقاظ لفظ الكتابة وجدها
 (أحدها) أن أصل الكلمة من الكتب وهو الضم والجمع ومنه الكتبية سميت بذلك لأنها تضم
 التجوم بعضها إلى بعض وتضم ماله إلى ماله (وثانيها) يحتمل أن يكون اللفظ مأخوذاً من الكتاب
 ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعقد مالي إذا وفيت بالمال ، وكتبت لي على نفسي أن تفي لي
 بذلك ، أو كتبت لي كتاباً عليك بالوفاء بالمال وكتبت على العقد ، وهذا ما ذكره الأزهرى
 (وثانيها) إنما سمى بذلك لما يقع فيه من التأجيل بالمال المعقود عليه ، لأنه لا يجوز أن يقع على
 مال هو في يد العبد حين يكتب ، لأن ذلك مال لسيده اكتتبه في حال ما كانت يد السيد غير

مقبوسة عن كتبه ، فلا يجوز لهذا المعنى أن يقع هذا العقد حالاً ولكن يقع مؤجلاً ليكون متمنكاً من الإكتساب وغيره حينما انقبضت يد السيد عنه ، ثم من آداب الشريعة أن يكتب على من عليه المال المؤجل كتاب ، فسمى لهذا المعنى هذا العقد كتاباً لما يقع فيه من الأجل ، قال تعالى (لكل أجل كتاب) .

﴿المسألة الثالثة﴾ قال محيي السنة : الكتابة أن يقول لملوكه كاتبتك على كذا ويسمى مالاً معلوماً يؤديه في نجمين أو أكثر ، وبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم ، ويقول إذا أدبت ذلك المال فأنت حر ، أو ينوي ذلك بقلبه ويقول العبد قبلت ، وفي هذا الضبط أبحاث .

﴿البحث الأول﴾ قال الشافعى رحمة الله : إن لم يقل بلسانه أو لم ينو بقلبه إذا أدبت ذلك المال فأنت حر لم يعتق ، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا حاجة إلى ذلك ، حجة أبي حنيفة رحمة الله أن قوله تعالى (فكاتبوهم) خال عن هذا الشرط فوجب أن تصح الكتابة بدون هذا الشرط ، وإذا صحت الكتابة وجب أن يعتق بالأداء للجماع . حجة الشافعى رحمة الله : أن الكتابة ليست عقد معاوضة محض ، لأن ما في يد العبد فهو ملك السيد والإنسان لا يمكنه بيع ملكه بذلك ، بل قوله كاتبتك كتابة في العتق فلابد من لفظ العتق أو نيته .

﴿البحث الثاني﴾ لا تجوز الكتابة الحالة عند الشافعى ، وتجوز عند أبي حنيفة ، وجه قول الشافعى رحمة الله أن العبد لا يتصور له ملك يؤديه في الحال ، وإذا عقد حالاً توجهت المطالبة عليه في الحال ، فإذا عجز عن الأداء لم يحصل مقصود العقد ، كما لو أسلم في شيء لا يوجد عند المخل لا يصح بخلاف ما لو أسلم إلى معسر فإنه يجوز ، لأنه حين العقد يتصور أن يكون له ملك في الباطن ، فالعجز لا يتحقق عن أدائه ، وجه قول أبي حنيفة رحمة الله أن قوله تعالى (فكاتبوهم) مطلق يتناول الكتابة الحالة والمؤجلة ، وأيضاً لما كان مال الكتابة بدلاً عن الرقة كان بمنزلة أثمان السلع المبيعه فيجوز عاجلاً وآجلاً ، وأيضاً أجمعوا على جواز العتق معلقاً على مال حال فوجب أن تكون الكتابة مثله ، لأنه بدل عن العتق في الحالين إلا أن في أحدهما العتق معلقاً على شرط الأداء وفي الآخر معجل ، فوجب أن لا يختلف حكمهما .

﴿البحث الثالث﴾ قال الشافعى رحمة الله : لا تجوز الكتابة على أقل من نجمين ، يروى ذلك عن علي وعثمان وابن عمر ، روى أن عثمان رضى الله عنه غضب على عبده ، فقال : لا ضيق الأمر عليك ، ولا كاتبتك على نجمين ، ولو جاز على أقل من ذلك لكتابته على الأقل ، لأن التضييق فيه أشد ، وإنما شرطنا التجيم لأن عقد إرافق ، ومن شرط الإرافق التجيم : ليتيسر عليهم الأداء . وقال أبو حنيفة رحمة الله : تجوز الكتابة على نجم واحد ، لأن ظاهر قوله (فكاتبوهم) ليس فيه تقدير .

﴿المسألة الرابعة﴾ تجوز كتابة الملوك عبداً كان أو أمة ، ويشترط عند الشافعى رحمة الله أن يكون عاقلاً بالغاً ، فإذا كان صبياً أو مجنوناً لا تصح كتابته ، لأن الله تعالى قال (والذين

يتجاوزون الكتاب) ولا يتصور الابتعاد من الصبي والجنون . وعند أبي حنيفة رحمه الله : تجوز كتابة الصبي ويقبل عنه المولى .

المسألة الخامسة يشترط أن يكون المولى مكلاماً مطلقاً ، فإن كان صبياً أو جنوناً أو محجوراً عليه بالسفة لا تصح كتابته كما لا يصح بيعه ، ولأن قوله (فكتابهم) خطاب فلا يتناول غير العاقل ، وعند أبي حنيفة رحمه الله تصح كتابة الصبي بإذن المولى .

المسألة السادسة اختلف العلماء في أن قوله (فكتابهم) أمر إيجاب أو أمر استحباب ؟ فقال قائلون هو أمر إيجاب ، فيجب على الرجل أن يكتب ملوكه إذا سأله ذلك بقيمة أو أكثر إذا علم فيه خيراً ، ولو كان بدون قيمة لم يلزم ، وهذا قول عمرو بن دينار وعطاء ، وإليه ذهب داود بن علي ومحمد بن جرير ، واحتجوا عليه بالآية والأثر . أما الآية فظاهر قوله تعالى (فكتابهم) لأنه أمر وهو للإيجاب ، ويدل عليه أيضاً سبب نزول الآية ، فإنهما نزلت في غلام لحو يطلب ابن عبد العزى يقال له صبيح سأله مولاه أن يكتبه فأبى عليه ، فنزلت الآية فكتابته على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً ، وأما الآخر فاروى أن عمر أمر أنساً أن يكتب سيرين أبا محمد ابن سيرين فأبى ، فرفع عليه الدرة وضربه وقال (فكتابهم إن علمتم فيهم خيراً) وحلف عليه ليكتابته ، ولو لم يكن ذلك واجباً لكان ضربه بالدرة ظلماً ، وما أنكر على عمر أحد من الصحابة بخري ذلك بجري الإجماع ، وقال أكثر الفقهاء إنه أمر استحباب وهو ظاهر قول ابن عباس والحسن والشعبي وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى والتورى واحتجوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيب من نفسه » وأنه لا فرق أن يطلب الكتابة أو يطلب بيده من يعتقه في الكفار ، فكما لا يحب ذلك فكذا الكتابة وهذه طريقة المعاوضات أجمع وهنا سؤالان :

(السؤال الأول) كيف يصح أن يبيع ماله بما له ؟ فلنا إذا ورد الشرع به فيجب أن يجوز كما إذا علق عتقه على مال يكتتبه فيؤديه أو يؤدى عنه صار سبيلاً لعتقه .

(السؤال الثاني) هل يستفيد العبد بعقد الكتابة ما لا يملكه ؟ لولا الكتابة ؟ فلنا نعم لأنه لو دفع إليه الزكاة ، ولم يكتتب لم يحل له أن يأخذها وإذا صار مكتوباً حل له وإذا دفع إلى مولاه حل له ، سواء أدى فعتق أو عجز فعاد إلى الرق ، ويستفيد أيضاً أن الكتابة تبعه على الجد والاجتهد في الكسب ، فلو لا هام يكن ليفعل ذلك ، ويستفيد المولى الثواب لأنه إذا باعه فلا ثواب ، وإذا كتبه ففيه ثواب ، ويستفيد أيضاً الولاء لأنه لو عتق من قبل غيره لم يكن له ولا . وإذا عتق بالكتابه فالولاء له ، فورد الشرع بجواز الكتابة لما ذكرناه من الفوائد .

أما قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً) فذكروا في الخير وجوهاً : (أحدها) ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن علمتم لهم حرفة ، فلا تدعونهم كلا على الناس » (وثانية) قال عطاء الخير

المال وتلا) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً (أى ترك مالا ، قال وبلفى ذلك عن ابن عباس (وثالثها) عن ابن سيرين قال إذا صلى وقال النجوى وفاء وصدقأ وقال الحسن صلاحا في الدين (ورابعها) قال الشافعى رحمة الله المراد بالخير الأمانة والقوة على السكب ، لأن مقصود الكتابة قلما يحصل إلا بهما فإنه ينبغي أن يكون كسوباً يحصل المال ويكون أميناً بصرفه في نجومه ولا يضيعه فإذا فقد الشيطان أو أحدهما لا يستحب أن يكتبه ، والأقرب أنه لا يجوز حله على المال لوجهين : (الأول) أن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح في الدين ولو أراد المال لقال إن علمت لهم خيراً ، لأنه إنما يقال لفلان مال ولا يقال فيه مال (الثاني) أن العبد لاما له بل المال لسيده ، فالأولى أن يحمل على ما يعود على كتابته بال تمام ، وهو الذي ذكره الشافعى رحمة الله وهو أن يتمكن من السكب ويوثق به بحفظ ذلك لأن كل ذلك مما يعود على كتابته بال تمام ودخل فيه تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الخير لأنه عليه الصلة والسلام فسره بالسبب وهو داخل في تفسير الشافعى رحمة الله .

أما قوله (وآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) فقيه مسألتان :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلقو في الخطاب بقوله (وآتُوهِمْ) على وجوه : (أحدها) أنه هو المولى يحيط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما أخذ منه ، وهؤلاء اختلفوا في قدره فنهم من جعل الخيار له وقال يجب أن يحيط قدرأ يقع به الاستهانة ، وذلك يختلف بكثرة المال وقلته ومنهم من قال يحيط ربع المال ، روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً له فترك له ربع مكتنته ، وقال إن عليناً كان يأمرنا بذلك ويقول هو قول الله تعالى (وآتُوهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) فإن لم يفعل فالبسع ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبداً له بخمس وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف ، ويروى أن عمر كاتب عبداً له بجا ، بنجمة فقال له اذهب فاستعن ببعلي أداء مال الكتابة ، فقال المكاتب لو تركته إلى آخر نجح ؟ فقال إن أحاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ هذه الآية ، وكان ابن عمر يؤخره إلى آخر النجوم مخافة أن يعجز (وثانية) المراد وآتُوهِمْ سهمهم الذي جعله الله لهم من الصدقات في قوله (وفي الرقب) وعلى هذا فالخطاب لغير السادة وهو قول الحسن والنجوى ، ورواية عطاء عن ابن عباس ، وأجمعوا على أنه لا يجوز للسيد أن يدفع صدقته المفروضة إلى مكاتب نفسه (وثالثها) أن هذا أمر من الله تعالى للسادة والناس أن يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكّهم ، وهذا قول الكلبي وعكرمة والمقاتلين والننجوى وقال عليه الصلاة والسلام « من أغان مكتاباً على فلك رقت به أظلله الله تعالى في ظل عرشه » ، وروى أن رجلاً قال لبني صلى الله عليه وسلم على عمال يدخلاني الجنة قال « لئن كنت أقصر الخطبة لقد أعظمت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة ، فقال أليس واحداً ؟ فقال لا ، عتق النسمة أن تفرد بعثتها ، وفك الرقبة أن تعين في منها » قالوا ويؤكّد هذا القول وجوه : (أحدها) أنه أمر بإعطائه

من مال الله تعالى وما أطلق عليه هذه الإضافة فهو ما كان سبب الصدقة وصرفه في وجوه القرب (وثنائها) أن قوله (من مال الله الذي آتاكم) هو الذي قد صح ملكه للمالك وأمر بإخراج بعضه ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والمولى لا يثبت له على عبده دين صحيح (وثالثها) أن ما آتاه الله فهو الذي يحصل في يده ويكتنه التصرف فيه ، وما سقط عقب العقد لم يحصل له عليه يد ملك ، فلا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذي آتاه ، فان قيل هنا وجهان يقدحان في صحة هذا التأويل (أحدهما) أنه كيف يحل لولاه إذا كان غنياً أن يأخذ من مال الصدقة (والثانى) أن قوله (وآتُوهُم) معطوف على قوله (فَكَاتَبُوهُم) فيجب أن يكون المخاطب في الموضعين واحداً ، وعلى هذا التأويل يكون المخاطب في الآية الأولى السادات ، وفي الثانية سائر المسلمين قلنا : أما الأول فهو به أن تلك الصدقة تحمل لولاه وكذلك إذا لم تتفق الصدقة بجميع النجوم وبغير عن أدام الباقى كان المولى ما أخذه لأنه لم يأخذه بسبب الصدقة ، ولكن بسبب عقد الكتابة كمن اشتري الصدقة من الفقير أو ورثها منه . يدل عليه قوله عليه الصلاة السلام في حديث بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » (والجواب) عن الثانى أنه قد يصح الخطاب لقوم ثم يعطف عليه بمثل لفظه خطاباً لغيرهم ، كقوله تعالى (وإذا طلقتم النساء) فالخطاب للأزواج ثم خاطب الأولياء بقوله (فلا تعضلوهن) وقوله (مبرون مما يقولون) والقائلون غير المبرتون فكذا هبنا قال للسادة (فَكَاتَبُوهُم) وقال لغيرهم (وآتُوهُم) أو قال لهم وآتُوهُم .

• المسألة الثانية قال الشافعى رحمه الله يجب على المولى إيتاء المكاتب وهو أن يحيط عنه جزءاً من مال الكتابة أو يدفع إليه جزءاً مما أخذ منه ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه إنه مندوب إليه لكنه غير واجب ، حجة الشافعى رحمه الله ظاهر قوله (وآتُوهُم من مال الله الذي آتاكم) والأمر للوجوب فقيل عليه إن قوله (فَكَاتَبُوهُم) وقوله (وآتُوهُم) أمران وردان فى صورة واحدة فلم جعلت الأولى ندبًا والثانى إيجاباً أو أيضاً فقد ثبت أن قوله (وآتُوهُم) ليس خطاباً مع المولى بل مع عامة المسلمين . حجة أبي حنيفة رحمه الله من حيث السنة والقياس ، أما السنة فاروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال « أيماء عبد كاتب على مائة أوقية فأدعاها إلا عشر أواق فهو عبد » فلو كان الخططا وجباً لسقط عنه بقدرها وعن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءتى بريرة فقالت يا عائشة إنى قد كاتبت أهل على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعىتك ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت عائشة رضى الله عنها ارجعى إلى أهلك فإن أحجاوا أن أعطىهم ذلك جميعاً ويكون ولاوى لى فلات ، فأبوا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا يمنعك ذلك منها ابتعنى وأعتق ، فأنما الولاء من أعتق » وجه الاستدلال أنها ما قضت من كتابتها شيئاً وأرادت عائشة أن تؤدى عنها كتابتها بالكلية وذكرته لرسول الله ﷺ وتوك رسول الله النكر عليها ، ولم يقل إنها تستحق أن يحيط عنها بعض كتابتها فثبت قولنا . وأماقياس فن وجهين (الأول) لو كان الإيتام وجوباً لكان وجوبه متعلقاً بالعقد فيكون العقد موجباً

وَلَا تُنْكِرُوهُا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْصُنَا لِتَبَغُّوا عَرَضَ الْحَيَاةِ
الَّذِيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٦﴾

له ومسقطاً له وذلك حال انتقام الإسقاط والإيجاب (الثاني) لو كان الخط واجباً لما احتاج المد أن يضع عنه بل كان يسقط القدر المستحق كمن له على إنسان دين ثم حصل لذلك الآخر على الأول مثله فإنه يصير قصاصاً، ولو كان كذلك لكان قدر الآية، إما أن يكون معلوماً أو بجهولة فإن كان معلوماً وجوب أن تكون الكتابة بألفين فيعتق إذا أدى ثلاثة آلاف، والكتابة أربعة آلاف وذلك باطل لأن أداء جميعها مشروع فلا يعتق بأداء بعضها، ولأنه عليه السلام قال «المكاتب عبد ما بي عليه درهم» وإن كان بجهولة صارت الكتابة بجهولة لأن الباقى بعد الخط بجهولة يصير بمنزلة من كاتب عده على ألف درهم إلا شيئاً، وذلك غير جائز والله أعلم.

﴿الحكم العاشر﴾ الإكراه على الزنا ، قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْكِرُوهُا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا نَحْصُنَا لِتَبَغُّوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ اعلم أنه تعالى لما بين ما يلزم من تزويج العبيد والإماء وكتابتهم أتبع ذلك بالمنع من إكراه الإمام على الفجور ، وهنـا مسائل :

﴿المسألة الأولى﴾ اختلقو في سبب نزولها على وجوده (الأول) كان لعبد الله بن أبي المناق ست جوار معاذة ومسيبة وأمية وعمرة وأروى وقيلة يُكرهن على البغاء وضرب عليهم ضرائب فشكـت [أ] نتنان منهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية (وثانية) أن عبد الله ابن أبي أسر رجلـا فراود الأسير جارية عبد الله وكانت الجارية مسلمة فامتنعت الجارية بإسلامها وأكرهـها ابن أبي على ذلك ، رجاء أن تحمل من الأسير فيطلب فداءـا ولهـا فنزلـت (وثالثـا) روى أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاء عبد الله بن أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه جارية من أجل النساء تسمى معاذة ، فقال يا رسول الله هذه لآيتـام فلان أفلـا نأمرـها بالزنـا فـيـصـيـونـ منـ مـنـافـعـهاـ ؟ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ لـأـعـادـ الـكـلـامـ » فـنـزلـتـ الآـيـةـ .

﴿المسألة الثانية﴾ الإكراه إنما يحصل متى حصل التخويف بما يقتضي تلف الفسـ فأـما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهـةـ ، خـالـ الإـكـراهـ عـلـيـهـ الزـنـاـ كـالـ الإـكـراهـ عـلـيـ كـلـةـ الـكـفـرـ وـالـنـصـ وإنـ كانـ مـخـتصـاـ بـالـإـمـاءـ إـلـاـ أـنـ حـالـ الـحـرـائرـ كـذـلـكـ .

﴿المسألة الثالثـة﴾ العرب تقول للمملوكـ قـيـ والمملوـكةـ فـتـاةـ ، قالـ تعالى (فـلـمـا جـاؤـ زـاـ قالـ لـفـتـاهـ) وـقـالـ (تـرـاـوـدـ فـتـاهـ) وـقـالـ (مـا مـلـكـتـ أـيـمانـكـ مـنـ فـتـياتـكـ المـؤـمنـاتـ) وـفـيـ الـحـدـيثـ

« ليقل أحدهم فتاي وفتاي ولا يقل عبدي وأمتى » .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ البغاء الزنا يقال بعثت بتغى باغء فهى بغى .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ الذى نقول به أن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، والدليل عليه اتفاق أهل اللغة على أن كلية إن للشرط واتفاقهم على أن الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفاءه ، وبمجموع هاتين المقدمتين النقلتين يوجب الحكم بأن المعلق بكلمة إن على الشيء عدم عند عدم ذلك الشيء ، واحتج الخالف بهذه الآية فقال إنه سبحانه علق المنع من الإكراء على البغاء على إرادة التحصن بكلمة إن فلو كان الأمر كما ذكرتموه لوم أن لا ينتفي المنع من الإكراء على الزنا إذا لم توجد إرادة التحصن وذلك باطل ، فإنه سواء وجدت إدراة التحصن أو لم توجد فإن المنع من الإكراء على الزنا حاصل (والجواب) لانزعان ظاهر الآية يقتضى جواز الإكراء على الزنا عند عدم إرادة التحصن ولكنكه فسدة ذلك لامتناعه في نفسه لأنه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهة للزنا ، وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع إكراهها على الزنا فامتنع ذلك لامتناعه في نفسه وذاته ، ومن الناس من ذكر فيه جواباً آخر وهو أن غالب الحال أن الإكراء لا يحصل إلا عند إرادة التحصن ، والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم ، الخطاب كما أن الخلع يجوز في غير حالة الشفاق ولكن لما كان الغالب وقوع الخلع في حالة الشفاق لاجرم لم يكن لقوله تعالى (فإن خفتم أن لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به) مفهوم ومن هذا القبيل قوله (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرؤا من الصلاة إن خفتم أن يفتشكم الذين كفروا) والقصر لا يختص بحال الخوف ولكنكه سبحانه على سبيل الغالب ، فكذا ه هنا (والجواب) الثالث معناه إذا أردن تحصناً لأن القصة التي وردت الآية فيها كانت كذلك على ماروئينا أن جارية عبد الله بن أبي أسلت وامتنعت عليه طلباً للعفاف فأكرهها فنزلت الآية موافقة لذلك ، نظيره قوله تعالى (وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) أى وإذا كنتم في ريب .

﴿ المسألة السادسة ﴾ أنه تعالى لما منع من إكراههن على الزنا ففيه ما يدل على أن لهم إكراههن على النكاح فليس لها أن تمنع على السيد إذا زوجها بل له أن يكرهها على ذلك وهذه الدلالة دلالة دليل الخطاب .

أما قوله (إن أردن تحصنا) أى تعففاً (لتبيهوا عرض الحياة الدنيا) يعني كسبهن وأولادهن أما قوله (ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم) فاعلم أنه ليس في الآية [بيان] أنه تعالى غفور رحيم للمكره أو للمكرهه لا جرم ذكرها فيه وجهين (أحدهما) فان الله غفور رحيم بين ، لأن الإكراء أزال الإثم والعقوبة ، لأن الإكراء عذر للمكرهه ، أما المكره فلا عذر له فيما فعل (الثاني) المراد فان الله غفور رحيم بالمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأن على التفسير

وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمِثْلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً
لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾

الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكورة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره

الأول لاحاجة إلى هذا الإضمار ، وعلى التفسير الثاني يحتاج إليه .

قوله تعالى : « ولقد انزلنا إليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين » اعلم أنه سبحانه لما ذكر في هذه السورة هذه الأحكام وصف القرآن بصفات ثلاثة (أحدهما) قوله (ولقد انزلنا إليكم آيات مبينات) أي مفصلات ، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفظ عن عاصم مبينات بكسر الياء على معنى أنها تبين للناس كما قال (بلسان عربي مبين) أو تكون من بين بمعنى تبين ، ومنه المثل : قد بين الصريح لذى عينين (وثنانها) قوله (ومثلا من الذين خلوا من قبلكم) وفيه وجهان (أحدهما) أنه تعالى يريد بالمثل ما ذكر في التوراة والإنجيل من إقامة بحالكم في تحذيب الرسل ، يعني بينما لكم ما أحللنا بهم من العقاب لتردتهم على الله تعالى ، فجعلنا ذلك مثلا لكم لتعلموا أنكم إذا شاركتموه في المعصية كنتم مثاهم في استحقاق العقاب ، وهو قول مقاتل (وثالثها) قوله (وموعظة للمتقين) المراد به الوعيد والتحذير من فعل المعاصي ولا شبهة في أنه موعظة للكل ، لكنه تعالى خص المتقين بالذكر للعلة التي ذكرناها في قوله (هدى للمتقين) وهبنا آخر الكلام في الأحكام .

القول في الاهيات

اعلم أنه تعالى ذكر مثلين (أحدهما) في بيان أن دلائل الإيمان في غاية الظهور (الثاني) في بيان أن أديان الكفارة في نهاية الظلمة والخفاء .

أما المثل الأول فهو قوله تعالى : ﴿ الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره

مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾

من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عالم)
اعلم أن الكلام في هذه الآية مرتبا على فصول :

﴿ الفصل الأول في إطلاق اسم النور على الله تعالى ﴾

اعلم أن لفظ النور موضوع في اللغة لهذه الكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على الأرض والجدران وغيرهما ، وهذه الكيفية يستحيل أن تكون إلا لوجه (أحدها) أن هذه الكيفية إن كانت عبارة عن الجسم كان الدليل الدال على حدوث الجسم دالا على حدوثها ، وإن كانت عرضاً فتثبت حدوث جميع الأعراض القائمة به ولكن هذه المقدمة إنما تثبت بعد إقامة الدلالة على أن الجلوس على الله تعالى حمال (وتنانها) أنها سواء قلنا النور جسم أو أمر حال في الجسم فهو منقسم ، لأنه إن كان جسما فلا شك في أنه منقسم ، وإن كان حالا فيه ، فالحال في المنقسم منقسم ، وعلى التقديرين فالنور منقسم وكل منقسم فإنه يفتقر في تحقيقه إلى تحقيق أجزاءه وكل واحد من أجزاءه غيره ، وكل مفتقر فهو في تحقيقه مفتقر إلى غيره ، والمفتقر إلى الغير يمكن لذاته حدث بغيره ، فالنور محدث فلا يكون إلا (وثلاثها) أن هذا النور المحسوس لو كان هو الله لوجب أن لا يزول هذا النور لامتناع الزوال على الله تعالى (ورابعها) أن هذا النور المحسوس يقع بطلاع الشمس والكونكب . وذلك على الله حمال (وخامسها) أن هذه الأنوار لو كانت أزلية لكيانها إما أن تكون متحركة أو ساكنة ، لا جائز أن تكون متحركة لأن الحركة معناها الانتقال من مكان إلى مكان فالحركة مسبوقة بالحصول في المكان الأول . والأزل يمتنع أن يكون مسبوقة بالغير فالحركة الأزلية حمال . ولا جائز أن تكون ساكنة لأن السكون لو كان أزلية لكان يمتنع الزوال لكن السكون جائز الزوال ، لأن نرى الأنوار تنتقل من مكان إلى مكان فدل ذلك على حدوث الأنوار (وسادسها) أن النور إما أن يكون جسما أو كيفية قائمة بالجسم ، والأول حمال لأننا قد نعقل الجسم جسما مع الذهول عن كونه نيراً ولأن الجسم قد يستثير بعد أن كان مظلماً فثبت الثان لكن الكيفية القائمة بالجسم تحتاج إلى الجسم ، والحتاج إلى الغير لا يكون إلا ، وبمجموع هذه الدلائل يبطل قول المانوية الذين يعتقدون أن الإله سبحانه هو النور الأعظم وأما الجسمة المعترضون بصحبة القرآن فيحتاج على فساد قوله لهم بوجهين : (الأول) قوله (ليس كمثله شيء) ولو كان نوراً بطل ذلك لأن الأنوار كلها متماثلة (الثانى) أن قوله تعالى (مثل نوره) صريح في أنه ليس ذاته نفس النور بل النور مضاد إليه . وكذا قوله (يهدي الله لنوره من يشاء) فإن قيل قوله (الله نور السموات) يقتضى ظاهره أنه في ذاته نور . وقوله (مثل نوره) يقتضى أن لا يكون هو في ذاته نوراً وبينهما تناقض ، قلنا نظير هذه الآية قوله (قولك زيد

كرم وجود ، ثم تقول ينشئ الناس بكرمه وجوده ، وعلى هذا الطريق لا تناقض (الثالث) قوله سبحانه وتعالى (وجعل الظلمات والنور) وذلك صريح في أن ماهية النور مجملة لله تعالى فيستحيل أن يكون إلا نوراً ، فثبت أنه لا بد من التأويل ، والعلماء ذكروا فيه وجوهاً (أحددها) أن النور سبب للظهور والمداية لما شاركت النور في هذا النور في هذا المعنى صح إطلاق اسم النور على المداية وهو كقوله تعالى (الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُوهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) .

وقوله (أفن كان ميتاً فاحيئناه وجعلناه نوراً) وقال (ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) فقوله (الله نور السموات والأرض) أي ذو نور السموات والأرض والنور هو المداية ولا تحصل إلا لأهل السموات ، والحاصل أن المراد الله هادي أهل السموات والأرض وهو قول ابن عباس والأكثرين رضي الله عنهم (واثنيها) المراد أنه مدبر السموات والأرض بحكمة بالغة وحججة نيرة فوصف نفسه بذلك كما يوصف الرئيس العالم بأنه نور البلد ، فاته إذا كان مدبرهم تدبرأ حسناً فهو لهم كالنور الذي يهتدى به إلى مسالك الطرق ، قال جرير :

وأنت لنا نور وغيث وعصمة

وهذا اختيار الأصم والزجاج (واثنيها) المراد ناظم السموات والأرض على الترتيب الأحسن فإنه قد يعبر بالنور على النظام ، يقال ما أرى لهذا الأمر نوراً (ورابعها) معناه منور السموات والأرض ثم ذكروا في هذا القول ثلاثة أوجه (أحددها) أنه منور السماء بالملائكة والأرض بالأنبياء (والثانى) منورها بالشمس والقمر والكواكب (والثالث) أنه زين السماء بالشمس والقمر والكواكب وزين الأرض بالأنبياء والعلماء ، وهو مروى عن أبي بن كعب والحسن وأبي العالية والأقرب هو القول الأول لأن قوله في آخر الآية (يهدى الله لنوره من من يشاء) يدل على أن المراد بالنور المداية إلى العلم والعمل . واعلم أن الشيخ الغزالى رحمه الله صنف في تفسير هذه الآية الكتاب المسمى بمشكاة الأنوار ، وزعم أن الله نور في الحقيقة بل ليس النور إلا هو ، وأنا أنقل محصل ما ذكره مع زوائد كثيرة تقوى كلامه ثم ننظر في صحته وفساده على سبيل الإنصاف فقال : اسم النور إنما وضع للكيفية الفائضة من الشمس والقمر والنار على ظواهر هذه الأجسام الكثيفة ، فيقال استنارت الأرض ووقع نور الشمس على الثوب ونور السراج على الحائط ، وملوم أن هذه الكيفية إنما اختصت بالفضيلة والشرف لأن المرئيات تصير بسببيها ظاهرة منجلية ، ثم من المعلوم أنه كما يتوقف إدراك هذه المرئيات على كونها مستنيرة فكذا يتوقف على وجود العين البصرة إذ المرئيات بعد استنارتها لا تكون ظاهرة في حق العين فقد ساوي الروح البصرة النور الظاهرة في كونه ركياناً لا بد منه للظهور ، ثم يرجع عليه في لذ الروح البصرة هي المدركة وبها الإدراك ، وأما النور الخارج فليس بمدرك ولا به الإدراك بل عنده الإدراك ، فكان وصف الإظهار بالنور البصر أحق منه بالنور البصر فلا جرم أطلقوا

اسم النور على نور العين المبصر فقلوا في الخفافش إن نور عينه ضعيف ، وفي الأعمش إنه ضعف نوره صبره . وفي الأعمى إنه فقد نور البصر . إذا ثبتت هذا فنقول إن للإنسان بصر أو بصيرة فالبصر هو العين الظاهرة المدركة للأصوات والألوان ، والبصيرة هي القوة العاقلة وكل واحد من الإدراكيين يقتضي ظهور المدرك ، فكل واحد من الإدراكيين نور إلا أنهم عدوا النور العين عيباً لم يحصل شيء منها في نور العقل ، والفرزالي رحمة الله ذكر منها سبعة ، ونحن جعلناها عشرة (الأول) أن القوة البصرية لا تدرك نفسها ولا تدرك إدراكها ولا تدرك آيتها ، أما أنها لا تدرك نفسها ولا تدرك إدراكها كها فلأن القوة البصرية وإدراك القوة البصرية ليسا من الأمور المبصرة بالعين البصرية ، وأما آيتها فهي العين ، والقوة البصرية بالعين لا تدرك العين ، وأما القوة العاقلة فإنها تدرك نفسها وتدرك إدراكها وتدرك آيتها في الإدراك وهي القلب والدماغ ، ثبت أن نور العقل أكمل من نور البصر (الثاني) أن القوة البصرية لا تدرك الكليات والقوة العاقلة تدركها ، ومدرك الكليات وهو القلب أشرف من مدرك الجزيئات ، أما أن القوة البصرية لا تدرك الكليات فلأن القوة البصرية لو أدركت كل ما في الوجود فهي ما أدركت الكل لأن الكل عبارة عن كل ما يمكن دخوله في الوجود في الماضي والحاضر والمستقبل ، وأما أن القوة العاقلة تدرك الكليات فلأننا نعرف أن الأشخاص الإنسانية مشتركة في الإنسانية ومتباينة بخصوصياتها ، وما به المشاركة غير ما به المعايير ، فالإنسانية من حيث هي إنسانية أمر مغاير لهذه الشخصيات فقد عقلنا الماهية الكلية ، وأما المعايير ، فإن إدراك الكليات أشرف فلأن إدراك الكليات يتسع التغير ، وإدراك الجزيئات واجب التغير ، ولأن إدراك الكلي يتضمن إدراك الجزيئات الواقعه تحته ، لأن مثبت الماهية ثبت لمجتمع أفرادها ولا ينعكس ، ثبت أن الإدراك العقلي أشرف (الثالث) الإدراك الحسي غير متوج والإدراك العقلي متوج فوجب أن يكون العقل أشرف ، أما كون الإدراك الحسي غير متوج فلأن من أحس بشيء لا يكون ذلك الإحساس سياسياً لحصول إحساس آخر له ، بل لو استعمل له الحس مرة أخرى لاحس به مرة أخرى ولكن ذلك لا يكون إنتاج الإحساس لإحساس آخر ، وأما أن الإدراك العقلي متوج فإذا عقلنا أموراً ثم ركبناها في عقولنا توسلنا بتركها إلى اكتساب علوم أخرى ، وهكذا كل تعلم حاصل فإنه يمكن التوصل به إلى تحصيل تعلم آخر إلى ما لا نهاية له ، ثبت أن الإدراك العقلي أشرف (الرابع) الإدراك الحسي لا يتسع للأمور الكثيرة والإدراك العقلي ، يتسع لما فوجب أن يكون الإدراك العقلي أشرف . أما أن الإدراك الحسي لا يتسع لما فلأن البصر إذا توال عليه ألوان كثيرة عجز عن تمييزها ، فأدرك لوناً كأنه حاصل من اختلاط تلك الألوان [و] السمع إذا توال عليه كلمات كثيرة التبست عليه تلك الكلمات ولم يحصل التمييز ، وأما أن الإدراك العقلي متوج لما فلأن كل من كان تحصيله للعلوم أكثر كانت قدرته على كسب الجديد أسهل ، وبالعكس وذلك يوجب الحكم بأن الإدراك العقلي أشرف (الخامس) القوة الحسية إذا

أدركت المحسوسات القوية ففي ذلك الوقت تعجز عن إدراك الضعف، فأن من سمع الصوت الشديدة في تلك الحالة لا يمكنه أن يسمع الصوت الضعيف والقوة العقلية لا يشغلها معمول عن معمول (السادس) القوى الحسية تضعف بعد الأربعين، وتضعف عند كثرة الأفكار التي هي موجة لاستيلاء النفس على البدن الذي هو موجب خراب البدن ، والقوى العقلية تقوى بعد الأربعين وتحقى عند كثرة الأفكار الموجة لخراب البدن ، فدل ذلك على استفادة القوة العقلية عن هذه الآلات واحتياج القوى الحسية إليها (السابع) القوة البصرية لا تدرك المرئي مع القرب الترتب ولا مع البعد بعيد ، والقوة العقلية لا يختلف حماها بحسب القرب والبعد ، فإنها ترقى إلى ما فوق العرش وتنزل إلى ما تحت الترى في أقل من لحظة واحدة ، بل تدرك ذات أفق وصفاته مع كونه متزها عن القرب والبعد والجهة فكانت القوة العقلية أشرف (الثامن) القوة الحسية لا تدرك من الأشياء إلا ظواهرها فإذا أدركت الإنسان قوى في الحقيقة ما أدركت الإنسان لأنها ما أدركت إلا السطح الظاهر من جسمه ، وإلا اللون القائم بذلك السطح ، وبالاتفاق فليس الإنسان عبارة عن مجرد السطح واللون فالقدرة البصرية عاجزة عن التفؤذ في الباطن ، أما القوة العاقلة فان باطن الأشياء وظواهرها بالنسبة إليها على السراء فإنها تدرك البواطن والظواهر وتغوص فيها وفي أجزائها ، فكانت القوة العاقلة نوراً بالنسبة إلى الباطن والظاهر ، أما القوة البصرية فهي بالنسبة إلى الظاهر نور وبالنسبة إلى الباطن ظلة ، فكانت القوة العاقلة أشرف من القوة البصرية (الثامن) أن تدرك القوة العاقلة هو أفق تماي وجميع أفعاله ، ودرك القوة البصرية هو الألوان والأشكال ، فوجب أن تكون نسبة شرف القوة العاقلة إلى شرف القوة البصرية كنسبة شرف ذات أفق تماي إلى شرف الألوان والأشكال (العاشر) القوة العاقلة تدرك جميع الموجودات والمدعومات والماهيات التي هي معروضات الموجودات والمدعومات ، ولذلك فإن أول حكمه أن الوجود والعدم لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وذلك مسبوق لا محالة بتصور مسمى الوجود ومسمى العدم فكأنه بهذه التصورين قد أحاطت جميع الأمور من بعض الوجوه . وأما القوة البصرية فإنها لا تدرك إلا الأضواء والألوان وهو من أحسن عوارض الأجسام والأجسام أحسن من الجواهر الروحانية ، فكان متعلق القوة البصرية أشرف (الحادي عشر) القوة العاقلة تقوى على توحيد الكثير وتكثير الواحد ، والقدرة البصرية لا تقوى على ذلك . أما أن القوة العاقلة تقوى على توحيد الكثير ، فذلك لأنها تضم الجنس إلى الفصل فيحدث منها طبيعة نوعية واحدة ، وأما أنها تقوى على تكثير الواحد فلا أنها تأخذ الإنسان وهي ماهيه واحدة فتقسمها إلى مفهوماتها وإلى عوارضها الازمة وعوارضها المقارنة ، ثم تقسم مقوماته إلى الجنس وجنس الجنس ، والنسل وفصل النسل ، وجنس النسل وفصل الجنس ،

إلى سائر الأجزاء المقومة التي لا تعد من الأجسام ولا من الفضول، ثم لا تزال تأتي بهذا التقسيم في كل واحد من هذه الأقسام حتى تنتهي من تلك المركبات إلى البساطة المفهومة، ثم تعتبر في العوارض اللاحقة أن تلك العوارض مفردة أو مركبة ولازمة بوساطة أو بوسط، أو غير وسط، فالقوة العاقلة كأنها نفذت في أعقاب الماهيات وتختلفت فيها وميزت كل واحد من جزائها عن صاحبه، وأنزلت كل واحد منها في المكان اللائق به. فأما القوة الباصرة فلا تطلع على أحوال الماهيات، بل لا ترى إلا أمراً واحداً ولا تدرى ما هو وكيف هو، فظاهر أن القوة العاقلة أشرف (الثاني عشر) القوة العاقلة تقوى على إدراكات غير متافية، والقوة الحاسة لا تقوى على ذلك يسان الأول من وجوه (الأول) القوة العاقلة يمكنها أن تتوصل بالمعارف الحاضرة إلى استنتاج الجھولات، ثم إنها تجعل تلك التتابع مقدمات في تابع آخر لا إلى نهاية، وقد عرفت أن القوة الحاسة لا تقوى على الاستنتاج أصلاً (الثاني) أن القوة العاقلة تقوى على تعلم مراتب الأعداد ولا نهاية لها (الثالث) أن القوة العاقلة يمكنها أن تعلم نفسها، وأن تعلم أنها عقلت وكذا إلى غير النهاية (الرابع) النسب والإضافات غير متافية وهي معقولة لامحسنة فظاهر أن القوة العاقلة أشرف (الثالث عشر) الإنسان بقوته العاقلة يشارك الله تعالى في إدراك الحقائق وبقوته الحاسة يشارك البهائم، والنسبة معتبرة فكانت القوة العاقلة أشرف (الرابع عشر) القوة العاقلة غنية في إدراكها كما العقل عن وجود المعمول في الخارج، والقوة الحاسة محتاجة في إدراكها إلى وجود المحسوم في الخارج، والمفهوى أشرف من المحتاج (الخامس عشر) هذه الموجودات الخارجية معدنة لذواتها وأنها محتاجة إلى الفاعل، والفاعل لا يمكنه الإيجاد على سهل الالتفاف إلا بعد تقدم العلم، فإذا وجد هذه الأشياء في الخارج تابع للإدراك العقل، وأما الاحساس بها فلا شك أنه تابع لوجودها في الخارج، فإذا تقوى القوة الحاسة تبع لنبع القوة العاقلة (السادس عشر) القوة العاقلة غير محتاجة في العقل إلى الآلات بدليل أن الإنسان لو اختلت حواسه الحس، فإنه يعقل أن الواحد نصف الاثنين، وأن الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية. وأما القوة الحاسة فإنها محتاجة إلى آلات كثيرة، والمفهوى أفضل من المحتاج، (السابع عشر) الإدراك البصري لا يحصل إلا للشيء الذي في الجهات، ثم إنه غير متصرف في كل الجهات بل لا يتناول إلا المقابل أو ما هو في حكم المقابل، واحترزنا بقولنا في حكم المقابل عن أمور أربعة (الأول) العرض فإنه ليس بمقابل لأنّه ليس في المكان، ولكنه في حكم المقابل لا يجل كونه قائماً بالجسم الذي هو مقابل (الثاني) رؤية الوجه في المرأة، فإن الشعاع يخرج من العين إلى المرأة، ثم يرتد منها إلى الوجه فيصير الوجه مرئياً، وهو من هذا الاعتبار كالمقابل لنفسه (الثالث) رؤية الإنسان قفاه إذا جعل إحدى المرأتين حاذنة لوجهه والآخرى لقفاه (والرابع) رؤية ما لا يقابل بسبب انتطاف الشعاع في الرطوبات كما هو مشروح في كتب المناظر (١) وأما

القوة العاملة فإنها مبرأة عن الجهات ، فإنها تنقل الجهة والجهة ليست في الجهة ، ولذلك تعقل أن الشيء إما أن يكون في الجهة ، وإما أن لا يكون في الجهة ، وهذا الترديد لا يصح إلا بعد تعقل معنى قوله ليس في الجهة (الثامن عشر) القوة الباقرة تعجز عند الحجاب ، وأما القوة العاملة فإنها لا يحبها شيء أصلاً فكانت أشرف (الحادي عشر) القوة العاملة كالأمير ، والخاصة كالخادم والأمير أشرف من الخادم ، وتقرير [الفرق بين] الامارة والخدمة مشهور (العشرون) القوة الباقرة قد تغطى كثيراً فإنها قد تدرك المترى كما كان وبالعكس ، كالمجاز في السفينة ، فإنه قد يدرك السفينة المترى سائنة والشuttle الساكن متراكماً ، ولو لا العقل لما تيز خطا البصر عن صوابه ، والعقل حاكم والحس محكوم ، ثبت بما ذكرنا أن الإدراك العقل أشرف من الإدراك البصري ، وكل واحد من الإدراكيين يقتضيظهور الذي هو أشرف خواص النور ، فيكان الإدراك العقل أولى بكونه نوراً من الإدراك البصري ، وإذا ثبت هذله يقول هذه الأنوار العقلية قسمان (أحدهما) واجب الحصول عند سلامه الأحوال وهي التعقلات الفطرية (والثانى) ما يكون مكتسباً وهي التعقلات النظرية أما الفطرية فليست هي من لوازم جوهر الإنسان لأنّه حال الطفولة لم يكن عالماً بالته فهذه الأنوار الفطرية إنما حصلت بعد أن لم تكن فلا بد لها من سبب وأما النظريات فعلوم أن الفطرة الإنسانية قد يعتريها الزيغ في الأكثرين وإذا كان كذلك فلا بد من هاد مرشد ولا مرشد فوق كلام الله تعالى وفوق إرشاد الآباء ، فنكون منزلة آيات القرآن نوراً كما يسمى نور الشمس نور الشمس عند العين الباقرة إذ به يتم الإبصار ، فالحرى أن يسمى القرآن نوراً كما يسمى نور الشمس نوراً ، فنور القرآن يشبه نور الشمس ونور العقل يشبه نور العين وبهذا يظهر معنى قوله (أنّا باقون برسوله والنور الذي أنزلنا) وقوله (قد جاكم رهان من ربكم) (وأنزلنا إليكم نوراً ميناً) وإذا ثبت أن يان الرسول أقوى من نور الشمس وجب أن تكون نفسه القدسية أعظم في التورانية من الشمس ، وكما أن الشمس في عالم الأجسام تقييد النور لغيره ولا تستفيده من غيره فكذا نفس النبي ﷺ تقييد الأنوار العقلية لسائر الانفس البشرية ، ولا تستفيده الأنوار العقلية من شيء من الانفس البشرية ، فلذلك وصف الله تعالى الشمس بأنها سراج حيث قال (وجعل فيها سراجاً وقرأ منيراً) ووصف محمد ﷺ بأنه سراج منير ، إذا عرفت هذا فتقول ثبت بالشواهد العقلية والنقلية أن الأنوار الحاصلة في أرواح الآباء ، مقتسبة من الأنوار الخاصة في أرواح الملائكة قال تعالى (ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده) وقال (نزل به الروح الأمين على قلبك) وقال (قل نزله روح القدس من ربك بالحق) وقال تعالى (إن هو إلا وحي يوحى عليه شديد القوى) والوحى لا يكون إلا بواسطة الملائكة فإذا جعلنا أرواح الآباء أعظم استنارة من الشمس فأرواح الملائكة التي هي كالمعادن لأنوار عقول الآباء لابد وأن تكون أعظم من أنوار أرواح الآباء ، لأن السبب لابد وأن يكون أقوى من المسبب . ثم تقول ثبت أيضاً بالشواهد العقلية والنقلية أن الأرواح السماوية مختلفة بعضها مستفيدة وبعضاً

مفيده ، قال تعالى في وصف جبريل عليه السلام (مطاع ثم أمين) وإذا كان هو مطاع الملائكة فالظبائعون لا بد وأن يكونوا تحت أمره وقال (وما من إله مقام معلوم) وإذا ثبت هذا فالمفيد أولى بأن يكون نوراً من المستفيد للصلة المذكورة ولمراتب الأنوار في عالم الإبراج مثال وهو أن ضوء الشمس إذا وصل إلى القمر ثم دخل في كوة بيت وقع على مرآة منصوبة على حائط ثم انعكس منها إلى حائط آخر نصب عليه مرآة أخرى ثم انعكس منها إلى طست ملوكه من الماء موضوع على الأرض انعكس منه إلى سقف البيت فالنور الأعظم في الشمس التي هي المعدن ، وثانية في القمر ، وثالثة ما وصل إلى المرأة الأولى ، ورابعاً ما وصل إلى المرأة الثانية ، وخامساً ما وصل إلى الماء ، وسادساً ما وصل إلى السقف ، وكل ما كان أقرب إلى المنبع الأول فإنه أقوى مما هو أبعد منه فكذا الأنوار السماوية لما كانت مرتبة لاجرم كان نور المفید أشد إشراقاً من نور المستفيد ، ثم تلك الأنوار لا تزال تكون متربقة حتى تت畢 إلى النور الأعظم والروح الذي هو أعظم الأرواح منزلة عند الله الذي هو المراد من قوله سبحانه (يوم يقوم الروح والملايكه صفاً) ثم يقول لاشك أن هذه الأنوار الحسية إن كانت سفلية كانت كأنوار النيران أو علوية كانت كأنوار الشمس والقمر والكواكب ، وكذا الأنوار العقلية سفلية كانت كالأرواح السفلية التي للأنياء والأوليات أو علوية كالأرواح العلوية التي هي الملائكة ، فإنها بأسرها مكنته لذواها والممکن لذاته يستحق العدم من ذاته والوجود من غيره ، والعدم هو الظالمة الحاصلة والوجود هو النور ، فكل ماسوى الله مظلوم لذاته مستثير بإطلالة الله تعالى وكذا جميع معارفها بعد وجودها حاصل من وجود الله تعالى ، فالحق سبحانه هو الفى أظهرها بالوجود بعد أن كانت في ظلمات العدم وأفاض عليها أنوار المعارف بعد أن كانت في ظلمات الجهلة ، فلا ظهور لشيء من الأشياء إلا بإظهاره ، وخاصة النور إعطاء الإظهار والتجلی والانكشاف ، وعند هذا يظهر أن النور المطلق هو الله سبحانه وأن إطلاق النور على غيره بجاز إذ كل ماسوى الله ، فإنه من حيث فهو هو ظلة مخضة لأنه من حيث إنه هو عدم مخض ، بل الأنوار إذا نظرنا إليها من حيث هي فهي ظلمات ، لأنها من حيث هي هي مسكنات ، والممکن من حيث فهو معذوم ، والمعدوم مظلوم . فالنور إذا نظر إليه من حيث هو هو ظلة ، فأما إذا التفت إليها من حيث أن الحق سبحانه أفضى عليها نور الوجود فبهذا الاعتبار صارت أنواراً . ثبتت أنه سبحانه هو النور . وأن كل ماسواه فليس بنور إلا على سبيل المجاز . ثم إنه رحمة الله تكلم بعد هذا في أمرين (الأول) أنه سبحانه لم أضاف النور إلى السموات والأرض ؟ وأجاب فقال قد عرفت أن السموات والأرض متنحونة بالأنوار العقلية والأنوار الحسية ، أما الحسية فما يشاهد في السموات من الكواكب والشمس والقمر وما يشاهد في الأرض من الأشعة المنبعثة على سطوح الأجسام حتى ظهرت به الألوان المختلفة ، ولو لاها لم يكن للألوان ظهور بل وجود ، وأما الأنوار العقلية فالعالم الأعلى مشحون فيها وهي جوامير الملائكة والعالم الأسفل

مشحون بها وهي القوى النباتية والحيوانية والإنسانية وبالنور الانساني السفل ظهر نظام حالم السفل كـ بالنور الملكي ظهر نظام عالم العلو ، وهو المعنى بقوله تعالى (ليستخلفنهم في الأرض) وقال (ويجعلكم خلفاء الأرض) فإذا عرفت هذا عرفت أن العالم بأسره مشحون بالأنوار الظاهرة بالبصرية والباطنية الفعلية ، ثم عرفت أن السفلية فائضة بعضها من بعض فيضان النور من السراج فإن السراج هو الروح النبوى ، ثم أن الأنوار النبوية القدسية مقتبسة من الأرواح الملوية اقتباس السراج من النور ، وأن العلويات مقتبسة بعضها من بعض وأن ينها ترتيباً في المقامات ، ثم ترقى جلتها إلى نور الأنوار ومعدتها ومنبعها الأول ، وأن ذلك هو الله وحده لا شريك له ، فإذا ذكر الكل نوره فلهذا قال (الله نور السموات والأرض) .

(السؤال الثاني) فإذا كان الله النور فلم احتج في إثباته إلى البرهان ؟ أجاب فقال إن معنى كونه نور السموات والأرض معروف بالنسبة إلى النور الظاهر البصري ، فإذا رأيت خضراء الرياح في ضياء النهار ظلت تشك في أنك ترى الألوان فربما ظنت أنك لا ترى مع الألوان غيرها ، فإذك تقول لست أرى مع الخضراء غير الخضراء إلا أنك عند غروب الشمس تدرك تفرقة ضرورية بين اللون حال وقوع الضوء عليه وحال عدم وقوعه عليه ، فلا جرم تعرف أن النور معنى غير اللون يدرك مع الألوان إلا أنه كان لشدة اتحاده به لا يدرك ولشدة ظهوره يختفي وقد يكون ظهور سبب الحفاء ، إذا عرفت هذا فاعلم أنه كما ظهر كل شيء للبصر بالنور الظاهر فقد ظهر كل شيء لل بصيرة الباطنة بالله ونوره حاصل مع كل شيء لا يفارقه ، ولكن بقى هنا تفاوت وهو أن النور الظاهر يتصور أن يغيب بفروع الشمس ، ويحجب فيتشد يظهر أنه غير اللون ، وأما النور الالهي الذي به يظهر كل شيء لا يتصور غيبته بل يستحيل تغيره فيقي مع الأشياء دائماً ، فاقطع طريق الاستدلال بالتفرقـة ، ولو تصورت غيبته لا نهدمت السموات والأرض ولا درك عنده من التفرقة ما يحصل العلم الضروري به ، ولكن لما تساوت الأشياء كلها على نبـط واحد في الشهادة على وجود خالقها ، وأن كل شيء يسبح بحمدـه لا بعض الأشياء ، وفي جميع الأوقات لا في بعض الأوقات ازتفعت التفرقة وخـق الطريق ، إذ الطريق الظاهر معرفـة الأشياء بالـضـداد فـلا ضدـله ولا تـغير له بـتشـابـه أحـوالـه ، فلا يـعـدـ أن يـخـفـ ويـكـونـ خـفـاؤـه لـشـدـةـ ظـهـورـهـ وجـلـاتهـ ، ذـسبـحانـ من اـخـتـقـ عنـ الـحـلـقـ لـشـدـةـ ظـهـورـهـ وـاحـجـبـعـنـهـ يـاـشـرـاقـ نـورـهـ ، وـاعـلـمـ أنـ هـذـاـ الـكـلامـ الـذـي روـيـناـهـ عنـ الشـيـخـ الغـرـالـيـ رـحـمـهـ اللهـ كـلامـ مـسـطـابـ وـلـكـنـ يـرـجـعـ حـاـصـلـهـ بـعـدـ التـحـقـيقـ إـلـيـ أـنـ معـنىـ كـوـنـهـ سـبـحانـ نـورـاـ أـنـ خـالـقـ الـعـالـمـ وـأـنـ خـالـقـ لـلـقـوـيـ الدـرـاكـةـ ، وـهـوـ المعـنىـ مـنـ قـوـلـنـاـ مـعـنىـ كـوـنـهـ نـورـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ أـنـ هـادـيـ أـهـلـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، فـلـاـ تـفـاـوتـ بـيـنـ مـاـقـالـهـ وـبـيـنـ الـذـي قـتـنـاهـ عـنـ الـمـفـسـرـينـ فـيـ الـمـعـنىـ وـالـهـ أـعـلـمـ .

(الفصل الثاني) في تفسير قوله عليه الصلاه والسلام «إن الله سبعين حجاباً من نور

و ظلة لو كشفها لأحرقت سبات وجهه كل ما أدرك بصره ، وفي بعض الروايات سبعة ظل و في بعضها سبعون ألفاً ، فأقول : لما ثبت أن الله سبحانه و تعالى متجل في ذاته لذاته كان الحجاب بالإضافة إلى المحجوب لامحالة والمحجوب لا بد وأن يكون محجوباً ، إما بمحجوب مركب من نور و ظلة ، وإما بمحجوب مركب من نور فقط ، أو بمحجوب مركب من ظلة فقط ، أما المحجوبون بالظلة المضمة فهم الذين بلغوا في الاشتغال بالعلاقة البدنية إلى حيث لم يلتقط خاطرهم إلى أنه هل يمكن الاستدلال بوجود هذه المحسوسات على وجود واجب الوجود أم لا ؟ وذلك لأنك قد عرفت أن ما سوى الله تعالى من حيث هو هو مظلوم ، وإنما كان مستيناً من حيث استفاد النور من حضرة الله تعالى ، فمن اشتغل بالجسانيات من حيث هي وصار ذلك الاشتغال حائلاً له عن الالتفات إلى جانب النور كان حجابه محض الظلة ، ولما كانت أنواع الاشتغال بالعلاقة البدنية خارجة عن الحد والمحصر فكذا أنواع الحجب الظلانية خارجة عن الحد والمحصر .

(القسم الثاني) المحجوبون بالحجب الممزوجة من النور والظلة .

اعلم أن من نظر إلى هذه المحسوسات فاما أن يعتقد فيها أنها غيبة عن المؤثر ، أو يعتقد فيها أنها محتاجة ، فإن اعتقاد أنها غيبة لهذا حجاب ممزوج من نور و ظلة (أما النور) فلأنه تصور ماهية الاستثناء عن الغير ، وذلك من صفات جلال الله تعالى وهو من صفات النور (وأما الظلة) فلأنه اعتقاد حصول ذلك الوصف في هذه الأجسام مع أن ذلك الوصف لا يليق بهذا الوصف وهذا ظلة ، ثبت أن هذا حجاب ممزوج من نور و ظلة ، ثم أصناف هذا القسم كثيرة ، فإن من الناس من يعتقد أن المسكن غني عن المؤثر ، ومنهم من يسلم بذلك لكنه يقول المؤثر فيها طبائعها أو حركاتها أو اجتماعها واقترافها أو نسبتها إلى حركات الأفلاك أو إلى حركاتها وكل هؤلاء من هذا القسم .

(القسم الثالث الحجب النورانية المضمة)

واعلم أنه لا سبيل إلى معرفة الحق سبحانه إلا بواسطة تلك الصفات السلبية والإضافية ولا نهاية لهذه الصفات ولطبيعتها ، فالعبد لا يزال يكون مترياً فيها فان وصل إلى درجة ويق فيها كان استغرقه في مشاهدة تلك الدرجة حجاباً له عن الترقى إلى مافقها ، ولما كان لا نهاية لهذه الدرجات كان العبد أبداً في السير والانتقال ، وأما حقيقته المخصوصة فهي محتاجة عن الكل قد أشرنا إلى كيفية مرأة الحجب ، وأنت تعرف أنه عليه الصلاة والسلام إنما حصرها في سبعين ألفاً تقريباً لا تحديداً فإنها لا نهاية لها في الحقيقة .

(الفصل الثالث في شرح كيفية التثليل)

اعلم أنه لا بد في التشيه من أمرين : المشبه والمشبه به ، وخالف الناس هنا في أن المشبه أي شيء هو ؟ وذكروا وجوماً (أحدما) وهو قول جمور المتكلمين ونصره القاضي أن المراد

من المدى التي هي الآيات البينات ، والمعنى أن هداية الله تعالى قد بلغت في الظهور والجلاء إلى أقصى الغايات وصارت في ذلك بمنزلة المشكاة التي تكون فيها زجاجة صافية . وفي الزجاجة مصباح ينقد يزيل بلع النهاية في الصفاء ، فان قيل لم شبه بذلك وقد علمنا أن ضوء الشمس أبلغ من ذلك بكثير ، فلنا إنه سبحانه أراد أن يصف الضوء الكامل الذي يلوح وسط الظلمة لأن الغالب على أوهام الخلق وخيالاتهم إنما هو الشبهات التي هي كالظلامات وهداية الله تعالى فيما بينها كالضوء الكامل الذي يظهر فيها بين الظلامات ، وهذا المقصود لا يحصل من ضوء الشمس لأن ضوؤها إذا ظهر امتلاً العالم من النور الحالصر ، وإذا غاب امتلاً العالم من الظلمة الحالصة فلا جرم كان ذلك المثل هنا أليق وأوفق ، وأعلم أن الأمور التي اعتبرها الله تعالى في هذا المثال مما توجب كمال الضوء (فأولها) المصباح لأن المصباح إذا لم يكن في المشكاة تفرقت أشعته ، أما إذا وضع في المشكاة اجتمعت أشعته فكانت أكثر إثارة ، والذي يتحقق ذلك أن المصباح إذا كان في بيت صغير فإنه يظهر من ضوئه أكثر مما يظهر في البيت الكبير (وثانية) أن المصباح إذا كان في زجاجة صافية فإن الأشعة المنفصلة عن المصباح تعكس من بعض جوانب الزجاجة إلى البعض لما في الزجاجة من الصفاء والشفافية وبسبب ذلك يزداد الضوء والنور ، والذي يتحقق ذلك أن شعاع الشمس إذا وقع على الزجاجة الصافية تضاعف الضوء الظاهر حتى أنه يظهر فيها يقابلة مثل ذلك الضوء ، فان انعكست تلك الأشعة من كل واحد من جوانب الزجاجة إلى الجانب الآخر كثرت الأنوار والأضواء وبلغت النهاية الممكنة (وثالثها) أن ضوء المصباح مختلف بحسب اختلاف ما يعتقد به ، فإذا كان ذلك الدهن صافياً خالصاً كانت حالته بخلاف حالته إذا كان كدراً وليس في الأدهان التي توقفها يظهر فيه من الصفاء مثل الذي يظهر في الزيت فربما يبلغ في الصفاء الرقة مبلغ الماء مع زيادة ياض فيه وشعاع يتعدد في أجزائه (ورابعها) أن هذا الزيت مختلف بحسب اختلاف شجرته ، فإذا كانت لا شرقية ولا غربية يعني أنها كانت بارزة للشمس في كل حالاتها يكون زيتها أشد نضجاً ، فكان زيتها أكثر صفاء وأقرب إلى أن يتميز صفوه من كدره لأن زيادة الشمس تؤثر في ذلك ، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربع وتعاونت صار ذلك الضوء خالصاً كاملاً فيصلح أن يجعل مثلاً هداية الله تعالى (وثانية) أن المراد من النور في قوله (مثل نوره) القرآن ويدل عليه قوله تعالى (قد جاءكم من الله نور) وهو قول الحسن وسفيان بن عيينة وزيد بن أسلم (وثالثها) أن المراد هو الرسول لأنه المرشد ، ولأنه تعالى قال في وصفه (وسراجاً منيراً) وهو قول عطاء ، وهذا القولان داخلان في القول الأول ، لأن من جملة أنواع المداية إزالة الكتب وبعثة الرسل . قال تعالى في صفة الكتب (وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرك ما الكتاب ولا الإيمان) وقال في صفة الرسل (رسلاً مبشرين ومنذرين ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) (ورابعها) أن المراد منه ما في قلب المؤمنين من معرفة

الله تعالى ومعرفة الشرائع ، ويدل عليه أن الله تعالى وصف الإيمان بأنه نور والكفر بأنه ظلمة ، فقال (أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) وقال تعالى (ليخرج الناس منظلمات إلى النور) وحاصله أنه حل المدى على الاهتداء ، والمقصود من التمثيل أن إيمان المؤمن قد بلغ في الصفاء عن الشبهات ، والامتياز عن ظلمات العللات مبلغ السراج المذكور ، وهو قول أبي ابن كعب وابن عباس ، قال أبي : مثل نور المؤمن ، وهكذا كان يقرأ ، وقيل إنه كان يقرأ : مثل نور من آمن به ، وقال ابن عباس : مثل نوره في قلب المؤمن (وخامسها) ما ذكره الشيخ الغزالى رحمه الله وهو : أنا بینا أن القوى المذكورة أ نوار ، ومراتب القوى المدركة الإنسانية خمسة (أحددها) القوة الحساسة ، وهي التي تتلقى ما تورده الحواس الخمس وكأنها أصل الروح الحيواني ، وأوله إذ به يصير الحيوان حيواناً وهو موجود للصبي الرضيع (وثانية) القوة الخيالية وهي التي تستثبت ما أوردته الحواس وتحفظه مخزوناً عندها لتعرضه على القوة العقلية التي فرقها عند الحاجة إليه . (وثالثها) القوة العقلية المدركة للحقائق الكلية (ورابعها) القوة الفكرية وهي التي تأخذ المعارف العقلية فتؤلفها تأليفاً فتستنتج من تأليفها علمًا بمجاول (وخامسها) القوة القدسية التي تختص بها الآنيات عليهم الصلاة والسلام وبعض الأولياء ، وتتجلى فيها لوائح الغيب وأسرار الملوك وإليه الإشارة بقوله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا) وإذا عرفت هذه القوى فهي بجملتها أنوار ، إذ بها تظهر أصناف الموجودات ، وأن هذه المراتب الخمسة يمكن تشبيهها بالأمور الخمسة التي ذكرها الله تعالى وهي : المشكاة والزجاجة والمصباح والشجرة والزيت . أما الروح الحساس فإذا نظرت إلى خاصيته وجدت أنواره خارجة من عدة ثقوب كالعينين والأذنين والمنخرتين وأوقق مثال له من عالم الأجسام المشكاة (وأما الثانى) وهو الروح الحسالية فتجد له خواص ثلاثة (الأولى) أنه من طينة العالم السفلي الكثيف لأن الشيء المتخيل ذو قدر وشكل وحيز ، ومن شأن العلاقة الجسمانية أن تخجب عن الأنوار العقلية المحسنة التي هي التعقلات الكلية المجردة (والثانية) أن هذا الخيال الكثيف إذا صفا ورق وهدب صار موازناً للหมาย العقلية ومؤدياً لأنوارها وغير قادر عن إشراق نورها ، ولذلك فإن المعبر يستدل بالصور الخيالية على المعانى العقلية ، كما يستدل بالشمس على الملك ، وبالقمر على الوزير ، وبين يختم فروع الناس وأفواهم على أنه مؤذن يوذن قبل الصبح (والثالثة) أن الخيال في بداية الأمر يحتاج إليه جداً ليضبط بها المعارف العقلية ولا تضطرب ، فنعم المثالات الخيالية الجائبة للمعارف العقلية ، وأنك لا تجد شيئاً في الأجسام يشبه الخيال في هذه الصفات الثلاثة إلا الزجاجة ، فإنها في الأصل من جوهر كثيف ولكن صفا ورق حتى صار لا يحجب نور المصباح بل يؤديه على وجهه ، ثم يحفظه عن الانطفاء بالرياح العاصفة (وأما الثالث) وهو القوة العقلية فهي القوية على إدراك الماهيات الكلية والمعارف

الإلهية ، فلا يخفى عليك وجه تمثيله بالمصباح ، وقد عرفت هذا حيث بينما كون الأنبياء سر جامنيرة (وأما الرابع) وهو القوة الفكرية فمن خواصها أنها تأخذ ماهية واحدة ، ثم تقسمها إلى قسمين كقولنا الموجود إما واجب وإما ممكن ، ثم تجعل كل قسم مرة أخرى قسمين وهكذا إلى أن تكثير الشعب بالتقسيمات العقلية ، ثم تقضى بالآخرة إلى تنازع وهى ثمارتها ، ثم تعود فتجعل تلك المثارات بنوراً لاملاها حتى تتأدى إلى ثمار لا نهاية لها ، فالحرى أن يكون مثاله من هذا العالم الشجرة ، وإذا كانت ثمارها مادة لتزايد أنوار المعارف وبنائها ، فالحرى أن لا يمثل بشجرة السفرجل والتفاح ، بل بشجرة الزيتون خاصة ، لأن لب ثمارتها هو الزيت الذى هو مادة المصايم ، وله من بين سائر الأدھان خاصية زيادة الاشراق وقلة الدخان ، وإذا كانت الماشية التي يكثُر درها ونسلها والشجرة التي تكثُر ثمارتها تسمى مباركة فالذى لا يتناهى إلى حد محدود أولى أن يسمى شجرة مباركة ، وإذا كانت شعب الافتكار العقلية المحضة مجردة عن لواحق الأجسام ، فالحرى أن تكون لاسامية ولا غريبة (وأما الخامس) وهو القوة القدسية النبوية فهى في نهاية الشرف والصفاء ، فإن القوة الفكرية تنقسم إلى ما يحتاج إلى تعليم وتنمية وإلى ما لا يحتاج إليه ، ولا بد من وجود هذا القسم قطعاً للتسليم ، فالحرى أن يعبر عن هذا القسم بكلاته وصفاته وشدة استعداده بأنه يكاد زيتها يضيء ولم تمسسه نار ، فهذا المثال موافق لهذا القسم ، ولما كانت هذه الأنوار مرتبة بعضها على بعض فالحسن هو الأول وهو كالمقدمة للخيال والخيال كالمقدمة للعقل ، فالحرى أن تكون المشكاة كالظرف للزجاجة التي هي كالظرف للمصباح (وسادسها) ماذكره أبو علي بن سينا فإنه نزل هذه الأمثلة الخمسة على مراتب إدراكات النفس الإنسانية ، فقال لاشك أن النفس الإنسانية قابلة للعارف الكلية والإدراكات المجردة ، ثم إنها في أول الأمر تكون خالية عن جميع هذه المعارف فهناك تسمى عقلاً هيولياً وهي المشكاة (وفي المرتبة الثانية) يحصل فيها العلوم البديهية التي يمكن التوصل بتركيباتها إلى اكتساب العلوم النظرية ، ثم إن أمكنة الانتقال إن كانت ضعيفة فهي الشجرة ، وإن كانت أقوى من ذلك فهي الزيت ، وإن كانت شديدة القوة جداً فهي الزجاجة التي تكون كأنها الكوكب الدرى ، وإن كانت في النهاية القصوى وهي النفس القدسية التي للأنبياء فهي التي يكاد زيتها يضيء ولم تمسسه نار (وفي المرتبة الثالثة) يكتسب من العلوم الفطرية الضرورية العلوم النظرية إلا أنها لا تكون حاضرة بالفعل ولكنها تكون بحيث متى شاء صاحبها استحضارها قدر عليه وهذا يسمى عقلاً بالفعل وهذا المصباح (وفي المرتبة الرابعة) أن تكون تلك المعارف الضرورية والنظرية حاصلة بالفعل ويكون صاحبها كأنه ينظر إليها وهذا يسمى عقلاً مستفاداً وهو نور على نور لأن الملكة نور وحصول ماعليه الملكة نور آخر ، ثم زعم أن هذه العلوم التي تحصل في الأرواح البشرية ، إنما تحصل من جوهر روحاني يسمى بالعقل الفعال وهو مدبر ما تحت كفة القمر وهو النار (وسابعها) قول بعض الصوفية هو أنه سبحانه شبه الصدر بالمشكاة والقلب

بالزجاجة والمعرفة بالمصباح ، وهذا المصباح إنما تقد من شجرة مباركة وهى إلهامات الملائكة لقوله تعالى (ينزل الملائكة بالروح من أمره) و قوله (نزل به الروح الأمين على قلبك) وإنما شبه الملائكة بالشجرة المباركة لكثره منافهم ، وإنما وصفها بأنها لشرقية ولاغرية لأنها روحانية وإنما وصفهم بقوله (يكاد زيتها يضيء ولولم تمسسه نار) لكثره علومها وشدة اطلاعها على أسرار ملوكوت الله تعالى والظاهر هنا أن المشبه غير المشبه به (وئامها) قال مقابل مثل نوره أى مثل نور الإيمان في قلب محمد صلى الله عليه وسلم كمشكاة فيها مصباح ، فالمشكاة نظير صلب عبد الله والزجاجة نظير جسد محمد صلى الله عليه وسلم والمصباح نظير الإيمان في قلب محمد أو نظير النبوة في قابه (وتاسعها) قال قوم المشكاة نظير إبراهيم عليه السلام والزجاجة نظير اسماعيل عليه السلام والمصباح نظير جسد محمد صلى الله عليه وسلم والشجرة النبوة والرسالة (وعاشرها) أى قوله مثل نوره يرجع إلى المؤمن وهو قول أبي بن كعب وكان يقرأها مثل نور المؤمن ، وهو قول سعيد ابن جبير والضحاك ، وأعلم أن القول الأول هو المختار لأنه تعالى ذكر قبل هذه الآية (ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات) فإذا كان المراد بقوله (مثل نوره) أى مثل هداه وبيانه كان ذلك مطابقاً لما قبله ، ولأنما لما فسرنا قوله (الله نور السموات والأرض) بأنه هادى أهل السموات والأرض فإذا فسرنا قوله (مثل نوره) بأن المراد مثل هداه كان ذلك مطابقاً لما قبله .

(الفصل الرابع - في بقية المباحث المتعلقة بهذه الآية) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ المشكاة الكوة في الجدار غير النافذة ، هذا هو القول المشهور ، وذكرها فيه وجوه آخر : (أحددها) قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري المشكاة القائم الذى في وسط القنديل الذى يدخل فيه الفتيلة ، وهو قول مجاهد والقرظى (والثانى) قال الزجاج هي هنا قصبة القنديل من الزجاجة التى توضع فيها الفتيلة (الثالث) قال الضحاك إنها الحلقه التى يعلق بها القنديل والأول هو الأصح .

﴿ المسألة الثانية ﴾ زعموا أن المشكاة هي الكوة بلغة الحبشة ، قال الزجاج المشكاة من كلام العرب ومثلها المشكاة وهي الدقيق الصغير .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال بعضهم هذه الآية من المقلوب ، والتقدير مثل نوره كمصابح في مشكاة لأن المشبه به هو الذى يكون معدناً لنور ومنبعاً له وذلك هو المصباح لا المشكاة .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ المصباح السراج وأصله من الضوء ومنه الصبح .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ قرىء (زجاجة) الزجاجة بالضم والفتح والكسر ، أما (درى) فقرىء بضم الدال وكسرها وفتحها ، أما الضم ففيه ثلاثة أوجه : (الأول) ضم الدال وتشديد الراء والياء من غير همز وهو القراءة المعروفة ، ومعنى أنه يشبه الدر لصفاته وملعانه ، وقال عليه الصلاة والسلام «إنكم لترون أهل الدرجات العلي كما ترون الكوكب الدرى في أفق السماء » (الثانى)

أنه كذلك إلا أنه بالمد والهمزة وهو قراءة حمزة وعاصم في رواية أبي بكر وصار بعض أهل العربية إلى أنه لحن قال سيبويه وهذا أضعف اللعات وهو مأخوذ من الضوء والتلاؤ وليس بهنـوب إلى الدر ، قال أبو علي وجه هذه القراءة أنه فعيل من الدرء بمعنى الدفع وأنه صفة وأنه في الصفة مثل المجرى في الاسم (والثالث) ضم الدال وتحجيف الراء والياء من غير مد ولا همز ، أما الكسر ففيه وجهان : (الأول) درء بكسر الدال وتشديد الراء والمد والهمز ، وهي قراءة أبي عمرو والكسائي قال القراء هو فعيل من الدرء وهو الدفع كالسکير والفسق فكان ضواه يدفع بعضه بعضاً من معانه (الثاني) بكسر الدال وتشديد الراء من غير همز ولا مد وهي قراءة ابن خليلـد وعبدة بن حماد عن نافع ، أما الفتح ففيه وجوه أربعة : (الأول) بفتح الدال وتشديد الراء والمد والهمز عن الإعْمش (الثاني) بفتح الدال وتشديد الراء من غير مد ولا ياء عن عاصم (الرابع) كذلك وقتادة (الثالث) بفتح الدال وتحجيف الراء مهموزاً من غير مد ولا ياء عن عاصم (الرابع) كذلك إلا أنه غير مهموز وبه خفيفة بدل الهمزة ، أما قوله (توفى) القراءة المعروفة توقد بالفتحات الأربع مع تشديـد القاف بوزن تفعل وعن الحسن ومجاهـد وقتادة كذلك إلا أنه يضم الدال ، وذـكر صاحب الكشاف يوقد بفتح الياء المقطوطة من تحت نقطتين والواو والقاف وتشديـدهـا ورفع الدال قال وحـذف التاء لا جـماع حـرفـين زـائـدين وـهـوـغـرـيبـ ، وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ بـيـاهـ مـضـمـوـنةـ وـاسـكـانـ الـواـوـ وـفـتـحـ الـقـافـ مـخـفـفـةـ وـرـفـعـ الـدـالـ وـعـنـ نـافـعـ وـحـفـصـ كـذـكـ إـلـاـ أـنـهـ بـالـتـاءـ ، وـعـنـ عـاصـمـ بـيـاهـ مـضـمـوـنةـ وـفـتـحـ الـواـوـ وـتـشـدـيـدـ الـقـافـ وـفـتـحـهاـ ، وـعـنـ أـيـ عـمـرـ وـكـذـكـ إـلـاـ أـنـهـ بـالـتـاءـ ، وـعـنـ طـلـحةـ توقد بتـاءـ مـضـمـوـنةـ وـوـاـوـ سـاـكـنـةـ وـكـسـرـ الـقـافـ وـتـحـجـيفـهاـ .

﴿ المسألة السادسة ﴾ قوله (كأنها كوكب دري) أى ضخم مضيء ودراري النجم عظامها ، وانفقوا على أن المراد به كوكب من الكراكب المضيئة كالزهرة والمشترى والثوابت التي في العظم الأول .

﴿ المسألة السابعة ﴾ قوله (من شجرة مباركة) أى من زيت شجرة مباركة أى كثيرة البركة والنفع ، وقيل هي أول شجرة نبتت بعد الطوفان وقد بارك فيها سبعون نبياً ، منهم الخليل ، وقيل المراد زيتون الشام ، لأنها هي الأرض المباركة فلهذا جعل الله هذه شجرة مباركة .

﴿ المسألة الثامنة ﴾ اختلفوا في معنى وصف الشجرة بأنها لشرقية ولا غربية على وجوه (أحدـهاـ) قال الحسن إنـهاـ شـجـرـةـ الـرـيـتـ منـ الجـنـةـ إـذـ لـوـ كـانـتـ منـ شـجـرـ الدـنـيـاـ لـكـانتـ إـمـاـ شـرـقـيـةـ أـوـ غـرـبـيـةـ وـهـذـاـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ تـعـالـيـ إـنـماـ ضـرـبـ المـثـلـ بـمـاـ شـاهـدـوـهـ وـهـمـ ماـ شـاهـدـوـاـ شـجـرـ الجـنـةـ (وـثـانـيـهاـ) أـنـ الـمـرـادـ شـجـرـةـ الـرـيـتـونـ فـالـشـامـ لـأـنـ الشـامـ وـسـطـ الدـنـيـاـ فـلـاـ يـوـصـفـ شـجـرـهاـ بـأـنـهاـ شـرـقـيـةـ أـوـ غـرـبـيـةـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ ضـعـيفـ لـأـنـ مـنـ قـالـ الـأـرـضـ كـرـةـ لـمـ يـثـبـتـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ مـوـضـعـيـنـ مـعـيـنـيـنـ بـلـ لـكـلـ بـلـدـ مـشـرـقـ وـمـغـرـبـ عـلـىـ حـدـةـ ، وـلـأـنـ المـثـلـ مـضـرـوبـ لـكـلـ مـنـ يـعـرـفـ الـرـيـتـ ، وـقـدـ يـوـجـدـ فـيـ

غير الشام كوجوده فيها (وثلاثها) أنها شجرة تلتف بها الأشجار فلا تصيبها الشمس في شرق ولا غرب ، ومنهم من قال هي شجرة يلتفي بها ورقة النفاقة شديداً فلا تصل الشمس إليها سواه كانت الشمس شرقية أو غربية ، وليس في الشجر ما يورق غصنة من أوله إلى آخره مثل الزيتون والرمان ، وهذا أيضاً ضعيف لأن الفرض صفاء الزيت وذلك لا يحصل إلا بكمال نضج الزيتون وذلك إنما يحصل في العادة بوصول أثر الشمس إليه لا بعدم وصوله (ورابعها) قال ابن عباس المراد الشجرة التي تبرز على جبل عال أو صخراء واسعة فنطلع الشمس عليها حتى الطلوع والغروب ، وهذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة و اختيار الفراء والزجاج ، قالاً ومعناه لا شرقية وحدها ولا غربية وحدها ولكنها شرقية وغربية وهو كما يقال فلان لا مسافر ولا مقيم إذا كان يسافر ويقيم ، وهذا القول هو المختار لأن الشجرة متى كانت كذلك كان زيتها في نهاية الصفاء وحيثئذ يكون مقصود التشيل أكل وأتم (وخامسها) المشكاة صدر محمد عليه السلام والزجاجة قبله والمصاحف قلبه عليه السلام ، توقد من شجرة مباركة ، يعني (وابتعوا ملة أبيكم إبراهيم) صلوات الله عليه فالشجرة هي لإبراهيم عليه السلام ، ثم وصف إبراهيم فقال لا شرقية ولا غربية أى لم يكن يصل إلى المشرق ولا قبل المغرب كاليهود والنصارى بل كان عليه الصلاة والسلام يصل إلى السكبة .

﴿ المسألة التاسعة ﴾ وصف الله تعالى زيتها بأنه يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار لأن الزيت إذا كان خالصاً صافياً ثم رؤى من بعيد يرى كأن له شعاعاً ، فإذا مسه النار ازداد ضوءاً على ضوءه ، كذلك يكاد قلب المؤمن يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم ، فإذا جاءه العلم ازداد نوراً على نور وهدى على هدى ، قال يحيى بن سلام قلب المؤمن يعرف الحق قبل أن يبين له موافقته له ، وهو المراد من قوله عليه الصلاة والسلام « أتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » وقال كعب الأحبار المراد من الزيت نور محمد عليه السلام أى يكاد نوره يبين للناس قبل أن يتكلم ، وقال الضحاك يكاد محمد عليه السلام يتكلم بالحكمة قبل الوحي ، وقال عبد الله بن رواحة :

لَوْلَمْ تَكُنْ فِيَّ آيَاتٌ مُبِينَ كَانَتْ بِدِيهِتِهِ تَبَيَّنِكَ بِالْخَبْرِ

﴿ المسألة العاشرة ﴾ قوله تعالى (نور على نور) المراد تراصف هذه الأنوار واجتماعها ، قال أبي بن كعب : المؤمن بين أربع خلال أن أعطى شكر وإن ابتلى صبر وإن قال صدق وإن حكم عدل ، فهو في سائر الناس كالرجل الحى الذى يمشى بين الأموات يتقلب في خمس من النور ، كلامه نور وعمله نور ومدخله نور ومخروجه نور ومصيره إلى النور يوم القيمة ، قال الريبع سالت أبا العالية عن مدخله ومخروجه فقال سره وعلانيته .

﴿ المسألة الحادية عشرة ﴾ قال الجبائى دلت الآية على أن كل من جهل فن قبله أى وإن فالآلة واضحه ولو نظروا فيها لعرفوا ، قال أصحابنا هذه الآية صريح مذهبنا فانه سبحانه بعد أن

بين أن هذه الدلائل بلغت في الظهور والوضوح إلى هذا الحد الذي لا يمكن الزيادة عليه ، قال (يهدى الله لنوره من يشاء) يعني وضوح هذه الدلائل لا يكفي ولا ينفع مالم يخلق الله الإيمان ولا يمكن أن يكون المراد من قوله (يهدى الله) إيضاح الأدلة والبيانات لأننا لو حملنا النور على إيضاح الأدلة لم يجز حمل المهدى عليه أيضاً ، وإلا لخرج الكلام عن الفائدة ، فلم يبق إلا حمل المهدى هنا على خلق العلم أجاب أبو مسلم بن بحر عنه من وجهين (الأول) أن قوله (يهدى الله لنوره من يشاء) محمول على زيادات المهدى الذي هو كالضد للخذلان الحاصل للضال (الثاني) أنه سبحانه يهدى لنوره الذي هو طريق الجنة من يشاء وشبهه بقوله (يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات) وزيف القاضي عبد الجبار هذين الجوابين (أما الأول) فلأن الكلام المتقدم هو في ذكر الآيات المنزلة فإذا حملناه على المهدى دخل الكل فيه وإذا حملناه على الزيادة لم يدخل فيه إلا البعض ، وإذا حمل على طريق الجنة لا يكون داخلاً فيه أصلاً إلا من حيث المعنى لا من حيث اللفظ ولما زيف هذين الجوابين ، قال الأولى أن يقال إنه تعالى هدى بذلك البعض دون البعض وهم الذين يبغضهم حد التكليف .

واعلم أن هذا الجواب أضعف من الجوابين الأولىين ، لأن قوله (يهدى الله لنوره من يشاء) يفهم منه أن هذه الآيات مع وضوحها لا تسكنى ، وهذا لا يتناول الصي والمحنون فسقط ما قالوه ، (المسألة الثانية عشرة) قوله تعالى (ويضرب الله الأمثال للناس) والمراد للمكلفين من الناس وهو النبي ومن بعث إليه ، فإنه سبحانه ذكر ذلك في معرض النعمة العظيمة ، واستدللت المعزلة به فقالوا إنما يكون ذلك نعمة عظيمة لو لم كنهم الانتفاع به ، ولو كان الكل بخلق الله تعالى لما تمكنوا من الانتفاع به ، وجوابه ما تقدم ، ثم بين أنه سبحانه (بكل شيء عليم) وذلك كالوعيد لمن لا يعتبر ولا يتفكر في أمثاله ولا ينظر في أدله فيعرف وضوحها وبعدها عن الشبهات .

بحمد الله تم الجزء الثالث والعشرون ، ويليه الجزء الرابع والعشرون وأوله تفسير قول الله تعالى :
في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال
أعان الله على إكماله ، بحق محمد صلى الله وسلم عليه وآلـه

فهرست

الجزء الثالث والعشرون من التفسير الكبير للإمام نصر الدين الرازي

صفحة	صفحة
١٨	٣ تفسير سورة الحج . قول الله تعالى(يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) .
١٨	٤ سبب نزول هذه الآية والتي بعدها .
١٩	٦ تفسير قول الله تعالى(ومن الناس من يجادل في الله) الآية .
٢٠	٧ قوله تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب منبعث) الآيات .
٢١	٨ وجوه القراءات التي في هذه الآيات .
٢١	٩ قوله (لتبيّن لكم) الآية .
٢٢	١٠ قوله تعالى (ونقر في الأرحام) الآية.
٢٤	١١ « « (وأنبأت من كل زوج) «
٢٤	١٣ « « (وإن الله ليس بظلما للعبيد)
٢٥	١٤ « « (ومن الناس من يجادل) «
٢٦	١٥ « « (وإن أصابته فتنة) «
٢٧	١٦ « « (يدعون من ضرهم) «
٢٨	١٧ تفسير قوله تعالى (لتبين المولى) «
٢٩	١٧ تفسير قوله تعالى (من كان يظن أن لن ينصره الله) الآية
٣٠	١٨ قوله تعالى(إن الله يدخل الذين آمنوا) «
»	١٧ بيان لفظ السبب في قوله تعالى (فليمدد سببا إلى السماء)
٣١	١٨ تفسير قوله تعالى(وكذلك نزلناه) الآية.

<p>صفحة</p> <p>٤٤ السبب في تأخير عذاب الاستصال عن أمة محمد ﷺ .</p> <p>٤٥ تفسير قوله تعالى (فَكَانُوا مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا) .</p> <p>٤٦ تفسير قوله تعالى (وَهِيَ خَاوِيَّة) الآية .</p> <p>٤٧ د د (وبِرْ مَعْتَلَةٍ وَقُصْرٌ مُشِيدٍ)</p> <p>٤٨ « (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ) هل العقل هو العلم وهل محل العلم هو القلب؟</p> <p>٤٩ قوله تعالى (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ).</p> <p>٤٧ تفسير قوله تعالى (وَكَانُوا مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا) الآية .</p> <p>٤٨ تفسير قوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ) الآية.</p> <p>٤٩ قوله تعالى (فَالَّذِينَ آمَنُوا) د</p> <p>٤٨ تفسير قوله تعالى (وَالَّذِينَ سَعَوْا) د</p> <p>٤٩ قوله تعالى (أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ) الآية.</p> <p>٥٠ الفرق بين النبي والرسول .</p> <p>٥٠ سبب نزول هذه الآية</p> <p>٥٥ قصة الغرانيق العلي .</p> <p>٥٥ الغرض من هذه الآيات .</p> <p>٥٦ معنى النسخ .</p> <p>٥٧ قوله تعالى (وَالْقَاسِيَةَ قَلْوَبُهُمْ) .</p> <p>٥٧ ما معنى مرض القلب ؟</p> <p>٥٧ قوله تعالى (وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَنِي شَقَاقُ بَعْدِهِ) د</p> <p>٥٧ « (حَتَّى تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ بَعْدَهُ)</p> <p>٥٧ « (الْمَلَكُ يَوْمَنِدُهُ)</p> <p>٥٧ قوله تعالى (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا) الآيات</p>	<p>صفحة</p> <p>٣١ قوله تعالى (وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ) الآية د</p> <p>٣٢ د (ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ) د</p> <p>٣٣ إعراب ذلك ، وبيان معنى الحرمات د</p> <p>٣٤ قوله تعالى (حَنْفَاءُ اللَّهِ) د</p> <p>٣٤ د « (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِع) د</p> <p>٣٥ « بيان وجوه المَنَافِع د</p> <p>٣٥ قوله تعالى (ثُمَّ حَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .</p> <p>٣٦ د (وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَنْسَكًا) د</p> <p>٣٦ د « (فَالْهُكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ) د</p> <p>٣٦ د « (الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوكَ اللَّهَ) د</p> <p>٣٦ د « (وَالْبَدْنُ جَعَلْنَا هَا لَكُمْ) «</p> <p>٣٧ د « (كَذَلِكَ سَخَرْنَا هَا لَكُمْ) د</p> <p>٣٨ د « (لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْوَهَا) «</p> <p>٣٩ د « (إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ) «</p> <p>٣٩ د « (إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبُبُ) «</p> <p>٤٠ د « (أَذْنُنَّ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ) «</p> <p>٤٠ د « (وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ) «</p> <p>٤٠ د « (الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْهُنَّ) د</p> <p>٤٠ د « (وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ) د</p> <p>٤١ لماذا جمع الله بين مواضع عبادات اليهود والنصارى .</p> <p>ما الصوامع والبيع والصلوات والمساجد؟</p> <p>الصلوات كيف تهدم؟</p> <p>٤٢ قوله تعالى (يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ) الآية</p> <p>٤٢ لم قدم الصوامع والبيع على المساجد؟</p> <p>٤٣ تفسير قوله تعالى (وَلَيُنَصِّرَنَّ اللَّهُ) الآية.</p> <p>٤٣ قوله تعالى (وَإِنْ يَكْذِبُوكَ) د</p> <p>٤٣ قوله تعالى (فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِ) الآية.</p>
---	--

صفحة	صفحة
٦٤ قوله تعالى (وهو الذي أحيكم ثم يميتكم) الآية	٥٨ ربط الآيات بما قبلها .
٦٥ « (لكل أمة جعلنا منسقاً) الآية ربط الآيات بما قبلها .	معنى الرزق الحسن وأنه نعيم الجنة .
لم حذف الواو في لكل أمة ؟ ما هو المنسك ؟	شرط اجتناب الكبائر .
قوله تعالى (هم ناسكوه) .	معانى قوله تعالى (وإن الله هو خير الرازقين) .
« (فلا ينذر عنك في الأمر) .	٥٩ الأمور التي تدل عليها الآية عند المعتزلة .
قوله تعالى (المعلم أن الله يعلم) الآيات . ربط الآيات بما قبلها .	الفرق بين المجاهدو غيره في الموت والقتل .
معنى هذا الاستفهام تقوية قلب الرسول . الخطاب مع الرسول والمراد سائر العباد .	قوله تعالى (ليدخلنهم مدخلارضونه) .
قوله تعالى (إن ذلك في كتاب) .	٦٠ « (ذلك ومن عاقب) الآية .
« (إن ذلك على الله يسير) .	ما المراد بالعقوبة المذكورة ؟
« (وما للظالمين من نصير) .	٦١ مامتعلق قوله تعالى (وإن الله لغفور غفور) ؟
« (وإذا تلى عليهم آياتنا) الآية	مامتعلق قوله تعالى (ذلك بأن الله يوج الليل في النهار) ؟
« (يكادون يسطون) «	ما معنى إبلاغ الليل في النهار
« (قل فأنبشكم بشر من ذلكم)	مامتعلق قوله تعالى (وإن الله سميح بصير) ؟
« (يا أيها الناس ضرب) الآيات .	ما معنى قوله (ذلك بأن الله هو الحق) ؟
« (فاستمعوا له) .	ما متعلق قوله تعالى (وأن الله هو العلي الكبير) ؟
« (ضعف الطالب والمطلوب) .	قوله تعالى (لينصرنه الله) .
« (ما أقدروا الله حق قدره) .	٦٢ « (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء) الآيات .
« (الله يصطفى من) الآيات . ربط الآيات بما قبلها .	الوجه التي في (ألم تر) .
الجواب على التناقض بين الآيات .	٦٣ مامتعلق قوله تعالى (إن الله لطيف خبير) ؟
قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) الآية .	معنى قوله تعالى (لماف السموات) الآية
ربط الآيات بما قبلها .	قوله تعالى (ألم تر أن الله سخر لكم) الآية
تعيين المأمور في قوله (يا أيها الذين آمنوا)	٦٤ « (والفالك تحرى في البحر بأمره)
« به وهو الصلاة و فعل الخيرات	« (ويسلك السماء) الآية
	« (إن الله بالناس لرموف رحيم)

<p>٨٢ تفسير قوله تعالى (والذين هم لا مانع لهم). « « (والذين هم) الآية. لم يسمى ما يجدونه من الشواب والجنة بالميراث؟</p> <p>٨٣ كيف حكم على الموصوفين بالصفات السبعين المتقدمة بالفلاح مع أنه ما تتم ذكر العبادات الواجبة؟ إفاده الحصر من قوله (أولئك هم الوارثون).</p> <p>٨٤ هل الفردوس مخلوقة الآن؟ قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلاطنة) الآيات. ربط الآيات بما قبلها.</p> <p>٨٥ الاستدلال بتقلب الإنسان في أدوار الخلاقة.</p> <p>قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان) الآية. تفسير قوله تعالى (ثم جعلناه نطفة) الآية. « « (ثم خلقنا النطفة علقة). « « (نخلقنا العلقة مضعة). « « (نخلقنا المضعة عظاماً). « « (فكسونا العظام لثماً). « « (ثم أنثأناه خلقاً آخر). ٨٦ « « (فتبارك الله).</p> <p>قول المعترضة في قوله تعالى (أحسن الخالقين).</p> <p>٨٧ دلالة الآية على أن كل ما خلقه حسن. شبهة عرضت لكاتب الوحي عند نزول هذه الآية.</p>	<p>٧٢ تفسير قوله تعالى (لعلكم تفاحون).</p> <p>٧٣ ما وجوه الإضافة في قوله (حق جماده)؟ ما هو الجهاد؟ هل القول بالنسخ في هذه الآية جائز؟</p> <p>٧٤ الأمور التي توجب قبول ما تقدم. قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين) الآية. ما المخرج في أصل اللغة؟ ما المراد بالخرج في الآية؟ دليل المعترضة في المنع من تكليف ما لا يطاق قوله تعالى (ملة أئيكم إبراهيم).</p> <p>٧٥ لم قال ملة أئيكم إبراهيم ولم يدخل المؤمنون في الخطاب؟ ما معنى قوله تعالى (هو سماكم المسلمين من قبل)؟ قوله تعالى (فأقيموا الصلاة) كلاموكد لما مضى.</p> <p>٧٦ قوله تعالى (وتكونوا شهداء) الآية. « « (واعتصموا بالله)</p> <p>٧٧ سورة المؤمنون. قوله تعالى (قد أفلح المؤمنون) الآيات. معنى الفلاح.</p> <p>٧٨ قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم) الآية. « « (والذين هم عن اللغو) « « (والذين هم للزكاة فاعلون) ٨١ « « (والذين هم لفروجهم) الآية. لم يقل إلا عن أزواجاً جهم؟ هل لا قيل من ملكت أيامهم؟ الآية تدل على تحريم المتعة.</p>
---	--

صفحة	صفحة
٩٤ قوله تعالى (قال رب انصري) الآية. حديث «إن الله خلق آدم على صورته» .	٨٧ قوله تعالى (ثم إنكم بعد ذلك لم تون) . « د (ثم إنكم يوم القيمة تعثون) . ما الحكمة في الموت ؟
٩٥ قوله تعالى (فإذا جاء أمرنا) . « د (وفار التور) . « د (فاسلك فيها) . « د (وأهلك إلا من سبق) الآية.	٨٨ دلالة الآية على نفي عذاب القبر . قوله تعالى (ولقد خلقنا فو شكم) الآية . الاستدلال بخفة السموات . بيان السبع طرائق .
٩٦ « د (فإذا استويت أنت ومن معك) « د (فقل الحمد لله الذي نجانا) . « د (وإن كنا لم تلين) . « د (ثم أنشأنا من بعدهم) الآية .	٨٩ قوله تعالى (وما كناعن الخلق غافل) . الاستدلال بنزول الأمطار وكيفية تأثيراتها في النبات . قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء) الآية .
٩٧ قصة هود أو صالح عليهما السلام . قوله تعالى (فبعداً للقوم الظالمين) . ١٠٠ « د (ما تسبق من أمة أجلها) . « د (ثم أرسلنا رسلنا ترى) . « د (كلما جاء أمّة رسول لها كذبواه) . « د (وجعلناهم أحاديث) . « د (فبعداً لقوم لا يؤمنون) . ١٠٢ قصة موسى عليه السلام . قوله تعالى (ثم أرسلنا موسى وأخاه) الآية الآيات التسع ومعجزات موسى .	٩٠ قوله تعالى (فأسكناه في الأرض) . « د (وإن على ذهاب به لقادرون) . « د (وشجرة تخرج من طور سيناء) . « د (ثابت بالدهن) . ٩١ الاستدلال بأحوال الحيوانات . قوله تعالى (وإن لكم في الأنعام) الآية . قصة نوح عليه السلام . قوله تعالى (ولقد أرسلنا نوحآ) الآية .
١٠٣ قوله تعالى (ولقد آتينا موسى الكتاب) . قصة عيسى ومريم عليهما السلام . قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وأمه آية) ١٠٤ « د (وأؤيدهم إلى ربواه) . « د (ما أية الرسل كلوا من الطيبات) . ١٠٥ توجيهه أن الخطاب عام لكل الرسل . قوله تعالى (وأن هذه أمّتكم أمّة واحدة) . ١٠٦ « د (فقطعوا أمرهم بينهم زبرا) .	٩٢ « د (أعبدوا الله) . « د (مالكم من إله غيره) . « د (ما هذا إلا بشر مثلكم) . « د (ولو شاء الله لأنزل ملائكة) . ٩٣ « د (ما سمعنا به ذاف آبائنا الأولين) . « د (إن هو إلا رجل به جنة) . « د (قربصوا به حتى حين) .

صفحة

- ١٢٥ قوله تعالى (وهو الذي أنشأ لكم) الآية.
 ١١٦ د « (بل قالوا مثل ماقال الأولون).
 د « (لقد وعدنا نحن وآباؤنا) الآية.
 » « (قل من الأرض ومن فيها).
 ١١٧ (ربط الآيات بالي قبلها).
 د « (فأني تسحرون) .
 د « (ما تأخذ الله من ولد) الآيات.
 ١١٨ د « (عالم الغيب والشهادة).
 د « (وإن على أن نزيلك) الآية.
 د « (إدفع بالتي هي أحسن السيئة).
 ١١٩ « (وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين) الآيات.
 ١٢٠ د « (وأعوذ بك رب أني يحضرنون).
 د « (حتى إذا جاء أحدهم الموت).
 المخالفة في وقت الرجعة
 ١٢١ د « (رب ارجعون لعلني أعمل صالحاً)
 د « (كلا إنها كلامة هو قائلها).
 د « (ومن ورائهم بربخ) الآية.
 د « (فإذا نفح في الصور) د
 ١٢٣ د « (فأقبل بعضهم على بعض) د
 د « (قالوا ربنا غلبت علينا) د
 ربط هذه الآيات بالي قبلها.
 ١٢٤ د « (ربنا أخرجننا منها) الآية.
 د « (اخسوافيه ولا تتكلمون).
 ١٢٧ د « (قال لكم لبنيتم في الأرض).
 الغرض من السؤال التبييت والتوضيح.
 ١٢٨ قوله تعالى (أخسبرتم أنما خلقناكم عبئاً).
 ١٢٩ الحكمة في القيمة.

صفحة

- ١٠٦ قوله تعالى (كل حزب بما لديهم فردون).
 ١٠٧ د « (إن الذين هم من خشية) الآية
 بيان معنى الإشراق والخشبة
 قوله تعالى (والذين هم بآيات بهم) الآية.
 ١٠٨ د « (والذين هم بربهم لا يشركون).
 د « (والذين يؤمنون ما آتوا).
 ١٠٩ د « (وهم لما سبقون).
 د « (ولأنكلاف نفساً إلا وسعها).
 معنى الوسع ، والكتاب الناطق
 ١١٠ قوله تعالى (وهم لا يظلمون).
 د « (بل قلوبهم في غمرة من هذا).
 د « (م لما عاملون).
 د « (حتى إذا أخذنا مترفيهم) .
 ١١١ مرجع الضمير في مترفيهم .
 قوله تعالى (لا تجأروا اليوم) .
 د « (قد كانت آيات تتنلي عليكم) الآية.
 ربط الآيات بما قبلها.
 قوله تعالى (فكنتم على أعقابكم تنكصون).
 ١١٣ د « (ولو اتبع الحق أهواهم) الآية.
 د « (بل أتبناهم بذكرهم) .
 د « (ولذلك لتدعواهم إلى صراط مستقيم) الآيات.
 ١١٤ ربط الآيات بالي قبلها .
 قوله تعالى (ولورحناهم وكشفنا) الآية.
 د « (للجواء في طغيانهم يعمهون).
 د « (ولقد أخذناهم بالعذاب) الآية.
 إسلام عمامة بن أثال الحنفي .
 ١١٥ قوله تعالى (حتى إذا فتحنا عليهم) الآية.

صفحة	صفحة
١٤٦ جلد المريض.	١٤٩ قوله تعالى (ومن يدع مع الله إلهًا آخر).
١٤٨ كيفية إقامة حد الرجم.	١٣٠ (سورة النور).
١٤٩ قوله تعالى (ولا تأخذكم به ممارقة) الآية.	١٣١ « (وأنزلنا فيها آيات بيّنات).
» « (إن كنتم تومنون بالله) .	» « (لعلكم تذكرون).
١٥٠ » « (وليشهد عذابهما طائفه)	» « (الزانية والراني فاجلدوا) الآية.
» « (الراني لا ينكح إلا زانية)	١٣٢ ماهية الزنا.
» « (وحرم ذلك على المؤمنين)	اختلافهم في اللواطه.
١٥٢ هل الآية منسوخة؟	١٣٤ الإجماع على حرمة إتّيـان البهائم.
١٥٣ لم قدمت الزانية على الراني؟	١٣٥ السحر وإتّيـان الميتة والاستمناء
» « (والذين يرمون المحسنات)	إنكار الرجم من الخوارج.
ألفاظ القذف.	١٣٦ رجم المحسن.
١٥٤ تعدد القذف.	الجمع بين الجلد والتغريب
آراء العلماء في ذلك والأدلة	في حد البكر.
عليها من القرآن والسنة والقياس،	١٣٩ إفادة العموم من قوله تعالى
فيها يبيح القذف.	(الزانية والراني).
١٥٥ أنواع القاذفين.	١٤٠ الشرائط المعتبرة في إيجاب
١٥٧ المقدوفين	الرجم أو الجلد.
» « (ثم لم يأتوا بأربعة شهاده).	١٤٢ رجم الرقيق . جلد الذمي.
١٥٨ الأمور التي تستبعـد الحد من	١٤٣ ما يدل على صدور الزنا.
بطلان الشهادة وغيرها.	هل يقضى القاضي بعلمه؟
كيفية الشهادة على الزنا.	١٤٤ الإقرار بالزنا ومتى يوجـب الحـد.
الإقرار بالزنا	١٤٤ الشهادة من المخاطب بقوله تعالى
احتیـاع الشهود وتفـرـقـهم.	(فاجلدوا) .
١٦٠ لو شهد على الزنا أقل من أربعـة.	١٤٥ هل يملك السيد إقامة الحـد على ملوك
لو شهد أربـعـة فـسـاقـ.	١٤٦ هل للأحادـث إقامة الحـدـ؟
» « (فاجلدوه ثمانين جـلـدة).	عبد قـدـر الـأـمـامـ.
قـذـفـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ، وـقـذـفـ	كيفـةـ إـقـامـةـ حـدـ الجـلـدـ.
الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ.	

صفحة

صفحة

- ١٦٢ استحقاق القاذف للعين .
- ١٦٣ اختصاص الملاعنة بأن تخمس بفض الله .
- قوله تعالى (ولولا فضل الله علیکم) الآية .
- قصة الأفك .
- » « (إن الذين جاؤا بالإفك) » .
- ١٦٤ » « (ولا تخسبوه شرآ لكم) .
- ١٦٥ » « (والذين تولى كبره) .
- » « (إلا الذين تابوا وأصلحوا) .
- حكم اللعان .
- » « (والذين يرمون أزواجاهم) .
- ربط هذه الآيات بالتي قبلها .
- سبب نزول هذه الآيات .
- حديث عاصم بن عدی .
- ١٦٦ حديث سعد بن عبادة .
- ١٦٧ حديث هلال بن أمية
- ١٦٧ موجب اللعان .
- كان حد قاذف الأجنبية
- والزوجات الجلد .
- إذا قذف الزوج زوجته .
- ١٦٨ إذا قال لها يا زانية وجب اللعان
- الملاعن .
- ١٧٠ الخلاف في وقوع الفرقة باللعان .
- ١٧١ المتلاعنان يجتمعان أو لا يجتمعان أبداً .
- الولد قد ينفي عن الزوج باللعان .
- ١٧٢ لو آتى أحدهما بعض كلمات
- اللعان لا يتعلق به الحكم .
- كيفية اللعان .
- ١٧٣ بطلان قول المخوارج إن الزنا والقذف
- كفر .
- ١٧٤ بطلان قول لهم الزنا يفسد النكاح .
- » « (إن الذين يحبون أن تشيع) الآية .
- بيان معنى الحكم .
- أفعال الله غير معللة بغير ض

صفحة	صفحة
١٩٤ ما المراد بقوله تعالى (إن الذين يرمون الحصنات) ؟ صفات الذين يرمون الحصنات.	١٨٣ معنى الإشاعة ١٨٤ إفادة الآية معنى العموم . قوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) . العزم على الذنب ذنب . التوبة من القذف . ذم من أحب إشاعة الفاحشة .
١٩٥ تفسير قوله تعالى (ويعلمون أن الله هو الحق المبين) . قول الله تعالى (الخبيثات للخبيثين)	١٨٥
١٩٦ تفسير قوله تعالى (أولئك مبرأون مما يقولون) . حكم الاستئذان . قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتاً) الآيات . معنى الاستئناس . حكمة تقديم الاستئذان . كيفية الاستئذان . عدد مرات الاستئذان . كيف يقف المستاذن على الباب . اقتضاء جواز الدخول بعد الاستئذان . حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه . هل يكفي مجرد الإذن أو لا بد من إذن مخصوص ؟ هل يعتبر الاستئذان على المحارم . الاستئذان عند عارض حرق أو سرقة	١٨٦ « (ولولا فضل الله عليكم) الآية . « (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ) . ١٨٧ « (ولكِنَ اللَّهُ يَرِكِي مِنْ يَشَاءُ) « (وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِ) . « (وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ) الآية حكاية مسطح وأبي بكر . بيان من أولو الفضل بيان معنى السعة . ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩١ ١٩٢ ١٩٢ ١٩٣
١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢	ـ (ولِيَعْقُوا وَلِيَصْفُحُوا) . ـ (أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) . المراد من أولى القربي والمساكين بطلان المحابطة . العفو والصفح عن المسيء . من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . ـ (فَضَّالَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) . قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْحُصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ) الآيات .
ـ (قُلْ لِلَّهِ مَوْلَانِي يَغْضُبُوا) الآيات ـ (لَمْ يَخْصُ اللَّهُ مَوْلَانِي بِذَلِكَ ؟	

- صفحة
- ٢٦٦ قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيديكم).
- ٢٦٧ الكتاب والكتاب.
- بطلان الكتابة الحالة أو أقل من نجاحين
- ٢١٨ شرط تكليف المولى.
- هل الأمر في الكتابة استجابةً أو للإيجاب؟
- كيف يصح بيع المال بالمال؟
- هل يستفيد العبد بعقد الكتابة بما لا يملكون؟
- قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً).
- ٢١٩ «» (وآتوه من مال الله) الآية.
- ٢٢٠ هل ذلك واجب أو مندوب إليه؟
- الإكرام على الرؤوف.
- قوله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم) الآية.
- الخلاف في سبب نزول الآية.
- العرب تقول للملك قي وللملوك قيادة.
- ٢٢٢ قوله تعالى (إن أردنا تحصنا).
- «» (ومن يكرههن فإن الله) الآية.
- ٢٢٣ «» (ولقد أنزلنا إليكم آيات) الآية.
- الصفات التي وصف بها القرآن.
- القول في الإلهيات.
- قوله تعالى (الله نور السموات) الآية.
- ٢٢٤ إطلاق اسم النور على الله تعالى.
- ٢٣٢ الحجب الممزوجة من النور والظلمة.
- والحجب النورانية المحضة.
- شرح كيفية التمثيل.
- ٢٣٦ بقية المباحث المتعلقة بالآية.
- ٢٣٩ قوله تعالى (ويضرب الله الأمثال للناس)
- (تم الفهرست)

- ٢٠٣ تفسير قوله تعالى (ينهضوا من أبصارهم).
- ٢٠٦ تفسير قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم).
- ٢٠٦ تفسير قوله تعالى (ذلك أذكى لهم).
- «» «» (وقل للمؤمنات) الآية.
- «» «» (ولا ييدن زيهن).
- ٢٠٧ ما المراد من قوله تعالى (إلا ما ظهر منها).
- هل يحل لذوى الحرم في الملوكة والكافرة ما لا يحل له في المؤمنة؟
- ٢٠٨ كيف القول في العم والخال؟
- ما السبب في إباحة نظر هؤلاء؟
- ٢٠٩ قوله تعالى (أو التابعين غير أولى الاربة)
- ٢١٠ «» (ولا يضرن بأرجلهن) الآية
- ٢١١ «» (وتوبوا إلى الله جمِعاً) «»
- ما يتعلق بالنكاح.
- قوله تعالى (وأنكحوا الآيات منكم) الآية
- ٢١٢ الأمر في النكاح وهل هو للوجوب؟
- جوائز تزويج البكر بدون رضاها.
- العم والأخ يليان تزويج الصغيرة.
- ٢١٣ اختلاف رغبات الناس في النكاح.
- ٢١٤ وانكحوا الآيات ليس على إطلاقه.
- قوله تعالى (والصالحين من عبادكم).
- ٢١٥ هل يتزوج العبد بنفسه؟
- قوله تعالى (إن يكونوا فقراء) الآية.
- «» (والله واسع عليم).
- ٢١٦ «» (وليس عفف الدين) الآية.
- قوله تعالى (والذين يبتغون) الآية.
- أحكام المكاتب والكتاب.